



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مِنْ الْفِتْنَةِ الْجَعْلِ

تَقْرِيرُ الْجَعْلِ

بِثَاتِ الْأَسْنَادِ الْكَرِيمِ شَهِيدِ الْمُطْبُوِّلِ الْمُنْجِ

الْمُدَبِّرِ لِلْبَاطِنِ الْمُهْمَمِ

تألِيف

الشِّيخُ عَلَى الْمُهَرْوَجِيِّ الْقَرَوْفِيِّ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دراساتنا من الفقه الجعفرى

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

خيام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٣	دراساتنا من الفقه الجعفري، المجلد ٤
٣٣	اشاره
٣٤	الجزء الرابع
٣٤	[مقدمه المؤلف]
٣٤	[تتمه بحث البيع]
٣٤	[البحث في الخيارات]
٣٤	اشاره
٣٤	[أقبل الشروع في أنواع الخيار ينبع تقديم مقدمتين]
٣٤	[المقدمه الأولى تعريف حقيقه الخيار]
٣٩	[المقدمه الثانية أن الاصل في البيع للزوم]
٣٩	اشاره
٣٩	[معانى الأصل]
٣٩	اشاره
٣٩	الاول: ما ذهب اليه المحقق بأنه يمكن أن يكون المراد منه الغلبه،
٤٠	الثانى: من معانى الاصل هي القاعدة المستفاده عن العمومات،
٤١	الثالث من معانى الاصل الاستصحاب
٤١	الرابع من معانى الاصل معناه اللغوى،
٤١	(الكلام فى الادله التي استدل بها على لزوم البيع)
٤١	منها- قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»،
٤٢	اشاره
٤٢	و أورد على هذا التقرير بوجوه:
٤٣	(الاول) ما ذهب اليه العلامه فى المختلف
٤٣	(الوجه الثاني) أن ابقاء الملكيه على حالها و عدم ابقائها ليس مقدورا للمكلف حتى يتوجه عليه دليل وجوب الوفاء بل انما هو بيد الشارع.

(الوجه الثالث) ما أورده صاحب الكفاية قدس سره

٤٤

و منها قوله تعالى «أَخْلَقَ اللَّهُ الْأَيْمَعْ».

٤٥

و منها- قوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ»

٤٦

٤٨

٥٠

٥٠

٥٠

٥٠

٥٠

٥١

٥١

٥٣

٥٤

٥٧

٥٨

٦٠

٦١

٦١

٦١

٦١

٦١

٦٢

٦٢

٦٣

أما ثبوته للمتابعين

و منها قوله تعالى «أَخْلَقَ اللَّهُ الْأَيْمَعْ».

و منها- قوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ»

(و منها) قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَطْلِ»

و (منها) قوله عليه السلام «لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفسه» «١».

و يمكن أن يستدل به على اللزوم بوجوه:

(الاول) أن مطلقا التصرف في مال الغير حرام حتى التصرف بالفسخ،

(الثاني) أن يكون المراد من الحليه اعم من الوضع و التكليف،

(الثالث) أن يكون المراد من التصرف التصرف الخارجي،

(و منها) قوله صلى الله عليه و آله «الناس مسلطون على أموالهم»

(و منها) قوله صلى الله عليه و آله «المؤمنون عند شروطهم»

(و منها) ما ورد في خيار المجلس الدال على لزوم البيع من حين الافتراق

(و منها) استصحاب الملكية الثابتة للمفسوخ عليه قبل الفسخ.

[ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم و المناقشه فيه]

[إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

[إذا شك في الضمان مع فساد العقد]

[القول في أقسام الخيار]

٦١

٦١

٦١

٦١

٦١

٦٢

٦٢

٦٣

و أما ثبوته للوكيلين

٦٤

اشارة اشاره اشاره

اما القسم الاول- أعني كونه وكيلا في اجراء صيغه العقد فقط

اشاره اشاره اشاره

الأمر (الاول) ما افاده شيخنا الاعظم قدس سره

الامر الثاني من الامور التي استدل على عدم الخيار للوكيل في اجراء الصيغه أن ملاحظه بعض أخبار الباب يعطى اختصاصه بالمالك،

الامر الثالث من الامور التي استدل بها لنفي الخيار للوكيل في العقد أن أدله سائر الخيارات لا تشمل للوكيل في اجراء العقد و لا يرضي الفقيه بالشمول،

الامر الرابع من الامور المستدلله لنفي الخيار الارفاق بالمالك حتى ينظر و يتزوى في المبيع،

(الامر الخامس) ان المستفاد من بعض الروايات المذكورة آنفا عدم الخيار للوكيل المعهود،

(الامر السادس) ان مفاد أدله الخيار لا تشمل الوكيل في العقد،

(الامر السابع) ان النسبة بين أدله الخيار وأدله سلطنه المالك على ماله عموم من وجهه،

و أما القسم الثاني فهو أن يكون الوكيل مستقل في ايجاد المعامله فقط،

و أما القسم الثالث فهو أن يكون وكيلا مفوضا اليه أمر المال،

و أما القسم الرابع- وهو أن يفوض أمر المبيع الى الوكيل ..

الجهه الرابعه في ثبوت الخيار للموكلين مع حضورهما في المجلس فهل يثبت لهما مطلقا أو لا يثبت لهما كذلك أو تفصيل في المقام؟

اشارة اشاره اشاره

الكلام ما اذا كان وكيلهما وكيلا في اجراء الصيغه فقط، فهل يثبت للموكل الخيار أم لا.

ما يمكن أن يقال في وجه عدم ثبوت الخيار له أمرور:

الاول- ان المأمور في أدله خيار المجلس عنوان البيعين،

الثاني- ان عنوان البيع و ان صح استناده الى السبب و المباشر الا أنه لا يمكن أن يراد المعنيين منه في اطلاق واحد

الثالث- ان الالتزام بثبوت الخيار للموكل يستلزم أن يكون الخيار للمتعدد و هو لا يجوز،

ثم ان الشيخ قدس سره ذكر وجوهين لثبوت الخيار للموكل:

أحدهما أن الخيار للإرافق فيقتضي ثبوته له.

ثانيهما ان ثبوت الخيار للوكيل يستلزم ثبوته للموكل.

(فرع) (فرع)

(الفرع الاول) انه هل يشترط حضور الموكل الثابت له الخيار في المجلس أم لا؟ فيه أقول:

- الاول) ما يستفاد من كلام الشيخ بأن الحضور في المجلس شرط لثبوت الخيار. ٧٥
- (الثاني) ما ذهب إليه الميرزا قدس سره، ٧٥
- (الثالث) ان الخيار ثابت للمالكين، ٧٥
- الفرع الثاني انه وقع البحث فيما اذا تحقق الخيار في عقد واحد لأشخاص كثيرة، ٧٦
- اشاره ٧٦
- و تقريب كلامه يحتاج الى مقدمات ثلاث: ٧٧
- الاولى- ان حق الفسخ يكون للوكيل الخاص، ٧٧
- الثانوية- ان أدلة الخيارات مخصوصة لعموم «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»، ٧٧
- الثالثة- ان الوكيل بدل تزييلي للموكلي، ٧٧
- الفرع الثالث بعد الفراغ عن ثبوت الخيار في كل من الطرفين للوكيل و موكله كليهما ٧٩
- الفرع الرابع ان الموكل اذا ثبت له حق الخيار هل يجوز له أن ينقل هذا الحق الى الوكيل ٨٠
- الفرع الخامس انه يقع البحث في ثبوت هذا الخيار للمضولى، ٨١
- [في ثبوت خيار المجلس للمالكين و عدمه] ٨٢
- اشاره ٨٢
- و في المقام أقوال: ٨٢
- (الأول) ما أفاده المحقق النائي قدس سره ٨٢
- (الثاني) ما أفاده المحقق الكمباني قدس سره ٨٢
- الثالث- ما ذهب إليه الشيخ ٨٣
- [مسائله لو كان العاقد واحدا يثبت له الخيار أم لا] ٨٤
- اشاره ٨٤
- ما يمكن أن يقال أو قيل في وجه عدم الخيار أمور: ٨٦
- الاول- ان الموضوع في دليل خيار المجلس عنوان التشريعية، ٨٦
- الثاني- ان التقابل بين الانفصال و الاجتماع من باب الملكه و عدمها، ٨٦
- الثالث- ان كلمه «حتى» في قوله «حتى يفترقا» تكون غايه فيما كان الانفصال ممكنا، ٨٨
- الرابع- ان ثبوت الخيار للشخص الواحد يتوقف على أن يكون قوله «البيعان بالختار» كلاما مستقلأ، ٨٨
- [مسائله هل يختص خيار المجلس بالبيع أو يعم جميع العقود] ٨٩

- ٩١-----[أخير المجلس هل يجري في جميع أقسام البيع أو يختص بغير بيع الصرف والسلم]
- ٩١-----اشاره
- ٩٢-----(أما المقام الاول) فما قيل أو يمكن أن يقال في وجه الوجوب أمور:
- ٩٢-----الامر الاول- الروايات الداله على وجوب التقباض،
- ٩٢-----(الامر الثاني) ما أفاده العلامه في التذكرة من أنه لو لم ينتابضا يكون ربيبا فيكون حراما.
- ٩٣-----(الامر الثالث) ان الاقباض شرط ارتکازی بين الطرفین فيجب الوفاء به.
- ٩٤-----(الامر الرابع) ان المستفاد من دليل وجوب الوفاء وجوب الاقباض.
- ٩٤-----(و أما المقام الثاني) فهو انه على تقدير عدم الوجوب التكليفي هل يتربت على الخيار أثر أم لا؟
- ٩٥-----[كون مبدء الخيار للملكين الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين]
- ٩٥-----[الكلام في مسقطات الخيار]
- ٩٥-----[المسقط الاول اشتراط سقوطه في ضمن العقد]
- ٩٥-----اشاره
- ٩٥-----اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد يتصور على أقسام:
- ٩٦-----القسم الاول أن يشترط عدم الخيار،
- ٩٦-----اشاره
- ٩٦-----فقد استدل على عدم الخيار باشتراط عدمه في ضمن العقد بوجوه:
- ٩٦-----الاول- الاجماع.
- ٩٦-----الثاني- العمومات
- ٩٦-----و قد استشكل على الاستدلال بدليل الشرط في المقام من وجوه:
- ٩٦-----الاول: ان الشرط متعلق بالامر الاختياري، و من الظاهر أن جعل الخيار و عدمه من فعل الشارع،
- ٩٩-----الثاني) ان الشرط يجب الوفاء به اذا كان العقد المشروط فيه لازما،
- ١٠٠-----(الثالث) ان أدله الشروط معارضه بعموم أدله الخيار،
- ١٠٠-----(الرابع) ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد
- ١٠١-----(الخامس) ان اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد اسقاط لما لم يجب،
- ١٠١-----(السادس) ان اشتراط سقوط الخيار خلاف السننه،
- ١٠٢-----(وأما القسم الثاني) وهو ما اشترط في العقد عدم الأخذ بال الخيار،

١٠٢ اشاره

(اما المقام الاول) [في صحة هذا الشرط]

(و أما المقام الثاني) فما يمكن أن يقال أو قيل في وجه عدم تأثير فسخه لو خالف الشرط أمور:

الاول- ان دليل الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب اجباره على الوفاء بالعقد و عدم سلطنته على تركه،

الثانى- ان اطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط يقتضى وجوب ترتيب آثار الشرط

الثالث- ان الشرط قد أحدث حقا للمشروط له في خيار المشروط عليه يمنعه عن العمل بمقتضى خيارة كمنع حق الرهانه من بيع العين

(و أما القسم الثالث) و هو ما يشترط اسقاط الخيار،

١٠٤ اشاره

(اما المقام الاول) فلا ريب في صحته لوجود المقتضى و عدم المانع،

(و أما المقام الثاني) فأفاد الشيخ: و في تأثير الفسخ وجهان المتقدمان،

١٠٥ (و أما المقام الثالث) فهل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم اسقاط المشترط الخيار بعد العقد و ان لم يفسخ بعد ألم؟

١٠٦ [في أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد]

١٠٧ اشاره

فاعلم ان الشرط في ضمن العقد يتصور على وجوده:

١٠٧ الاول- أن يكون العقد ظرفا للشرط بلا ارتباط،

١٠٧ الثاني- أن يرتبط العقد و يذكر في العقد بالصراحت أو بالاشارة،

١٠٧ الثالث- ان يقاول عليه قبل العقد و يقع العقد مبنيا عليه،

١٠٨ [افرع في قول العلامه في عدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس و غيره في متن العقد]

١١٠ المقسط الثاني من مسقطات خيار المجلس اسقاطه بعد العقد،

١١٠ اشاره

١١٠ و ما يمكن أن يتمسك به لسقوط الخيار باسقاطه بعد العقد وجوه:

١١٠ الاول- الاجماع.

١١٠ الثاني- ما أفاده المصنف فحوى ما سيجيء من النص «١» الدال على سقوط الخيار بالتصرف،

١١١ الثالث- أيضا ما تممسك به الشيخ

١١٢ الرابع قوله «المؤمنون عند شروطهم» «١»

١١٤ الخامس مما استدل على صحة اسقاط الخيار بعد العقد

- الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفية للحوى المتقدمه] ١١٤
- [لو قال أحدهما اسقطت الخيار من الطرفين فرضي الآخر سقط خيار الراضى أيضا] ١١٦
- [مسأله لو قال أحدهما لصاحبه اختر] ١١٦
- [لا اشكال في أن اسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط الآخر] ١١٩
- [لو اختلف الورثه فى الفسخ والاجازه تحقق التعارض] ١٢٠
- [الثالث من مسقطات هذا الخيار افتراق المتباعان] ١٢٠
- اشاره ١٢٠
- و ينبغي أن نبحث في المقام من جهات: ١٢٠
- (الجهه الاولى) انه هل الافتراق مسقط للخيار على نحو الموضوعيه أو بكشهه النوعى عن الرضا بلزوم العقد، ١٢٠
- و ما يمكن أن يقال بوجه الكاشفيه أمران: ١٢١
- الاول- ان الافتراق كاشف نوعى عن الرضا بالعقد. ١٢١
- الثانى- ظهور بعض الروايات الدال على مسقطيه الافتراق. ١٢١
- ان في قوله «بعد الرضا» احتمالات: ١٢١
- الاول: اراده الرضا بالعقد ١٢١
- الثانى: اراده الرضا ببقاء المعامله، ١٢٢
- الثالث: أن يكون المراد ان الافتراق حيث حصل عن الرضا لا عن الاكراه فالعقد يلزم. ١٢٢
- (الجهه الثانيه) في أنه هل الافتراق يحصل بمسماه و لو أقل من خطوه ١٢٢
- (الجهه الثالثه) في أنه هل يعتبر في حصول الافتراق الحركه من الطرفين أو يحصل بحركه أحدهما و بقاء الآخر في مكانه؟ ١٢٤
- [مسأله المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكراه إذا منع من التخاير أيضا] ١٢٤
- اشاره ١٢٤
- و ما يمكن أن يقال في وجه عدم تأثير الافتراق و بقاء الخيار أمور: ١٢٤
- الاول- الاجماع. ١٢٤
- الثانى- الشهره الفتوايه. ١٢٥
- الثالث- ان الظاهر من الدليل أن الافتراق المسقط للخيار هو ما يكون عن اختياره فما دام لا يكون اختياريا لا يكون مسقطا. ١٢٥
- (الرابع) حديث رفع الاكراه، ١٢٥
- (الخامس) ما رواه فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ١٢٨

- ١٢٩ [مسأله لو أكره أحدهما على التفرق و منع من التخاير و بقى الآخر في المجلس]
- ١٣١ [مسأله لو زال الإكراه فالمحكم عن الشیخ و جماعه امتداد الخیار بامتداد مجلس الزوال]
- ١٣٣ [الرابع من مسقطات هذا الخیار التصرف]
- ١٣٤ اشاره
- ١٣٤ (الامر الاول) الروايات الواردہ في خیار الحیوان:
- ١٣٦ (الامر الثاني) عموم التعليل الوارد في الروایه،
- ١٣٧ (الامر الثالث) أن يكون التصرف في البيع كافشا نوعيا عن الرضا بلزوم العقد،
- ١٣٨ [القسم الثاني خیار الحیوان]
- ١٣٨ اشاره
- ١٣٨ و التحقيق فيها يقع في ضمن فروع:
- ١٣٨ (الفرع الاول) انه هل يختص خیار الحیوان بالحیوان المقصود حياته،
- ١٣٩ (الفرع الثاني) انه هل يكون تلف الحیوان في أيام الثلاثة من لا خیار له أم لا؟
- ١٣٩ (الفرع الثالث) في منتهي خیار الحیوان،
- ١٣٩ (الفرع الرابع) ان هذا الخیار هل يختص بالمبيع المعین أو يعم الكلی أيضا؟
- ١٣٩ اشاره
- ١٤٠ و ما يمكن أن يقال في وجه اختصاص خیار الحیوان بالمبيع الشخصی أمران:
- ١٤٠ (أحدهما) الانصراف،
- ١٤١ (ثانيهما) ان حکمه جعل الخیار و تشريعه للتروی في المبيع بأنه معیب أم لا،
- ١٤١ [المشهور اختصاص هذا الخیار بالمشتری]
- ١٤١ اشاره
- ١٤٢ (اما المقام الأول) و هو ما لو بيع بقر بعشره دنانير فهل يثبت الخیار للبائع كما يثبت للمشتري أو لا يكون الا للمشتري
- ١٤٢ اشاره
- ١٤٢ و ما يمكن أن يقال في وجه ثبوته للبائع أمور:
- ١٤٢ الاول-الاجماع.
- ١٤٢ الثنائی- استصحاب جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خیار المجلس
- ١٤٢ الثالث- ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام

- و استدل للقول المشهور بوجوه أيضا: ١٤٣
- منها- الاجماع. ١٤٣
- و منها- عموم دليل وجوب الوفاء، ١٤٣
- و منها- النصوص الدالة على أن البيع يلزم بالافترار فلتزم باللزوم من طرف البائع فيما يكون المبيع حيوانا ١٤٣
- و منها- جمله من النصوص، ١٤٦
- و منها- ما رواه على بن اسپاط ١٤٦
- و منها- ما رواه على بن رئاب ١٤٦
- و منها- ما رواه فضيل ١٤٧
- و أما المقام الثاني و هو ما كان الثمن أيضا حيوانا فهل يثبت الخيار للبائع أيضا أم لا؟ ١٥٢
- اشاره ١٥٢
- (اما المقام الاول) [في المقتضى] ١٥٢
- (و أما المقام الثاني) فما يمكن أن يكون مانعاً أمور: ١٥٢
- اشاره ١٥٢
- منها- الروايات الدالة على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري، ١٥٣
- و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ١٥٣
- و منها- ما رواه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ١٥٣
- و منها- ما عن علي بن فضال ١٥٣
- و منها- ما رواه محمد بن مسلم؛ ١٥٤
- [مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد] ١٥٥
- اشاره ١٥٥
- (مسأله): هل يكون مبدأ الخيار زمان الصيغه أو زمان حصول الملك؟ ١٦٢
- (مسأله): مبدأ خيار الحيوان في بيع الصرف و السلم قبل القبض أو بعده، ١٦٣
- [مسأله لا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثه ايام] ١٦٣
- [الكلام في مسقطات خيار الحيوان] ١٦٥
- اشاره ١٦٥
- (الاول) اشتراط سقوطه، ١٦٥

١٦٥ ----- اشاره

١٦٦ ----- (مساله) لو اشترط أحد سقوط الخيار و اشترط ثبوته ثانيا فهل يكون الشرط الثاني نافذا أم لا؟

١٦٦ ----- (الثاني) اسقاطه بعد العقد،

١٦٦ ----- (الثالث) التصرف،

١٦٩ ----- [القسم الثالث خيار الشرط]

١٦٩ ----- اشاره

١٦٩ ----- ما قيل أو يمكن أن يقال في وجهها أمور:

١٦٩ ----- (الاول) الاجماع،

١٧٠ ----- (الثاني) ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله،

١٧١ ----- (الثالث) ما أفاده سيدنا الاستاذ أيضا

١٧٢ ----- (الرابع) ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله أيضا

١٧٣ ----- (الخامس) النصوص الواردة في المقام،

١٧٤ ----- (السادس) من الامور التي استدل بها لصحه شرط الخيار الاخبار الخاصه:

١٧٧ ----- [مساله لا فرق بين كون زمان الخيار متصلا بالعقد أو منفصل عنه]

١٧٨ ----- [افي شرطيه تعين المده في هذا الخيار]

١٧٨ ----- اشاره

١٨٠ ----- [لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المده المجهولة كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المده اصلا]

١٨١ ----- [مساله، مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

١٨٢ ----- [مساله يصح جعل الخيار للأجنبي]

١٨٢ ----- اشاره

١٨٢ ----- (الجهه الاولى) أنه كما يجوز جعل الغير وكيلًا من قبل ذي الخيار يجوز أيضًا جعل الخيار له اصاله أم لا.

١٨٣ ----- (الجهه الثانية) ان الاجنبي على فرض جعل الخيار له لا بد أن يراعى مصلحه الجاعل أم لا.

١٨٣ ----- (الجهه الثالثه) ان جعل الخيار للأجنبي هل يحتاج الى قبوله أم لا؟

١٨٤ ----- (الجهه الرابعه) ان الخيار على تقدير صحة الجعل للأجنبي هل ينتقل الى وارثه أم لا؟

١٨٤ ----- (الجهه الخامسه) انه هل ينزعز عزل الجاعل أم لا؟

١٨٤ ----- [مساله يجوز لهما اشتراط الاستيمار بأن يستأمر المشروع عليه الاجنبي في أمر العقد]

١٨٤ ----- اشاره

١٨٦ ----- [في اعتبار مراعاه المستأمر للمصلحة و عدمه وجهاً]

١٨٧ ----- [مسأله من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه و يقال له بيع الخيار]

١٨٧ ----- [الأمر الأول في أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوهه]

١٨٧ ----- اشاره

١٨٨ ----- (الاول) أن يؤخذ رد الثمن قيدا للخيار

١٨٨ ----- (الثاني) أن يؤخذ رد الثمن قيدا للفسخ

١٨٨ ----- (الثالث) أن يشترط الفسخ برد الثمن

١٨٨ ----- (الرابع) أن يؤخذ رد الثمن قيدا لانفساخ العقد.

١٨٨ ----- اشاره

١٨٩ ----- فإن ما يمكن أن يرد عليه أحد وجوه:

١٨٩ ----- الوجه الاول- ان الشرط المذكور داخل في شرط النتيجه و لا دليل على صحته.

١٨٩ ----- الوجه الثاني- أن هذا تعليق في الشرط و هو باطل.

١٨٩ ----- الوجه الثالث- ان الشرط المذكور مناف لمقتضى العقد،

١٨٩ ----- الوجه الرابع- أن الشرط المذكور مخالف لكتاب و السننه،

١٩٠ ----- (الخامس) ان البيع عباره عن التملك الدائمي، و جعل الخيار بهذا النحو ينافيه.

١٩٠ ----- (السادس) أن يكون رد الثمن شرطا لوجوب الاقاله على المشتري،

١٩٠ ----- (السابع) أن يكون رد الثمن شرطا للبيع،

١٩٠ ----- (الامر الثاني) أن الثمن المشروط رده اما أن يكون شخصيا، و اما يكون كليا.

١٩٠ ----- اشاره

١٩٠ ----- [اما المقام الاول] [في فرض عدم قبض الثمن]

١٩١ ----- [و أما المقام الثاني] [في فرض قبضه]

١٩١ ----- اشاره

١٩١ ----- الفرع الاول أن يكون الثمن شخصيا،

١٩٢ ----- (الفرع الثاني) ما اذا كان الثمن كليا في ذمه البائع،

١٩٢ ----- (الفرع الثالث) أن يكون الثمن كليا في ذمه المشتري،

١٩٢ -(الامر الثالث) ان الفسخ يحصل بمجرد الرد أو هو مقدمه للفسخ؟

١٩٤ -(الامر الرابع) ان الخيار لو كان مشروطاً بأن يتحقق بعد الرد فهل يجوز اسقاطه قبله أم لا؟

١٩٧ -(الامر الخامس) وقع الكلام بينهم في أن هذا الخيار يسقط بالتصرف أم لا.

١٩٨ -(الامر السادس) أنه لو تلف المبيع تكون خسارته على المشتري

٢٠٣ -(الامر السابع) أنه هل يكفي الرد الى وكيل المشتري أو ولية الخاص كالأب أو العاٰم كالحاكم أو العدول عند عدمه أم لا.

٢٠٣ اشاره

٢٠٤ اذا عرفت هذه المقدمه فلنفترض لجهات البحث في ضمن مسائل:

٢٠٤ -(الاولى) انه هل يجوز رد الشمن الى الوكيل أو لا بد أن يرد الى نفس المشتري؟

٢٠٤ -(الثانية) انه هل يجوز رده الى الحاكم عند عدم التمكن من الوصول اليه،

٢٠٤ -(الثالثة) هل يجوز الرد الى ولية الخاص اذا تحققت المعامله بيده كالأب و الجد أم لا.

٢٠٥ -(الرابعه) انه اذا مات المشتري قبل الرد فهل يجوز الرد الى وارثه أم لا؟

٢٠٥ -(الخامسه) انه اذا مات البائع قبل الرد فهل يثبت الخيار لوارثه بالردد الى المشتري أم لا؟

٢٠٥ -(السادسه) انه لو اشتري حاكم للصغير شيئاً فهل يجوز للبائع أن يرده الى حاكم آخر أم لا؟

٢٠٥ -(الامر الثامن) اذا أطلق اشتراط الفسخ برد الشمن لم يكن له ذلك الا برد الجميع.

٢٠٨ -(الامر التاسع) قال المصنف: انه كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الشمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن.

٢٠٨ [مسائله لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضه لازمه]

٢٠٨ اشاره

٢٠٨ -(المقام الاول) في جريانه في غير البيع من العقود الالزمه و عدم جريانه.

٢٠٨ اشاره

٢٠٩ و أما من ناحيه المانع فربما يعد موانع في المقام:

٢٠٩ المانع الاول- قيام الاجماع على عدم جواز الشرط المذكور في النكاح.

٢٠٩ المانع الثاني- انه ثبت في الشريعة أن رافع النكاح إنما هو الطلاق فلا يرتفع بالفسخ.

٢٠٩ المانع الثالث- ان الخيار يجري في مورد يكون التقابل فيه جائزًا كالبيع مثلاً

٢٠٩ المانع الرابع- ان النكاح فيه شائبه العبادة، و كل ما كان كذلك فلا يقبل الرجوع.

٢١٠ المانع الخامس- ان جعل خيار الفسخ في النكاح موجب لابتذال المزوجه و هو ضرر عليها فيشمله دليل نفي الضرر.

٢١٠ المانع السادس- ان بناء النكاح يكون على الدوام، فيكون شرط الخيار منافيًا لمقتضي العقد.

- المانع السابع- ان لزوم النكاح حكمى فلا يكون قابلاً للفسخ.
- ٢١٠----- و ما قيل أو يمكن أن يقال في عدم جواز اشتراط خيار الفسخ فيه أمر: -
- ٢١٠----- الاول- الاجماع.
- ٢١١----- الثاني- ان الوقف من الامور العباديه
- ٢١١----- الثالث- ان الوقف عباره عن فك الملك و لا يقابل بالعوض،
- ٢١١----- الرابع- ان بناء الوقف يكون على التأييد فجعل الخيار ينافيه.
- ٢١٢----- الخامس- النص الوارد في المقام،
- ٢١٥----- و ملخص الكلام أنه يمكن الالتزام بجريان شرط الخيار في العقود اللازمه بأحد أمور: -
- ٢١٥----- الاول- الاجماع.
- ٢١٥----- الثاني- بأن اطلاق دليل الشرط يقتضي الصحفه.
- ٢١٥----- الثالث- عموم دليل وجوب الوفاء بالعقد،
- ٢١٥----- الرابع- أن الاقالة جائزه فشرط الخيار أيضاً جائز.
- ٢١٦----- (المقام الثاني) انه هل يجري خيار الشرط في العقود الجائزه أم لا.
- ٢١٦----- اشاره
- ٢١٦----- الاول- ان جعل الخيار مع كون العقد جائزاً يكون لغوياً،
- ٢١٦----- الثاني- ان اشتراط الخيار في العقد الجائز يجب اجتماع المثلين.
- ٢١٦----- الثالث- ان اشتراط الخيار في المقام تحصيل للحاصل،
- ٢١٦----- الرابع- ان اشتراط الخيار في العقود الاذنيه لا يرجع الى محصل،
- ٢١٧----- (المقام الثالث) في جريانه في الايقاعات و عدمه،
- ٢١٧----- اشاره
- ٢١٧----- الاول- الاجماع،
- ٢١٧----- الثاني- ان دليل الشرط منصرف عن الشرط الواقع في ضمن الايقاع
- ٢١٧----- الثالث- ان الايقاع أمر يقوم بالطرف الواحد و الشرط يتوقف تتحققه على وجود الطرفين فلا يتحقق في ضمنه.
- ٢١٨----- الرابع- ان الايقاع أمر عدmi ..
- ٢١٨----- الخامس- ان المنشأ كعتقد العبد مثلاً اما متعلق على شيء و اما غير متعلق،
- ٢١٨----- السادس- ان الخيار ملك فسخ العقد و لا حل الا بين الامرين فلا موضوع له في الايقاع.

٢١٩ اشاره

٢١٩ فنقول: ما يمكن أن يقال في وجه ثبوت هذا الخيار أمور:

٢١٩ الوجه الاول- الاجماع.

الوجه الثاني- ما استدل به العلامه في التذكرة و هو قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ ثَرِيْضٍ مِنْكُمْ».

الوجه الثالث- ما أفاده الشيخ قدس سره حول الآيه الشريفه،

(الوجه الرابع) ما أفاده المحقق النائيني قدس سره من الاستدلال بالآيه الشريفه بمجموع المستثنى و المستثنى منه،

(الوجه الخامس) قوله صلى الله عليه و آله «لا ضرر و لا ضرار»

(الوجه السادس) جمله من الروايات الوارده في الغبن:

(الوجه السابع) ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: تلقى الركبان لا يجوز

(الوجه الثامن) و هو أتم الوجوه و اسدها: ان الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى المعاش و المعامله،

[مسائله يشترط في هذا الخيار امران] [٢٣١]

[الأول عدم علم المغبون بالقيمه] [٢٣١]

[الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا] [٢٣٩]

٢٣٩ اشاره

(الجهه الاولى) ان التفاوت اليسير لا يوجب الخيار

(الجهه الثانيه) في ضابطه تشخيص الفاحش بأنه ما الميزان فيه.

(الجهه الثالثه) انه اذا شك في الغبن أنه الى حد يوجب الخيار أم لا،

[مسائله ظهور الغبن شرعي لحدوث الخيار أو كاشف عقلي عن ثبوته حين العقد] [٢٤٦]

٢٤٦ اشاره

(الجهه الاولى) أن الخيار ثابت من أول الأمر أو يحدث عند ظهور الغبن،

(الجهه الثانيه) ان الخيار هو السلطنه الفعليه على الفسخ أو أن الخيار يفارقه؟

(الجهه الثالثه) أنه على تقدير تسليم أنهما حقان مستقلان يقع البحث في أن السلطنه على الفسخ أيضا

(الجهه الرابعه) أفاد المصنف ان الآثار المجعله للختار بين ما يتربى على تلك السلطنه الفعليه كالسقوط بالتصرف،

[مسقطات خيار الغبن] [٢٤٩]

[الأول من المسقطات إسقاطه بعد العقد] [٢٤٩]

- ٢٥٤ [الثاني من المسلطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد]
- ٢٥٦ [الثالث من المسلطات تصرف المغبون بأحد التصرفات المسلطه للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغبن]
- ٢٥٧ [الرابع من المسلطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم]
- ٢٧٤ [الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن]
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٤ فههنا فروع يجب أن لا تخفي عليك
- ٢٧٤ اشاره
- ٢٧٤ (الفرع الاول) ما لو تلف ما عند المغبون باتفاق منه،
- ٢٧٧ الفرع الثاني فيما يتعلق بتلف ما في يد الغبن
- ٢٧٨ [مسأله الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه ماليه]
- ٢٨٠ [كون خيار الغبن فوريا أو متراخيا]
- ٢٨٠ اشاره
- ٢٨٠ [أما الموضع الاول] فيما يستدل به على الفور
- ٢٨٤ [الموضع الثاني] فيما يستدل به على التراخي
- ٢٨٦ [الموضع الثالث] فيما لو لم تتم الاشهه من الطرفين بما هو مقتضى القاعدة؟
- ٢٨٨ [القسم الخامس خيار التأخير]
- ٢٨٨ اشاره
- ٢٨٨ و الذي يمكن أن يكون مستندا لهذا الحكم أمور:
- ٢٨٨ اشاره
- ٢٨٨ الاول: الاجماع.
- ٢٨٨ الثاني: قاعده نفي الضرر،
- ٢٨٩ الثالث: النصوص الواردة في المقام،
- ٢٩٥ [اقد ذكر في هذا الخيار شروط]
- ٢٩٥ اشاره
- ٢٩٥ [الشرط الأول عدم قبض المبيع]
- ٢٩٩ [الشرط الثاني عدم قبض مجموع الثمن]

- ٣٠٢ الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العرضين]
- ٣٠٣ [الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه كصاع من صبره]
- ٣٠٣ اشاره
- ٣٠٣ الاول-الاجماع.
- ٣٠٣ الثاني- ان المدرك لهذا الخيار قاعده نفي الضرر،
- ٣٠٤ الثالث- الاخبار الوارده في المقام.
- ٣٠٤ ثم انه قد ذكر شروطاً أخرى لهذا الخيار: ---
- ٣٠٤ منها عدم الخيار من ناحيه أخرى للبائع و لا للمشتري، ---
- ٣٠٧ (و منها) تعدد المتعاقدين، ---
- ٣٠٧ (و منها) أن لا يكون المبيع حيواناً أو خصوص الجاريه، ---
- ٣٠٨ [افي أن ميده الثلاثه من حين التفرق أو من حين العقد وجهان]
- ٣٠٨ [مسائله يسقط هذا الخيار بأمور]
- ٣٠٨ اشاره
- ٣٠٨ (منها) اسقاطه بعد الثلاثه، - - -
- ٣١١ (و منها) اشتراط سقوطه في ضمن العقد، ---
- ٣١١ (و منها) بذل المشتري للشمن بعد الثلاثه. - - -
- ٣١٣ (و منها) أخذ الشمن من المشتري.
- ٣١٤ [هل يسقط الخيار بمطالبه الشمن]
- ٣١٤ [مسائله في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي]
- ٣١٦ [مسائله لو تلف المبيع بعد الثلاثه كان من البائع اجمعآ]
- ٣١٩ [مسائله لو اشتري ما يفسد من يومه فإن جاء بالشمن ما بينه وبين الليل و إلا فلا بيع]
- ٣٢١ [ثم الظاهر أن شروط هذا الخيار شروط خيار التأخير]
- ٣٢٢ [القسم السادس خيار الرؤيه]
- ٣٢٢ اشاره
- ٣٢٣ ما يمكن أن يستدل به لإثبات هذا الخيار أو استدل به بأمور:
- ٣٢٣ الاول-الاجماع.

- ٣٢٣ الثاني- حديث نفي الضرر،
- ٣٢٤ الثالث- النصوص:
- ٣٢٨ الرابع- الشرط الارتكازى،
- ٣٢٨ [مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه]
- ٣٢٨ اشاره
- ٣٢٨ ثم ان فى هذه المسألة عده اشكالات:
- ٣٢٨ (الاول) أنهم ذكروا و اشترطا فى صحة العقد ذكر ما يتفاوت المبيع بلحاظ ثمنه،
- ٣٣٠ (الثاني) ان الاوصاف التى يختلف بها الثمن غير محصوره خصوصا فى العبيد و الاماء،
- ٣٣٠ (الثالث) انه لو كان ذكر الاوصاف بمنزله الرؤيه فلا بد فى صحة البيع من رؤيه المبيع و مشاهدته كاملا
- ٣٣٠ (الرابع) ان الصفات الداخلية لو لم تذكر عند البيع يبطل البيع بلحاظ لزوم الغرر،
- ٣٣٢ (الخامس) ان الشرط لا يتعلق الا بأمر غير اختياري،
- ٣٣٣ (السادس) ان العقود تابعة للقصد،
- ٣٣٥ [مسألة الأكثر على أن خيار الرؤيه فوري]
- ٣٣٥ [مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفا]
- ٣٣٩ [مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين]
- ٣٤٥ [مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤيه فى كل عقد واقع على عين شخصيه موصوفه]
- ٣٤٦ [لو اختلفا فقال البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف]
- ٣٤٦ [لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقى كالأول بطل]
- ٣٤٨ [القسم السابع خيار العيب]
- ٣٤٨ اشاره
- ٣٤٩ [مسألة ظهور العيب فى المبيع يوجب سلط المشتري على الرد وأخذ الأرش]
- ٣٤٩ اشاره
- ٣٥٠ و ما يمكن أن يستدل به على التخيير بين الامرين أمور:
- ٣٥٠ (منها) ما عن الفقه الرضوى «٢»:
- ٣٥٠ (و منها) أن يقال بأن أخبار الرد مطلقة بالنسبة الى تمام الثمن المنطبق على الفسخ و الى رد جزء منه المنطبق على أخذ الأرش.
- ٣٥٠ (و منها) ان الخيار معلول للعيب،

- و منها) أن المستفاد من الروايات أن الأرث يثبت بالتصرف،
٣٥٠
- أثم إن في كون ظهور العيب مثبتاً للخيار أو كاشفاً عنه ما تقدم في خيار الغبن].
٣٥١
- [ثم إنه لا فرق في هذا الخيار بين الثمن والمثمن].
٣٥٤
- [يسقط الرد خاصه بأمور:]
٣٥٤
- [أحدها التصرّيف بالتزام العقد وإسقاط الرد و اختيار الأرث].
٣٥٤
- [الثاني التصرف في المعيب].
٣٥٥
- [الثالث تلف العين أو صيرورته كالتألف].
٣٥٧
- [الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري].
٣٦١
- شارة
٣٦١
- (المسألة الأولى) حدث العيب في المبيع قبل القبض،
٣٦١
- شارة
٣٦١
- الجهة الأولى- أن العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض كالعيب الموجود قبل العقد في كونه موجباً للخيار أم لا.
٣٦١
- شارة
٣٦١
- فما يمكن أن يستدل به على كونه موجباً للخيار أمور:-
٣٦١
- الاول: الاجماع.
٣٦٢
- الثاني: النصوص الواردة في المقام:
٣٦٢
- (منها) صحيحه بريد بن معاویه
٣٦٢
- (و منها) ما رواه عقبه بن خالد
٣٦٢
- (و منها) قوله «كل مبيع تلف قبضه فهو من مال بايده»
٣٦٢
- و أما الجهة الثانية- من المسألة الأولى و هي أن حدوث العيب قبل القبض هل يجب سقوط الخيار الثابت بالعيب الموجود قبل العقد أم لا؟
٣٦٤
- (و أما المسألة الثانية) و هي ما لو كان حدوث الحدث في المبيع يكون بعد العقد في زمان الخيار الذي يكون التلف فيه على البائع،
٣٦٥
- شارة
٣٦٥
- أما الجهة الأولى- ففي كون العيب الحادث سبباً للخيار كالعيب السابق على العقد و عدمه،
٣٦٥
- و أما الجهة الثانية- و هي أن العيب الحادث في زمان الخيار هل يكون مانعاً عن الرد بالعيب السابق أم لا؟
٣٦٥
- (و أما المسألة الثالثة) و هي ما لو حدث عيب في العين بعد القبض و بعد مضي زمان الخيار،
٣٦٥
- شارة

٣٦٦ يقع البحث في هذه المسألة في مقامات:

٣٦٦ المقام الاول: فيما يمكن أن يكون دليلاً للمانعية،

٣٦٦ اشاره

٣٦٦ منها مرسله جميل،

٣٦٦ و منها: ما عن العلامة،

٣٦٧ (و منها) أنه مع العيب لا يصدق الرد.

٣٦٧ (و منها) أن حدوث الحدث في العين حيث أن المشتري ضامن له يكون مثل احداثه الحدث الموجب لإسقاط الخيار.

٣٦٧ (و منها) الاجماع.

٣٦٧ (المقام الثاني) في أن الميزان والمناط للعيب الحادث المانع عن الرد ما هو؟

٣٦٧ (المقام الثالث) لو زال العيب الحادث عند المشتري هل يجوز له الرد أم لا؟

٣٦٨ (المقام الرابع) لو رضى البائع ببرده مجبوراً بالارش أو غير مجبور هل يجوز له الرد أم لا؟

٣٦٩ [تنبيه ظاهر التذكرة و الدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيب القديم بعض الصفة]

٣٦٩ اشاره

٣٦٩ (أما الموضع الاول) وهو التبعض في أحد الموضعين

٣٦٩ اشاره

٣٦٩ و ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه عدم جواز الرد أمر:

٣٦٩ (منها) الاجماع.

٣٦٩ (و منها) أنه لو كان المردود جزء مشاعاً يلزم الشركه و ان كان جزء معيناً يلزم بعض الصفة.

٣٧٠ (و منها) أن المستفاد من النص أن الصبغ يمنع عن الرد.

٣٧١ (و منها) ان شرط رد المعيب ان يكون قائماً بعينه.

٣٧١ (و منها) ما عن صاحب الجواهر، و هو أن الخيار حق واحد متعلق بمجموع المبيع لا كل جزء منه، و لا أقل من الشك.

٣٧١ (و أما الموضع الثاني) و هو ما لو تعدد البائع فلا خلاف في جواز التفريق،

٣٧١ (و أما الموضع الثالث) و هو ما لو اشتري شيئاً من ثالث فانكشف أنه معيب هل يجوز أن يرد أحدهما حقه بخيار العيب أم لا.

٣٧١ و قبل بيان الحال لا بد من التنبيه على أمر،

٣٧٢ و ما يمكن أن يقال في وجه المنع أمر:

٣٧٢ (منها) أنه لو تفرد أحدهما بالرد لا يكون البيع قائماً بعينه.

٣٧٢ (و منها) ان الانفراد بالرد يوجب الضرر بالنسبة الى البائع.

٣٧٢ (و منها) أن دليل الخيار منصرف عن المقام.

٣٧٢ (و منها) أنه خيار واحد قائم بمتعدد،

٣٧٣ [مسألة يسقط الأرش دون الرد في موضعين]

٣٧٣ [الأول- إذا اشتري ربيبة بجنسه نظير عيب في أحدهما فلا أرش حدرا من الربا.]

٣٧٣ الثاني- ما أفاده صاحب الكفاية في حاشيته على المكاسب

٣٧٥ [مسألة يسقط الرد والأرش معا بأمور]

٣٧٥ [الأول العلم بالعيوب قبل العقد]

٣٧٨ (الثاني) مما يوجب سقوط الرد والإرش معا تبرى البائع عن العيوب،

٣٧٨ و ما يمكن أن يستدل به بأمور:

٣٧٨ (منها) الاجماع،

٣٧٨ (و منها) ان العقد بحسب القاعدة الاولى لازم، فانه يجب الوفاء به،

٣٧٨ (و منها) النصان الواردان في المقام:

٣٨١ [ثم إن هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والأرش بها]

٣٨١ اشاره

٣٨١ (منها) زوال العيب قبل العلم به،

٣٨٢ (و منها) التصرف بعد العلم بالعيوب.

٣٨٤ (و منها) حدوث عيب في المعيب بعيوب غير موجب لنقصان القيمة.

٣٨٦ (و منها) ثبوت احدى مانعى الرد في المعيب الذى لا يجوز أخذ الإرش فيه لأجل الربا،

٣٨٨ (و منها) التأخير بمقتضى الخيار،

٣٨٩ [مسائل في اختلاف المتباعين]

٣٨٩ اشاره

٣٨٩ أما الاول [الاختلاف في موجب الخيار]

٣٨٩ اشاره

٣٨٩ (الأولى) لو اختلفا في أصل العيب و عدمه و لم يمكن تبيان الحال لتلف أو غيره،

٣٨٩ (الثانوية) انه لو اختلفا في كون الشيء عيبا و تعذر تبيان الحال،

٣٩١ (الثالثة) لو اختلفا في حدوث العيب- بأن قال أحدهما أنه حدث في ضمان البائع والآخر ينكره

٣٩١ اشاره

٣٩٥ [فرع لو باع الوكيل فوجد المشتري عيباً يوجب الرد رده على الموكلا]

٣٩٧ [الرابعه لو رد سلعة بالعيب فانكر البائع أنها سلعته قدم قول البائع]

٣٩٨ [أما الثاني و هو الاختلاف في المسقط]

٣٩٨ الاولى: لو اختلفا في علم المشتري بالخيار

٣٩٨ الثانية: انه لو اختلفا في زوال العيب قبل العلم به

٤٠٠ الثالثه: لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه عند المشتري فالخيار ساقط و ادعى المشتري سبقة فالخيار باق،

٤٠٠ الرابعه: لو اختلف في البراءه

٤٠٢ الخامسه: لو ادعى البائع رضي المشتري به بعد العلم أو اسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عيب عنده و أنكره المشتري

٤٠٢ [و أما الثالث في اختلاف المتباعين في الفسخ]

٤٠٢ اشاره

٤٠٢ (الاولى) لو اختلفا في الفسخ فادعاه المشتري و انكره البائع،

٤٠٤ (الثانيه) انه لو اختلفا في تأخر الفسخ فيما يكون الخيار فوريا،

٤٠٥ (الثالثه) لو ادعى الجهل بالخيار أو بالقوليه يسمع قوله ان احتمل،

٤٠٥ [القول في ماهيه العيب]

٤٠٧ [القول في الأرش]

٤٠٧ اشاره

٤٠٧ [في أن ضمان النقص تابع في الكيفيه لضمان المتفوض]

٤٠٩ [يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للأصل بعين بعض الشمن]

٤١١ [مسائله يعرف الأرش بمعرفه قيمتي الصحيح و المعيب]

٤١٢ [لو تعارض المقومون فيحتمل تقديم بينه الاقل للأصل]

٤١٣ [في أن قاعده الجمع حاكمه على دليل القرعه]

٤١٤ [في أن المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينهما]

٤١٥ [القول في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يتربى على صحيحها و فاسدتها]

٤١٥ اشاره

- ٤١٥ يقع الكلام في جهات:
- ٤١٥ الجهة (الاولى) في معنى الشرط،
- ٤١٧ الجهة الثانية في شروط صحة الشرط،
- ٤١٧ اشاره
- ٤١٧ الشرط (الاول) أن يكون داخلا تحت قدره المكلف،
- ٤١٧ اشاره
- ٤١٨ و ما يمكن أن يستدل على الفساد أمور:
- ٤١٨ اشاره
- ٤١٨ الاول-الاجماع.
- ٤١٨ الثاني- ان القدر على التسليم شرط في صحة البيع،
- ٤١٨ (الثالث) انه معامله سفهيه و هي باطله.
- ٤٢١ تذنيب يذكر فيه أمران:
- ٤٢١ (الاول) لو اشترط في ضمن العقد فعلا على الغير،
- ٤٢٢ (الثاني) هل ان القدر الواقعية شرط في صحة الشرط أم تكفى القدرة الظاهرية؟
- ٤٢٢ [الشرط الثاني أن يكون الشرط سائغا في حد نفسه]
- ٤٢٢ [الشرط الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعا أو بالنظر الى خصوص المشروط له]
- ٤٢٦ [الشرط الرابع أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنّة]
- ٤٣٥ [الشرط الخامس أن لا يكون منافيًا لمقتضي العقد]
- ٤٣٥ اشاره
- ٤٣٥ و الذي ينبغي أن يقال: يقع الكلام في مقامات ثلاثة:
- ٤٣٥ اشاره
- ٤٣٦ (أما المقام الأول) (أن النظر إلى أصل المطلب)
- ٤٣٧ (و أما المقام الثاني) و هو النظر إلى الوجوه الثلاثة التي استدل به الشيخ
- ٤٣٧ (و أما المقام الثالث) و هو البحث عن الفروع المذكورة في المتن
- ٤٣٨ اشاره
- ٤٣٨ الفرع الاول: اشتراط عدم البيع، فإنه مخالف لمقتضي العقد أم لا؟

- الفرع الثاني: ما ذكره في الدروس في بيع الحيوان من جواز الشركه فيه - - - - -
٤٣٨
- الفرع الثالث: اشتهر بين العلماء جواز اشتراط الضمان في العاريه و عدم جوازه في الاجاره،
٤٤٠
- الفرع الرابع: اشتراط عدم اخراج الزوجه من بلدها.
٤٤٠
- الفرع الخامس: توارث الزوجين بعقد الانقطاع،
٤٤٠
- [الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله يوجب الغرر في البيع]
٤٤١
- [الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال]
٤٤٢
- [الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد]
٤٤٢
- اشاره
٤٤٢
- المقام (الاول)، أن الشروط الابتدائية يجب الوفاء بها أم لا؟
٤٤٢
- (و أما المقام الثاني) وهو أنه لو لم يذكر الشرط في متن العقد لا يجب الوفاء به،
٤٤٣
- [مسئله في حكم الشرط الصحيح]
٤٤٦
- اشاره
٤٤٦
- [الكلام فيه يقع في مسائل]
٤٤٩
- اشاره
٤٤٩
- المسئله (الاولى) في أن اشتراط الفعل يقتضي وجوب الوفاء تكليفاً أم لا - - - - -
٤٤٩
- [المسئله الثانيه انه لو قلنا بوجوب الوفاء به من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع]
٤٥٢
- [المسئله الثالثه في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإجبار فيكون مخيراً بينهما أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعدد الإجراء]
٤٥٤
- [المسئله الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشترط إلا الخيار لعدم دليل على الأرش]
٤٥٥
- اشاره
٤٥٥
- (الاول) ما عن السيد اليزدي بأن الأرش في العيب مقتضى القاعدة، - - - - -
٤٥٥
- (الثاني) ان الشمن وقع في مقابل العين المتقيد بخياطه الثوب مثل، - - - - -
٤٥٦
- (الثالث) أيضاً ما أفاده السيد اليزدي بأن الشارط مخير بين الفسخ وأخذ الأرش عقلائي، - - - - -
٤٥٦
- (الرابع) ان الشارط بشرطه يملك المشروط في عهده المشروط عليه، فال فعل مملوك له في عهده الطرف، - - - - -
٤٥٧
- [المسئله الخامسه لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه بتلف او بنقل أو رهن او استيلاد]
٤٥٧
- اشاره
٤٥٧
- (الفرع الاول) انه لو تلفت العين بتلف حقيقي هل يجوز الفسخ لمن له الشرط أم لا - - - - -
٤٥٧

٤٥٨ (الفرع الثاني) انه لو لم يتلف تلفاً حقيقياً لكن وقعت العين مورداً للتصرف من قبل المشروط عليه،

٤٦١ (الفرع الثالث) أنه لو تصرف المشروط عليه تصرفًا منافيًا للشرط - كما لو باع العبد الذي اشترط في العقد الأول عتقه.

٤٦١ اشاره

٤٦١ أما المقام الأول [في حكم العقد الواقع على العين]

٤٦٣ (وأما المقام الثاني) [ف فيما لو فسخ من له الشرط]

٤٦٤ [المسئلة السادسة للمشروط له اسقاط شرطه إذا كان مما يقبل الإسقاط]

٤٦٥ [المسئلة السابعة قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يسقط عليه الثمن عند اكتشاف التخلف على المشهور]

٤٦٥ اشاره

٤٦٧ ثم ان الشيخ ذكر الاقسام المتضورة في هذه المعاملة على أربعه أقسام:

٤٦٧ (الأول) أن يكون المباع متساوي الأجزاء و ينقص،

٤٦٧ (الثاني) أن يكون المباع مختلف الأجزاء و ينقص،

٤٦٩ (الثالث) انه لو كان المباع متساوي الأجزاء و يتبيّن الزياده عما شرط على البائع،

٤٦٩ (الرابع) أن يتبيّن الزياده في مختلف الأجزاء،

٤٦٩ [القول في حكم الشرط الفاسد]

٤٦٩ [الأمر الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به]

٤٦٩ اشاره

٤٧٠ و كيف كان هل يكون مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد أم لا؟ ما يمكن أن يقال في وجه كونه مفسداً له أمر:

٤٧٠ (الأمر الأول) أن الشرط يقسط عليه الثمن، فإذا كان فاسداً يوجب الغرر في البيع لصيروفه العوض مجهولاً بذلك.

٤٧٠ (الأمر الثاني) أن التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص

٤٧٣ (الأمر الثالث) النص،

٤٧٥ (الأمر الثاني) أنه لو أُسقط المشروط له الشرط هل يمكن تصحيح العقد أم لا؟

٤٧٦ (الأمر الثالث) لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد ولم يذكر في متن العقد و قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد فيما حكمه في هذه الصوره المفروضه؟

٤٧٦ (الأمر الرابع) انه لو كان فساد الشرط من ناحيه عدم تعلق غرض عقلائي به، فربما يقال: كما عن ظاهر جماعه عدم كونه مفسداً.

٤٧٦ [الكلام في أحكام الخيار]

٤٧٧ [في أن الخيار موروث و الاستدلال عليه]

٤٧٧ اشاره

الكلام في أن ارث الخيار ليس تابعاً لإرث المال فعلاً]

٤٧٨ - [مسئله في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزئه و التقسيم وجوه]

٤٨٠ - [وجوه في في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار]

٤٨١ - اشاره

٤٨٢ - الوجه الاول ما نسب الى صاحب الجوائز قدس سره من استحقاق كل من الوراث خياراً مستقلاً كموثره

٤٨٣ - الوجه الثاني- أن يرث كل منهم الخيار في نصيبيه فله الفسخ فيه دون باقي الحصص،

٤٨٤ - الوجه الثالث- أن يرث المجموع من حيث انه مصدق للطبيعه لا من حيث انه مجموع،

٤٨٥ - الوجه الرابع- أن يكون لمجموع الورثه،

٤٨٦ - فرع: اذا اجتمع الورثه كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم،

٤٨٧ - مسئله: هل يشترط رعيه مصلحه الديان في الفسخ أم لا؟

٤٨٨ - [مسئله لو كان الخيار لأجنبي و مات ففي انتقاله الى وارثه أو الى المتعاقدين او سقوطه وجوه]

٤٨٩ - [مسئله و من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار]

٤٩٠ - اشاره

٤٩١ - [هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل به قبله متصلًا به]

٤٩٢ - اشاره

٤٩٣ - [فرع لو اشتري عبداً بجاري مع الخيار له]

٤٩٤ - اشاره

٤٩٥ - تحقيق الحال في هذا الفرع يتضمن البحث عن صور:

٤٩٦ - (الصورة الاولى) أن يقصد بالمعنى إنشاء الفسخ والاجازة معاً،

٤٩٧ - (الصورة الثانية) أن يقصد بالمعنى إنشاء الاجازة فقط،

٤٩٨ - (الصورة الثالثة) أن يقصد إنشاء الفسخ دون الاجازة،

٤٩٩ - (الصورة الرابعة) أن يعتقد مع الغفلة عن الفسخ والاجازة،

٤١٠ - (الصورة الخامسة) لا يقصد شيئاً منهما،

٤١١ - (الصورة السادسة) أن يصدر هذا الامر مع الجهل بكيفيته،

٤١٢ - [مسئله من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ]

٤١٣ - اشاره

و يقع الكلام في المقام من جهات:

- ٤٩٦- الجهة (الأولى) في جواز التصرف تكليفا،
- ٤٩٦- (الجهة الثانية) في جواز التصرف الوضعي و عدمه،
- ٤٩٨- (الجهة الثالثة) في أنه هل يكون فرق بين الخيار الشرعي و بين الخيار الجعلى المتحقق بالشرط،
- ٥٠٢- [فرغان]
- ٥٠٢- [الأول] لو منعا عن التصرف المختلف في زمان الخيار فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوات حق ذي الخيار من العين؟
- ٥٠٢- [الثاني] أنه هل يجوز إجراء العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار؟
- ٥٠٦- [مسأله المشهور أن المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلزل الملك بسبب القدرة على رفع سببته]
- ٥٠٦- اشاره
- ٥٠٦- (الاول) أن مقصود المتباعين من البيع حصول الملكية من أول الامر و امضاء أدله البيع على ما قصده،
- ٥٠٧- (الثاني) ما استدل به المصنف من قوله عليه السلام «البيعان بالخيار»،
- ٥٠٧- (الثالث) ما دل «١» على جواز النظر إلى الجاريه في زمان الخيار إلى ما لا يحل له قبل ذلك،
- ٥٠٧- (الرابع) ما دل من كون نماء المبيع في بيع الخيار برد مثل الثمن للمشتري،
- ٥٠٨- (الخامس) ما يتمسك بالأخبار الوارده في العينه، وهى أن يشتري الانسان شيئاً بنسيئه ثم يبيعه بأقل منه في ذلك المجلس نقدا،
- ٥٠٩- (السادس) ما استدل به العلامه في التذكرة على ثبوت الملكيه بالعقد بصحيحة محمد بن مسلم
- ٥٠٩- (السابع) قوله صلى الله عليه و آله «الخرج بالضمان»
- ٥١١- [مسأله و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله]
- ٥٢٠- [مسأله و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة]
- ٥٢٢- [مسأله قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]
- ٥٢٢- اشاره
- ٥٢٣- [لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه]
- ٥٢٥- [القول في النقد و النسيئه]
- ٥٢٥- [مسأله اطلاق العقد يقتضي النقد]
- ٥٢٨- [مسأله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه غير محتمله مفهوما و لا مصداقا]
- ٥٣١- [مسأله لو باع بشمن حالا و بازيد منه مؤجلما]
- ٥٣١- اشاره

- ٥٣٤ ----- لا يجُب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل وإن طُلِب إجماعاً
- ٥٣٦ ----- إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه
- ٥٤٠ ----- [مسأله لا خلاف على الظاهر من الحادائق المصرح به في غيره عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه]
- ٥٤١ ----- امسأله إذا ابتاع عيناً شخصيه بثمن مؤجل جاز بيعه من بايده وغيره قبل حلول الأجل وبعده]
- ٥٤٤ ----- [القول في القبض]
- ٥٤٤ ----- اشاره
- ٥٤٧ ----- [افي معنى القبض]
- ٥٤٧ ----- اشاره
- ٥٥ ----- [مسأله يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقاً و من غيرها في الجمله]
- ٥٥٢ ----- [مسأله لو امتنع البائع من التسلیم فان كان لحق كما لو امتنع المشتري عن تسلیم الثمن فلا إثم]
- ٥٥٤ ----- [الكلام في أحكام القبض]
- ٥٥٤ ----- اشاره
- ٥٥٩ ----- [مسأله تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين]
- ٥٦٠ ----- [مسأله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]
- ٥٦٠ ----- اشاره
- ٥٦١ ----- [الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل والموزون قبل قبضه]
- ٥٦١ ----- اشاره
- ٥٦٣ ----- و ينبغي التنبيه على أمور:
- ٥٦٣ ----- (الاول) انه هل يلحق الثمن بالمحظى في هذا الحكم أم لا؟
- ٥٦٤ ----- (الثاني) انه هل يختص هذا الحكم بالبيع أو يجري في غيره؟
- ٥٦٤ ----- (الثالث) انه هل المراد من المبيع المنهي ايقاع البيع عليه
- ٥٦٤ ----- (الرابع) انه ذكر جماعة بأنه لو كان على شخص دين كالحظى مثلاً فدفع دراهم الى من له الحظى وقال اشتري بها لنفسك الحظى لا يصح لقانون المعاوضة.
- ٥٦٨ ----- [مسأله لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته]
- ٥٦٨ ----- اشاره
- ٥٦٨ ----- (الاولى) أن يكون سلماً لأن أسلفه في المدينة فطالبه بالشام فيتضاع بقيمه بلد المطالبه أو بقيمه بلد وجوب التسلیم،

570 (الثانية) انه لو كان الطعام عليه بنحو القرض لا شبهه في جواز البيع هنا،

570 (الثالثة) أن يكون ما عليه بالغصب وهو أما يكون مثلياً واما يكون قيمياً،

571 تعریف مرکز

اشاره

عنوان:

دراساتنا من الفقه الجعفري

نام کتابخانه: کتابخانه آستانه مقدس حضرت فاطمه معصومه (س)

پدیدآورنده:

تألیف تقی طباطبائی قمی، گردآورنده علی مروجی

موضوع:

انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢٨١ - ١٢١٤ق المکاسب - نقد و تفسیر معاملات (فقه)

شماره ردیف: ١٤٣٥٠

کد عنوان: ١٤٥٥٧

سرشناسه فارسی: طباطبائی قمی، تقی، - ١٣٠١

محل انتشار:قم

ناشر: مطبعه الخیام

تاریخ نشر: ١٤٠٠ق ١٣٥٩ =

ساير شناسه افزوده در مستند عنوان: مروجی، علی، گردآورنده

رده بندی کنگره:

BP1٩٠- ط ٤٢

چکیده یا سایر اطلاعات ویژه: وقف، واقف سید علی احمدی تلخابی ٤٠٠١٤

نوع مدرک: کتاب

ساير شناسه های افزوده در مستند عنوان: المکاسب

الجزء الرابع

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على محمد سيد المرسلين، و آله الطيبين الراطرين، الهداء المعصومين.

أما بعد:

فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا الموسوم بـ «دراساتنا من الفقه الجعفرى» و هو مجموع الابحاث التي ألقاها علينا سماحة سيدنا الاستاذ المحقق الكبير و الفقيه البصیر حاوی الفروع و الاصول جامع المعقول و المنشق حجه الإسلام و المسلمين، آية الله العظمى (ال الحاج السيد تقى الطباطبائى القمى) دام ظله الوارف، و عنوان هذا الجزء كالجزء السابق كتاب المکاسب لفخر الشیعه و محبی الشريعة شيخنا الانصاری قدس سره الشریف.

و أسائل الله عز شأنه التوفيق و السداد، انه خير موفق و معین..

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥

[تتمه بحث البيع]

[البحث في الخيارات]

اشاره

البحث في الخيارات قوله: الخيار لغه اسم مصدر من الاختيار (١).

قوله: غالب في كلمات جماعه من المتأخرین في ملک فسخ العقد (٢).

[قبل الشروع في أقسام الخيار ينبغي تقديم مقدمتين]

[المقدمه الأولى تعريف حقيقه الخيار]

أقول: قبل الشروع في أقسام الخيار ينبغي تقديم مقدمتين:

(المقدمه الاولى) تعريف حقيقه الخيار و هو كما أفاده المصنف قدس سره اسم مصدر و مصدره يكون الاختيار من باب الافتعال «١».

أقول: ان الخيار في اللغة ملك مطلق الامر اعم من الفسخ و غيره، و هو لا يتحقق الا بعد الدخول في العمل، فانه يقال: ان للغاني خيار أن يدخل دار جاره اذا دخل بها، و أما قبل الدخول بها فلا يتحقق الخيار بل له اختيار في ذلك. و ملخص الكلام ان الخيار بمعناه اللغوي عباره عن طلب الخير،

(١) أقرب الموارد ماده «خير» يقال أنت بالختار أى اختر ما شئت، و اختاره اصطفاه و انتقاءه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦

قوله: و لعل التعبير بالملك للتنبيه على ان الخيار من الحقوق لا من الاحكام (١).

و هذا المفهوم لا يتحقق الا باعمال القدرة في أحد طرف الامر الاختياري.

و في اصطلاح جماعه من المتأخرین كالفارخ و من تأخر عنه استعمل في ملك فسخ العقد حتى بلغ الى حد الحقيقة، و الخيار بهذا المعنى مغاير للخيار بمعناه اللغوي، لأنه لا يتوقف تتحققه على الدخول في العمل. مثلاً يتحقق خيار المجلس و ان لم ي عمل بعد، بخلاف الخيار اللغوي فان تتحققه يتوقف على الدخول في العمل كما عرفت آنفاً. ظهر مما ذكرنا أن نقل الخيار من معناه اللغوي و تغليبه في معناه الاصطلاحي من باب نقل اللفظ إلى مبائنه.

أقول: توضیح کلامه أن التعبیر عن الخيار بالملك حيث قالوا «انه ملك العقد» للتنبيه على أن الخيار من الحقوق لا من

الاحكام، فان الحق مرتبه ضعيفه من الملك، بخلاف الحكم فانه لا يرجع الى اعتبار الملكيه للمحكوم له و لا يكون قابلا للنقل والانتقال و لا- للإسقاط و لذا خرج بقيد الملك ما لم تكن فيه جهة الملكيه و هي الاحكام كالإجازه، و الرد لعقد الفضولى و التسلط على فسخ العقود الجائزه من الخيارات الحكيمه. و الذى يقتضيه التحقيق أن يقع البحث فى مقامين:

الاول: انه هل يكون فرق بين الحكم و الحق أم لا؟

الثانى: انه على تقدير الفرق بينهما هل يصح اخراج الحكمى عن عنوان الخيار المصطلح أم لا؟

أما المقام الاول فربما يقال- و هو الحق عندنا- بعدم الفرق بين الحكم و الحق، فان هذه الامور كلها اعتباريه و ان اختلفت من حيث الآثار، فكما يصح أن يقال «لى حق أن أبيع دارى» كذلك يصح أن يقال «يجوز لى بيع دارى»

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧

...

و لا فرق بين جواز قتل المشارك الذى يسمى حكما شرعا و بين سلطنه ولى الدم على قتل القاتل.

و على هذا لا- يبقى مجال لما أفاده الشيخ بأن ذكر كلمه «الملك» يخرج الاحكام عن عنوان الخيار لعدم المغايره بين الحق و الحكم على الفرض، و أما على القول بالفرق بينهما- كما قيل ان الحق ما يقبل السقوط بخلاف الحكم فانه لا يقبل شيئا من هذه الامور- فأيضا لا وجہ لإخراج الخيار الحكمى عن تحت عنوان الخيار الحقى، لأنه يصح أن يقال: ان الواهب مالك لفسخ العقد و ان الوارث مالك لرد العقد على ما زاد على الثلث و ان العمء و الحاله مالكتان لفسخ العقد على بنت الاخ أو الاخت.

لا يقال: لا نسلم اطلاق الملك في بعض الموارد لعدم

ترتب آثار الملكية فيه كعدم قبوله النقل و الانتقال و الاسقاط، و أما الموارد المذكوره فهى من قبيل الاحكام.

لأننا نقول: فليكن كذلك، و لا يجب أن يترتب جميع آثار الملكية عليها فى جميع الموارد، فان الملكية فى الاعيان كذلك، فانها ربما لا- تقبل النقل و الانتقال، كأم الولد فانها مملوكة و لكنها لا تقبل النقل و الانتقال، و العين الموقوفه فانها مملوكة للموقوف عليهم و الحال أنها لا تقبل النقل و الانتقال، و كذا الحقوق فان بعضها لا يقبل الاسقاط كحق الحضانه و الابوه و الولايه.

نعم ان بعض الحقوق كحق الشفعة و حق الخيار يقبل الاسقاط.

فتحصل أن الخيار عباره عن ملك فسخ العقد، و لا تخرج منه العقود الجائزه و غيرها لصدق الملك عليها، و أما ترتب جميع آثار الملكية عليه فلم يقم دليل عليه.

ولكن مع ذلك كله فى النفس شىء، و هو أنه يختلج بالبال أن يقال: ان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨

قوله: و قد يعرف بأنه ملك اقرار العقد و ازالته (١).

فى معنى الحق اشرب الملكية التي هي عباره عن أمر وضعى، و لا يبعد أن يكون هذا المعنى فى جميع موارد الحقوق موجوده، فلا يبعد أن نقول بأن الحق عباره عن أمر وضعى و الحكم عباره عن أمر تكليفى.

أقول: قد ذكروا للخيار تعريفا آخر أيضا، و هو ملك اقرار العقد و ازالته. واستشكل الشيخ قدس سره عليه بأنه ان اريد من اقرار العقد ابقاءه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدررك، لأن القدرة على ازالتة عين القدرة على اقراره، اذ القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين و الا لم تكن قدره بل كانت اضطرارا.

اضف الى ما ذكره الشيخ أن العدول عن

التعريف الاول ان كان من جهه اخراج الخيار الحكمى فهو غير خارج على هذا التعريف أيضا. هذا اذا كان المراد منه ابقاؤه على حاله.

و ان اريد من اقرار العقد الزامه و جعله غير قابل لان يفسخ، فهو تعريف الشيء بنفسه، و هو دور لان مرجع هذا التعريف الى اسقاط الخيار فلا يؤخذ هو في تعريف الخيار للزوم تعريف الخيار بالختار و هو دور واضح. مع أن هذا التعريف ينتقض بالختار المشترك، فان لكل منهما إلزامه من طرفه لا مطلقا، و الظاهر من الازام جعله لازما مطلقا لجعله في مقابل الفسخ.

و التحقيق أن يقال: ان المراد من اقرار العقد تثبيته، و لازم ذلك سقوط الخيار، فلم يؤخذ الخيار في تعريفه حتى يلزم الدور.

و أما الاشكال النقضى الذى ذكره الشيخ فيرد عليه نقضا و حلا:

اما نقضا بالخيارات المتعدده لشخص واحد، كما اذا اجتمع خيار الحيوان و المجلس و العيب مثلا في مورد واحد، فان اسقاط واحد من الخيارات كختار العيب مثلا لا يوجب الازام العقد مطلقا لوجود خيار الحيوان و المجلس، مع أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٩

قوله: ان المستفاد من كلمات جماعه ان الاصل هنا قابل لإراده معان ... (١).

الظاهر منه الازام المطلق حيث جعله مقابلا للفسخ، فلا يختص الاشكال النقضى للشيخ قدس سره بالختار المشترك بل يجري في الخيار المختص أيضا و لا يتلزم به قدس سره.

و أما حلافان تثبيت العقد من ناحيه أحد الشريكين يلزم من هذه الناحيه و ان كان غير لازم من ناحيه الشريك الآخر، و كذا في الخيارات المتعدده، فان اسقاط خيار واحد كختار العيب مثلا يوجب لزوم العقد من هذه الجهة و لا ينافي أن يكون غير لازم من

ناحية خيار آخر كخيار الحيوان مثلاً.

و الحال ان الخيار عباره عن تثبيت العقد و ازالته، و لا يرد عليه شىء مما سبق

لا يقال: ان تعريف الخيار بتثبيت العقد ينتقض بباب الشفعة، فان الشفيع أيضا له تثبيت العقد و ازالته و الحال أنهما ليس بختار.

لأننا نقول: ان الشفيع لا يجوز له ازاله العقد، بل له أن ينقل المبيع عن المستر إلى عهده نفسه. كيف مع أن تتحقق الشفعة يتوقف على صحة العقد و مع ازالته لا تتحقق الشفعة كما هو واضح.

[المقدمه الثانيه أن الاصل فى البيع للزوم]

اشاره

(المقدمه الثانيه) انه ذكر بعض تبعا للعلامه أن الاصل فى البيع للزوم، لأن الشارع وضعه مفيدا لنقل الملك و حصل الملكيه و الاصل بقاوتها، هذا أولا و ثانيا ان العقد موضوع لغرض و هو انما يتم بالزوم ليأمن من نقض صاحبه.

[معانى الأصل]

اشاره

أفاد الشيخ ان الاصل هنا قابل لإراده معان:

الاول: ما ذهب اليه المحقق بأنه يمكن أن يكون المراد منه الغلبه،

بمعنى أنا نرى عند التفحص أن غالب أفراد البيوع غير قابله للانحلال بالفسخ، و يحصل من ذلك الظن بلزوم كافة البيوع، و اذا شك في لزوم فرد من البيع و جوازه بأن هذا هل هو من قبيل غالب أفراد البيوع حتى يكون لازما أو من قبيل الافراد

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٠

...

النادره حتى يكون جائزًا يحكم فيه باللزوم أيضًا، لأن الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب.

و استشكل عليه الشيخ قدس سره أنه ما المراد من الغلبه، فإنه ان أراد منها غلبه الافراد فغالبها ينعقد جائزًا لأجل خيار المجلس أو الحيوان أو الشرط، و ان اراد غلبه الازمان- بأن يكون زمان لزوم العقد أغلب من زمان جوازه- فإن جواز العقد في الحيوان مثلاً ثلاثة أيام.

و أما لزومه يكون الى يوم القيامه، ففيه: أولا لا تنفع في الأفراد المشكوكه و ثانيا ان غلبه الازمان لا تناسب مع تعبير العلامه في القواعد حيث قال «و انما يخرج من الاصل لأمرین ثبوت خيار أو ظهور عيب»، فان خروج فردى ثبوت خيار و ظهور عيب يدل على أن المستنى هو الأفراد، و لو كان الخروج زمانيا لكان المناسب أن يقول العلامه قدس سره «انما يخرج عن الاصل زمانان زمان ثبوت الخيار، و زمان ظهور العيب».

و ثالثا انا لو اغمضنا عن ذلك و قلنا ان المراد ثبوت الزوم لأفراد البيع فى غالب زمانه و سلمنا حصول الظن من هذه الغلبه فى فرد شك فى لزومه، و لكن نقول: لا دليل على حجيء الغلبه، فغايه ما يقال انها توجب الظن، و هو لا يغنى عن الحق شيئا.

الثانى: من معانى الاصل هي القاعدة المستفاده عن العمومات،

فإن مقتضاها لزوم العقد.

والجواب عنه: انه ان أريد من العمومات الادلله اللغطيه كقوله تعالى

«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١] «وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٤] و نظائرهما فان مقتضى العمومات و ان كان ذلك الا أن هذا التمسك بالعموم لا بالاصل،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١

...

والحال أن كلامنا يكون في مقتضى الاصل الاولى في البيع لا في مقتضى العمومات كما هو واضح.

الثالث من معانى الاصل الاستصحاب

و مرجه استصحاب عدم ارتفاع اثر العقد بمجرد فسخ أحدهما.

أقول: ان الكلام في صحة هذا الاستصحاب و عدمها سيجيء فانتظر.

الرابع من معانى الاصل معناه اللغوى،

بمعنى أن مقتضى طبع البيع عرفا و شرعا على الزروم، فان جعل الخيار فيه حق خارجي يحتاج الى دليل، كما أن كل جسم مستدير بحسب طبعه الا أن يمنع عنه قاصر خارجي.

والجواب عنه ان قياس الامر الاعتبارى بالامر الخارجى قياس مع الفارق لان الجسم الخارجى بحسب اقتضاء طبعه يحصل له النمو من جميع اطرافه الاربعه فتحصل له الصوره المستديره، و أما البيع فليس أمرا تكوينيا حتى يقال بأن الاصل فيه يقتضى كذا، بل هو أمر اعتبارى تابع لاعتبار الشارع، فان حكم الشارع بحسب المصالح الواقعية فيه بانتفاء الملكيه بعد الفسخ يكون البيع جائز، و ان حكم على بقائها بعد الفسخ يكون البيع لازما.

والحاصل ان القول بلزم البيع بحسب اقتضاء طبعه لا يرجع الى لزومه و جوازه للأدله الشرعيه، فان دليله اما الدليل اللغطى كقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و اما من الاصل العملى أعني الاستصحاب، و حيث ان مع وجود الدليل لا تصل النوبه الى الاصل العملى نقدم البحث عن الدليل و نبحث عن دلالته الى الاصل العملى على لزوم البيع و عدمه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢

(الكلام فى الأدله التي استدل بها على لزوم البيع)

منها - قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»

و المراد من العقد اما العهد الوثيق كما صرخ به بعض أهل اللغة و اما العهد المطلق كما صرخ به بعض آخر منهم أيضا، و به فسر أيضا في صحيحه ابن سنان المروي عن المقصوم في تفسير على ابن ابراهيم ج ١ ص ١٦٠.

وقال الطريحي في مجمع البحرين: ان العقد أعم من العهد، فان كل عهد عقد وليس كل عقد بعهد.

و أنت خبير بأن الامر في ذلك على العكس، فان كل عقد عهد و ليس كل عهد عقدا،

و كأن هذا سهو من القلم و الوفاء عباره عن الاتمام، الدرهم الوفي أى التام، و ايفاء الكيل اعطاؤه تاما.

فتدل هذه الآية على وجوب الوفاء بجميع العقود، فإذا دل العقد مثلاً على تملك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما اقتضاه العقد من ترتيب آثار ملك المشترى على ما انتقل اليه بالعقد، فأخذه من يده بغير رضاه و التصرف فيه كذلك نقض لمقتضى ذلك العهد، فهو حرام حتى بعد إنشاء الفسخ، لشمول اطلاق الآية لما بعد الفسخ أيضاً، فيستدل بالحكم التكليفي - أعني حرمه نقض لمقتضى العقد منها التصرفات الواقعه بعد فسخ المتصرف من دون رضا صاحبه - على الحكم الوضعي - أعني فساد الفسخ من أحدهما بغير رضا الآخر - و هو معنى اللزوم.

و أورد على هذا التقرير بوجوه:

(الأول) ما ذهب إليه العلامه في المختلف

بأن الوفاء بالعقد هو العمل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٣

...

بمقتضاه، فان كان لازماً كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم و ان كان جائزأً كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل الجوار، فلا يمكن الاستدلال بالآية على اللزوم.

و يرد عليه أولاً: ان الزوم و الجواز ليسا من مقتضيات العقد حتى يرد ما قيل، بل انهما حكمان شرعيان، فان الشارع قد يحكم بعدم انفساخ العقد بعد إنشاء الفسخ فيكون العقد لازماً، وقد يحكم بانفساخه بعد ذلك فيكون العقد جائزأً.

و ثانياً: انا لا نتصور معنى للوفاء على سبيل الجواز، فان وجوب الوفاء بالعقود هو اللزوم كما بيناه آنفاً.

(الوجه الثاني) أن ابقاء الملكية على حالها و عدم ابقائها ليس مقدوراً للمكلف حتى يتوجه عليه دليل وجوب الوفاء بل إنما هو يهد الشارع.

والجواب عنه: ان معنى وجوب الوفاء بالعقود ليس ابقاء الملكية حتى لا يكون مقدوراً للمكلف، بل معناه هو الجرى عملاً على طبق العهد بما له من الآثار، و ترتيب آثاره عليه من عدم جواز التصرف بدون اذنه.

ان قلت: لا- تتساوى بين وجوب الوفاء بالعقد و التصرف الخارجي حتى يدل عدم جواز التصرف على اللزوم، لأنه يمكن أن يتصرف فيه عدواً.

قلت: ان البائع لو تصرف فيما انتقل الى المشترى بعنوان أنه ملك له فهذا ينافي لوجوب الوفاء كما لا يخفى، ولكن لو تصرف عدوانا بعنوان أنه غاصب فهو اعترف بكون التصرف فيه ملكا للغير، ولم يؤثر إنشاء فسخه فيه و لا يعني من اللزوم الا هذا.

(الوجه الثالث) ما أورده صاحب الكفاية قدس سره

بأنه يمكن منع دلالة

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤

1

الآية على اللزوم فيما إذا شك في تأثير الفسخ، إذ مع الشك فيه يكون التمسك بالآية من باب التمسك بالعموم أو الاطلاق في الشهه المصادقه.

و استشكل عليه سيدنا الاستاذ دام ظله ان الشك فى بقاء العقد و عدمه مبني على كون العقد قابلا للبقاء، و لكنه ليس كذلك لكونه أمرا انصراميا فلا يقبل البقاء و الدوام، و عليه فلا نشك فى بقاء العقد و عدمه، بل نقطع عدم بقائه لما ذكرناه.

و فيه: ان هذا الجواب من الاستاذ لا يدفع الاشكال ولا يمكن المساعده عليه أصلا، لأنه على ما ذكره لا يمكن الاستدلال بهذه الايه و لو في صوره عدم إنشاء الفسخ، لأن المفروض أن العقد أمر انصرامي وليس له بقاء و دوام فلا يقبل الوفاء.

هذا و لا و ثانياً أنا لا نسلم كون العقد أمراً انصرامياً بحيث لا يقبل الوفاء، بل أن له بقاءً و دواماً في

وعاء الاعتبار، فيكون باقياً ما لم يعدم بإنشاء الفسخ.

فالحق في الجواب عن صاحب الكفاية قدس سره أن يقال: أنا نحرز بقاء العقد بالاستصحاب فيشمله دليل وجوب الوفاء. نعم على مسلك عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية - وهو المسلك المنصور - لا يحرز بقاء العقد إلا أنه يكون جواباً جديداً.

وأما الجواب التحقيقي فهو أن يقال: إن الوفاء كما بيناه عباره عن الاتمام فالامر بالوفاء يرجع إلى النهي عن الفسخ، و من الظاهر أن الفسخ ليس حراماً فيكون قوله «أوفوا» ارشاداً إلى اللزوم، و عليه لا يبقى مجال لهذا الأشكال.

فاغتنم.

و منها قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ أُنْبَعَ»

بتقرير أن حليه البيع التي لا يراد منها إلا حليه جميع التصرفات المترتب عليه التي منها ما يقع بعد فسخ أحد المتابعين بغير رضا الآخر، مستلزم له عدم تأثير ذلك الفسخ، وهو معنى اللزوم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٥

...

إذ لو لم يكن البيع لازماً لكان منحلاً. بالفسخ ورجع المبيع إلى ملك الفاسخ وصار تصرف المشتري مثلاً تصرفًا في ملك الفاسخ، وهو غير جائز. وبعبارة أخرى: يكون التصرف لمن انتقل إليه جائزًا حتى بعد الفسخ.

و استشكل عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن هذه الآية لا تدل إلا على مجرد حلية البيع بمعنى التملك والتملك، توضيحة: أن قوله «أَحَلَّ» ان كان متعلقه من الاعمال الخارجية كقوله «أَحَلَ اللَّهُ شربَ الماء» مثلاً يدل على الحكم التكليفي، و أما إذا كان متعلقه عقد من العقود يدل على الحكم الوضعي، فعلى كلام التقديريين - أي سواء كان المستفاد من الآية الحكم التكليفي أو الوضعي - لا تدل على اللزوم. أما على القول بأن المستفاد منها الحكم الوضعي، فغاية ما يستفاد منها في المقام حصول الملكية بالبيع

فتكون الاية دليلاً على صحة البيع، وأما على القول بظهور الاية في الحكم التكليفي كما هو ظاهر بقرينه قوله «سَحَرَ الرِّبَا» يكون المراد من حليه البيع حليه التصرفات المترفة على البيع، وهو لا يدل على اللزوم.

و يرد عليه أولاً لنا أن نختار الشق الاول و نقول: ان الاية تدل على الحكم الوضعي، و مع ذلك يستفاد منه اللزوم.

توضيحه: ان البائع المتوجه حين كتابة مثلاً بما أن الأعمال في الواقعيات محال اما يجعل الخيار لنفسه أم لا، و الأول خارج عن المبحث، و الثاني اما يملكه على النحو الموقت- بأن يجعله ملكاً للمشتري سنه أو سنتين- أو الى حين الفسخ أو يجعله ملكاً له حتى بعد إنشاء الفسخ، و الاول أيضاً خارج عن المبحث لخروج البيع الخيارى عن محل الكلام، فيبقى القسم الاخير و هو جعله ملكاً للمشتري حتى بعد إنشاء الفسخ، فيشمله دليل الحل.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٦

...

ولنا أن نختار الشق الثاني بأن تدل الاية على الحكم التكليفي، و هي حليه التصرف لكل من المتابعين فيما انتقل اليه بالبيع حتى بعد إنشاء الفسخ، فيستكشف من حليه التصرف لزوم البيع و هو المطلوب.

و منها— قوله تعالى «إِنَّمَا تَحْرَمُ مِنَ الْمُتَّكِلِينَ مَا لَمْ يَنْعَدُ عَلَيْهِ تَرْوِيزٌ»

«١» و هذه الاية تدل على المطلوب سواء قلنا بأن المستفاد منها الحكم التكليفي أو الوضعي، و التقريب هو التقريب فلا نعيد.

ان قلت: لا يمكن التمسك بآية تجارة عن تراض لعدم انعقاد الاطلاق له كى يتمسك باطلاقه.

قلت: أولاً- يمكن النقض بما اذا شك فى صحته من ناحيه أخرى، كما لو شك فى صحته من ناحيه ايقاعه بغير اللغة العربية، و كذلك لو شك فى صحته من ناحيه تقديم القبول على الايجاب هل يلتزم المستشكل بعدم جواز التمسك باطلاق قوله

«إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»، كيف و الحال أن التمسك بالآية لدفع هذه الاحتمالات كالنار على المنار.

و ثانياً: انه لا وجه لعدم التمسك بطلاق، و احتمال عدم كون المتكلم في مقام البيان مندفع بإجراء أصاله البيان فيما اذا شكر فيه، و لو لم يكن ذلك لانسد باب التمسك بالاطلاقات. و ان شئت قلت: ان أصاله البيان في مورد الشك هي الاصل العقلائي في باب الظواهر.

هذا اذا كان المستفاد من الآية الحكم التكليفي، و أما اذا كانت الآية ظاهره في الحكم الوضعي فيكون المراد من الأكل في الآية هو التملك، فيكون

(١) سورة النساء الآية (٣٣).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٧

...

معنى الآية ان التجاره عن تراض سبب للتملك، فهى بطلاقها تشمل تصرف المفسوخ عليه فيما بيده بعد فسخ الفاسخ أيضا.

و أورد الشيخ قدس سره على الاستدلال بالآيتين الاخيرتين بأنه لا يتم الاستدلال بطلاقهما الا ببركه استصحاب بقاء الموضوع.

و بعباره أخرى: ان موضوع الآيتين و مصب اطلاقهما هو البيع و التجاره، و بقاء هذين العنوانين بعد إنشاء الفسخ غير معلوم، فلا جرم يحتاج احراز الموضوع الى الاستصحاب كى يصح التمسك بطلاقهما.

و يرد عليه أولاً: أن هذا الاشكال على تقدير تسليمه وارد على الآيات الثلاث و لا يختص بالآيتين الاخيرتين، و ثانياً انه لا وجه لأصل الاشكال، فان مقتضى الاطلاق عدم تأثير الفسخ و لا تصل النوبه الى الاستصحاب.

و أما ما أورده السيد اليزدي قدس سره على الاستدلال بالآيتين بأن آية حلية الأكل بالتجاره متعرضه لحال التصرفات فان مفادها جواز الأكل بالتجاره و لا اطلاق فيها بل هي في مقام بيان أن الأكل بالتجاره حلال في مقابل الأكل بالباطل من غير نظر الى بيان مده الحلية، و

كذا «أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ» لاـ دلائل لها الاعلى مجرد حلية البيع بمعنى التملك و التملك و لا تعرض فيها لحلية التصرفات بعد البيع حتى تشمل باطلاقها ما بعد الفسخ. (فمدفع) بما ذكرنا بأن الاطلاق يحرز ولو ببركه أصاله البيان الجاري بين العلاء، و ثانيا انه لا يمكن التمسك بالاستصحاب في المقام لعدم جريانه في الشبهات الحكميه الالهيه.

وللمحقق النائيني كلام في المقام، فإنه قدس سره وجه كلام الشيخ، و حاصله ان الحكم ليس له اطلاق بالنسبة الى نفسه فكيف يكون ناظرا الى رافعه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨

...

و بعباره أخرى: الاطلاق يتصور بالنسبة الى الحالات السابقة على الحكم لا بالنسبة الى الحالات اللاحقة عليه فضلا عن رافعه، فهو شك في تأثير الفسخ لا يمكن أن يؤخذ بالاطلاق، لأنه في قوله أن يقال: مقتضى الاطلاق بقاء الحكم حتى مع وجود رافعه، وهذا أمر غير معقول.

و فيه: أولا انه لا وجه لاختصاص الاشكال على فرض صحته بالأياتين، بل يتوجه على الاستدلال بالأيات الثلاث، و ثانيا أن هذا البيان من أصله غير صحيح، فإنه ليس المراد من الاطلاق، الاطلاق بالنسبة الى رافع الحكم، بل معناه تتحقق الفسخ و عدمه، و من تتحقق الاطلاق بعد الفسخ يعلم أن العقد لازم، و من الظاهر أن الفسخ أمر يلحق العقد أعم من أن يكون مشروعًا في عالم التشريع أم لا.

و ان شئت قلت: ان الفسخ و عدمه ليسا من الامور المتأخره بل من التقسيمات الاوليه، فلا مانع من شمول الاطلاق لهما.

(و منها) قوله تعالى: «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»

[النساء: ٣٣].

و يمكن أن يستدل به بوجهين: تاره مع ضم المستثنى الى المستثنى منه أى يستدل بمجموع الآية، و أخرى بدون ضم المستثنى.

أما على الاول فتصدى الاستاذ

دام ظله في مقام تقرير الاستدلال بالآية بأن الاستثناء ظاهر في المتصل ما لم يقم دليل على خلافه، و أما المنفصل فهو خلاف الظاهر ما لم يصر إليه الا- بدليل. و المراد من الأكل في الآية كنایة عن التملک فيكون استثناء صوره و قوع التجاره عن تراض دليلا على أنه لا يجوز التملک بسبب الباطل لأنه باطل، و يجوز التملک بسبب التجاره عن تراض فانها من الاسباب المملكه، و من المعلوم ان الفسخ ليس من تجاره عن تراض فيدخل في ربه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٩

...

الاسباب الباطله فلا يجوز التملک بها.

و يرد عليه: ان الاستثناء في الآية ظاهر في المنفصل كما هو واضح، الا أن ذلك لا يمنع عن الاستدلال بالآية، فانها تدل على أن حصول الملك تتحصر بالتجاره عن تراض، و انما التملک يحصل بها فقط لا بغيرها من الاسباب الباطله و الدليل على المدعى الظهور العرفي، فانه يفهم من الآية أن الشارع في تمام حصر سبب التملک، فلا يكون انفصال الاستثناء مخلا بالاستدلال.

و أما على الثاني- و هو الاستدلال بالآية بلا ضم المستثنى منه- فنقول:

ان المراد من الأكل هو التصرف المعاملى، فتدل الآية على حرمه الأكل بكل وجه يسمى باطلاقا عرفا، فلا بد أن يكون تعين المصدق موكلولا- الى نظر العرف. و ما نحن فيه يكون من مصاديق الباطل عند العرف، فان أخذ مال المفسوخ عليه بعد لزوم البيع بمجرد إنشاء الفسخ باطل عرفا فيكون حراما شرعا.

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله انه لا يمكن التمسك بالآية للزوم البيع، لأننا اذا شككتنا أن الفسخ سبب باطل لا يمكن الحكم بكونه باطلان فانه من الشبهه المصداقيه.

و يرد عليه: ان الباطل أمر عرفي و ليس أمرا

واقعيا يقع متعلق الشك، فلا مجال لهذا الاشكال.

و (منها) قوله عليه السلام «لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه» «١».

و يمكن أن يستدل به على اللزوم بوجوه:

(الاول) أن مطلق التصرف في مال الغير حرام حتى التصرف بالفسخ،

(١) الوسائل الجزء (٣) الباب (٣) من ابواب مكان المصلى، المستدرک ج (١) الصفحه ٢٢٢، الاحتجاج الجزء (٢) الصفحه ٢٩٩.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠

...

فيكون الفسخ مورد النهي الشرعي، فلا يكون مؤثرا.

و فيه: اولا ان العرف لا يفهم من التصرف الا ما يكون تصرفا خارجيا.

و ثانيا ان التصرف الاعتبارى لو فرض كونه محظما لا يستلزم الفساد الوضعي.

(الثانى) أن يكون المراد من الحليه اعم من الوضع و التكليف،

فلو كان التصرف في المال تصرفا خارجيا يكون حراما تكليفيا ولو كان اعتباريا يكون حراما وضعيا فلا يكون الفسخ مؤثرا.

و فيه: انه خلاف المتفاهم العرفي، و ان شئت قلت: انه من استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد، و لا يصار اليه الا بالدليل.

(الثالث) أن يكون المراد من التصرف التصرف الخارجي،

و من حرمه التصرف الخارجي التكليفي حتى بعد الفسخ يفهم اللزوم، اذ لو لم يكن لازما لم يكن وجه لحرمه التصرف فانه يصير مالا له بالفسخ.

و فيه: ان بقاء العنوان- و هو كون المال مال الغير حتى بعد الفسخ- أول الكلام، فلا مجال لهذا الاستدلال.

(و منها) قوله صلى الله عليه و آله «الناس مسلطون على أموالهم»

«١» بتقرير ان مقتضى كون الشخص سلطانا على ماله عدم جواز ايجاد المزاحمه له، فان فسخ البيع بلا رضى الطرف مناف لقاعدته السلطة و هو غير جائز، و لا يعني من اللزوم الا هذا.

و يرد عليه: أولا ان الروايه ضعيفه سندا، فان الخبر المذكور مرسلا فلا يعتمد عليه، و عمل المشهور على تقدير تسليم استناد عملهم بهذا الخبر غير جابر كما بينا تفصيله في محله، و ثانيا بأن المستفاد من الروايه انما هي سلطه الناس

(١) بحار الأنوار الجزء (٢) الصفحة (٢٧٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢١

...

على أموالهم، فلا يجوز للغير أن يتصرف في مال الشخص، و أما الفسخ فليس تصرفًا في المال حتى يكون خلاف السلطنه، بل انه تصرف في العقد و حل له، و عليه فالروايه أجنبية عن المقام.

ان قلت: ان الفسخ و ان كان حل العقد و ليس هو تصرفًا الا أن الفاسخ يتصرف في ذلك بعد فسخه.

قلت: ان التصرف بعد الفسخ كونه مصداقا للتصرف في مال الغير أول الكلام يحتمل أن يكون الفسخ مؤثرا فيكون تصرفه في مال نفسه. و لكن مع هذا كله في النفس شيء، و هو أنه اذا سلمنا سند الروايه و قلنا بأنه ينجرى بعمل المشهور فلقائل أن يقول: ان مقتضى سلطنه الناس على أموالهم عدم جواز اخراجه عن يده بالفسخ و غيره.

(و منها) قوله صلى الله عليه و آله «المؤمنون عند شروطهم»

«١» و في بعض الروايات «المسلمون عند شروطهم» (٢).

بتقرير أن الشرط عباره عن مطلق الالتزام والالتزام ولو ابتداء من غير ربط بعقد آخر، فان العقد على هذا شرط فيجب الوقوف عنده حتى فيما بعد إنشاء الفسخ، فيستكشف منه لزوم العقد و عدم انحلاله بالفسخ.

و يرد عليه: ان الشرط بمعنى الربط بين شيئين

٣) والالتزام في ضمن العقد كما في اللغة و العرف، و من هذا الباب يطلق الشرط الدارج في لسان أهل

-
- (١) التهذيب، الجزء (٢) الصفحة (٢١٩) والاستبصار الجزء (٣) الصفحة (٢٣٢) الواقفي، الجزء (١٢) ص .٨٠
- (٢) الواقفي الجزء (١٠) الصفحة (٦٨) الجزء (١) ص .٨٠ الوسائل الجزء (٦) الباب (٦) من أبواب الخيار الحديث ١ - ٢ - ٥.
- (٣) انظر الى القاموس و أقرب الموارد ماده «شرط».

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٢

...

العرف حيث يراد منه ما عقد بين الشيئين، فلا يشمل للشروط الابتدائية، فهى خارجه عن معنى الشرط موضوعا.

ان قلت: لا نسلم اختصاص الشرط بالشروط الضمنية فقط، بل هو يصدق على الشروط الابتدائية أيضا، كما يظهر ذلك من موارد استعمالاته، مثل قوله «الشرط فى الحيوان ثلاثة» و قوله «يا رب شرطى الا-أعود فى مکروهك» و غير ذلك من موارد الاستعمالات.

قلت: ان استعمال الشرط فى الشروط الابتدائية مسلم و لا ينكره أحد، الا انا نقول: ان الاستعمال لا يدل على الحقيقة بل هو أعم من الحقيقة و المجاز.

فتتحقق أن الشرط لا يصدق على الشروط الابتدائية و لا أقل من الشك فيه المانع من الاستدلال بدليل المؤمنون.

و ثانيا: ان المستفاد من الشرط جعل الشارط امرا على عهده المشروط عليه.

ان قلت: ليس الامر كذلك في شرط النتيجة.

قلت: الامر كذلك هناك أيضا، غایه الامر المشروط عليه يأتي بما على عاتقه في شرط النتيجه بنفس العقد فلا حظ.

و أما التمليك في البيع فيتحقق بنفس المعامله و لا يجعل الشارط شيئا على عاتق المشروط عليه، لكن يرجع هذا الاشكال الى انكار صدق الشرط على العقد.

و ثالثا: سلمنا انه جعل على عاتقه أن لا يفسخ و يترب عليه ان الفسخ حرام عليه

لكن الحرمه التكليفيه لا تستلزم الفساد الوضعي.

و أما ما أفاده المحقق الايروانى بأن الجمله المذكوره ليست ظاهره فى أزيد من رجحان الكون عند الشرط الذى هو كنایه عن القيام و الوفاء به، كما يشهد به

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣

...

أخذ عنوان المؤمن فى الموضوع، و هذا يكون نظير قوله «المؤمن اذا وعد وفي» فانها جمله خبريه تخبر عما يقتضيه اليمان و يؤثر فيه، و فيها تبيه على رجحان تلك الآثار.

فيرد عليه: ان الظاهر المستفاد منها هو إنشاء الحكم الشرعى كما هو المناسب لمقام الشارع، فان كونه في مقام الاخبار عن الخارج خلاف الظاهر، و لذا قد حققنا في محله أن المستفاد من أدله الوفاء بالوعد هو الوجوب، مضافا الى أنه ذكر في بعض الروايات بصيغه الامر كما في روايه «١» غياث بن كلوب، لكن الرواية ضعيفه.

(و منها) ما ورد في خيار المجلس الدال على لزوم البيع من حين الانفصال

كتقوله صلى الله عليه و آله «البيعان بالخيار حتى يفترقا ... » (٢).

بتقرير أن البيع يكون لازما بعد الانفصال ولا خيار لهما حتى بعد إنشاء الفسخ كما هو مقتضى الاطلاق.

ان قلت: ان الروايات المذكوره ناظره الى لزوم البيع بعد الانفصال من ناحيه خيار المجلس، و بعاليه أخرى: ان المستفاد منها هو الحكم الحيثى أي يكون لازما من حيث خيار المجلس فلا يؤثر اعمال خيار المجلس بعد الانفصال، و أما ثبوت الخيار من نواحي أخرى و عدمه فالروايات أجنبية عنه.

قلت: ان المستفاد من الروايات المذكوره هو لزوم البيع بعد الانفصال على اطلاقه، و حملها على الحكم الحيثى خلاف الظاهر كما هو الميزان في جميع الأبواب.

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٦) من أبواب الخيار، الحديث (٥).

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

(و منها) استصحاب الملكية الثابته للمفسوخ عليه قبل الفسخ،

الا أنه لا يمكن الالتزام به في المقام، لأن الاستصحاب الجارى في الشبهات الحكمية الكلية معارض مع الاستصحاب الجارى في ناحية الجعل.

ان قلت: لا نسلم ابتلاء الاستصحاب بالمعارض في المقام، بل انه ابتدأ بالاصل الحاكم، و هو الاصل السببي، و ذلك أن الشك في بقاء الملكية و عدمه مسبب عن الشك في تأثير الفسخ و عدمه، فمع الاصل الجارى في ناحية السبب- و هو أصله عدم تأثير الفسخ- لا تصل التوبه الى الاصل المسببي أعني استصحاب بقاء الملكية.

قلت: يرد عليه أولاًـ أن المستدل لا بد أن يلتم بعدم جريان الاستصحاب في الكل مطلقاً، فإنه لو شك في بقاء وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة يكون الشك ناشئاً من أن الغيبة رافعه للوجوب أم لا، و لا يلتم بهذا اللازم.

و ثانياً: ان اطلاق السبب و المسبب على الاحكام الشرعية انما هو من باب الاصطلاح و الا ليس سبب في الواقع و لا مسبب بل الموجود حكم و موضوع، فالشك في تأثير الفسخ شك في سعه جعل الملكية لزيد مثلاً و ضيقه بأن الشارع جعل الملكية حتى بعد إنشاء الفسخ او إلى إنشائه، فاستصحاب المجموع معارض مع استصحاب عدم الجعل كما عرفت.

ان قلت: ان الشك في بقاء الملكية مسبب عن الشك في انقطاع علاقه الملكيه للفاسخ و عدمه، و الاصل الجارى في السبب مقدم عليه.

قلت: ان كان المراد من بقاء العلاقة، علاقه الملكيه أو بقاء ما يتربى على الملكيه فهو مقطوع الانتفاء، و ان كان المراد من بقاء العلاقة علاقه حداثه فهو مشكوك الحدوث و محكوم بالعدم، و ان كان المراد من العلاقة العلاقه الموجوده

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٥

...

في مجلس العقد- أى

علاقة الفسخ - فيرد عليه: أولاً- انه لا- يجري فيما لا خيار كما لو شرط عدمه، و ثانياً ان المرجع عموم وجوب الوفاء لا الاصل العملي، و ثالثاً أنه لا مجال لهذا التوهم بعد دلالة دليل خيار المجلس على انقطاع العلقة بالافراق.

و ربما يرد على الاستصحاب بوجه آخر، و هو أن الملكية ذات مراتب فمرتبه ضعيفه و مرتبه قويه، كالإعراض فان لها مرتبه ضعيفه و مرتبه قويه، و ان المتيقن من زوال الملك من الفاسخ بالعقد هو انتقال مرتبه قويه من الملك، و أما المرتبه الضعيفه منها- أعني حق الاسترداد بإنشاء الفسخ- مشكوك فيه، فيجري استصحاب الملكية في مرتبه ضعيفه.

قلت: أولاً انا لا نسلم أن الملكية ذات مراتب، بل لا يتصور لها الا مرتبه واحده، فانها أمر اعتباري بسيط لا تقبل الشده و الضعف.

و ثانياً: انا لو سلمنا أن الملكيه الاعتباريه ذات مراتب و تقبل الشده و الضعف الا أن الملكيه الضعيفه فرد مستقل بوجودها في قبال الملكيه القويه، فانتقال الملكيه القويه بالعقد غير مشكوك، فانها انتقلت من العاقد بعقيده، و أما المرتبه الضعيفه- أعني حق الاسترداد- نتحمل أن يوجد مقارنا لذهب المرتبه القويه، فهو من قبيل القسم الثالث من الاستصحاب الكلى الذي لا دليل عليه.

و ثالثاً: ان استصحاب الملكيه بما هي لا يثبت الخيار، فانه يمكن أن يترب عليه الخيار، و مجرد الامكان لا أثر له كما هو ظاهر. اللهم الا أن يقال بأنه لو سلم ثبوت الملكيه بهذه المرتبه و سلمنا بأنه لا أثر لها إلا ثبوت الخيار، فلا مجال لهذا الاشكال الاخير، اذ معناه أن الملكيه المستصحبه موضوع للخيار و اثبات الموضوع بالاصل يترب عليه الحكم.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦

...

و رابعاً:

ان المقام ليس مقام التمسك بالاستصحاب مع وجود الدليل الحاكم و هو «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فان المقام داخل في النزاع المعروف، و هو أن عموم العام مقدم أو الدليل المخصوص، وقد حققنا في محله أن عموم العام مقدم.

توضيح ذلك: ان المستفاد من دليل الوفاء لزوم العقد مطلقاً، و انما خرج عنه ما لم يفترق المتباعان، فإذا شك بعد الانفصال في جوازه و لزومه يؤخذ بعموم العام و يحكم بلزمته.

ان قلت: ان جواز التمسك بدليل وجوب الوفاء يتوقف على كون عموم دليل اللزوم عموماً زمانياً، و الحال أن المستفاد منه العام المجموعى.

قلت: ان الشبهة المذكورة ترد على تقدير ورود المخصوص بعد العام، و أما اذا ورد المخصوص في أول أزمنة انعقاد العقد و خرج فرد واحد من تحته- و هو زمن عدم الانفصال عن المجلس- فالعام باق على حاله. هذا أولاً و ثانياً انا بينما في موضعه و حققنا أن عموم العام مقدم على دليل المخصوص، سواء كان استغرacia أو مجموعياً.

و يمكن أن يقرب استصحاب الخيار بوجهين آخرين:

أحدهما: انا نحتمل أن يكون المقارن لخيار المجلس خيار آخر، فنستصحب بقاء الخيار الكلى بعد انقضائه.

و فيه: ان هذا الاستصحاب من الاستصحاب القسم الثالث من الكلى الذي يعتبر عند الشيخ قدس سره، و أما على ما سلكناه فليس الاستصحاب جاريا فيه لأن خيار المجلس مرتفع قطعاً و غيره مشكوك حدوثاً، أضعف إلى ذلك كله أن استصحاب الخيار معارض مع استصحاب عدم الجعل.

ثانيهما: ان خيار المجلس أمر واحد، و نحتمل أن يكون له سبب متعدد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧

قوله: ثم انه يظهر من المختلف فى مسألة أن المسابقة لازمه او جائزه ان الاصل عدم اللزوم ... (١)

و مع

هذا الاحتمال أى مانع لاستصحاب الخيار الشخصى الموجود فى المجلس.

و يرد عليه: أن مقتضى انتفاء الخيار بانتفاء المجلس زوال الشخص و ارتفاعه فلا مجال لهذا التوهم، مضافا الى أنه معارض كما مر آنفا.

[ظاهر المختلف أن الأصل عدم اللزوم والمناقشه فيه]

أقول: حاصل كلامه بتوضيح منا أن المستفاد من كلام العالمه فى مسألة المسابقه أن الاصل هو الجواز فيما لو شك فى لزوم العقد و جوازه.

و أورد عليه من تأخر عنه: بأن المستفاد من قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» اللزوم و ما زادوا عليه شيئاً، و لكننا نقول: لو لا دليل وجوب الوفاء أيضا لكان قول العالمه مخدوشأ لعدم وجه صحيح لتقرير هذا الاصل. نعم هذا الاصل جار فى خصوص المسابقه و شبهها، لأنها لا تتضمن تمليكا و تسليطا قبل حصول المعلم عليه حتى يستصحب بقاء ذلك الاثر و عدم زواله بدون رضا الطرفين.

توضيحه: ان العقود التي لها آثار فعلية يتمسك لا ثبات اللزوم باستصحاب بقاء تلك الآثار الفعلية، و أما العقود التي ليس لها آثار فعلية بل لها آثار تعليقيه كالوصيه و التدبير و السبق و الرمايه فانه لا يترتب على هذه العقود و الایقاعات أثر فعلا، فلا يجري الاستصحاب لإثبات اللزوم. هذا تمام كلامه.

و يمكن أن يورد عليه بوجهين:

الاول- انه قدس سره التزم بجريان الاستصحاب التعليقي، مع أن المقام من هذا القبيل، بأن يقال لو كان السبق حاصلا لم يكن الفسخ مؤثرا في العقد و كذا الحال بعد الفسخ قبل تحقق السبق، و لا فرق بين المقامين.

الوجه الشانى - ما أورده الأخوند و الميرزا و السيد اليزدي و سيدنا الاستاذ أن الاستصحاب يجري في العقود التعليقيه و لو مع الالتزام بالاصل التعليقي.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨

...

توضيحه: ان الاحكام المجعله من الشارع تكون

على نحو القضية الحقيقية، و من المعلوم أن القضايا الحقيقية مقدره الوجود، و يتضح ذلك في قوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْعٌ الْبَيْتُ مِنْ اشْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» فمرتبه الجعل تامة، فان الحكم الوجود جعل على المستطاع و ان لم يوجد المستطاع خارجا الى يوم الدين.

نعم ان فعليه الحكم متوقفه على وجود الموضوع، و هو مطلب آخر. فلو شكنا أن هذا الحكم المجعل ارتفع عن موضوعه أم لا فالاصل بقاوه، و كذلك المقام فان الالتزام بمفاد العقد من المتعاقدين قد وقع في الخارج و أمضاه الشارع فاذا شك في بقائه و ارتفاعه بفسخ أحد المتباعين فالاصل بقاوه. و بالجمله الفسخ في العقود نظير الفسخ في التكاليف، و قد ذكرنا أنه لا مانع من جريانه في الفسخ. هذا بخلاف الاستصحاب التعليقي، فان المانع الموجود فيه أن الحكم التعليقي الذي يكون في مرحله الجعل فهو يقيني البقاء ولا يحتاج الى الاستصحاب، اذ ليس الشك في نسخ الحكم الشرعي. و أما الحكم الفعلى فلم يتحقق في الخارج بعد، و أما في المقام فالشك في الحكم الشرعي بأن نقول ان عقد المسابقه له أثر، و الاصل بقاء هذا الحكم.

و الحق أن هذا الاشكال غير وارد على الشيخ، فان المقام داخل في الاستصحاب التعليقي، و لا نجد فرقا بين المقام و بين الشك في الحرمه في العصير الزبيبي.

و التحقيق أن يقال: ان كان الاصل اللغزى المقتضى لبقاء الحكم موجودا فلا مجال للأصل العملى، و ان لم يكن موجودا فلا مجال للأصل لأنه تعليقي، فما أفاده الشيخ صحيح غايه الامر أنه خلاف مسلكه حيث ذهب الى جريان الاصل التعليقي.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩

[إذا شك في عقد أنه من مصاديق العقد اللازم أو الجائز]

قوله: ثم ان ما ذكرنا

من العمومات المثبتة لأصالته اللزوم انما هو فى الشك فى حكم الشارع باللزوم، ويجرى أيضا فيما اذا شك فى عقد خارجي أنه من مصاديق العقد اللازم او الجائز ... (١)

و يرد على ما أفاده في صدر كلامه من جريان الاصل في بقاء الملكية: بأن جريان الاصل متوقف على جريان الاستصحاب في الحكم الكلي، وأما على ما سلكنا فلا مجال له للمعارضه.

ان قلت: ان المفروض ان الشيئه موضوعيه.

قلت: نعم ان الشبهه موضوعيه و لكن المعارضه موجوده، اذ بعد الشك في الموضوع نشك في سعه الجعل و ضيقه، فالكلام هو الكلام. نعم لا- بأس بجريان الاصل بتقريب آخر، وهو أن مقتضى عموم وجوب الوفاء لزوم كل عقد الا ما خرج، و مقتضى الاصل عدم تحقق العنوان الخارج، فلو

شك فى أن ما وقع فى الخارج هبه أو صدقه لقول تحقق العقد معلوم و انما الشك فى تحقق عنوان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠

قوله: اذا شك فى الضمان مع فساد العقد ... (١)

الهبه، و مقتضى الاصل عدم تتحققه.

لا يقال: انه معارض لأصل عدم تتحقق الصدقه.

لأننا نقول: لا أثر لهذا الاصل الاعلى القول بالثبت، فان نفي الصدقه لا يثبت عنوان الهبه، لكن ما ذكرنا انما يصح فيما لا يتتحقق علم اجمالي، كما لو شك فى أن الواقع هبه أو بيع، فان صاحب المال لو فسخ يتحقق للطرف الآخر علم اجمالي بأنه اما يجب عليه تسليم الثمن و اما يحرم عليه التصرف في المال، وهذا هو الميزان الكلى.

و مما ذكرنا يظهر ما فى كلام المصنف من الاشكال، فان مقتضى ما أفاده أن استصحاب عدم زوال أثر العقد يثبت صفة اللزوم للعقد بأن التمليك الواقع باق بحاله، و أما تعين أنه بيع ليكون لازما أو هبه فلا يثبت به بل اذا شك فى استغال الذمه بالعرض يجري البراءه.

و يرد عليه أن بعد إنشاء الفسخ يحصل العلم الإجمالي ، اما بخروج العين عن ملكه على فرض أنه هبه فلا بد من أدائه أو بثبوت العرض عليه بناء على أنه بيع فلا تجري أصاله البراءه.

وبعبارة أخرى: اذا فسخ المالك الاصلى يعلم الطرف الآخر بتوجه التكليف اليه، و لا- يمكن التمسك بالبراءه اذا لزم منه المخالفه العمليه.

[إذا شك فى الضمان مع فساد العقد]

اقول: ملخص كلامه انه اذا علم فساد العقد و شك فى أنه من العقود المضمنه أم لا، فلا بد من ملاحظه المدرک فى المقام، فعلى القول بأن المدرک فى باب الضمان بالعقود الفاسدہ قاعده اليد يحكم بالضمان لعموم القاعده المذکوره و

أما على القول بأن المدرك قاعده الاقدام بالضمان أو قلنا بأن خروج الهبه مانع عن التمسك بالعموم اذ يكون من التمسك بالعموم مع الشك في المصدق فلا تحكم بالضمان. هذا كلامه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١

قوله: القول في أقسام الخيار ... (١)

قوله: الاول في خيار المجلس ... (٢)

ويرد عليه: ان خروج الهبه و ان كان بهذا العنوان كي يكون الخارج عن تحت العام معنونا بهذا العنوان، لكن نقول لا مانع من احراز عدم العنوان و عدم تتحققه في الخارج بالأصل الاولي، فيتتحقق الموضوع، فان موضوع العام بعد التخصيص عباره عن وضع اليد على مال لا يكون هبه، و من الظاهر أن وضع اليد وجданى و عدم تتحقق عنوان الهبه يحرز بالأصل.

[القول في أقسام الخيار]

اشارة

أقول: أفاد الشيخ أن بعض العلماء كالشهيد عد أقسام الخيار أربعه عشر قسما، وبعضهم كالمحقق والعلامة قدس سرهما عددها سبعه أقسام، و نحن نقتفي أثر المقتصر على السبعه.

و ملخص الكلام في هذا المقام ان الخيار اما مجعله عبدا كخيار الحيوان والمجلس و اما مجعله بجعل ابتدائي من المتعاملين، و اما خيار تخلف الشرط و كلما يذكر او ذكر من الاقسام يدخل في أحد هذه العناوين، و ابتدأ الشيخ بذكر خيار المجلس، و نحن أيضا نقتفي أثره.

[القسم الأول خيار المجلس]

اشارة

أقول:

تنقية الكلام فيه يحتاج الى بسط الكلام في ضمن جهات:

(الجهة الاولى) في معنى المجلس

و المراد من المجلس مطلق مكان المتباعين حين البيع، فلا خصوصيه لعنوان المجلس، و انما عبر عنه بالمجلس لأنه يتحقق فيه

غالباً، فالميزان فيه كون المتباعين في حال الاجتماع الذي كانا حين البيع سواء كانوا في المجلس أم لا كانا جالسين أو قائمين.

(الجهة الثانية) في دليله،

أقول لا خلاف بين الاماميه في ثبوت هذا الخيار للبائع و المشترى، و تدل عليه عده من الروايات و ان كان بعضها مخدوشًا من حيث السند.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢

...

منها- ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البیعان بالخیار حتی یفترقا ۱) و غير ذلك من الروايات.

و لا يعتد بالموثق الحاكى لقول على عليه السلام: اذا صفق الرجل فقد وجب و ان لم یفترقا.. ۲) اذ لا شبھه في أصل الحكم، فان ثبوت خيار المجلس من واصحات الاحکام الفقهية فلا بد من العلاج، فربما يقال بأنها تحمل على التقيه لذهب جمع من العامه الى القول بعدم خيار المجلس كأبى حنيفة.

ان قلت: انها نقلت عن على عليه السلام، و هو لم يكن في حال التقيه و انما هي كانت في عصر الصادقين عليهما السلام.

قلت: ان الروايه و ان كانت علویه الا أن الحاكى لهذه الروايه الصادق عليه السلام ف تكون التقيه في النقل.

ان قلت: مثل هذه التقيه غير معهود، لأن التقيه اما تكون بأن يعمل الناس عليها، او تكون التقيه في نفس بيان الاحکام، و اما التقيه في الحکایه فهو أمر حادث.

قلت: أولاً أن كونها غير معهود لا يضر حمل الروايه عليها اذا ساعده الدليل و ثانياً يمكن أن يقال: ان عليا عليه السلام كان في مقام بيان الحكم

بلحاظ زمان التقىه.

و ربما يقال فى مقام رفع الاشكال: ان المراد من صفق على البيع الصدق على المبيع و هو الالتزام بالبيع باسقاط الخيار، لا الصدق المحقق للبيع، كيف و موضوعه المبيع فيكون البيع محققا قبله.

قلت: حمل صفق البيع على صدق المبيع خلاف الظاهر، و الموجود فى

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من ابواب الخيار، الحديث (١).

(٢) نفس المصدر، الحديث (٧).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣

قوله: مسألة لا اشكال في ثبوته للمتباعين اذا كانوا أصليين ... (١)

الروايه «اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب» و بعبارة أخرى: لا وجه لحمل البيع على المبيع. و الحاصل ان الروايه المذكوره لا بد أن تطرح ان لم تكن قابلة للحمل على التقىه أو غيرها بعد كون هذا الخيار من واصحات الفقه و مسلماه.

و ربما يقال: ان النصوص المستفيضه قائمه على ثبوت خيار المجلس، فهى تقدم على الروايه المنقوله عن عليه السلام لوجود المرجح فيها و هو الاستفاضه.

و يرد عليه: ان المرجحات فى باب التعارض معلومه و منصوصه و ليست الاستفاضه منها.

[الجهه الثالثه انه يقع الكلام فى أن الخيار يثبت لمن]

اشارة

أقول: الجهة الثالثه انه يقع الكلام فى أن الخيار يثبت لمن، للمتباعين فقط او يثبت للوكيل، و على فرض ثبوته للوكيل يثبت له مطلقا او في الجمله.

لا بد أن يبحث في كل واحد منها على حده.

اما ثبوته للمتباعين

فلا اشكال فيه اذا كانا أصلين كما أفاده المصنف،

و أما ثبوته للوكيلين

اشاره

فأفاد قدس سره أنه لا اشكال في ثبوته أيضا في الجملة، ولا بد لنا أن نوضح معنى قوله «في الجملة» فنقول: ان الوكيل في المقام يتصور على أنحاء:

الاول- أن يكون وكيلا في مجرد اجراء الصيغه فقط و لا مداخله له في أمر العقد أصلا، فهو يكون في هذا الفرض كاللسان من الموكل.

الثانى- أن يكون وكيلا مستقلا في المعامله ايجادا فقط، كما اذا و كله في شراء ثوب له أو دار.

الثالث- أن يكون وكيلا مستقلا مطلقا في أمر المعامله ايجادا و اعداما، و بعباره أخرى يكون وكيلا مفوضا اليه كلية أمر المعامله.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤

...

الرابع- أن يكون مفوضا اليه أمر المال ان شاء باع و ان لم يشاً لم يبع

اما القسم الاول - أعني كونه وكيلا في اجراء صيغه العقد فقط

اشاره

فما قيل أو يمكن أن يقال في وجه عدم الخيار أمور:

الأمر (الاول) ما افاده شيخنا الاعظم قدس سره

بتوبيخه منا: ان مفاد أدله الخيار اثبات حق و سلطنه لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الاخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل اليه، فان الحكم لا يتحقق موضوعه.

و بعباره واضحه: ان مفاد أدله الخيار اثبات حق و سلطنه لكل من المتعاقدين في نقض ما التزم به و ابرامه بعد الفراغ عن سلطنته على ما نقل اليه ورد ما التزم به، و لا شببه أن مجرى الصيغه لا يملك ذلك و ليس له الرد حتى يثبت له بأدله الخيار ملك كلام

الالتزامين. ألا- ترى أنه لو شك المشتري في كون المبيع ممن ينعتق عليه لقرابه أو يجب صرفه لنفقه أو اعتاقه لنذر، لا يمكن الحكم بعدم وجوبه لأدله الخيار، فكما لا يمكن القول بتحقق الخيار في الفرع المذكور فكذا فيما نحن فيه. و الحال أن الخيار إنما يكون ثابتاً لمن يكون له السلطه على الرد، و حيث أن هذا المعنى مفقود في المقام فلا خيار له.

و يرد عليه: ان الخيار اما حق متعلق بالعقد كما هو الحق، أو حق متعلق بالعين. و على الاول فنقول: ان معنى الخيار ملك حل العقد يلزم من ذلك ترداد العينين، و هذا المعنى متحقق حتى في مورد الانتعاق، و هو و ان كان تلفاً حكمياً الا أن الخيار لا يسقط بمجرد تلف أحد الطرفين بل يرجع إلى بدلـه كما هو كذلك في تلف المبيع في زمن الخيار.

هذا اذا كان الخيار متعلقاً بالعقد، و أما اذا كان متعلقاً بنفس العين فان موضوع الخيار و ان كان متنفياً فيما اذا كان المبيع ممن ينعتق على المشتري، لأن موضوع

دراساتنا

قوله: مضافا الى ملاحظه بعض هذا الخيار المقررون فيه بينه وبين خيار الحيوان (١).

الخيار تراد العينين ولا يحصل لهذا المعنى بانعتاق المبيع. الا أنه لا يضرنا ذلك لأن عدم الخيار يكون من باب عدم وجود موضوعه ولا قصور في ذلك من ناحيه الوكاله.

و أما قوله «ان الحكم لا يتحقق موضوعه» فهو متين جدا و نحن لا ننكر ذلك و نقول: ان الموضوع ان ثبت و لو بالاصل فهو والا يمكن التمسك بالعموم و الاطلاق لكونه شبهه مصاديقه، ولكن قوله «ان مفاد أدله الخيار اثبات حق و سلطنه لكل من المتعاقدين على ما انتقل الى الاخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل اليه» مدفوع بعدم قيام دليل على ذلك بعد صدق البيع على الوكيل في مجرد اجراء العقد، فالمدار على صدق البيع و عدمه.

وبعبارة أخرى: انا لا ندعى أن الحكم محقق لموضوعه، بل ندعى ان الكلام في صدق الموضوع و عدمه، و هذا هو المهم، فلو صدق العنوان يتحقق الحكم و لا دليل على اشتراط أمر آخر في الموضوع.

مضافا الى أن حق رد ما انتقل اليه بلا استرداد ما انتقل عنه لا معنى له و معه يكون عباره عن الخيار، فهذا الاشتراط يرجع الى اشتراط الموضوع بوجود المحمول و القضيه بهذا النحو ضروريه.

الامر الثاني من الامور التي استدل على عدم الخيار للوكيل في اجراء الصيغه أن ملاحظه بعض أخبار الباب يعطى اختصاصه بالمالك،

كما في قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: المتبايعان بالختار ثلاثة ايام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ...

«١»

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٣)

...

بتقريب أن لفظ «متبايعين» موضوع لختار المجلس و خيار الحيوان،

و لا ريب أن خيار الحيوان المذكور في هذه الرواية مختص بالمالك لعدم خيار الحيوان لغير المالك، والأجل وحده السياق يصير خيار المجلس المذكور فيها مختصاً بالمالك أيضاً.

و يرد عليه أولاً: ان هذا الاستظهار من الرواية يستلزم أن لا يكون للوكيل خيار أصلاً لكونه غير المالك و ان كان وكيلًا مفوضاً، و هو خلاف ما ذهب إليه قدس سره بأنه لا اشكال في ثبوته للوكلين في الجملة.

و ثانياً: ان اختصاص خيار الحيوان بالمالك قد علم من الخارج، وأما العنوان المأخذ في صحيح ابن مسلم مطلق.

و ثالثاً: ان وحده السياق لا تقتضي رفع اليد، اذ يكونان من المثبتين. و بعبارة واضحة: لو كان مقتضى المطلقات ثبوت الخيار حتى للوكيل في العقد يؤخذ بها و لا يرفع اليد عنها الا بالدليل. و بعبارة أخرى: لا وجه لحمل المطلق على المقيد، بل يمكن أن نقول بأنه لا وجه للتقييد حتى مع الالتزام بالحمل، اذ المفروض أن لفظ «المتابيعين» قد استعمل في معناه العام، غاية الامر قد علم من الخارج أن خيار الحيوان مختص بالمالك.

و رابعاً: لا احتياج للتمسك بوحده السياق لإثبات نفي الخيار، و بعبارة أخرى: لو كان اختصاص دليل بفرد كافياً لنفي الحكم عن بقية الأفراد كان الصحيح أن يتمسك بالرواية التي أخذ فيها عنوان التاجر، و من المعلوم أنه لا يشمل مجرى الصيغة، و هو قوله صلى الله عليه و آله: اذ التجاران صدقا و برا - خصال - بورك لهم فاذا كذبا و خانا لم يبارك لهم و هما بالخيار ما لم يفترقا .^١

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (٦).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧

قوله قدس سره: مضافاً إلى أدله

ساير الخيارات فان القول بثبوتها لموقع الصيغه لا ينبغى من الفقيه ... (١)

قوله قدس سره: مع أن ملاحظه حكمه الخيار تبعد ثبوته للوكيل المذكور ... (٢)

فإن هذه الروايه وارده في خصوص خيار المجلس و اخذ الموضوع فيها عنوان التاجر و هو لا يصدق على مجرى الصيغه.

الامر الثالث من الامور التي استدل بها لنفي الخيار للوكيل في العقد أن أدله سائر الخيارات لا تشمل للوكيل في اجراء العقد و لا يرضي الفقيه بالشمول،

فالمقام كذلك.

و يرد عليه أنه لا بد أن نبحث في المدرك للخيار، بأن نقول المدرك ان كان نصا من المعصوم فلا بد من ملاحظته من حيث الشمول و عدمه، و ان كان المدرك قاعده نفي الضرر فعدم الخيار للوكيل في العقد واضح لعدم الضرر بالنسبة اليه على تقدير عدم الخيار، و الضرر متوجه الى المالك، و الخيار أيضا ثابت له.

و ان كان المدرك فيه اشتراط الخيار، فدائره الخيار من حيث السعه و الضيق يدور مدار الاشتراط، فان اشترط الخيار بحيث يشمل الوكيل في العقد أيضا نلتزم به و ان اشترط لنفس المالك فقط فلا خيار للوكيل في العقد كما هو واضح.

الامر الرابع من الامور المستدلـه لنـفي الخيار الارـفـاق بـالمـالـك حتى يـنـظـر و يـتـروـي فـيـ المـيـعـ،

و أما الوكيل في اجراء العقد فلا يتحقق هذا المعنى بالنسبة اليه، فلا وجه لثبوت الخيار له.

و فيه نقضا و حالـة النـقض فـبـالـوـكـيلـ المـفـوضـ وـ لـوـ كـانـتـ حـكـمـهـ جـعـلـ الخـيـارـ تـرـوـيـ المـالـكـ حتـىـ لاـ يـتـضـرـرـ فـلاـ بدـ منـ الـالـتـرامـ بعدـ الـخـيـارـ للـوـكـيلـ المـفـوضـ أـيـضاـ لـعـدـمـ وـجـودـ المـلـاـكـ المـذـكـورـ فـيـ وـالـحـالـ انهـ قدـسـ سـرـهـ لمـ يـلتـزمـ بـذـلـكـ.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨

...

و أما الحل فان خصوصيات الاحكام و ملائكتها ليست بأيدينا حتى نقول ان المالك الموجود في جعل الخيار غير متحقق بالنسبة الى الوكيل المذكور، و المتبع عندنا هو الدليل، فلا بد أن ينظر الى دلالته من حيث السعه و الضيق.

(الامر الخامس) ان المستفاد من بعض الروايات المذكورة آنفا عدم الخيار للوكيل المعهود،

و هو قوله صلى الله عليه و آله «اذا التاجران صدقوا و برا - خصال - بورك لهم اذا كذبا و خانا لم يبارك لهمما و هما بالخيارات ما

لم يفترقا».

بتقرير أنه قد أخذ عنوان التاجر في هذه الرواية، وهو لا ينطبق على مجرى الصيغة، فلا يكون له خيار بمقتضى الرواية.

ويرد عليه: ان الدليل لا ينحصر بهذه الرواية حتى يقال بعد شمولها للوکيل في العقد، ففي بعض الروايات المذكورة آنفا لم يؤخذ عنوان التاجر بل هو مطلق كما عرفت، ولا يمكن الالتزام بأن هذه الرواية مقيدة لإطلاق المطلقات المذكورة لما ذكرنا آنفا. نعم لو علم من الخارج وحده المطلوب لا بد من حمل الإطلاق على التقييد، وهذا مطلب آخر.

(الامر السادس) ان مفاد أدله الخيار لا تشمل الوکيل في العقد،

لان الخيار كما عرفت سلطنه ثابته بأداته للعاقد بعد الفراغ عن سلطنته على التزام الطرف المقابل. وبعبارة أخرى: ان المستفاد من أدله الخيار اثبات السلطنه لكل من المتعاقدين على ما انتقل منه بعد الفراغ عن تسلطه على رد ما انتقل اليه بالاقاله، والوکيل في العقد بعد المعاوضه أجنبي صرف و ليس له الاقاله حتى يكون له الخيار.

والجواب عنه: أنه لا وجه لهذا التقييد، ولا دليل عليه.

(الامر السابع) ان النسبة بين أدله الخيار و أدله سلطنه المالك على ماله عموماً من وجہ،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٩

...

ويقع التعارض بينهما فيما اذا فسخ الوکيل ولم يرض المالك به، فيقدم دليل السلطنه عليه لكونه معارضاً بالحكم العقلائي، وعلى تقدير تكافئهما يتسلطان و تصل النوبه الى الاصل العملي، وهو استصحاب الملکيه الثابته للمالك.

وفي: ان هذا استصحاب في الاحكام الكلية، انا قد حققنا في الاصول أن الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكميه الكليه الالهيه. و ثانيا انه اذا شك في الخيار و عدمه يتمسك بدليل لزوم العقد فنسبه أدله الخيار الى دليل «أَوْفُوا» نسبة العام الى الخاص، فكلما ثبت الخيار بدلليه يؤخذ به و الا يتمسك بعموم أدله اللزوم كلما شك فيه. وبعبارة أخرى: المحكم في المقام الاخذ باطلاق المخصوص، فإنه لو كانت النسبة عموماً من وجہ لا يبعد أن نلتزم بضرب الدليل الدال على الخيار على الجدار من باب كونه خلاف الكتاب.

اذا عرف ما تلوناه عليك في المقام فاعلم أن خيار المجلس لا - يثبت لمجرى العقد لا بالامور المذكورة، بل لأنصرافه الى المالك. وجه الانصراف تناسب الحكم و الموضوع فانه يقتضي ذلك، فان جعل الخيار للتزوی و اختيار ما هو أحسن، و من الظاهر أنه ليس للوکيل هذا الشأن. هذا على تقدير

القول بعدم ثبوته للوكيل، و أما لو قلنا بأنه ثابت له فهل يكون له الفسخ حتى مع منع المالك، أفاد الشيخ قدس سره بأنه أضعف، ولا وجه لما أفاده فإنه على فرض تحقق هذا الحق له أن يفسخ فلا وجه لسقوطه بمنع المالك فما أفاده الشيخ ليس تاما.

هذا تمام الكلام فيما إذا كان الوكيل مجريا للعقد فقط.

و أما القسم الثاني فهو أن يكون الوكيل مستقلا في إيجاد المعامله فقط،

و هذا القسم أيضا يلحق بسابقه في عدم الخيار له، لأن الخيار كما عرفت منصرف

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٠

...

إلى من بيده الامر، و الوكيل المذكور كالوكيل في العقد أجنبى بعد تتحقق المعامله و ليس بيده أمر حتى يكون له الخيار.

و أما القسم الثالث فهو أن يكون وكيلا مفوضا إليه أمر المال،

أفاد شيخنا الأعظم قدس سره أنه ان كان وكيلا- في التصرف المالى كأكثر الوكالء، فإن كان مستقلا في التصرف في مال الموكيل بحيث يشمل فسخ المعاوضه بعد تتحققها فالظاهر ثبوت الخيار له.

و استشكل عليه المحقق الايروانى قدس سره أن اعتبار عموم الوکاله لا- يشمل فسخ المعاوضه فى ثبوت الخيار للوكيل بين عجيب و مستحيل، فإنه ان أريد من الوکاله في الفسخ، الوکاله في الفسخ من قبل الموكيل اعمالا لحقه فهو عجيب، و أى مدخلية لهذا في ذلك، و ان أريد من الوکاله في الفسخ الوکاله في الفسخ بخيار نفسه فهو مع أنه باطل اذ لا معنى للوکاله فيما هو مستقل فيه و أمره لا يرجع إلى الموكيل، دور مستحيل لتوقف ثبوت الخيار على التوكيل في الفسخ بالختار المتوقف ذلك على ثبوت الخيار.

و يمكن دفع الايراد عن المصنف بأن نقول: ان دليل الخيار ناظر الى تخصيص عموم «أوْفُوا» *، و حيث أن الوكيل المفوض يكون أمر المال بيده يشمله دليل وجوب الوفاء فيثبت الخيار، فلا دور، فإن ثبوت الخيار يتوقف على التوكيل التفويفي، لكن الوکاله لا تتوقف على الخيار، فالتوقف من طرف واحد، فمراد المصنف لو وجه بما ذكرنا لا يتوجه عليه ايراد المحقق المذكور.

و أما القسم الرابع - و هو أن ينفي أمر المبيع إلى الوكيل

بأن شاء باع و ان شاء لم يبع- ذهب الايروانى إلى ثبوت الخيار في المقام، الا أنه لا دليل عليه لعدم كون زمام امر المبيع في يده بقاء. و الفرق بين هذا القسم و القسم

قوله: و هل يثبت للموكلين فيه اشكال ... (١)

الثالث ظاهر، اذ قلنا ان الخيار يثبت بحسب الفهم العرفي، و التناسب بين الحكم و الموضوع لمن يكون له الاقاله، و في القسم

الرابع ليس للوكيل الا قاله فلا خيار له. فافهموا واعتموا.

الوجه الرابع في ثبوت الخيار للموكلين مع حضورهما في المجلس فهل يثبت لهما مطلقاً أو لا يثبت لهما كذلك أو تفصيل في المقام؟

اشاره

وجوه:

(الوجه الاول)

الكلام ما اذا كان وكيلهما وكيلًا في اجراء الصيغة فقط، فهل يثبت للموكل الخيار أم لا.

ما يمكن أن يقال في وجه عدم ثبوت الخيار له أمور:

الاول – ان المأمور في أدله خيار المجلس عنوان البيعين،

و ان الظاهر من البيعين في النص المتعاقدان، فلا يعم الموكل لعدم تصدّيه للعقد. و الذي يدل على ذلك ما ذكرناه ان الموكل لو حلف على عدم البيع لم يحث بيع وكيله.

والجواب عنه: ان البيع يصدق على من يبدل المبيع بالثمن، و هذا المعنى كما أنه يتحقق بال المباشره كذلك يتحقق بالتبسيب أيضا، و الفعل الصادر من الموكل كالصادر عن الوكيل، و لا يعني بذلك أن عمل الوكيل قائم بالموكل فانه غير معقول، و استناد إنشاء الصادر من الوكيل الى الموكل مجازي. بل نقول: انه بمترزه لسان الموكلين و يصدق في حقهما حقيقة انهما باعا و اشتريا كما لا يصدق ذلك في حق الوكيلين أيضا.

وللتوضيح الحال نقول: انه لو زوجت امرأه بالوكاله يصح أن تقول «انى زوجتك نفسى لفلان» كما أنه يصح أن يقول وكيله «انى زوجتها لفلان»، و أما قضيه النذر فإنه تابع لقصد الحالف من حيث السعه والضيق، فان قصد من حلفه أنه يبيع بال المباشره فيبيع الوكيل يحث و ان حلف على أن لا يحقق منه ما يصدق عليه مفهوم البيع في الخارج فان كان الحلف قبل أخذ الوكيل فالوكاله للبيع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢

...

موجب للحث فيما يتصدى الوكيل للبيع، و ان كان أخذ الوكيل قبل حلفه، فأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأنه لا يتحقق الحث لأن

فعل الوكيل ليس اختياريا له.

و يرد عليه: ان الحلف و ان لم يتعلق بالعزل لكن حيث أن فعل الوكيل فعله فالنقل يلزمـه بالعزل كـى لاـ. يتحققـ الحـثـ بـفـعلـ وكـيلـهـ.

الثانـيـ -ـ انـ عـنـوانـ الـبـيـعـ وـ انـ صـحـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ السـبـبـ وـ المـاـشـرـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ الـمـعـنـيـنـ مـنـهـ فـىـ اـطـلـاقـ وـاحـدـ

بلـ لاـ بـدـ أـنـ يـرـادـ أـحـدـهـماـ لـاـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـىـ اـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ اـسـتـحـالـتـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

و يرد عليه: انـ

عنوان البيع أطلق على نحو القضيه الحقيقية، فكل من صدق عليه هذا العنوان يصدق عليه الخيار سواء كان وكيلاً أو موكلًا. وبعبارة أخرى: اللفظ استعمل في الجامع فلا موضوع لهذا الاشكال.

الثالث- ان الالتزام بثبوت الخيار للموكل يستلزم أن يكون الخيار للمتعدد و هو لا يجوز،

فكمما أن العين الخارجى لا تكون قابلة للمتعدد كذلك الخيار فانه حق واحد لا يمكن ثبوته لا زيد من واحد. ويرد عليه: ان وحده الخيار وحده نوعيه لا شخصيه، فلا مجال لهذا الاشكال، فعلى القول بثبوته للمتعدد نلتزم بتعدده، هذا أولاً وثانياً ان الكلام في القسم الاول و هو الوكيل في مجرد اجراء الصيغه، و من الظاهر أنه لا خيار له فلا يمكن ذو الخيار متعددا.

مضافاً إلى أنه لو كان هذا الاشكال تماماً يلزم عدم ثبوت الخيار للمتعاقدين، اذ يلزم تعدد ذى الخيار، و هو كما ترى، فما يجاب به هناك نجيب به هنا أيضاً فلا تغفل.

هذا تمام الكلام في ثبوت الخيار للموكل فيما اذا كان الوكيل مجرياً

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣

...

للصيغه فقط، و من ضوء هذا البيان اتضح لك حكم باقى الاقسام المذكوره.

ملخصه ان الموانع المتصوره لثبوت الخيار للموكل لا ترجع الى محصل فالخيار له فيما يكونان حاضرين في مجلس العقد ثابت لتحقق الموضوع كما ذكره.

ثم ان الشيخ قدس سره ذكر وجهين لثبوت الخيار للموكل:

أحدهما أن الخيار للإرافق فيقتضي ثبوته له.

و فيه ان الخيار لو ثبت في مورد يكون للإرافق لا أن الإرافق في كل مورد تتحقق يتتحقق الخيار.

ثانيهما أن ثبوت الخيار للوكيل يستلزم ثبوته للموكل.

و فيه ان ثبوت الخيار للوكيل ليس بملك الوکاله حتى تم هذا البيان بل لصدق الموضوع فلا بد من ملاحظه هذه الجهة.

(الفرع الاول) انه هل يتشرط حضور الموكيل ثابت له الخيار في المجلس أم لا؟ فيه أقوال:

(الاول) ما يستفاد من كلام الشيخ بأن الحضور في المجلس شرط ثبوت الخيار.

ويرد عليه: ان الموضوع لخيار المجلس عنوان البيع، فكلما يصدق هذا الموضوع يترتب عليه حكمه سواء كان ذو الخيار حاضراً في مجلس العقد أم لا.

وأفاد سيدنا الاستاذ أن مجرد الحضور في المجلس لا يفيد في المقام، ولو حضر المالكان في مجلس العقد لغرض آخر و كانوا غافلين من كون المجلس مجلس العقد لا يثبت لهم الخيار، لأنه يتشرط في ثبوت الخيار اجتماعهما في المجلس

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٤

...

عنوان المعاملة، ويستفاد هذا المعنى من قوله عليه السلام «فإذا افترقا وجب البيع» حيث يستفاد منه أن الافتراق بعنوان الرضا، ولا يتم هذا إلا بما ذكرنا.

ويمكن الجواب عنه نقضاً وحلاً: أما النقض بما لو حضر المجلس بقصد المعاملة عالمًا بأنه مجلس عقد و لكنه جاهل بوجود خيار المجلس في الشريعة المقدسة. وحلاً بأن الاجتماع المعاملى لم يقدم دليل على اشتراطه، بل الموضوع في الخيار كما علمت آنفاً صدق عنوان البيع، وهو صادق سواء كان عالمًا أم لا.

والذى يدل على ما ذكرنا أن مقتضى ما أفاده أنه لو افترقا مع الغفلة يلزم بقاء الخيار حتى بعد الافتراق، وهو كما ترى.

(الثاني) ما ذهب إليه الميرزا قدس سره،

وهو التفصيل بين كون وكالة الوكيل بنحو التفويض وبين غيره، فإنه على الأول لا يتشرط، إذ اجتماع الوكيلين اجتماع للمالكين، وأما في غير هذه الصورة فيشترط اجتماع المالكين إذ الموضوع عباره عن الاجتماع.

وفيه: إن الاجتماع كباقيه الأفعال لا يمكن أن يستند إلى غير من قام به الفعل فلا مجال لهذا التفصيل.

(الثالث) إن الخيار ثابت للمالكين،

وغايتها افتراق الوكيلين، واستدل عليه بأن الخيار من آثار الملكية، وحيث أن العين ملك لمالكه فالخيار ثابت له غاية الأمر بقاوئه ببقاء مجلس العقد.

و يرد عليه: ان الموضوع للخيار عنوان البيع ولا - خصوصيه للملك، مضافا الى أنه على ما ذكر، فلا وجه لثبوت الخيار للوكيل لعدم كونه مالكا.

و أفاد المحقق الايرولانى قدس سره بأن الميزان فى بقاء الخيار بقاء الحاله التى تكون حاصله حين العقد، ببقاء الخيار ببقاء تلك الحاله. و الحاصل ان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥

قوله: فقد يتحقق فى عقد واحد الخيار لأشخاص كثيره من طرف واحد أو من الطرفين، فكل من سبق من أهل الطرف الواحد الى اعماله نفذ و سقط خيار الباقيين بلزوم العقد أو بانفساشه.. (١)

المالكين يحصل لهم الخيار و ينتهي بانتهاء الحاله الموجوده لهم حين العقد.

و يرد عليه: ان المستفاد من دليل الخيار لزوم الاجتماع كى يصدق الافتراق و مع عدم اجتماعهما لا وجہ لتحقق الخيار.

اذا عرفت ما ذكر فاعلم ان الحق أن يقال: ان تتحقق الخيار للمالكين منوط بتحقق اجتماعهما حين العقد، أعم من أن يكون فى مجلس العقد أم لا، وأعم من أن يكون بعنوان المعامله أم لا مع العلم أو الغفله، كل ذلك للإطلاق.

الفرع الثاني انه وقع البحث فيما اذا تحقق الخيار فى عقد واحد لأشخاص كثيره،

اشارة

كما لو وكل المتباعان عشره على أن يكون كل منهم متمكنا من الاستقلال فى المعامله، فلو أقدموا جميعا على الاجازه أو الفسخ فلا كلام فيه، وأما لو وقع التعارض بين الفسخ والاجازه فهل يقدم المتقدم منهما أم لا؟ أفاد الشيخ ان كل من سبق من أهل الطرف الواحد الى اعماله نفذ و سقط خيار الباقيين، و ليس المقام من قبيل تقديم الفاسخ على المجيز

حتى يقال ان الفاسخ مقدم على المจيز.

و أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن ما ذهب اليه الشيخ متين،

و تقریب کلامه يحتاج الى مقدمات ثلاث:

الاولى- ان حق الفسخ يكون للوكيل الخاص،

و هو الوكيل المفوض الذى هو مستقل فى أمر المعامله، و ليس له الخيار بعنوان الوکاله بل له استقلال فى ذلك، فان كان خياره بعنوان الوکاله فلا- بد أن يكون ذلك لمطلق الوکيل فلا- يختص بالوكيل المفوض، و يلزم من ذلك الالتزام بثبوت الخيار فى الموکل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦

...

و ان لم يكن حاضرا فى المجلس و يلزم ثبوت الخيار للوكيل المفوض، و ان لم يجر العقد بيده بل كان مجرى العقد غيره من الوکلاء، و من الظاهر أنه لا نلتزم بهذه التوالى.

الثانیه- ان أدله الخيارات مخصوصه لعموم «أوفوا بالعُقود»

فكل من يجب عليه الوفاء بالعقد مختار فى الفسخ بدليل الخيار، و هو ليس الا من كان مسلطا على ما انتقل اليه، فهو الوکيل المفوض حتى بعد العقد، و لو لم يفوض أمر المعامله اليه بعد العقد لم يكن أمر المبيع بيده بقاء لا يثبت له الخيار.

الثالثة- ان الوکيل بدل تنزيلی للموکل،

و الفعل الصادر من الوکيل كال فعل الصادر من الموکل.

اذا عرفت هذه المقدمات الثلاث فنقول: ان الموکل ان اجاز قبل فسخ الوکيل لم يبق مجال لفسخ الوکيل لعدم بقاء موضوع للوکاله، و يكون المقام من قبيل ما لو و كل شخصا فى بيع داره ثم باعها لا يبقى موضوع للوکاله، فكذلك فى المقام، كما أنه لو أجاز الوکيل قبل فسخ الموکل لا يبقى مجال لفسخ الموکل لأن عمل الوکيل كعمل الموکل، و لو كان الموکل أجاز قبل فسخه لم يكن فسخه مؤثرا، و كذلك فى المقام. نعم لو وقع الفسخ قبل الاجازه يتقدم عليها، و لو وقعا معا فى زمان واحد لا تكونان مؤثرين بل يتساقطان بالتعارض.

أقول: ان قوله دام ظله «ان الخيار ليس بالوكاله بل يكون على نحو الاستقلال» متين جدا، و كذا قوله «ان الخيار يكون فيمن يصح أن يكون مخاطبا بخطاب أوفوا». و أما قوله «ان عمل الوكيل عمل للموكل فانه بدل تنزيلى له» فلا نسلم، لأن الوكيل يصدق عليه عنوان البيع بالاستقلال، و كذا فى قوله «مع اجازه الموكل لا يبقى موضوع لفسخ الوكيل» كلام، فانه صحيح على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧

قوله: ثم على المختار من ثبوته للموكلين فهل العبره فيه بتفرقهما عن مجلسهما حال العقد.. (١)

تقدير القول بتعلق الخيار على العين الخارجيه و هو خلاف التحقيق، و أما على القول بتعلق الخيار

بالعقد كما هو الصحيح عندنا فان موضوع الخيار باق فيكون خياره باقيا بالاستقلال.

و من هنا ظهر أن قياس المقام ببيع الدار بعد التوكيل في يبعه قياس مع الفارق، لعدم بقاء موضوع هناك، بخلاف المقام فان الموضوع باق بعد اجازه الموكل فيكون الفسخ مقدما عليه، و كون عمل الوكيل عملا للموكل صحيح في البيع المذكور. و أما في الخيار وليس كذلك، فان الاجازه و الفسخ صدران من شخصين مستقلين، و لذا يتعارضان و يتلاطمان لو وقعا معا في آن واحد كما لا يخفى.

و أفاد المحقق الايروانى قدس سره بأن عنوان البيعين موضوع لخيار المجلس و هو قائم بطبيعة البائع و المشتري، فإذا سبق واحد من أفراد الطبيعة الى الاعمال فسخا أو امضاء سقط خيار البقيه لصدق أن الطبيعة سقطت بفسخ واحد منها.

و فيه: ان ما ذكره متين لو كان جعل الخيار على نحو قضيه طبيعية، أى يكون لصرف الوجود، و لكنه ليس كذلك، بل انها قضيه حقيقية بنحو مطلق الوجود بمعنى أن الخيار الثابت ليس خيارا قائما بطبيعة البائع و المشتري بل انه خيارات متعدده قائمه على اشخاص متعدد، فكل من يوجد في الخارج و يكون معنوا بعنوان البيع يثبت له الخيار. فتلخص مما تقدم أن الفسخ مقدم على الاجازه و الوجه فيه واضح لمن يتأمل فيما ذكرنا.

الفرع الثالث بعد الفراغ عن ثبوت الخيار في كل من الطرفين للوكيل و موكله كليهما

كما هو مختار الشيخ قدس سره يقع الكلام في أن الموجب

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٨

قوله: ثم هل للموكل بناء على ثبوت الخيار له تفويض الامر الى الوكيل .. (١).

لسقوط حق الخيار هل تفرق الموكلين عن مجلسهما حال العقد، أو عن مجلس العقد، أو بتفرق المتعاقددين، أو بتفرق الكل فيكتفى بقاء أصليل مع وكيل آخر في مجلس العقد؟

وجوه. و اختار المصنف الوجه الاخير من الوجوه المذکوره.

و ربما يرد عليه بأن تفرق أحد الشخصين يكفى فى سقوط الخيار سواء كان أصيلا أو وكيلا، لأن القضية تكون على نحو القضية الطبيعية، بمعنى أن الحكم معلق على التفرق، وهو يحصل بتفرق البعض.

و فيه: ان الخيار معلق على عدم التفرق، فان الخبر جعل غایه الخيار عدم التصرف وبقاء المجلس. و بعبارة أخرى: كما يصدق بذلك عنوان الانفصال كذلك يصدق عنوان عدم الانفصال. و ان شئت قلت: ان الظاهر من الدليل أن القضية قضية حقيقية، و حيث أن المفروض أن الخيار ثابت للوكيلين و الموكلين فكل بايع مشتريان و لكل مشتر بائعان، فلو جمع الكل مجلس يثبت الخيار لكل واحد منهم فما دام يكون عنوان الاجتماع باقيا و لو ببقاء أحد المالكين مع أحد الوكيلين يكون الخيار باقيا، فما أفاده قدس سره هو الصحيح.

الفرع الرابع ان الموكل اذا ثبت له حق الخيار هل يجوز له أن ينقل هذا الحق الى الوكيل

بأن يفرض أمره إليه بحيث يصير الوكيل ذا حق خيارى و سلطانا على العقد؟ قال الشيخ الأقوى العدم، بتقرير أن المتيقن من الدليل ثبوت الخيار على القول به للعائد ثبوته عند العقد لا لحوقه بعده. نعم يمكن توكيلا.

أقول: لاـ كلام في جواز التوكل، فإنه جاز حتى بالنسبة إلى الاجنبى، بل الكلام في تفويض الخيار إليه بحيث يكون صاحب الاختيار في أمر الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩

قوله: و مما ذكرنا اتضحت عدم ثبوت الخيار للفضوليين.. (١)

والحق هو الجواز لاـ بدليل الخيار كي يقال بأنه لاـ يشمله الدليل بل بنقل المالك حقه إليه، فإنه بعد ما ثبت أن الخيار من الحقوق و قابل للإسقاط ثبت جواز نقله فإنه يجوز نقله بنحو الشرط الضمنى، و يمكن التمسك أيضاً بعموم وجوب الوفاء

فانا و لو قلنا سابقا بأن دليل وجوب الوفاء لا يمكن أن يكون دليلا للإمضاء لكن عدلتنا عن هذا المبني و نقول، بأن دليل وجوب الوفاء لا شبهه في كونه ناظرا إلى العقود الواقعه في الخارج، و من الحكم بوجوب الوفاء يستفاد الصحه كما هو ظاهر.

لا- يقال: لو سلمنا جواز نقل الموكل الخيار الى الوكيل فلنا أن نسأل عن أمد سقوطه و مسقطه، فان قلت لا مسقط له في هذه الصوره فهذا خلاف ما يستفاد من دليل الخيار بأنه يسقط بالافراق من مجلسه، و ان قلت ان المعيار في سقوطه افراق الوكيلين فهذا أيضا خلاف التحقيق، لأن الوكيلين لم يكن لهمما الخيار و لا يصدق عنوان البيع عليهمما كي يسقط بتفرقهما، و ان قلت افراق المالكين مسقط للخيار فهو أيضا مخدوش لأن المفروض ان المالكين نقا حقهما الى الوكيلين و لا يكون لهمما الخيار حتى يكون افراقهما دخيلا في سقوط الخيار.

لأننا نقول: ان المعيار في سقوط الخيار افراق المالكين، و أما قولكم «ان افراق المالكين ليس مسقطا لعدم بقاء الخيار لهمما» فمممـنوع لعدم لزوم بقاء الخيار في تأثير الافراق في سقوط الخيار بل حدوثه كاف لذلك.

الفرع الخامس انه يقع البحث في ثبوت هذا الخيار للفضولى،

أفاد المصنف قدس سره بأنه لا يثبت للفضوليين لا لعدم صدق المتابعين، فإنه يصدق

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٠

قوله: نعم في ثبوته للمالكين بعد الاجازه مع حضورهما في مجلس العقد وجهه.. (١)

عنوان البيع عليهمما، لأن البيع عباره عن النقل العرفي و هو موجود هنا.

نعم ربما كان ظاهر الاخبار حصول الملك بالبيع، و هذا المعنى منتف في الفضولى قبل الاجازه، الا أن هذا أيضا لا يمنع ثبوت الخيار للفضوليين، و الا كان مقتضى ذلك عدم الخيار في الصرف و

السلم قبل القبض، مع أن هذا المعنى لا يصح على مذهب الشيخ القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار، فلا بد من رفع اليد عن هذا الظاهر، بل الوجه في عدم ثبوته للفضوليين فحوى ما تقدم من عدم ثبوته للوكيلين الغير المستقلين.

و يرد عليه: ان الاستدلال بدليل الفحوى يكون فيما اذا ثبت الحكم في الاصل، و حيث ان عدم الخيار هناك لعدم صدق العنوان بخلاف المقام كما هو المفروض، الحق في المقال أن يقال: انه لا يثبت الخيار للفضولي بلا فرق بين القول بالكشف و النقل، و الوجه فيه كما تقدم ان دليل الخيار يشمل ما كان مخاطبا لخطاب «أَوْفُوا»، و هذا مخصوص لدليل وجوب الوفاء، و بما ان الفضولي أجنبي فلا يشمله خطاب وجوب الوفاء فلا يكون له الخيار لعدم أمر البيع بيده.

[في ثبوت خيار المجلس للمالكين و عدمه]

اشاره

أقول: وقع الكلام بين الاعلام في ثبوت خيار المجلس للمالكين و عدمه،

وفي المقام أقوال:

(الأول) ما أفاده المحقق النائيني قدس سره

بأنه لا يبعد ثبوته لهما اذا كانوا حاضرين في مجلس العقد لاحتمال اشتراط الخيار بالحضور في هذا المجلس، فإنه بالاجازة يتتسن العقد اليهما، و المفروض حضورهما في المجلس، فيصدق عليهما البیان غير المفترقين.

و يرد عليه: ان الاحتمال المنافي للإطلاق لا يعتد به، فلو صدق الموضوع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥١

...

يؤخذ باطلاق الدليل ولا وجه لهذا الاشتراط.

(الثاني) ما أفاده المحقق الكمبانى قدس سره

بأن موضوع الخيار هو البيع و هذا العنوان لا يصدق الاعلى من قام به البيع قياما صدوريا اما بال مباشره أو بالتبسيب و لو بالتوكييل، و أما مجرد الاجازه و اظهار الرضا بالبيع الصادر من الفضولي فلا يتحقق القيام بأحد الوجهين:

و استشكل عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن البيع أمر إنشائي يحتاج الى أمرين: الاول اعتبار معناه في النفس، الثاني ابرازه بمبرز

خارجي. و هذا المعنى محقق في المقام، فالإجازة يبرز ما يعتبر في النفس و ينتمي البيع إلى المجيز، و يصدق البائع عليه.

و يرد عليه أيضاً مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الاستاذ أن القائل بعدم ثبوت الخيار لا بد أن يتلزم بعدم صحة الفضولي أيضاً، فإن المجيز لم يصدر منه البيع حتى يصدق عليه البائع.

و بعبارة واضحة: إن الجمع بين صحة الفضولي و عدم الخيار غير سديد، فإنه أما يصدق عليه البائع و أما لا يصدق، فعلى الأول يثبت له الخيار أيضاً، وعلى الثاني لا يكون الفضولي صحيحاً أيضاً، فالتفكيك بين المقامين لا وجه له. نعم قد تقدم منافى بحث الفضولي الأشكال في صحته، لكن المحقق الاصبهاني قائل بالصحيح.

الثالث- ما ذهب إليه الشيخ

بأن الخيار ثابت للمالكين مع حضورهما في مجلس الإجازة على القول بالنقل.

و يرد عليه: أنه لا وجه لهذا التفصيل، فإن الميزان صدق الموضوع، فلا بد من ملاحظة أنه متى يتحقق فيحكم فيه ثبوت الحكم.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم أن الحق في المقام هو القول الرابع، بأن نقول:

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٢

...

المعيار و الميزان مجلس الإجازة مطلقاً بلا فرق بين الكشف و النقل، لأنه بالإجازة ينتمي العقد إلى المجيز و يصدق عليه البيع، فالميزان بمجلس الإجازة.

و لتوسيع الحال نشير إلى جملة من الأقسام

المتصوره في المقام فنقول:

يمكن أن يتصور في المقام صور عديدة: فتارة يكون الطرفان فضوليين، فيجيز المالكان في مجلس العقد، لا شبهه في صحة هذه الصوره على القول بصحة الفضولي. وأخرى لا يكون المالكان في مجلس العقد او كانوا و لكن لم يجيزا فيه بل أجازا في خارج مجلس العقد، فيثبت الخيار لهما بلا فرق بين القول بالنقل و الكشف. و ثالثه يكون الانشاء أصاله من طرف و اجازه من طرف آخر في مجلس واحد، فلو أجاز المالك فلهما الخيار ما دام المجلس باقيا، ولو لم يكن المالك في المجلس أو كان ولم يجز في المجلس بل أجاز في خارجه هل يثبت الخيار أم لا؟

أفاد الاستاذ فى الدوره السابقة بأنه لا يتحقق الخيار بهذه الاجازه، لأن بيع الفضولى يكون من حين الاجازه و بيع الاصل كان فى مجلس العقد.

الا أنه دام ظله رجع عن هذا في الدوره الاخيره و التزم بثبوت الخيار لعدم ترتب أثر على البيع قبل الاجازه، فانه و ان كان أصيلا لكن المفروض أنه فضولي من الطرف الآخر، فالبيع صحيح حين الاجازه.

هذا ما أفاده دام ظله، و الحق انه يشكل الالتزام به، اذ الظاهر من الدليل أن الخيار يتحقق حين صدور البيع و صدور البيع من الأصيل حين العقد لا حين الإجازة. و مما ذكرنا يظهر أن المميز لو أخر الإجازة عن مجلس العقد فان في تأثيرها تاماً.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٣

قوله: نعم يحتمل في أصل المسألة. (١)

قوله: و لا فرق في الفضول بين الغاصل وغيره (٢).

قوله: فلو تبایع غاصبان ثم تفاسخا (٣).

أقول: حاصلاً ما أفاده قدس سره أنه يمكن أن تكون الإلهاز من المحسن التي اتفقا بالعقد،

فلا خيار بعدها خصوصا اذا كانت بلفظ الترمت.

و يرد عليه: ان الاجازه بأى لفظ كانت ولو بلفظ «الترمت» تدل على الرضا بأصل العقد، و أما اسقاط الخيار فلا يستفاد منها، ضروره انها قائمه مقام إنشاء العقد، و لا تزيد عن ايقاع العقد بال المباشره و لا يتتجاوز مؤدى الاجازه عن مؤدى إنشاء العقد. نعم اذا قامت القرینه على اراده الاسقاط منها او كانت الاجازه من الالفاظ الداله على ذلك- كما اذا كانت الاجازه بلفظ «اسقطت خياري» - فلا خيار بعدها، و لعله أشار الى هذا المعنى بقوله: فتأمل.

أقول: لا- فرق في الفضوليين بين أن يكونا غاصبين أو مشتبهين، فإنه لا مدخلية للغضب و عدمه فيما هو المهم في المقام، فإن الوجه في عدم الخيار فساد البيع، و هذا قدر مشترك بين مورد الغصب و عدمه.

أقول: حاصل ما أفاده انه لو وقع التفاسخ بعد العقد من الفضوليين لا يقتدح في صحة الاجازه، اذ المفروض أنهما ليس لهما الخيار فتفاسخهما لا- أثر له، بخلاف ما رجع الموجب عن ايجابه قبل حصول القبول فإنه مانع عن تحقق العقد فليس قابلا للإجازه.

و يرد عليه: انه لو وقع التفاسخ يكون معناه انهدام الالتزام و التعهد و مع انهدامه لا يبقى موضوع للإجازه، كما هو كذلك في رجوع الموجب عن ايجابه قبل القبول.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٤

[مسائله لو كان العاقد واحدا يثبت له الخيار أم لا]

اشارة

قوله: مسائله لو كان العاقد واحدا لنفسه أو غيره عن نفسه أو غيره (١).

أقول: يعني اذا اشتري لنفسه عن غيره او اشتري لغيره عن نفسه او عن غيره، و أما شراؤه لنفسه عن نفسه فغير معقول، و لا يوجد في الخارج اتحاد من يباع له و من يشتري له سواء كان ذلك

الواحد هو نفس العاقد ألم لا.

و الحاصل ان صور المسألة- أعني اتحاد العاقد- أربعه الا أنه واحد منها و هو القسم الاخير لا تتحقق له في الخارج. و كيف كان لو كان العاقد واحد أو هو يباشر طرفى العقد بنفسه على التفصيل المذكور هل يثبت له الخيار أو لا؟ قولهان.

ما يمكن أن يقال أو قيل في وجه عدم الخيار أمور:

الأول- إن الموضوع في دليل خيار المجلس عنوان التشنيه،

و هو ظاهر في صوره تعدد البائع و المشتري، و لو كان العاقد واحدا كما في المقام لم يصدق عليه عنوان البيعين بل انه بيع واحد، فالخيار يكون لكل من البائع و المشتري بانفراده، فلا يثبت مع قيام العنوانين لشخص واحد.

و الجواب عنه: ان الموضوع في الدليل هو عنوان المثنى الا أنه كلما صدق عنوان البائع و المشتري يصدق عنوان البيعين، و هذان العنوانان- أعني البائع و المشتري- قد يصدق في ضمن الواحد و قد يصدق في ضمن المتمدد، فيكون البيعان أيضا كذلك، فان عنوان البيعين مأخوذ على نحو القضية الحقيقية، فكلما يصدق يثبت له الخيار بلا فرق بين الواحد و المتمدد.

و ان شئت فقل: ان موضوع الحكم كل واحد واحد على سبيل الاستغرار، و التشنيه مجرد الجمع في التعبير، و يكون المقصود أن الخيار ثابت للبائع و المشتري و لا موضوع للتشنيه كما هو ظاهر. و ملخص الكلام ان المستفاد من الدليل أن الحكم مترب على العنوان بنحو القضية الحقيقية، فكلما صدق

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٥

...

عنوان الموضوع ترتب عليه الحكم.

الثاني- ان التقابل بين الافارق و الاجتماع من باب الملكه و عدمها،

و حيث ان جمله «حتى يفترقا» أخذت غايه في لسان الدليل لا- بد من فرض الاجتماع و المفروض ان موضوع الاجتماع غير متحقق فلا- يتحقق الخيار، فمقتضى ذلك اختصاص الاخبار الدالة على الخيار بصورة تعدد البائع و المشتري كى يصدق الاجتماع.

و يرد عليه: أن الميزان الكلى انه لو استفید من الدليل كون شيء مانعا نلتزم بعدم ترتيب الحكم عند وجود ذلك المانع. مثلاً لو قال المولى «اكرم العلماء الا- الفساق» نلتزم بحرمه اكرام الفاسق و لا نلتزم باشتراط الموضوع بالعدالة. و بعبارة أخرى: لا دليل

على تقييد الموضوع بعدم ذكر المانع بل

انما نلتزم بعدم ثبوت الحكم عند وجود المانع، وفى المقام يكون الافتراق مانعا عن الخيار و نلتزم به، و لا وجہ لاللتزام بتقييد الموضوع بعنوان ضد ذلك المانع اى عنوان الاجتماع کي يقال: حيث انه ليس فليس.

الثالث- ان کلمه «حتى» في قوله «حتى يفترقا» تكون غايه فيما كان الافتراق ممکنا،

و أما فيما كان العاقد واحدا فلم يمكن الافتراق کي تكون غايه.

و بعبارة أخرى: ان کلمه حتى فيما دخلت على المستحيل ليست غايه للحكم بل تدل على الاستمرار، كقوله تعالى «حتى يلتج الجملُ»، و حيث أن الافتراق غير ممکن فيما كان العاقد واحدا فتدل حتى على استمرار الخيار. و هو واضح البطلان، لأن خيار المجلس له أمد خاص. فيتضح من هنا ان قوله «حتى يفترقا» لا ينظر الى مثل المقام بل ناظر فيما يمكن الافتراق ممکنا.

والجواب عنه: ان ما أفيد في المقام كان متينا لو كانت القضايا المتکفلة

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٤، ص: ٥٦

قوله: ثم لو قلنا بالخيار فالظاهر بقاوه الى أن يسقط بأحد المسقطات غير التفرق (١).

بيان الأحكام على نحو القضايا الخارجيه، الا أنها ليست كذلك، بل تكون على نحو القضايا الحقيقية، و عندئذ يكون لقوله «حتى يفترقا» فردان قابل للافتراق و غير قابل، و مثل ذلك لا يضر بالقضيه الحقيقية كما هو واضح عند أهله.

الرابع- ان ثبوت الخيار للشخص الواحد يتوقف على أن يكون قوله «البيعان بالخيار» كلاما مستقلا،

و حيث انه ليس كذلك بل ذيل بقوله «حتى يفترقا» يفهم من الدليل أن الموضوع مقيد بقيد الاجتماع. و بعبارة أخرى: لا بد من امكان الافتراق، فكل مورد لا يمكن الافتراق لا يتحقق الخيار كما في المقام و كما فيما يكون احدهما وكيلا مفوضا و لم يكن المالك حاضرا في المجلس لا يتحقق الخيار لعدم امكان التفرق.

و يرد عليه: أولا- النقض بما لو كانا متعددین لكن لا- يمكن افتراقهما كما لو ألصق أحدهما بالآخر فهل يمكن الالتزام بعدم الخيار، و ثانيا نجيب بالحل و هو أن مبدأ سقوط الخيار تتحقق الافتراق فكل مورد لا يمكن تتحقق هذا العنوان نلتزم ببقاء الخيار، فالموضوع للخيار يتحقق على الفرض. و

أما في مسألة الوكيل المفوض فالافتراق تحصل بالموت كما هو ظاهر.

فانقدح بما ذكرنا ان الحق هو ثبوت الخيار، لكن مع ذلك كله في النفس شيء ولا ينبغي أن يترك الاحتياط الذي يكون طريقا للنجاح.

أقول: يقع الكلام بعد ثبوت المجلس في أمده و بقائه: هل هو باق إلى الأبد، أو باق إلى أن يسقط بأحد المسقطات، أو بطول المجلس بالمقدار المتعارف، أو بمقدار أطول المجالس؟ وجوه.

أفاد السيد اليزدي قدس سره يمكن أن يقال: انه يبقى إلى مقدار طول

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٧

قوله: مسألة لا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا (١).

مجلس نوع المتعاقدين، بمعنى مقدار أطول المجالس أو اوسطها.

و فيه نقضا و حلا: أما النقض فيما لو كان المتعاقدان شخصين و لكنهما لم يفترقا لشده حب بينهما فلا بد أن يتلزم السيد بسقوطه بانقضاء أطول المجالس او اوسطها و هو كما ترى. واما الحل فبان دليل الخيار لم يحدد لنا حدا و ما ذكره السيد لا دليل عليه.

و الحق كما أفاده الشيخ أن الخيار باق إلى أن يسقط بأحد المسقطات غير التفرق، فإنه غير ممكن في المقام على الفرض.

[مسألة هل يختص خيار المجلس بالبيع أو يعم جميع العقود]

أقول: يقع البحث في مقامين: الاول ان خيار المجلس هل يختص بعقد البيع أو يعم لجميع العقود الالزمه، الثاني انه هل يجري خيار المجلس في العقود الجائزه أم لا؟

(اما المقام الاول) فنقول: انه لا- يثبت خيار المجلس في غير البيع من العقود الالزمه كالصلاح والاجاره و الرهن و القرض لاختصاص أداته بالبيع كقوله «البيان بالخيار»، فان موضوعه عنوان البيع ولا يجري في غيره لعدم العلم بالملاك. نعم ربما يتلزم بحرمه الغرر ولو في غير البيع

بدعوى معلوميه الملوك، وأيضا نلتزم بثبوت خيار العيب للشرط الضمنى السارى فى جميع الموارد.

نعم بعض خصوصياته كالأرش مثلا مختص بالبيع لاختصاص دليله به.

(وأما المقام الثاني) وهو ثبوت خيار المجلس فى العقود الجائزه فنقول:

الظاهر أنه لا يثبت هذا الخيار في شيء من العقود الجائزه، فإنه مضافا بما تقدم في المقام الأول نقول: إن مورد أدله الخيار العقد الذي يشمله دليل اللزوم، فإن دليل الخيار مخصص لدليل وجوب الوفاء، فالعقد الذي لا يكون مشمولاً لدليل وجوب الوفاء لم يكن وجه للخيار. وحيث أن العقود الجائزه غير مشمولة لدليل «أَوْفُوا» فلا يثبت فيها الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٨

...

وبعبارة أخرى: الخيار فرع اللزوم، ومع فرض الجواز تحصيل للحاصل.

قال الشيخ في المبسوط: و أما الوكاله والوديعه والعarieh والقراض والجعاله فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع، وأفاد المصنف بأن مراده منهما خيار الشرط والمجلس، وصرح ابن ادريس في السرائر بدخول الخيارين في هذه العقود لأنها جائزه فيجوز الفسخ في كل وقت، وقال: وهذا محتمل كلام الشيخ.

ويرد عليه: أنه لا خصوصيه لهذين الخيارين، فلا وجه لحمل كلام الطوسي على ما ذكره.

و احتمل المصنف احتمالا آخر، وهو أن يكون مراده دخول الخيارين في هذه العقود اذا وقعت في ضمن عقد البيع فتنفسخ بفسخه.

و أورد عليه السيد اليزدي قدس سره بأنه على هذا أيضا يكون الخيار في البيع لا في الوكاله التي وقعت في ضمن البيع مثلا، فما ذكر المصنف أيضا لا يصحح كلام الطوسي، وقال الاولى أن يقال: بناء على اراده هذا المعنى أنه يدخل الخيار فيها اذا وقعت في ضمن العقد

بعنوان شرط النتيجه، فان مقتضى القاعده لزومها حينئذ لو لا دخول الخيار فيها، فيمكن أن يقال بجريان الخيار بأن يفسخ الوکاله المشروطه فى البيع مع عدم فسخ اصل البيع. لكن هذا صحيح بالنسبة الى خيار الشرط لعموم أدله، و أما بالنسبة الى خيار المجلس فلا لاختصاص دليله بالبيع.

أقول: أن ما أفاده المصنف قدس سره فى توجيهه كلام الطوسى فيرد عليه:

انه لو وقعت الوکاله فى ضمن عقد البيع ولم يشترط فيه الخيار لا وجہ لانفساخها حتى بعد فسخ البيع، اذ مقتضى نفوذ الشرط بقاوہ و لو بعد انعدام العقد بالفسخ.

قمی، سید تقی طباطبایی، دراساتنا من الفقه الجعفری، ۲ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ۱۴۰۰ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفری؛ ج ۴، ص: ۵۸

وبعبارة أخرى: الشرط تابع للعقد حدوثا لا بقاء.

وان شئت قلت: ان دليل لزوم الوکاله ليس منحصرا بدليل «أَوْفُوا» حتى تنفسخ بانفساخ اصل العقد لقانون تبعيه الفرع للأصل، فان قوله «المؤمنون

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ۴، ص: ۵۹

قوله: و مقتضاه كظاهر الفتاوی شمول الحكم للصرف و السلم قبل القبض (۱).

عند شروطهم» يدل على لزومها، سواء كانت مشروطه على نحو شرط الفعل أو النتيجه. و الحاصل ان الوکاله المشروطه فى ضمن العقد اللازم لازمه. نعم لو كانت لازمه بلزوم العقد من باب وجوب الوفاء تنفسخ بانفساخ العقد، و أما ان كان من باب لزوم الشرط فلا. و لعل هذا التحقيق لم يسبقني اليه سابق من الاعلام، و على الله التكلال.

[**الخيار المجلس هل يجرى في جميع أقسام البيع أو يختص بغير بيع الصرف و السلم]**

اشارة

يقع الكلام في أن خيار المجلس هل يجرى في جميع أقسام البيع أو يختص بغير بيع الصرف و السلم، و لا بد أن يبحث في مقامين: الاول في وجوب التقادص و جوبا تكليفيما

كى يترتب على ثبوت الخيار ارتفاع الوجوب بالفسخ الثانى على تقدير عدم الوجوب التكليفى هل يترتب على الخيار أثر و على فرض وجود الاثر هل يساعد له الدليل أم لا؟.

(اما المقام الاول) فما قيل او يمكن أن يقال في وجه الوجوب أمور:

الامر الاول – الروايات الدالة على وجوب التقابض،

كتقوله عليه السلام فيما رواه منصور بن حازم: اذا اشتريت ذهبا بفضه او فضه بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه و ان نزى حائطا فائز معه «١».

و الجواب عنه: ان المستفاد من هذا القبيل من الروايات الواردة فى باب المعاملات كونها ارشادا الى الشرطية، و حملها على الحكم التكليفى خلاف المفاهيم العرفى منها، كما هو كذلك فيما روى عنه عليه السلام «نهى النبي عن بيع الغرر» «٢» فان البيع الغرى ليس من المحرمات الشرعية، فان النهى عنه

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (٢) من أبواب الصرف، الحديث (٨).

(٢) المستدرك الباب (٣١) من أبواب آداب التجاره، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٠

...

ارشاد الى فساده.

(الامر الثانى) ما أفاده العلامه فى التذكرة من أنه لو لم يتقاضا يكون ربويا فيكون حراما.

و يرد عليه: أولا ان لزوم الربا يكون فيما اذا سلم أحدهما دون الآخر، و اما مع عدم التقابض من الطرفين فلا وجه لتوهم الربا.

و ثانيا- انه على تقدير كونه ربويا تكون المعامله باطله، و هذا كما ترى أجنبى عن محل الكلام فان التزاع يكون فى وجوب الاقباض و عدمه و أما لزوم الربا فلا يترتب عليه الا الفساد.

و ثالثا- ان لزوم الربا يكون فيما اذا اشترط التأجيل، و أما اذا كانت المعامله نقدية و لم يسلم أحدهما العوض خارجا فانه لا رباء فيه.

و رابعاً- ان الربا على تقدير لزومه انما يلزم في الصرف، و اما السلم فهو سالم عنه فيكون الدليل أخص من المدعى.

(الامر الثالث) ان الاقباض شرط ارتكازى بين الطرفين فيجب الوفاء به.

و فيه: أولاً ان الليل أخص من المدعى، فان القبض من أحدهما يجب اذا أقضمته الاخر، فلا مقتضى لوجوب الاقباض ابتداء.

و ثانياً- ان وجوب الوفاء بالشرط و وجوب القبض و الاقباض متوقف على صحة العقد و صحة العقد متوقفة على وجوب القبض و الاقباض، وهو دور باطل.

اللهم الا- أن يقال: ان دليلاً وجوباً الوفاء لو كان عموماً وجوباً الوفاء بالعقد لكن هذا الاشكال في محله، اذ لا يتعلّق وجوباً الوفاء الا فيما يكون العقد صحيحاً فيصح أن يقال: ان صحة الشرط تتوقف على وجوباً الوفاء و وجوبه يتوقف على تحقق الشرط فيدور، و اما لو قلنا بأن المدرك عموم قوله عليه السلام «المؤمنون

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٦١

...

عند شروطهم» فلا يتوجّه هذا الاشكال.

ان قلت: كيف يمكن أن يكون العقد باطلاً و يكون الشرط صحيحاً.

قلت: لنا أن نقول: بأنه اذا صدق و تحقق عنوان الشرط يشتمله دليلاً وجوباً العمل به، فإن اشتراط كون الشرط في ضمن العقد لم يثبت

بدليل لفظى تعبدى كى يدعى انصرافه عن مورد العقد الفاسد، بل هذا الاشتراط مستفاد من مفهوم الشرط، و عليه لا منافاه بين كون العقد فاسدا و بين وجوب الوفاء بالشرط.

و تحقيق الحال فى بحث الشرط فانتظر.

(الامر الرابع) ان المستفاد من دليل وجوب الوفاء وجوب الاقباض.

و فيه: أولا انه لا يستفاد منه الحكم التكليفى بل المستفاد منه الحكم الوضعى أى للزوم.
و ثانيا- ان «أَوْفُوا» يشمل العقد الصحيح، و حيث ان القبض شرط فى صحته فبتخلفه لا يكون العقد صحيحا فلا يشتمله دليل وجوب الوفاء.

و ثالثا- ان المفروض فى المقام انه اشترط عدم الاقباض قبل القبض، و من الظاهر أنه مع الاشتراط لا يكون الاقباض واجبا فانه لا مجال لوجوب الاقباض مع اشتراط عدمه فى ضمن العقد، فمع عدم اقباض الطرف لا مجال لوجوب الاقباض ابتداء و بعد اقابضه لا تصل النوبه الى دليل وجوب الوفاء اذ دليل الشرط يكفى للوجوب. و اشكال ان الشرط لا اثر له ما دام لا يكون العقد صحيحا قد مر الجواب عنه آنفا فلا تغفل.

(و أما المقام الثاني) فهو انه على تقدير عدم الوجوب التكليفى هل يترتب على الخيار أثر أم لا؟

و ينبغي أن يبحث فى موردين: الاول مقام الثبوت بأن يبحث فيه بأنه بناء

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٢

قوله قدس سره: و مما ذكرنا يظهر الوجه فى كون مبدء الخيار للمالكين الحاضرين فى مجلس عقد الفضوليين (١).

على القول بعدم وجوب التقادب هل يترتب على الخيار أثر أم لا، الثنائى أن يبحث فى مفاد الادله بأنها هل تكون وافية للمطلوب أم لا.

أما المورد الاول فنقول: انه يمكن الالتمام بترتبط الاثر على وجود الخيار و هو أنه مع الخيار لو فسخ ذو الخيار العقد لا يكون قابلا للصحه فلا اثر للقبض بعده.

و أما المورد الثانى فنقول: ان الحق عدم شمول دليل خيار المجلس للمقام اذ المستفاد من دليل الخيار لزوم العقد بالافتراق. و بعبارة أخرى: دليل الخيار ناظر الى صوره توجه خطاب «أَوْفُوا» فان قوله «فإذا افترقا وجب البيع» يدل على أن الافتراق ملزم و مع عدم التقادب يكون الافتراق مبطلا

فلا مجال لثبوت الخيار.

[كون مبدء الخيار للملوك الحاضرين في مجلس عقد الفضوليين]

فتتحقق مما ذكرنا أمور: «الاول» ان خيار المجلس لا يثبت للمتعاملين في الصرف والسلم. «الثاني» انه يجب الاقباض ابتداء احيانا بمقتضى الشرط «الثالث» ان مبدء الخيار من حين القبض في الصرف والسلم، أي من حين صحة العقد.

أقول: ان ثبوت الخيار من حين الاجازة سواء قلنا بثبوت خيار المجلس في الصرف والسلم من حين العقد أو من حين التقادم، و سواء قلنا بالنقل أو بالكشف في الاجازة.

و قول المصنف بالفرق بين الكشف والنقل بثبوت الخيار لهما من زمان اجازتهما على القول بالنقل و من زمان العقد على القول بالكشف، لا وجه له.

والسر في ذلك أن عنوان البيع لا يصدق على المالك الا حين الاجازة فباجازته

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٣

...

يكون باياعا، وهذا فيما يكون الفضولي من الطرفين ظاهر، وأما لو كان من طرف واحد فهل يكون ثابتا للأصيل من حين العقد أم لا؟ الظاهر هو الثاني اذ الخيار من أحكام العقد الصحيح و قبل اجازة المالك لا يكون العقد صحيحا فلا يكون الخيار ثابتا للأصيل. نعم له أن يرفع اليه قبل اجازة الآخر كما أن الموجب يمكن أن يرفع اليه قبل قبول المشتري، وهذا لا يرتبط بالخيار فلا تغفل.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٤

[الكلام في مسقطات الخيار]

[المسقط الاول اشتراط سقوطه في ضمن العقد]

اشارة

الكلام في مسقطات الخيار قوله: القول في مسقطات الخيار و هي اربعه: الاول اشتراط سقوطه في ضمن العقد (١).

أقول:

اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد يتصور على أقسام:

القسم الاول أن يشترط عدم الخيار،

اشارة

و قد عبر عنه فى لسان المشهور اشتراط سقوط الخيار. القسم الثانى أن يشترط عدم الفسخ فيقول بعنتى بشرط أن لا أفسخ، و يعبر عنه عدم الاخذ بالختار القسم الثالث أن يشترط اسقاط الخيار. اذا عرفت ذلك فنقول:

(أما القسم الاول)

فقد استدل على عدم الخيار باشتراط عدمه فى ضمن العقد بوجوه:

الاول – الاجماع.

و فيه انه معلوم المدرك، و لا أقل من محتمله، فإنه يحتمل لو لم يقطع بأن المدرك عموم دليل الشرط.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٦٥

...

الثاني – العمومات

كتقوله «المسلمون أو المؤمنون عند شروطهم»^١ فيشمل عموم الشرط لشرط عدم الخيار في ضمن البيع.

و قد استشكل على الاستدلال بدليل الشرط في المقام من وجوه:

الاول: ان الشرط متعلق بالامر الاختياري، و من الظاهر أن جعل الخيار و عدمه من فعل الشارع،

و أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الابرار المذكور قوى لكن النص الخاص الوارد في باب المكاتب يقتضي الصحبه، و هي صحيحه مالك بن عطيه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل كان له أب مملوك و كانت لأبيه امرأة مكتبه قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن اعينك في مكتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطيتها في مكتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك. قال: لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم^٢.

و المستفاد من هذه الرواية سقوط الخيار باشتراط سقوطه. و الحق في الجواب أن يقال: إن جعل أمر على عاتق أحد يتوقف أن يكون اختياريا، و أما الشرط فلا يلزم أن يكون كذلك، فان الشرط ربط أحد الامرين بالآخر، فالاشكال ساقط من أصله. مضافا إلى النص الوارد في المكاتب. و أيضا يستفاد من بعض النصوص

(١) المروي في الجزء (١٥) من الوسائل من أبواب المهور، الحديث (٤) بعنوان المؤمنون، و الباب (٤٠) بعنوان فان المسلمين، و في الجزء (١٢) الباب (٦) من أبواب الخيار، الحديث ١-٢-٥ بعنوان فان المسلمين، و في الجزء (١٦) الباب (١١) من أبواب مكاتب الحديث (١) بعنوان المسلمين.

(٢) الوسائل، الجزء (١٦) الباب (١١) من أبواب المكاتب، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٦

...

الوارد في الباب الرابع من المكاتب بأن المكاتب لو عجز عن أداء مال الكتابة يرد إلى الرقيه لصحة الشرط و الحال

ان الرد الى الرقيه فعل الله فلاحظ.

و استشكل على الاستدلال بالروايه بأن الشرط المذكور في الروايه ابتدائي و الاجماع قائم على عدم وجوب الوفاء على الشروط الابتدائية، فلا يمكن العمل بمضمون الروايه.

و أجاب عنه السيد اليزدي قدس سره: أن هذه الروايه دليل على شمول أدله الشروط للشروط البدويه وأنها أيضا واجبه الوفاء، و الاجماع على الخلاف من نوع.

و أفاد المصنف: يمكن أن تحمل الروايه الداله على سقوط الخيار باشتراط سقوطه على صوره المصالحه على اسقاط الخيار المتحقق سيه بالمحكماته بذلك المال.

أقول: و في كلام الجوابين نظر، أما كلام السيد فغريب، اذ أن الشرط المذكور ليس ابتدائيا، كيف فانه وقع في ضمن الهبه. و أما كلام الشيخ فانه أغرب منه و انه قدس سره كيف حمل الروايه على صوره المصالحه مع أنها لا أثر لها في الروايه، فان سقوط الخيار يكون بالاشتراط كما هو أوضح من أن يخفى. و التحقيق أن يقال: ان الشرط في الروايه وقع في ضمن العقد، و أعنى به الهبه، فيجب الوفاء بمضمونه و هو سقوط الخيار.

لا يقال: ان الهبه تكون من العقود الجائزه فالشرط في ضمنها لا تكون لازمه.

لأننا نقول: ان الامر و ان كان كذلك الا أنها تصير لازمه بالتصرف، فان الامر أنه تصرف في الموهوب بأدائه الى المولى و هو موجب للنزوتها. مضافا الى أنه قد مر منا أن الشرط يلزم و لو كان في ضمن العقد الجائز. فليكن في ذكرك

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٧

...

لعله ينفعك فيما بعد.

فتلحظ أن الخيار يسقط باشتراط سقوطه، و لا يرد عليه الاشكال بأن الخيار ليس جعله بيد المتعاملين حتى يسقط باسقاطهما فانا قلنا انه ليس هذا المعنى معتبرا في الشرط. هذا أولا

و ثانياً ان النص دال على المقصود.

(الثاني) ان الشرط يجب الوفاء به اذا كان العقد المشروط فيه لازماً،

لان الشرط في ضمن العقد الجائز لا يزيد حكمه على أصل العقد، فلزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد، فلو توقف لزوم العقد على لزوم الشرط لزم الدور.

ان قلت: ان لزوم الشرط يتوقف على لزوم العقد، و أما لزوم العقد فيتوقف على صحة الاشتراط، فالمتوقف عليه غير المتوقف عليه.

قلت: ان دليل صحة الاشتراط و لزوم الشرط دليل واحد فالاشكال باق بحاله. و الحق أن يجاب عن الاشكال: أولاً انه لم يدل دليل لفظي على اشتراط كون العقد لازماً قبل الشرط لا بالقبليه الزمنيه ولا الرتبية، فلا مانع من تحقق العقد و لزومه بالشرط. و ان شئت قلت: ان الدور دور معى. و ثانياً ان الشرط في المقام عباره عن عدم الخيار، فلو فرض عدمه بالشرط فلا مقتضى للخيار، بل مقتضى القاعدة اللزوم، و ثالثاً ان اصل المبني فاسد فالبناء مثله.

و ملخص الكلام ان الشرط عباره عن ارتباط أحد الامرين بالآخر، و معنى الشرط الضمني أن العقد ارتبط به، و لذا نقول بأنه لا معنى للشرط الابتدائي فانه خلف، فعليه نقول: لا- فرق في لزوم الشرط بين كون ظرفه العقد اللازم أو الجائز، فان دليل لزوم الشرط - أى قوله «المؤمنون عند شروطهم» - يقتضي لزوم الشرط ولو كان العقد جائز. بل لنا أن نقول: بأن الشرط في ضمن العقد الفاسد صحيح و لازم و ان كان هذا المدعى يقرع الاسماع.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٨

...

أضف الى ذلك كله أنه لو لم يكن الشرط في ضمن العقد الجائز لازماً لم يكن في ضمن الهبه لازماً، و الحال أن الإمام عليه السلام طبق «المؤمنون عند شروطهم» على الشرط الواقع

فى ضمنها.

ان قلت: ان الهبه هنا مشروطه، و هى لازمه كما حقق فى محله.

قلت: ان الهبه اللازمه هي الهبه المعموضه، و أما الهبه المشروطه فـأى دليل على لزومها.

(الثالث) ان أدله الشروط معارضه بعموم أدله الخيار،

و نتيجة التعارض التساقط، فلا أثر لدليل الشرط.

والجواب عن هذا الاشكال: ان دليل الشرط مقدم على أدله الاحكام، و لا تلاحظ النسبة و الا يلزم أن لا يكون الشرط مؤثرا الا في اشتراط واجب او ترك محرم و هو كما ترى. و بعبارة أخرى: ان العناوين الثانوية تقدم على أدله الاحكام الاوليه، كما أن الامر كذلك في دليل النذر و العهد و اليدين.

هذا أولا، و ثانيا مع فرض التعارض و التساقط تكون النتيجه اللزوم بمقتضى عموم وجوب الوفاء بالعقود، فالمطلوب حاصل أيضا و هو عدم الخيار.

أضف الى ذلك كل ما ورد في مسألة اشتراط عدم الخيار للمكاتب، و ما ورد في اشتراط رد المملوك الى الرقبه لو عجز من أداء مال الكتابه «١».

(الرابع) ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد

على ما هو ظاهر قوله «البيان بالختار»، فاشتراط عدم كونهما بالختار اشتراط لعدم بعض مقتضيات العقد.

و فيه: ان الآثار المرتبه على العقد قسمان: قسم منها ما يتوقف عليه قوام العقد و بانتفائه ينتفي العقد كالملكية في البيع و الزوجية في النكاح، و قسم منها

(١) الوسائل، الجزء (١٦) الباب ١٠ و ١٦ من ابواب المكاتب.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٦٩

...

لا يكون كذلك كالختار المستفاد من قوله «البيان بالختار» فإنه لا يتوقف عليه قوام العقد. مما ذكره المستشكل وارد على القسم

الاول، فان اشتراط عدم حصول الملكية فى البيع جمع بين المتنافيين، و أما القسم الثاني فهو خال عن الاشكال المذكور كما لا يخفى. و بيان آخر: ان الخيار ليس مقوما للبيع بل يكون أثرا مترتبًا عليه لو خلى و طبعه بمقتضى الدليل لو لم يوجد ما يمنع عن ترتيب هذا الاثر.

(الخامس) ان اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد اسقاط لما لم يجب،

لان الخيار لا يحدث الا بعد البيع فاسقاطه فيه كاسقاطه قبله.

و فيه: أولا انه لا محظوظ في اسقاط ما لم يجب الا اشكال التعليق، و التعليق لا دليل على بطلانه الا الاجماع، و حيث أنه دليل لبى يقتصر فيه على القدر المتيقن من مورده و هي العقود أو الاعم منها و من الایقاعات، و اما التعليق في الشرط فلا دليل على بطلانه. و ثانيا انه يمكن أن يتحقق الشرط بنحو لا يكون اسقاطا كي يتوجه عليه هذا الاشكال بأن يشرط عدم الخيار و الدليل على صحته صحيح عطيه «١».

(السادس) ان اشتراط سقوط الخيار خلاف السن،

اذ بمقتضى قوله «البيان بالخيار» يثبت الخيار و اشتراط عدمه مخالف له.

و قد أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأن اشتراط عدم الخيار مرجعه الى نسخ الحكم، و لم يقل أحد بصحة مثل هذا الشرط، فمعنى اشتراط عدم الخيار اسقاطه في ضمن العقد بالشرط، و من الظاهر أن اسقاط الخيار ليس خلافا للسنة.

و يرد عليه: أولا النقض بمواد الحلف و النذر و العهد، فان الفعل المباح

(١) الوسائل، الجزء (١٦) الباب (١١) من أبواب المكابته، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٠

...

بالمعنى الاعم يجب او يحرم بلحاظ تعلق هذه العناوين و ليس فيه محظوظ النسخ.

و ثانيا- بالحل، و هو أنه لا تعارض بين أدله العناوين الثانويه و الاوليه، فان الخيار مجعول للعقد لو خلى و طبعه و الشرط يمنع عن انعقاده هكذا. و بعباره أخرى: ان العقد يتحقق لازما بمقتضى الشرط فلا نسخ. نعم يرد عليه أنه خلاف السنة، ولذا نجيب عن أصل الاشكال بأن صحيحة عطيه المتقدمه آنفا تقتضى صحة هذا الاشتراط.

(وأما المقام الثاني) وهو ما اشترط في العقد عدم الأخذ بال الخيار،

اشارة

فيقع البحث فيه في مقامين: الأول في صحة هذا الشرط، الثاني أنه على تقدير صحة الشرط لو خالف وفسخ هل يؤثر في العقد أم لا؟

(أما المقام الأول) [في صحة هذا الشرط]

فلا إشكال في صحته، ولا يرد عليه ايراد من الابرادات المتقدمة، فإن عدم الفسخ أمر جائز وبالشرط يجب فلا محدود.

(وأما المقام الثاني) مما يمكن أن يقال أو قيل في وجه عدم تأثير فسخه لو خالف الشرط أمور:

الأول – ان دليل الوفاء بالشرط مستلزم لوجوب اجباره على الوفاء بالعقد وعدم سلطنته على تركه،

لان الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فالشارع سلب القدرة عن الفاسخ فيكون فسخه كلاماً فسخ بعد حرمته.

ويرد عليه: أنه لا – تلازم بين الحرمه التكليفية والفساد الوضعي، فإن النسبة بينهما عموم من وجهه، فإن البيع قد يكون حراماً ولا يكون فاسداً كاليبيع في أثناء الصلاة وقد يكون فاسداً ولا يكون حراماً كاليبيع الغرري، وقد يجتمعان معاً كبيع الخمر.

الثاني – ان اطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط يقتضي وجوب ترتيب آثار الشرط

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧١

...

وهو عدم الفسخ في جميع الأحوال حتى بعد الفسخ، ومن آثار عدم الفسخ حرمه التصرف، وهو معنى عدم نفوذ الفسخ ولا وجه للحرمه.

ويرد عليه نقضاً وحلاً: أما النقض فيما إذا شرط بهه داره في ضمن البيع فهل يجب عليه ترتيب آثر الشرط في صوره عدم العمل على مقتضى الشرط، وهل يتلزم أحد بأن المشروع عليه قبل الهبة يجب عليه ترتيب آثر الهبة، كلام ثم كلام.

وأما الحل فإن الشرط الذي يجب الوفاء به نفس الالتزام لا الملزم به، وبعبارة أخرى: إن الشرط عبارة عن الالتزام بعدم الفسخ، وملخص الكلام أن الأمر بالوفاء بالشرط عبارة عن لزوم اتمام الالتزام وعدم رفع اليد عنه، وحيث أن رفع اليد عن الالتزام ليس

حراما تكليفيما يعلم أن الشرط لازم ولا يتغير برفع اليد، لكن لو فسخ العقد ولم يف بشرطه يكون مقتضى القاعده أن ينفسخ العقد.

هذا على تقدير القول تكون الامر بالوفاء بالشرط ارشاديا، و أما ان كان مولويما فهو يدل على أن المشروط عليه يجب أن يلتزم بذلك في وعاء الشرع، ولكنه اذا خالف الشرط و فسخ العقد يشمله اطلاق أدله الخيار، فانه يدل على

انحلال العقد بال الخيار سواء كان اعماله محرما أم لا. و نظير المقام ما لو حلف شخص على عدم الفسخ أو نهى أبوه عن ذلك و لكنه فسخ عصيانا يؤثر فسخه.

الثالث- ان الشرط قد أحدث حقا للمشروط له في خيار المشروط عليه يمنعه عن العمل بمقتضى خياره كمنع حق الرهانه من بيع العين

و لذا يجوز اجباره عليه.

وأجيب عنه: ان جواز اجبار المشرط عليه انما يكون لوجه خطاب دليل وجوب الوفاء بالشرط و له أن يجبره على ذلك، و أما سلب الاختيار عنه بحيث يمنع عن التصرف في البيع فلا يستفاد منه. وبعبارة أخرى: نسلم أن الشرط يقتضي حقا للمشروط له على المشروط عليه بحيث يجوز له أن يجبره على العمل

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٧٢

...

بالشرط كما لو شرط عليه الخياطة فيجوز اجباره عليها، لكن هل يجب سلب اختياره أم لا، اول الكلام ولا دليل عليه.

(وأما القسم الثالث) وهو ما يشترط اسقاط الخيار،

اشارة

فقال الشيخ:

و مقتضى ظاهره وجوب الاسقاط بعد الفسخ. أفاد السيد قدس سره: يعني ان ظاهر الاشتراط الاسقاط بعد العقد بلا فصل، والا فمطلق الاسقاط بعد العقد مقتضى صريحه.

أقول: يمكن أن يكون مراد الشيخ أن الاسقاط يكون بعد العقد لا حين العقد و في ضمنه، و كيف كان يقع البحث في مقامات ثلاثة: الاول ان الشرط المذكور صحيح أم لا؟ الثاني انه على تقدير صحته هل يؤثر أم لا؟ الثالث على تقدير عدم اسقاطه الخيار هل للمشروط له خيار تخلف الشرط أم لا؟

(اما المقام الاول) فلا ريب في صحته لوجود المقتضى وعدم المانع،

و ما يتصور من كونه مانعا بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط قد تقدم الجواب عنه آنفا فلا نعيد.

(و أما المقام الثاني) فأفاد الشيخ: و في تأثير الفسخ وجهاً المتقدمان،

والاقوى عدم التأثير. وبعبارة أخرى: انه قدس سره قاس المقام بالقسم الثاني، ولكن الحق أن يفصل في المقام بأن يقال: لو كان الوجه في فساد الفسخ في القسم السابق كونه محرماً فلا يتم في المقام، اذ الشرط في المقام عباره عن الاسقاط لا عدم الفسخ، فلا يكون الفسخ حراماً الا بأن يقال ان الامر بالشىء يقتضي النهي عن الضد، و أما لو كان الوجه في القسم السابق عباره عن لزوم العمل بالشرط و عدم قدره المشروط عليه على خلافه فلا يبعد انتباقه على المقام أيضاً، وقد عرفت عدم تماميه وجه المنع في المقام كذلك.

(و أما المقام الثالث) فهل للمشروط له الفسخ بمجرد عدم اسقاط المشترط الخيار بعد العقد و ان لم يفسخ بعد أم لا؟

قيل لا يكون له ذلك، لأنه ما دام

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٧٣

قوله: بقى الكلام في أن المشهور أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد (١).

لم يفسخ لم يحصل التخلف و بعده لا يبقى موضوع للعقد.

وفيه: ان الشرط في المقام عباره عن اسقاط الخيار، و هو لم يحصل فيصدق التخلف، فيجوز الأخذ بختار تخلف الشرط، و أما الفسخ و عدمه فلا يتعلق به الشرط حتى يرد عليه الاشكال.

وفصل الشيخ قدس سره بين القول بعدم تأثير الفسخ و القول بتأثيره بقوله:

وال أولى بناء على القول بعدم تأثير الفسخ هو عدم الخيار لعدم تخلف الشرط، و على القول بتأثيره ثبوت الخيار لأنه قد يكون الغرض من الشرط عدم تزليل العقد، و يكون بقاء المشترط على سلطنه الفسخ مخالفًا لمصالحة المشروط له و قد يموت ذو الخيار و ينتقل إلى وارثه.

وفيه: انه لا وجہ لهذا التفصیل، اذ تأثير الفسخ و عدمه لا مدخلیه له في صدق التخلف و هو موجب للختار، و هذا

ليس أقل مرتبه من جعل الخيار الابتدائي، فكما أن تخلفه يوجب الخيار كذلك في المقام. و الحاصل ان تخلف الشرط في المقام يوجب الخيار و ان لم يترتب عليه الاثر، على أن الاثر العقلاني موجود في المقام، و هو الاطمئنان باستحکام العقد.

[في أن تأثير الشرط إنما هو مع ذكره في متن العقد]

اشارة

أقول: ان الشرط المذكور في متن العقد لا ريب في صحة تأثيره، و أما الشرط المذكور قبل العقد فموقع خلاف بين الاعلام، و اختار الشیخ عدم تأثيره و نقل عن الطوسي القول بتأثيره، الا أنه وجه كلام الطوسي بما يناسب مختاره و قال ما حاصله: و كيف كان فالاقوى أن الشرط غير المذكور في متن العقد غير مؤثر لأن المحقق في السابق اما وعد أو التزام ابتدائي لا يجب الوفاء به.

والذى يوافق التحقيق أن يقع البحث تاره فى مقتضى القاعدة الاوليه، و أخرى فى الادله الخاصه الوارده في المقام. أما مقتضى القاعدة فنقول: ان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٤

...

معنى الشرط ارتباط أحد الامرين بالآخر، فتاره يكون الالتزام العقدي مرتبًا بفعل الطرف كما لو قال «بعثك بشرط أن تخيط لي ثوبا».

ان قلت: ان تتحقق البيع متعلق على تتحقق الخليطه، و هو لا يحصل قبل حصول المتعلق عليه.

قلت: انه لم يتوقف على تتحقق الخليطه الخارجيه بل متعلق على الالتزام بها و هو حاصل بالفعل.

ان قلت: انه تعليق و التعليق في البيع يوجب البطلان.

قلت: ان الدليل القائم على بطلان التعليق ليس دليلا لفظيا كي يتمسك بطلاقه، بل الدليل انما هو الاجماع، و القدر المتيقن منه ما لا- يكون المتعلق عليه معلوما كقدم الحاج، و أما ما اذا كان المتعلق عليه معلوم التتحقق فلا- يشمله دليل المنع و لم ينعقد الاجماع فيه، فإذا تخلف المشروط

عليه عن الخياطه يكون العقد صحيحاً لكن يثبت للمشروع له الخيار بمقتضى الارتكاز العقلائي.

و أخرى لا- يكون أصل الالتزام معلقاً على أمر لكن بقاء الالتزام معلق كما لو علق التزامه بالبقاء على أمر كالخياطه مثلاً. و ثالثه يتتحقق كلا الامرين، أي يعلق أصل الالتزام و يعلق بقاوئه على التزامه على تقدير كذائني.

اذا عرفت ما ذكرنا

فاعلم ان الشرط في ضمن العقد يتصور على وجوه:

الاول – أن يكون العقد ظرفاً للشرط بلا ارتباط،

ولا يجب العمل بهذا الشرط بل لا يصدق عليه الشرط.

الثانى – أن يرتبط بالعقد و يذكر في العقد بالصراحت أو بالاشارة،

ولا شبهه في صحته و وجوب العمل به.

الثالث – ان يقاول عليه قبل العقد و يقع العقد مبنياً عليه،

والظاهر أنه لا مانع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٥

...

من صحته.

ان قلت: انه لم يذكر في ضمن العقد.

قلت: يرد عليه أولاً- النقض بالشروط الضمنية الارتكازية فانها لم تذكر و مع ذلك يجب العمل بها. و ثانياً ان العقود تابعة للقصود، و المفروض أن العقد وقع على ما ذكر قبله فيكون مشروعطا.

ان قلت: لا يقياس المقام بالشروط الضمنية، فان الارتكاز العقلائي في تلك الموارد يقتضي انفهام المعنى.

قلت: هذا الفرق غير فارق، فان دليل الشرط ربما يكون الارتكاز العام العقلائي، و ربما يكون أمراً شخصياً معهوداً بين الطرفين. و

ان شئت قلت:

القرينه فى تلك الموارد عامه و فى المقام القرينه قرينه خاصه. هذا ما يقتضيه القاعدة، و أما بلحاظ مفاد الروايه الخاصه فانه وردت روايات «١» فى باب المتعه تدل على عدم ترتب الاثر على الشرط المذكور قبل العقد.

و أجاب عن الروايه سيدنا الاستاذ على ما فى التقرير بأن مفاد الروايه شرط المتعه فلا يعم شرط النكاح مطلقا فكيف ببقيه العقود.

و يرد عليه: ان فى مطلقاتها كفايه، لكن الاشكال من ناحيه أخرى، و هو أن النصوص وردت فى باب النكاح و لا وجه للتلعدي الى غيره من بقية الابواب و العقود. و ان أبيت الا- عن التسريحه فلا بد من الالتزام بفساد العقد فيما يكون مشروطا، اذ المفروض أن الالتزام العقدى يقيده و العقود تابعه للقصود، فانقدح بما ذكرنا أن المتعاملين لو تقاولا قبل العقد على شرط و أوقعوا العقد عليه ينعقد مشروطا. نعم لو غفلوا حين العقد يقع مطلقا.

(١) الوسائل، الباب ١٩ من ابواب المتعه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٦

[فرع في قول العلامه في عدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس و غيره في متن العقد]

قوله: (فرع) ذكر العلامه في التذكرة موردا لعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس و

غيره في متن العقد، وهو ما إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه بأن قال «الله على أن اعتقك إذا بعتك»، قال لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر فيجب الوفاء به ولا يتم برفع الخيار (١).

أقول: إن تقريب ما ادعاه العلام أنه يفوت غرض المولى بهذا الشرط فيكون فاسداً، وتحقيق الحال يتوقف على أن تتكلم في مقامين: الأول ما يكون قابلاً لأن يرجع إلى بايعه بالارث أو بغيره من الأسباب، والثاني ما لا يكون كذلك.

(أما المقام الأول) فلا مانع من الشرط، إذ لا يترتب عليه المحذور. وما أفاده الميرزا النائيني قدس سره في المقام من عدم القدرة على الانتقال إلى البائع فيه أن عدم القدرة صحيح لكن المفروض أن القدرة على العتق يحصل بأحد أسباب الانتقال.

(وأما المقام الثاني) فاثبات المدعي يتوقف على مقدمتين: الأولى أن يستلزم النهي التكليفي الفساد، الثانية أن يكون تحصيل المقدمات المفتوحة واجبه بأن يكون الشرط حراماً مقدمه للنذر، ونظيره في باب الموضوع أنه قبل الوقت لو علم بعدم وجود الماء عند الصلاة وجوب التحفظ على الماء.

الآن لا يمكن المساعدة على شيء من المقدمتين: أما المقدمه الأولى فلعدم الملائم بين الحرمه التكليفيه و الفساد الوضعي، وأما المقدمه الثانية فلعدم وجوب حفظ المقدمات المفتوحة.

و بعباره أخرى: إن تفويت غرض المولى لم يقم دليل على حرمتها، فإنه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٧

قوله: مسألة و من المسقطات اسقاط هذا الخيار بعد العقد (١).

على المولى أن يبين ما يلزم و مع عدم البيان لا- دليل على الوجوب، فعليه لا يكون شرط اسقاط الخيار حراماً و ان كان مفوتاً للغرض النذري.

أفاد

Sidney al-As'ad ouna ma fi al-taqribi bayn al-shart lo kan mukallafu l-lisnha bi-nuwanah al-awla fi-hu batal, wa amma idha kan mukallafu l-ha bi-nuwanah al-thaniya fala yekoon batala, wa fi al-maqam an al-ittizam wal-malzum bi-la yekoon khalfu l-lisnha bi-nuwanahim al-awla bil-bunyan anhu tafawiyat l-idhar al-mawli yekoon harama wa huwa ghair ihsa'an, fal-adlal al-amr bi-tarjumah shartu mukallafu l-lisnha la yashru al-maqam.

و فيه: ان المستفاد من اطلاق الروايات أن الشرط اذا كان مخالفًا للكتاب و السنّه فهو باطل سواء كان مخالفًا لهما بعنوانه الأولى أو الثانية، و لا وجه للتفصيده بما ذكره الاستاذ.

أقول:

المقطع الثاني من مسقطات خار المجلس اسقاطه بعد العقد،

اشارہ

و هذا هو المسقط الحقيقى، كما أفاده المصنف.

و ما يمكن أن تتمسك به لسقوط الخيار باسقاطه بعد العقد وحده:

الاول - الاجماع.

و فيه: ان المحصل منه غير حاصل، وعلى فرض حصوله محتمل المدرك، فإنه يحتمل أن يكون مدركه أحد الوجوه المذكورة، والمنقول منه ليس بحجه كما حرق في محله.

الثاني – ما أفاده المصنف فهو ما سعىء من النص «ا» الدال على سقوط الخيار بالنصرف،

معللاً بأنه رضاء بالبيع، والوجه في الأولويه انه اذا كان التصرف مسقطاً لكونه فعلاً كاشفاً عن الرضا فالتصريح بالاسقاط مسقط بطريق أولى.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراستنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٧٨

و بعباره أخرى: ان المستفاد من الروايه أن الامام عليه السلام طبق الكبرى الكليه و هي أن صاحب الخيار له أن يسقط حقه على المورد. و ان شئت قلت:

يتشكل القياس بأن نقول: هذا تصرف كاشف عن الرضا، و كلما يكون مبرزا للإسقاط يسقط الخيار، فهذا الفعل مسقط. و الانصاف ان هذا الوجه وجبه لا بأس به.

الثالث – أيضاً ما تمسك به الشيخ

بفحوى قوله «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) تقرير الفحوى أن المراد بالاموال المضافه الى الناس ما أضيف اليهم بالإضافة الملكية، فإذا كانوا مسلمين على أملاكهم فهم أولى بأن يكونوا مسلمين على حقوقهم، لأن من كان له السلطنه على الاقوى كان له السلطنه على الضعف بنحو أولى.

و أورد عليه المحقق النائيني قدس سره: بأن الاستدلال بفحوى «الناس مسلطون» غير تام، لأن السلطنه على المال، و الحق هى أن يتصرف فيما بالتصرفات التي تحت سلطنته، و مقتضى هذه السلطنه فى مورد العين أن يتصرف فيها و فى مورد الخيار أن يتصرف فى مورده أيضاً بأن يفسخ و أن لا يفسخ، و أما اعدام هذه السلطنه فلا يستفاد من دليل السلطنه.

و أورد عليه سيدنا الاستاذ: بأن اطلاق تسلط الناس على أموالهم يقتضى كون الناس مسلطون على أموالهم كيف يشاءون حتى على اعدامها و هم مسلطون على اعدام حقوقهم.

و فيه: ان فرض أن قاعده التسلط يقتضى كون الناس مسلمين على أموالهم و لو باعدام موضوعها فبانتفاء الموضوع تنتفي السلطنه قهراً، الا أن ذلك ليس

(١) البحار،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٧٩

قوله: و يمكن الاستدلال بدليل الشرط لو فرض شموله للالتزام الابتدائي (١).

اسقاط الخيار. و بعبارة أخرى: لا يستفاد من الرواية كون الناس مسلطين على سلطتهم و هي هنا اسقاط الخيار. و بعبارة واضحة: يمكن للمسلط على العين اعدام السلطنه باعدام العين كما لو أكل طعامه، وأيضا يمكن لذى الحق أن يعدم السلطنه باعدام موضوعه بأن يفسخ العقد، و الكلام في اعدام نفس السلطنه، فايقاد سيدنا الاستاذ على استاذه غير تام.

و أورد المحقق الايروانى: بأن علقة الحق أضعف من علقة المال، و السلطنه في القوى لا تقتضى السلطنه على الضعيف، بل الامر بالعكس.

و أورد عليه سيدنا الاستاذ: بأن المدعى أن الشخص مسلط على السلطنه الملكيه، و من الظاهر أنه لو ثبتت السلطنه على القوى ثبتت على الضعيف بطريق أولى.

و يرد على كلام سيدنا الاستاذ: بأنه لا دليل على كون الشخص مسلطا على سلطاته في مورد الملك كى يتم هذا البيان، بل الثابت من الدليل أن الشخص مسلط على نفس العين.

اذا عرفت ما ذكرناه علم أن الحق في الجواب أن يقال: ان مدررك قاعده التسلط ضعيف السنده فلا يعتمد عليه، و عمل المشهور على تقدير ثبوت العمل بها غير جابر كما عرفت.

الرابع قوله «المؤمنون عند شروطهم» «١»

بتقرير انه باطلاقه يشمل اسقاط الخيار بعد العقد فيكون نافذا.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٦) من احكام ابواب العقود.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٨٠

قوله: من ان لكل ذى حق اسقاط حقه (١).

قوله: ثم ان الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفية للفحوى المتقدمه، و فحوى ما دل على كفايه بعض الافعال في اجازه عقد الفضولى. (٢)

و فيه: أولاً ان

الشرط في اللغة بمعنى الربط بين الشيئين، فلا يشمل مفهوم الشرط الابتدائي، و اذن فالشروط الابتدائية خارجه عن حدود الرواية.

و ثانياً- ما معنى الشرط في المقام، فان كان معناه الالتزام بعدم كون الخيار مجعلولا من قبل الله تعالى فهو ليس بأيدينا حتى نلتزم به. وبعبارة أخرى: انه لا شبهه في ثبوت الخيار و ليس عدمه بقاء بأيدينا، و ان كان معناه الالتزام بسقوطه باسقاطنا فالحكم لا يتحقق موضوعه، فان دليل الشرط ليس مشرعا بل لا بد من جواز أمر في الرتبة السابقة، و المفروض أن شرعيته أول الكلام.

و لا يجوز التمسك بدليل الشروط، فإذا شك في أن أمر اسقاط الخيار هل يكون بأيدينا أم لا يحكم عدمه باستصحاب العدم الاذلي، فإنه لم يكن أمر العقد بأيدي المتعاقدين قبل وجودهما أو قبل تحقق الشريعة، و الاصل بقاء العدم على حاله.

الخامس مما استدل على صحة اسقاط الخيار بعد العقد

هو القاعدة المسلم بها أن «لكل ذي حق اسقاط حقه». توضيحه: ان الخيار على قسمين خيار حقي، و خيار حكمي، و الذي لا يجوز لذى الخيار اسقاطه هو الخيار الحكمي كما في الهبة فلا يجوز اسقاط الخيار فيها، و اما الخيار الحقي فإنه قابل للإسقاط. و حيث أن الخيار في محل الكلام حقي فهو قابل للإسقاط، و الانصاف أن هذا الوجه في غايه المثانة.

[الظاهر سقوط الخيار بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفية للفحوى المتقدمه]

أقول: اذا ثبت جواز اسقاط الخيار بعد العقد فنقول: انه يسقط بكل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨١

...

لفظ باحدى الدلالات العرفية.

و استدل الشيخ على ذلك بفحوى ما دل على كفايه بعض الافعال في اجازه العقد الفضولي. و يمكن أن يكون نظره قدس سره فيما أفاده الى ما ورد في باب النكاح، و هو ما رواه معاویه بن وهب قال: جاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فقال: اني كنت مملوكا لقوم و اني تزوجت امرأه حره بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين اعتقت؟ فقال له: أ كانوا علموا انك تزوجت امرأه و أنت مملوك لهم. فقال: نعم و سكتوا عنى و لم يغيروا على. قال: فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم أثبت على نكاحك الاول «١».

و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه ابتليت بشرب النبيذ فسكت فروجت نفسها رجالـ. في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها ففرزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أ حلال هو لها

أم التزويج فاسد لمكان السكر و لا سبيل للزوج عليها؟

فقال: اذا اقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها. قلت: و يجوز ذلك التزويج عليها؟

فقال: نعم «٢».

بتقرير ان السكوت فى الاول و الاقامه معه بعد الافاقه فى الثاني اذا كانا كافيين للإمضاء فالقول يكون كافيا بالاولويه لكونه أقوى دلالة من الفعل.

و يرد عليه: أن الاولويه انما تجدى مع اتحاد المقامين، و هو ممنوع، اذ يمكن أن الشارع دفعا عن وقوع الزنا سهل الامر فى باب النكاح بخلاف المقام فلا تغفل.

(١) الوسائل، الجزء (١٤) الباب (٢) من أبواب نكاح العبيد و الاماء، الحديث (١).

(٢) الوسائل، الجزء (١٤) الباب (١٤) من أبواب اولياء العقد، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٢

قوله: فلو قال أحدهما «اسقطت الخيار من الطرفين» فرضى الآخر سقط خيار الأرضى أيضا (١).

قوله: مسألة لو قال أحدهما لصاحبه اختر (٢).

و الذى يسهل الخطب أن تتحقق الاسقاط بما يكون مبرزا عرفاً أو على القاعدة فلا يحتاج إلى الاستدلال بتلك الروايات. و الله العالم.

[لو قال أحدهما اسقطت الخيار من الطرفين فرضى الآخر سقط خيار الأرضى أيضا]

أقول: لا وجه لسقوط خيار الأرضى، فان مجرد الرضا ان كان من باب كونه مصداقا للإسقاط فان الرضا بالاسقاط لا يكون اسقاطا و ليس مصداقا له، و ان كان سقوط خياره من باب صحة الفضولى فيرد عليه: أولا ان جريان الفضولى في القياعات محل الاشكال، و ثانيا اننا قد ذكرنا في بحث الفضولى ما عندنا من الاشكال في صحة العقد الفضولى بالاجازه، و تفصيل الكلام موكول الى ذلك الباب فلا تغفل.

[مسألة لو قال أحدهما لصاحبه اختر]

أقول: ان المسألة ذات صور، و ذلك ان بعد قوله «اختر» تاره يفسخ الآخر، و أخرى يسقط الخيار، و ثالثه يسكت. فان اختار الفسخ فلا يبقى موضوع للبحث لأنفساخ العقد بذلك، و ان اختيار الامضاء يسقط خياره و يبقى خيار الطرف الآخر بحاله، و ان سكت يبقى الخيار لعدم المقتضى لسقوطه.

و في المقام روايه «١» مذكوره عن الطوسي عن النبي صلی اللہ علیہ و آله انه قال: المتبایعان بالخیار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا اعتبار بها. و أفاد المصنف بأن هذا القول كأنه كان في العرف السابق ظاهراً في تمليک العقد من الطرف المقابل. و لا يخفى ان الظهور الكائن في العرف السابق لا أثر له فلا بد من ملاحظة الحال، فنقول في قوله «اختر»

(١) الخلاف الطبع الجديد الصفحة (٥٠٧) المسألة (٧).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٣

...

احتمالات: الاول أن يكون لإسقاط الخيار عن نفسه، الثاني أن يكون لتوكيل المخاطب لأعمال الخيار فسخاً و امضاء، الثالث أن يكون لتمليک خيار نفسه للمخاطب و اعطائه اياه، و لا يرد عليه ما قيل بأن الخيار ليس قابلاً للتمليک لأننا بينما في محله انه من الحقوق القابلة للتمليک.

الرابع أن يكون لاستكشاف حال المخاطب بأنه يفسخ أو يمضي، فان كان بقوله «اختر» في مقام إنشاء السقوط فخياره يسقط بذلك ويبقى خيار الطرف المقابل، وان كان في مقام توكيل المخاطب، و المخاطب أسقط الخيار فيكون خيارة ساقطاً أيضاً.

لا يقال: ان الوکاله من العقود و يتشرط فيها الايجاب و القبول كيف تتحقق بلفظ «اختر».

فانه يقال: لو صدق عليه العنوان في العرف و لو مع القرینه كفى، فانه لا يتشرط في العقود الالفاظ الخاصه، فلو سكت الطرف الآخر يبقى الخيار بحاله. و أما لو أجاز فاما يجيز بعنوان الوکاله و اما يجيز أصاله و اما يجيز بكل العنوانين، فعلی الاول يسقط خيار الطرف، و في الثاني يسقط خيارة دون الآخر و على الثالث يسقط خياراتهما.

ان قلت: كيف يمكن تتحقق الوکاله و الاسقط بعنوانهما بلفظ واحد، و الحال أن الاسقط تتأخر عن الوکاله، اذ ما دام لم يحصل الوکاله لاـ مجال للإسقاط وكاله و بعباره أخرى: ان تتحقق السقوط متأخر زماناً عن عنوان الوکاله، فما دام لا يتحقق عنوان الوکاله لا يتحقق عنوان السقوط، فلا بد أن يكون موضوع الوکاله محققاً سابقاً كي يترب عليه عنوان السقوط، فلا يكون قوله «أسقطت الخيار» متحملاً للمعنيين الطوليين، أعني قبول الوکاله و اسقاط الخيار.

قلت: يرد عليه أولاً انا بینا في موضعه أن الالفاظ المستعمله في الانشائيات

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٤

...

مبرزه عن المعانى الانشائية، فلا مانع من أن يكون قوله «أسقطت الخيار» محققاً للوکاله و الاسقط، فان الجمله المذکوره أولها محقق للوکاله و قبول لها و آخرها مسقط للخيار.

و ثانياً: انه لا دليل على لزوم أن يكون عنوان الوکاله سابقاً زماناً على عنوان اسقاط الخيار. و بعباره

أخرى: ان الترتب الزمانى ليس بين اسقاط الخيار و عنوان الوكاله، نعم ان التخلف الزمانى بين العنوانين المذكورين غير ممكн.

و صفوه القول: ان تأخر الوكاله عن الاسقاط محال، و أما كونهما متقارنين زمانا فلا اشكال فيه بأن يتحقق الوكاله و اسقاط الخيار فى زمان واحد، نظير المقام الطلاق الرجعى فانه يحصل الرجوع باللمس مثلا. و الحال أن جواز اللمس مترب على الرجوع، فلا مانع من تحقق الزوجيه باللمس اذ ليس الترتب زمانيا بل رتبى.

و ان كان فى مقام تمليک المخاطب- بأن يملک الخيار له بهذا اللفظ- فالكلام فيه كالكلام فى مسئله التوكيل حرفا بحرف و لا وجه للإعاده.

و ان أراد أن يستعلم حال المخاطب بقوله «اختر» فانه يفسخ أو يمضى، و قال المخاطب فى جوابه «أسقطت الخيار» فلا وجه لسقوط خيار المستعلم، و أما السكتوت فى جميع الصور المذكوره فلا يدل على اسقاط الخيار. هذا كله فيما يكون المقصود معلوما، و أما لو كان مجملا و لم يعلم المراد فمقتضى الاستصحاب بقاء الخيار، فان الخيار كان موجودا و شك فى سقوطه و الاصل عدم تتحقق المسقط فالخيار بحاله.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٥

قوله: ثم انه لا اشكال فى أن اسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط الآخر (١).

قوله: لو اختلف الورثه فى الفسخ و الاجازه تتحقق التعارض (٢).

[لا اشكال فى أن اسقاط أحدهما خياره لا يوجب سقوط الآخر]

أقول: ان الامر كما ذكره المصنف، فانه لا وجه لسقوط خيار الآخر، و لو أجاز أحدهما و فسخ الآخر مقارنا له انفسخ العقد، و ليس المقام من باب تعارض الاجازه و الفسخ لاختلاف المتعلق لأن متعلق كل منهما التزام نفسه، و لا بد في التعارض من وحدة المتعلق، كما لو أجاز الوكيل و فسخ الاصل أو بالعكس

فانه من باب التعارض بين الفسخ والاجازه.

ان قلت: انه لو فسخ الموكيل و اجازه الوكيل ففسخ الموكيل مقدم عليه، لأن الوكيل صار منعزلا بفسخ الموكيل.

قلت: و يرد عليه أولاًـ ان العزل من العناوين التي يعتبر فيها القصد والانشاء، و من الممکن أن يكون الموكيل غافلاـ عن عزل وكيله حين فسخ العقد أو لم يقصده، فمجرد الفسخ لاـ يكون عزل الوكيل عن الوکالهـ. نعم ان الموكيل بفسخه يعدم موضوع الوکالهـ، الاـ أن هذا غير العزل كما هو واضحـ. و ثانياـ ان الوکيل بمجرد العزل لاـ يكون منعزلاـ بل يتشرط فيه ايصال العزل اليـهـ.

[لو اختلف الورثه في الفسخ والاجازه تحقق التعارض]

أقول: قد بینا آنفاً أن تعارض الفسخ والاجازه يتحقق فيما اذا اتحد متعلق الاجازه والفسخ، و مثل المصنف قدس سره للتعارض بخيار الورثه المتعددين و تقارن الفسخ والاجازه منهمـ، الاـ أن صحة التمثيل متوقفه على القول بأن الخيار لطبيعة الوارثـ، و في هذه الصوره اذا تقارن الفسخـ و الامضاءـ من شخصينـ كانـ كما اذا تقارنـ ذلكـ منـ ذيـ خيارـ واحدـ فيتحققـ التعارضـ، وـ أماـ انـ قلناـ انـ الخيارـ ليسـ لطبيعتهمـ بلـ لمـ جمـوعـهمـ فالـ تمـثـيلـ المـذـكورـ غـيرـ صـحـيحـ،

دراساتـ منـ الفـقهـ الجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ٨٦ـ

قولهـ: مـسـائـلـ منـ جـملـهـ مـسـقطـاتـ الخـيـارـ اـفـتـرـاقـ الـمـتـبـاعـانـ (١ـ).

كماـ أنـ الخيارـ لوـ كانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـقـدرـ حـصـتهـ فـلاـ يـدـخـلـ تـحـتـ الـكـبـرــ.

أماـ علىـ الاولـ فـلـانـ الاـثـرـ مـتـرـبـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الإـنـشـاءـاتـ فـسـخـاـ أوـ إـمـضـاءـ وـ أـمـاـ عـلـىـ الثـانـيـ فـلـانـهـ لاـ يـرـتـبـ أـحـدـهـ بـمـاـ يـصـدـرـ عـنـ الـأـخـرــ.

[الثالثـ منـ مـسـقطـاتـ هـذـاـ الخـيـارـ اـفـتـرـاقـ الـمـتـبـاعـانـ]

اشارةـ

أقولـ:

وـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـبـحـثـ فـيـ المـقـامـ مـنـ جـهـاتـ:

(الجهـهـ الـأـولـيـ)ـ اـنـ هـلـ اـفـتـرـاقـ مـسـقطـ لـلـخـيـارـ عـلـىـ نـوـحـ المـوـضـوعـيـهـ أـوـ بـكـشـفـهـ النـوـعـيـ عـنـ الرـضاـ بـلـزـومـ العـقدـ،

و ما يمكن أن يقال بوجه الكاشفية أمران:

الاول- ان الانفراق كاشف نوعي عن الرضا بالعقد.

و فيه أولاً- انه لو كان الانفراق مسقطاً للخيار من جهة كونه كاشفاً عن الرضا لكان اللازم أن يسقط جميع الخيارات بمجرد الانفراق و لم يتلزم به أحد.

و ثانياً- أنا لا نسلم أن يكون للانفراق كاشفاً نوعياً عن الرضا، فإنه أعم منه لاحتمال أن يكون غافلاً عن الحكم أو الموضوع حين الانفراق أو جاهلاً بهما أو لم يكن مسلماً أصلاً. نعم لو كان ملتفتاً إلى الخيار و إلى أنه يسقط بالانفراق و هو معتقد به لكان انفراقه كاشفاً عن رضاه.

و ثالثاً- أنا سلمنا أن الانفراق له ظهور نوعي في الكاشفية عن الرضا إلا أنه لا قيمة له لعدم قيام الدليل على اعتبار الظهور النوعي، بل المعتبر الظهور الشخصي و هو مفقود هنا باعتراف المستدل.

و رابعاً- ان الرضا بلزوم العقد لا يلزم سقوطه، و من الممكن أن يكون راضياً به و لم يسقطه، بل لو صرخ بالرضا و لم يسقط لا يسقط الخيار، لأن الاستئصال أمر قصدي إنساني فلا يحصل بلا قصد.

الثاني- ظهور بعض الروايات الدال على مسقطيه الانفراق،

و المستفاد منه أن المسقط هو الانفراق الكاشف عن الرضا لا مطلق الانفراق، و هو ما رواه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٧

...

قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهمما «١».

فإن الرواية تدل على أن الانفراق مسقط للخيار بعد الرضا منهمما، فمطلق الانفراق ما لم يكشف عن الرضا لا يكون مسقطاً.

أقول:

ان في قوله «بعد الرضا» احتمالات:

الاول: اراده الرضا بالعقد

بمعنى أنه لو تحقق العقد ولم يفسخ قبل الافتراق يلزم، فإنه لو تحقق الرضا بأصل المعاملة وحصل التفرق يلزم العقد.

الثاني: اراده الرضا ببقاء المعامله،

بمعنى أن العقد مرضي بقاء و لم يفسخ في المجلس.

الثالث: أن يكون المراد ان الافتراق حيث حصل عن الرضا لا عن الاكراه فالعقد يلزم.

و ملخص الكلام أن المستفاد من دليل الخيار أنه باق إلى حين التفرق و ان التفرق بنفسه مسقط للخيار.

(الجهه الثانيه) فى أنه هل الافتراق يحصل بمسماه ولو أقل من خطوه

كما يظهر ذلك من المصنف قدس سره، أو يعتبر فيه الخطوه كما هو قول بعض، أو لا بد فيه من الصدق العرفي؟ أقوال و البحث يقع تاره على مقتضى القاعدة، وأخرى على مقتضى النص، فيقع البحث في موضوعين:

أما الموضع الأول فأفاد الشيخ ما حاصله أن معنى الافتراق مع كونهما مجتمعين حين العقد افتراهمما بالنسبة إلى الهيئة الاجتماعية الحاصله لهما حين العقد، فإذا حصل مسمى الافتراق ارتفع الخيار وان كان أقل من خطوه، فلو تباعا في سفينتين متلاصقتين كفى مجرد افتراهمما. و يظهر من تصريح بعض التأمل في كفايه الخطوه لانصراف الاطلاق إلى أزيد منها فيستصحب الخيار. و الحق أنه

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٨

...

يكفى صدق الافتراق و لا خصوصيه للخطوه، فان الحكم مترب على عنوان التفرق، و لا مجال للاستصحاب اذ لا مجرى له مع الاصل اللغوى، مضافا إلى أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل الزائد.

و أما الموضع الثانى ففي المقام روايه عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر يقول: بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا «١».

فيستفاد منها ان الافتراق يحصل بمشى خطأ و لا تكفى خطوه واحده أو خطوتان.

ان قلت: ان دلالة الرواية على عدم كفاية خطوه أو خطوتين مبتنيه على مفهوم اللقب، و هو منتف كما حقق فى الاصول.

قلت: ان اللقب ليس له المفهوم، الا أن الامام عليه السلام كان فى مقام بيان ما يجب به البيع و تحديده، و

مفهوم التحديد حجه كما بيناه مرارا، فيستفاد من الروايه أن الافتراق يحصل بما يصدق عليه الخطاء.

لعل القائلين بعدم كفايه الأقل من ثلاث خطوات تمسكوا بهذه الروايه، و التحقيق أن يقال: ان الروايه المذكوره حاكيه عن فعل الامام عليه السلام و ليس لها اطلاق ليستدل به على عدم كفايه الأقل من الثلاث خطوات، و من المحتمل أن الخروج من مجلس البيع كان متوقفا على مشى الخطى ولم يكن الافتراق حاصلا في خصوص المجلس من أقلها. و على أي حال لا تكون الروايه دليلاً على اعتبار ثلاثة خطوات في حصول الافتراق. و الحاصل انه يمكن أن مجلس المعامله كان بحيث لا يتحقق الافتراق إلا بما فعله، فان خصوصيات المجلس مجهولة لدينا.

(الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من ابواب الخيار، الحديث (٣)).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٨٩

قوله: مسألة المعروف انه لا اعتبار بالافتراق عن اكره اذا منع من التخاير أيضا (١).

(الجهه الثالثه) فى أنه هل يعتبر في حصول الافتراق الحركه من الطرفين أو يحصل بحركه أحدهما وبقاء الآخر في مكانه؟

الحق أن يقال: لا يعتبر الحركه من الطرفين في صدق الافتراق عرفا، و النص المتقدم آنفاً أيضاً دال على ذلك، فانه عليه السلام قام و مشى خطى مع بقاء الطرف الآخر في مكانه كما هو الظاهر من الروايه.

[مسألة المعروف أنه لا اعتبار بالافتراق عن إكره إذا منع من التخاير أيضا]

اشاره

أقول: المسألة ذات صور أربع ثبوتا: الاولى أن لا يكون مكرها على الافتراق والثانية أن يكون مكرها على الافتراق والتخاير، الثالثة أن يكون مكرها على الافتراق دون التخاير، الرابعة عكس الثالثة.

و المشهور على ما نسب اليهم سقوط الخيار في جميع الاقسام الا في صوره واحده وهي ما لو كان مكرها في كلا الامرین.

و ما يمكن أن يقال في وجه عدم تأثير الافتراق وبقاء الخيار أمور:

الأول - الأجماع.

و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل غير حاصل، و على فرض حصوله محتمل المدرک.

الثاني – الشهره الفتوائيه.

و فيه أنه قد ثبت في محله عدم حجيتها.

الثالث – ان الظاهر من الدليل أن الافتراق المسقط للخيار هو ما يكون عن اختيار فما دام لا يكون اختياريا لا يكون مسقطا.

و فيه ان الفعل مركب من الماده و الهيئه، أما الماده فوضعت للدلالة على الحدث، و أما الهيئه فدلالة على الانساب مطلقا سواء كان اختياريا أم لا بل يصح الاستناد اليه، و ان كان الفعل الصادر عن الفاعل حال النسيان أو الغفله أو الاضطرار. ولذا ترى أن قوله «من أتلف مال الغير» أعم من الاختيار و غيره، اذ لا يعتبر في اسناد الفعل الى الفاعل الا قيامه به أو صدوره منه، فمجرد اسناد الماده الى الفاعل المختار لا يوجب

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٩٠

...

الظهور في دخل الاختيار.

نعم في ماده بعض الافعال خصوصيه يعتبر فيها القصد و الاراده كالتعظيم و غيره، الا أنه لا دخل له بالاسناد. اضف الى ذلك كله ان الاكراه لا يسلب الاختيار كما هو ظاهر، فلا موضوع لهذا التقريب أصلا.

(الرابع) حديث رفع الاكراه،

و هو قوله صلى الله عليه و آله «رفع عن أمتى تسعه، الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه» (١)، بتقريب أن حديث الرفع لا اختصاص له بالاحكام التكليفيه بل يعم الاحكام الوضعية أيضا، فاذا أكره على الافتراق لا يترتب عليه الاثر المترتب على الافتراق الاختياري.

و أورد عليه بوجهين:

الاول- ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله ان حديث الرفع مجعل امتنانا للامه فان بقاء الخيار و عدم ترتب الاثر على الافتراق و ان كان امتنانا لذى الخيار الا أنه خلاف الامتنان بالنسبة الى من عليه الخيار.

أقول: قد بينا في بحث الاصول ان ما أفاده الاستاذ لا يساعد عليه، لعدم قيام الدليل على أن حديث الرفع يجري فيما كان امتنانا

على جميع الامه، و قلنا انه يكفى فى جريانه أن يكون امتنانا بالنسبة الى من يجرى له و ان كان خلاف الامتنان

بالنسبة الى غيره.

و الشانى- ما أورد المحقق النائينى قدس سره بأن مورد بعض المرفوعات منحصر فى متعلق التكليف كالحد، و لا يجوز تعميم حديث الرفع لموضوعات التكاليف، و لذا لا يلتزم أحد بأنه لو أقام عن كره يجب عليه القسر.

(١) توحيد الصدوق باب الاستطاعه ص ٣٦٤، الوسائل، الجزء (١١) الباب (٥٦) من أبواب جهاد النفس.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٩١

...

و فيه: أولاً- ان هذا خلاف مبناه في الاوصول، و ثانياً لا وجه لهذا التفصيل فانه كما حققنا في الاوصول لاختصاص له بمتطلقات الاحكام بل هو يجري في الموضوعات أيضاً، فان فعل المكلف كما يقع متعلقاً للتوكيل كذلك يقع موضوعاً له.

و أما وجوب التمام في القصر فلا دلاله له على عدم شمول الحديث لموضوعات المكره عليها، لأنه متشرع على العلم باقامه عشرة أيام و الاكره على الاقامه و هي ليست موضوعاً للحكم، بل الموضوع العلم بالاقامه عشرة أيام و هو غير مكره، فما هو موضوع للإكره ليس موضوعاً للحكم، و ما هو موضوع للحكم ليس موضوعاً للإكره.

ان قلت: ان حديث الرفع متکفل لرفع الاحکام التکلیفیه و اما الوضعيه فلا یشملها.

قلت: قد نفحنا في محله بأنه لا اختصاص لحديث الرفع بالاحکام التکلیفیه بل یعم الاحکام الوضعيه أيضاً.

ان قلت: ان موضوع خيار المجلس عباره عن الاجتماع، و الاكره انما وقع على الانفصال و هو ضد الاجتماع، و هو ليس موضوعاً للحكم بل هو غائيه و طرف لما هو موضوع الحكم، فلا وجه أن يتمسك بحديث الرفع للمقام.

قلت: ان في المقام موضوعين: أحدهما اجتماع و حكمه الخيار، و الآخر انفصال و حكمه لزوم العقد، فالانفصال موضوع لزوم البيع اذا حصل عن اختيار و اما اذا اكره عليه فلا

يترتب عليه حكمه أعني لزوم العقد، ولا يكون لازماً بل يبقى على جوازه الذي كان قبل الافتراق.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه يمكن أن يقال: إن حديث الرفع ناظر الى

٩٢، ج ٤، ص: دراساتنا من الفقه الجعفرى

1

الاعمال التي يعتبر فيها القصد والاختيار، وبعبارة أخرى المستفاد من الحديث أن الفعل بما أنه صادر عن الفاعل لو كان موضوعاً لحكم يرتفع ذلك الحكم عند الأكثر، وأما لو كان الآخر مترتبًا على معنى اسم المصدر ولا يعتبر فيه القصد فلا مجال للحديث و التمسك به.

(الخامس) ما رواه فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

حيث قال عليه السلام:

فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا «١»، بدعوى أن المستفاد من الرواية أن الانفصال بما أنه دال على الرضا يسقط الخيار ففيما لا يكون كذلك لا يكون مسؤولاً.

و فيه: انه لا شبّه أن الافتراق غير دال على الرضا فيما لا يكون الشخص غير معتقد بالشرع، أو يكون جاهلا بالحكم، أو يكون غافلا عنه، مضافا إلى ان الاسقاط أمر قصدى و لا يحصل بمجرد الرضا. فهذا الدليل أيضا غير تام.

و حيث ظهر أن مقتضى القاعدة سقوط الخيار حتى مع الاكتراه بالنسبة إلى كلا-الامرين يظهر أن الحق سقوطه في القسمين الآخرين بالاولويه. و ان شئت قلت: لو أكره على التفرق و بقى مختارا يصدق انه باختياره لم يفسخ قبل التفرق، كما أنه لو اكره على عدم الفسخ و بقى مختارا بالنسبة إلى الافتراق يصدق أنه باختياره فارق مجلس العقد.

و ربما يتمسّك لبقاء الخيار بالاستصحاب - أي استصحاب الخيار، ولا مورد له، فإنه لا مجال للأصل مع الدليل، والمفروض أن مقتضى اطلاق الدليل سقوطه مضافا الى أن هذا الاصل معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد فلاحظ.

(١) الوسائل، الجزء

[مسأله لو أكره أحدهما على التفرق و منع من التخاير و بقى الآخر في المجلس]

قوله قدس سره: مسألة لو أكره أحدهما على التفرق و منع من التخاير و بقى الآخر في المجلس فان منع من المصاحبه و التخاير .(١)

أقول: لا يخفى أنه لا يبقى مجال لهذا البحث على ما سلكناه من عدم تأثير الإكراه و ان الخيار يسقط لا محالة بحصول التفرق، فإنه لو أكره أحدهما مع اختيار الآخر فيدخل الفرض في المسألة السابقة و أما مع إكراه الآخر أيضاً من المصاحب، فمقتضى الاطلاق سقوط الخيار بحصول الانفصال.

و أما لو قلنا بتأثير الإكراه و شمول حديث الرفع للمقام فلا بد من البحث فنقول للمسألة صورتان: «أحدهما» ما لو أكره أحدهما على التفرق و منع من التخاير و بقى الآخر مختاراً، «ثانيهما» عكس الأولى.

و الصوره الاولى من الصورتين وقعت محل البحث، و اذا ظهر الحكم في الصوره الاولى يظهر في الصوره الثانية، و الاقوال حسب ما يظهر من كلام المصنف قدس سره أربعه: سقوط الخيار عنهم، و بقاوئه بالنسبة إلى كليهما بالنسبة إلى المكره، و سقوطه بالنسبة إلى المختار فيما فارق المجلس، و بقاوئه بالنسبة إليه ما دام باقياً في المجلس.

و العده في المقام النظر إلى الأدلة، فإن الدليل لو كان الاستصحاب فمقتضاهبقاء الخيار بالنسبة إلى كليهما مطلقاً، لكن قلنا بأن الاستصحاب في الحكم الكلى معارض بعدم الجعل، و بعد التعارض تصل النوبه إلى عموم وجوب الوفاء.

و ان كان المدرك الأجماع، فلا اجماع، اذ نرى أن الاقوال مختلفه، و على تقدير تتحققه و غض النظر عن كونه مدركاً لا اجماع بالنسبة إلى المختار.

و ان كان المدرك حديث الرفع فمقتضاهبقاء الخيار بالنسبة إلى كليهما، اذ

المدعى على هذا الفرض أن التفرق المسقط ما يكون بالاختيار، و حيث أنه ليس

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٩٤

...

اختياريا فالخيار باق على حاله، لكن ذكرنا أن الحديث لا يشمل المقام، اذ القصد والاختيار لا يكونان دخيلين في الموضوع. و ان كان المدرك التبادر المدعى فالخيار باق، لأن المتبادر من الدليل خلافه.

و ان كان المدرك تبادر الافتراق بما اذا كان ذلك عن رضا، فالافتراق الاكراهي لا يكون مسقطا للخيار، لكن ذكرنا انه لا منشأ لهذا المدعى ولا يتبادر من اللفظ هذا المعنى.

و ان كان المدرك صحيحه الفضيل المذكوره آنفا حيث قال عليه السلام «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»^(١) بدعوى أنه يستفاد منها لزوم كون الافتراق عن الرضا و مع عدم الرضا من جانب واحد لا يتحقق الغايه فالخيار باق.

فيرد عليه: انا علمنا من الخارج أن الافتراق لو حصل من طرف مع الرضا يسقط الخيار و لا يلزم أن يكون ناشئا عن رضا الطرفين.

وربما يقال: بأن صحيح فضيل يقييد بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، حيث أنه يدل هذا الخبر على أن الافتراق من طرف واحد يكفى فيقييد به صحيح فضيل.

ويرد عليه: انه لا- وجه لهذا النحو من الجمع، بل الامر بالعكس، اذ خبر ابن مسلم يدل على الكفايه بالاطلاق، و المفروض أن صحيح فضيل يدل على المقصود و يستفاد منه لزوم الافتراق عن رضى الطرفين، و قاعده الاطلاق و التقييد تقتضى حمل المطلق على المقيد دون العكس. فلاحظ.

ولايخفى أن هذا البحث تقديرى و الا فقد سبق منا أنه ليس المراد من

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

قوله: مسألة لو زال الاكراه فالمحكى عن الشيخ و جماعه امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال (١).

الرضا الرضاء ببقاء العقد و لزوم المعامله، فان كثيرا من المتعاملين خارج عن الشرع أو من الجاهلين بوجود خيار المجلس فى الشرع أو ناسين له، و الحال أن افتراهما مسقط للخيار.

بل يمكن أن يكون المقصود أنه اذا وقع المعامله و كان المتعاملان راضيين به فلا خيار، أى بعد رضاهما بأصل العقد من ناحيه، و انقضاء المجلس من ناحيه اخرى، فلا خيار و يكون العقد لازما.

[مسألة لو زال الإكراه فالمحكى عن الشيخ و جماعه امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال]

أقول: لا- يخفى أن هذا البحث مبني على القول بتماميه أدله بقاء الخيار و أما على ما اخترناه و بناء من عدم تماميتها فلا مجال لهذا البحث، فنقول:

على تقدير الالتزام بأن الاكراه مؤثر في بقاء الخيار فيقع الكلام في أن الخيار فوري، أو يبقى إلى انقضاء مجلس زوال الاكراه، أو يبقى إلى أن يحصل مسقط آخر من المسقطات. فالوجوه المتتصوره في المقام ثلاثة: الاول الفوريه بدوعي ان الضرورات تتقدر بقدرها، الثاني أن الميزان التفرق عن مجلس زوال الاكراه بتقرير ان الاكراه ما دام باقيا لا اعتبار بالافراق، الثالث بقاء الخيار الى زمان حصول مسقط آخر بدوعي أنه بالاكراه سقط هذا المسقط عن الاعتبار.

و التحقيق أن يقال: بناء على القول بتماميه أدله بقاء الخيار و دلالتها على عدم سقوطه بالافراق عن اكراه فلا بد من النظر الى مدرك بقاء الخيار و دليله، فان كان الدليل هو الاجماع فلا بد أن يقال: بفوريه الخيار بعد زوال الاكراه و بسقوطه اذا لم يختبر، فان القدر المتيقن من بقاء الخيار ما اذا كان مكرها على الافراق، و أما بعد الزوال فيسقط الخيار الا أن يأخذ

...

هذا البحث يكون من صغرىات الكبرى الكلى المعروف، وهو أن بعد تخصيص العام يكون المرجع استصحاب الحكم المخصص أو عموم العام، وعلى القول الاول لا بد أن يقال بعدم لزوم الفوريه. و الحق هو الثاني، فان استصحاب الحكم الكلى معارض بعدم الجعل، مضافا الى أنه مع وجود الدليل اللغوى لا تصل النوبه الى الاصل العملى.

ولا فرق فيما ذكر - أى فى الاخذ بعموم العام- بين أن يكون التخصيص من الاول أو من الوسط، كما أنه لا فرق بين أن يكون العموم استغراقيا أو مجموعيا، فان المرجع عموم العام، وهو في المقام قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

و أما اذا كان المدرك التبادر بأن نقول يتبادر من الدليل أن الموضوع الافتراق عن الرضا فيكون أمن الخيار و غايته الافتراق الاختيارى الصادر عن اراده و رضاء، و أما الافتراق المتحقق عن اكراه فليس افتراقا عن رضاء، فلا- يمكن أن يتحقق به غايه الخيار، و اما الافتراق الاخر المتحقق مع الرضا الذى به ينتهى أمن الخيار فلا- يمكن أن يتحقق ثانيا الا بدعوى القول باعاده المعدوم ثانيا و هو مما امتنع فيكون الخيار باقيا الى أن يسقط بمسقط آخر حتى على القول بانصراف الدليل عن مورد لا يكون الافتراق ممكنا كالمتلاصقين اذ الافتراق في المقام امر ممكن كما هو ظاهر.

واما اذا كان المدرك صحيحه الفضيل المتقدمه آنفا و هي قوله عليه السلام «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» بتقرير أن يكون المراد منه الرضا بلزوم العقد، فعلى هذا أيضا يبقى الخيار الى أن يسقط بمسقط آخر بنفس التقرير الذى بيانه، و حاصله ان غايه خيار المجلس عباره

عن الافتراق الناشئ عن الرضا بلزم العقد، و أما الافتراق المتحقق عن اكراه فلا يكون غاية للخيار،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٩٧

قوله: و من مسقطات هذا الخيار التصرف على وجه يأتي في خياري الحيوان والشرط (١).

فالافتراق الحاصل غير مؤثر و ما يكون مؤثرا لا يكون قابلا للتحقق.

و أما اذا كان المدرك حديث الرفع - بأن يكون الافتراق عن اكراه مسلوب الاثر - فالامر أيضا كذلك، فان الاكراه يرفع أثر الافتراق الا-كراهى. و ان شئت قلت: الافتراق تتحقق وجданا لكن الا-كراه رفع اثره، و الاجتماع العقدي زال و لا يعود الا على القول باعده المعدوم، و هو أمر محال.

ان قلت: ان حديث الرفع يقتضى أن يكون التفرق الكرهى كلام تفرق، و بعد رفع الاكراه نأخذ باطلاق الدليل و نقول بأن الافتراق بحدوثه لا يسقط الخيار لكن يسقطه بقاء.

قلت: المستفاد من الدليل أن الرافع للخيار حصول الافتراق، مما حصل لا يؤثر و المؤثر لا يتحقق. و بعبارة أخرى: ان المستفاد من الدليل ان المسقط الافتراق عن المجلس اختيارا و من المعلوم أنه لم يتم تتحقق و لا يكون قابلا للتحقق.

فانقدح مما ذكرنا أنه لا وجه للقول بالفوريه الاعلى القول بكون المدرك الاجماع، كما أنه لا وجه للقول بكون المناط زوال مجلس الاكراه بدعيه أن حديث الرفع يجعل مجلس العقد باقيا، فالميزان بالتفرق عن هذا المجلس، اذ المستفاد من دليل رفع الاكراه رفع الحكم عند الاكراه و لا يثبت موضوع الخيار. و بعبارة أخرى: حديث الرفع ينفي الموضوع، أي لا يسقط الخيار لأن الافتراق لم يحصل، و لا يستفاد منه أن موضوع الخيار و هو مجلس العقد باق بحاله.

[الرابع من مسقطات هذا الخيار التصرف]

اشاره

ما يمكن أن يذكر في وجه كون التصرف مسقطا لخيار

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٩٨

(الامر الاول) الروايات الواردة في خيار الحيوان:

منها ما رواه على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام: فان أحده المشترى فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط ^١ .

و منها أيضا ما رواه على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: اذا قبل أو لامس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ^٢ .

تقريب الاستدلال بهما أن الامام عليه السلام رتب سقوط الخيار على التصرف بقوله «فان أحده المشترى فلا شرط» أو «فقد انقضى الشرط»، و الروايتان و ان وردتا في باب خيار الحيوان الا أن جوابه عليه السلام أعم منه، و المتفاهم العرفى أن التصرف مطلقا سواء كان في حيوان أو في غيره مسقط للخيار.

والجواب عنه نقضا و حال:

أما النقض فيما مر في خيار المجلس في صحيحه الفضيل، حيث قال عليه السلام «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»، تقريب النقض أن سقوط الخيار في الصحيحه مترب على الانفراق، فلا بد من الالتزام بسقوط مطلق الخيار بالتفريق للإطلاق المدعى، و هو كما ترى.

و أما الحل فان المستفاد من الروايه أنه يسقط خيار الحيوان بالتصريف لا مطلق الخيار فان مورد السؤال خيار الحيوان، و هذا لا من جهه خصوصيه السؤال، اذ المناط اطلاق الجواب، بل المدعى أن العرف لا يفهم الاطلاق من الكلام و لا أقل من الاجمال، و الظاهر أن الروايه الاولى ليس فيها سؤال لكن المستفاد منها ليس مطلق الخيار.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب الخيار، الحديث (١).

(٢) نفس المصدر، الحديث (٣).

مضافا الى أنه اذا أغمضنا عما ذكرنا و قلنا ان التصرف مسقط

للخيار بمقتضى الرواية الا أنه لا بد أن نقول بأن تصرف المشتري مسقط لخياره، و لا وجه للتعذر الى البائع، فان المتفاهم من الروايات الواردة في خيار الحيوان أن تصرف المشتري مسقط لخياره، فلا وجه للقول بكون التصرف مسقطا للخيار على الاطلاق.

ان قلت: اذا ثبت أن التصرف في الجمله ولو من المشتري مسقط للخيار فيكون تصرف البائع أيضا مسقطا لعدم القول بالفصل.

قلت: ان عدم القول بالفصل ان كان مرجعه الى الاجماع فلا يترتب عليه الاثر، فان المنقول منه ليس حجه و المحصل منه غير حاصل، و ان لم يرجع الى الاجماع فعدم اعتباره اوضح من أن يخفى.

أضف الى ذلك كله أنه لو التزم بهذا القول يلزم أن يسقط الخيار من الطرفين بتصرف أحدهما للإطلاق، و أني لنا بذلك و لا يلزمنا به أحد.

و لو أغمضنا عن جميع ذلك فنقول: يقع التعارض بين الدليل الدال على أن التصرف مسقط للخيار و بين قوله «البيان بالخيار ما لم يفترقا»، فإن مقتضى هذه الرواية جواز البيع ما لم يفترقا سواء تصرف فيه أم لا، و مقتضى ذلك الدليل سقوط الخيار، و النسبة بين الدليلين عموم من وجه، فيتعارضان في مورد الاجتماع بالاطلاق فيسقطان عن الاعتبار، فتكون المسألة داخلة تحت النزاع المعروف بأن المرجع بعد تخصيص العام استصحاب حكم المخصوص أو عموم العام. و الحق هو الثاني، فالمرجع عموم دليل وجوب الوفاء، فإن عموم العام محكم بما إذا كان التخصيص من الاول، مضافة إلى أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلى للمعارضة.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٠٠

(الامر الثاني) عموم التعليل الوارد في الرواية،

و هو قوله عليه السلام: فإن أحده المشتري فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضى عنه فلا شرط «(١)».

توضيحه

أنه يتشرط في القضاييه الشرطيه التناسب بين المقدم و التالى، بأن يكون ارتباط خاص بينهما، بحيث كلما يتحقق المقدم يكون التالى متحققا، كالارتباط الحاصل بين الشمس و النهار.

اذا عرفت ذلك فاعلم أن الروايه المذكوره قد تشكلت من مقدم أعنى قوله «اذا احدث ...» و التالى أعنى قوله «فذلك رضى منه»، و لا- يرى ارتباطا بين احداث الحدث و الرضا، فان معنى الرضا بالبيع اسقاط الخيار، فلا بد أن يلتزم بأن العله قامت مقام الجزاء في المقام، أي ان أحدها المشتري حدثا فالخيار ساقط، كما يلتزم ذلك في قوله تعالى «ان كذبوك فقد كذب رسول من قبلك»، أي ان كذبوك فلا تحزن. و على هذا يكون معنى الروايه ان الشارع جعل احداث الحدث مسقطا للخيار، و هو سبب لسقوطه، و بما أن العله تعمم و تخصص كما في قوله «الخمر حرام لأنه مسكر» يتعدى الى موارد اخر أيضا و يحكم بسقوط الخيار بالتصرف.

والجواب عنه: ان القانون الكلى الذي ذكرتم - و هو أن العله تعمم و تخصص - غير قابل للإنكار الا أنه لا ينطبق على المقام، فان تشخيص العله في قوله «الخمر حرام لأنه مسكر» بيد العرف و يلتزم بتسرية الحكم الى كل مورد تكون هذه العله موجودة، و أما في المقام فالعله عباره عن اسقاط الشارع، و من الظاهر أنه في كل مورد يتحقق هذا الحكم من الشرع نلتزم به، لكن الكلام في ثبوت هذا المعنى و لم يثبت في غير خيار الحيوان.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٠١

قوله: الثاني خيار الحيوان، لا خلاف بين الاماميه في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري (١).

(الامر الثالث) أن يكون التصرف في البيع كاشفا نوعيا عن الرضا بلزوم العقد،

المسقط التصرف الذى له كاشف نوعى عن الرضا.

و الجواب عنه:

أولاً- ان التصرف بما هو ليس بكاشف نوعى عن الرضا بلزم البيع، فان بينهما فى مقام الاثبات عموم من وجه فكيف يكشف أحدهما عن الآخر.

و ثانياً- على فرض كونه كاشفا انما يكون له هذا الكشف فيما يكون المتصرف متوجها، و أما الغافل أو من لا يكون معتقدا بالدين فلا يتم فى حقه هذا التقريب.

و ثالثاً- ان اسقاط الخيار أمر قصدى إنسانى لا يحصل بمجرد الرضا.

فانقدح مما ذكرنا أنه لا وجه للقول بكون التصرف مسقطا لخيار المجلس.

هذا تمام الكلام فى خيار المجلس.

[القسم الثاني خيار الحيوان]

اشارة

اقول: لا- خلاف بين الاماميه فى ثبوت خيار الحيوان ولا اشكال فى ثبوته فى الجمله، و تدل عليه جمله من النصوص: منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فى الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري، و هو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط ...^{١)} و غيره من النصوص الوارده فى المقام، و انما الاختلاف فى خصوصياته،

و التحقيق فيها يقع فى ضمن فروع:

(الفرع الاول) انه هل يختص خيار الحيوان بالحيوان المقصود حياته،

فمثل السمك المخرج من الماء و الجراد المحرز فى الاناء يكون خارجا أو يعم ذلك.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٢

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله اختصاصه بالحيوان المقصود حياته، ولكن التحقيق أن يقال: ان مقتضى الاطلاقات الواردة في الباب عمومه لكل ذي حياء، سواء كان المقصود حياته أم لا.

(الفرع الثاني) انه هل يكون تلف الحيوان في أيام الثلاثة من لا خيار له أم لا؟

و الظاهر أنه من لا خيار له لقاعدته ان التلف في زمن الخيار فهو من لا خيار له. نعم اذا علم المشتري بالحال و اشترط عليه أن الخسران عليه يكون الخسران على البائع، لكن هذا فرض خارج عن محل الكلام.

(الفرع الثالث) في منتهي خيار الحيوان،

و فيه وجوه ثلاثة: أحدها استمراره إلى الثلاثة، ثانيةها بقاوه إلى الثلاثة مع بقاء الحياة و إلى زمان موته ان فرض موته قبل الثلاثة، ثالثها كونه فوريا.

و الحق أن يقال: ان الامر دائر بين ثبوت الخيار و بقايه إلى الثلاثة و عدمه، اذ دليل الخيار اما يشمل و اما لا يشمل، فعلى فرض الشمول يثبت الخيار و يبقى إلى الثلاثة ولو مع تلف العين فان موضوع الخيار هو العقد لا العين كى يتوجه اشكال بقاء الخيار بلا موضوع، مضافا إلى أنه اشكال عام في جميع موارد الخيار و الجواب ما ذكرنا.

(الفرع الرابع) ان هذا الخيار هل يختص بالمبيع المعين أو يعم الكلى أيضا؟

اشارة

أفاد المصنف قدس سره ان المنساق في النظر من الاطلاقات هو الاول، و المتراءى من النص و الفتوى هو الثاني.

و يرد عليه: أولاً أنه لا يوجد نص خاص في المقام و الأدلة منحصرة في الاطلاقات، و ثانياً إذا كان العموم مستفاداً من النص فلما ذا اختيار الاختصاص.

و الانصاف عمومه للبيع الكلى أيضاً، سواء كان الكلى في الذمة أو في

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٣

...

المعين، و ذلك للإطلاق.

و يؤكّد المدعى ما رواه فضيل: سُئلَ ما الشرط في غير الحيوان أولاً، فأجاب عليه السلام: البيع بالختار ما لم يفترقا. و سُأله السائل بقوله: ما الشرط في الحيوان ثانياً، فأجاب عليه السلام: ثلاثة أيام للمشتري «١».

و في خيار المجلس لم يلتزم أحد باختصاصه بالشخصي، و لا وجه لاختصاصه به في المقام، مع أن سياق الرواية واحد، فكما أن خيار المجلس لا يختص بالمبيع الشخصي فكذلك خيار الحيوان، و التفصيل بينهما خلاف ظاهر الرواية.

و ما يمكن أن يقال في وجه اختصاص خيار الحيوان بالمبيع الشخصي أمران:

(أحدهما) الانصراف،

بدعوى أن الدليل منصرف عن الكلى لقله وجوده بالنسبة إلى الشخصي.

و يرد عليه: أولاً ان المدرك المذكور بعينه موجود في الكلى في المعين، فإنه أيضاً أقل وجوداً من المبيع الشخصي، و المستدل لا بد أن يلتزم بعدم جريان خيار الحيوان فيه أيضاً و هو لا يلتزم به.

و ثانياً- ان الكلام المذكور جار في خيار المجلس أيضاً، فلما ذا لا يقول باختصاص خيار المجلس بالشخصي.

و ثالثاً- ان الاطلاق لا يكون منصراً عن الفرد النادر، نعم لا يكون منصراً إليه و بينهما بون بعيد فلا يختلط أحدهما بالآخر.

و رابعاً- ان قله الوجود قد تكون نسبية، فإن الشيء، ربما يكون بالنسبة إلى شيء آخر قليل الوجود و إن كان يوجد في الخارج كثيراً في نفسه، و الاطلاق

على فرض انصرافه عن الوجود النادر انما ينصرف عنه اذا لم يكن من هذا القبيل بل كان نادرا في نفسه.

(ثانيهما) ان حكمه جعل الخيار و تشریعه للتروی فی المبيع بأنه معيب أم لا،

(١) الوسائل الجزء (١٢) الباب (١ و ٣) من أبواب الخيار، الحديث ٣ و ٥.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٠٤

قوله: المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى (١).

و لا محل للتروی فی المبيع الكلى.

و فيه: أولا ان العيب بنفسه موجب للخيار للشرط الضمني الارتكازى، فلا تكون الحكمه هو العيب.

و ثانيا- أغمضنا عما ذكرنا لكن نقول: ما الدليل على هذا المدعى، فإنه من الممكن أن يكون الوجه للخيار التروی و اختيار أحد الطرفين.

و ثالثا- ان ملاك تشرع خيار الحيوان لو كان ما ذكره المستدل فلا بد أن يتلزم بعدم خيار الحيوان فيما اذا كان المشترى عالما بالعيوب في الحيوان، وهو كما ترى.

و رابعا- أنه سلمنا أن حكمه جعل خيار الحيوان حل العقد في صوره ظهور العيب في المبيع إلا أنها غير موجبة لقصر الحكم على موردها. و بعبارة أخرى:

ان الحكم لا- يكون مقصورا على مورد وجود الحكمه، و الفرق بين الحكمه و العله أن الحكم عام في الاول و دائرة مدارها في الثاني. فتحصل من جميع ما ذكرنا أن خيار الحيوان لا يختص بالمبيع الشخصى بل يعم الكلى أيضا، سواء كان كليا في المعين أو في الذمة.

[المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشترى]

اشارة

أقول: يقع البحث في مقامين: أحدهما ان خيار الحيوان يختص بالمشترى او يعم البائع أيضا كما ذهب اليه السيد المرتضى، ثانيهما انه اذا كان الثمن حيوانا أيضا هل يثبت الخيار لمن انتقل اليه الحيوان أم يثبت الخيار فيما يكون الحيوان منتقلـاـ الى المشترى. و يجمع الفرعون ما لو بيع بقرار شاه.

(أما المقام الأول) و هو ما لو بيع بقدر عشرة دنانير فهل يثبت الخيار للبائع كما يثبت للمشتري أو لا يكون الا للمشتري

اشاره

المشهور فيما بينهم أنه لا يثبت الا للمشتري.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٥

...

بل عن الغنـيه و الدـروس الـاجـمـاعـ على عدم ثـبوـته للـبـائـعـ. و فـي قـبـالـ هـذـا قـوـلـ بـثـبوـتـهـ لـلـبـائـعـ أـيـضاـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـرـتضـىـ وـ اـبـنـ طـاوـسـ،

بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه،

و ما يمكن أن يقال في وجه ثبوته للبائع أمور:

الأول - الاجماع.

و يرد عليه: أولاًـ انه اجماع منقول و ليس حجه، و ثانياـ انه معارض بخلافه كما مر عليكـ، و ثالثـاـ أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع مع ذهاب المشهور الى خلافـهـ، و رابعاـ انه على فرض تحققـهـ محتمـلـ المـدـركـ وـ لاـ يـكـونـ تعـبـديـاـ.

و من الممكن أن يكون الوجه في ادعاء الاجماع كونـهـ عـلـىـ وـقـفـ الـأـصـلـ، أـىـ الـاسـتصـحـابـ بـبعـضـ التـقـرـيـبـاتـ، فـاـنـهـ ربـماـ يـكـونـ الـوـجـهـ فـيـ اـدـعـاءـ الـاجـمـاعـ فـيـ كـلـامـ الـقـدـمـاءـ كـوـنـ الـحـكـمـ موـافـقاـ لـلـأـصـلـ.

الثانـىـ - استـصـحـابـ جـواـزـ العـقـدـ مـنـ الطـرـفـينـ بـعـدـ ثـبـوتـ خـيـارـ خـيـارـ المـجـلسـ

و فيه أولاـ ان الدليل أخص من المدعـىـ، لاـ مكانـ سـقوـطـ خـيـارـ المـجـلسـ بـالـأـصـالـهـ أوـ بـالـعـرـضـ، فـفـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـوـرـدـ لاـ يـجـرـيـ الاستـصـحـابـ.

و ثانـياـ ان هـذـاـ اـسـتصـحـابـ مـنـ قـبـيلـ جـرـيـانـ اـسـتصـحـابـ فـيـ القـسـمـ الثـالـثـ مـنـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـىـ، لـانـ الشـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـكـلـىـ وـ عـدـمـهـ نـاـشـ مـنـ اـحـتمـالـ وـجـودـ آـخـرـ مـقـارـنـاـ لـلـفـرـدـ الـمـعـلـومـ اـرـتـفـاعـهـ، وـ اـسـتصـحـابـ الـمـذـكـورـ غـيـرـ جـارـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ محلـهـ.

و ثـالـثـاـ انـ اـسـتصـحـابـ فـيـ الـحـكـمـ الـكـلـىـ مـعـارـضـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ الـجـعـلـ الزـائـدـ كـمـاـ بـيـنـاهـ مـرـارـاـ وـ حـقـقـناـهـ فـيـ محلـهـ.

الثالثـ - ما روـاهـ مـوـلـىـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٦

...

بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى من ذلك من بيع حتى يفترقا^(١) و هذه الرواية تامة دلاله و سند، فإنه يستفاد منها تعليم الخيار للبائع و المشتري، الا أن فى مقابلها نصوص تدل على اختصاص الخيار بالمشتري، فلا بد من ملاحظة المجموع و اجراء القواعد عليه، فانتظر فانا نتعرض له عن قريب إن شاء الله.

و استدل للقول المشهور بوجوه أيضا:

منها- الاجماع.

و يرد عليه ما ورد في سابقه.

و منها- عموم دليل وجوب الوفاء،

فإنه يدل على لزوم العقد مطلقا و انما خرج عنه المشتري فيما اذا كان المبيع حيوانا و بقى الباقي تحته.

و لا وجه لما ذكره الشيخ قدس سره من فرض الكلام فيما لا يوجد خيار المجلس و اتمام الكلام في غيره بعدم القول بالفصل، اذ فيه أولاـ ان عموم العام محكم أعم من أن يكون له عموم الزمانى أم لا، و لا يجرى استصحاب الحكم الخاص، و على تقدير القول به انما نلتزم به فيما يكون التخصيص من الوسط لا من الاول كما في المقام. و ثانيا ان الاجماع لا يكون حجه فكيف بعدم القول بالفصل.

و منها- النصوص الدالة على أن البيع يلزم بالافتراق فلتلزم باللزوم من طرف البائع فيما يكون المبيع حيوانا

و نلتزم بالجواز من طرف المشتري، و من تلك النصوص ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري. قلت: و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا^(٢)

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ١ و ٣ من أبواب الخيار، الحديث ٣ و ٥.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٧

...

ان قلت: ان فى الروايه المذكوره فصل بين الحيوان و غيره، بأن الخيار فى غير الحيوان ما لم يفترقا و الخيار فى الحيوان ثلاثة ايام، و التقسيم قاطع للشركه فلا يشمل ما يكون المبيع فيه حيوانا.

قلت: بناء على هذا لا بد أن نلترم بعدم ثبوت خيار المجلس فى الحيوان، و هو كما ترى. هذا أولا و ثانيا ان الدليل لا ينحصر فى هذا الخبر كى يجرى هذا البيان، لاحظ صحيح الحلبي عليه السلام قال فيه: أيما رجل اشتري من رجل بيعا فهما بال الخيار ما لم

يفترقا فإذا افترقا وجب البيع «١» فإنه ليس في هذا الخبر و مثله تفصيل كي يكون قاطعا للشركة.

و قد استشكل المحقق الايرلندي على الشيخ بوجهين:

الوجه الاول: ان تمسك الشيخ لاختصاص خيار الحيوان بالمشترى بعموم «اذا افترقا وجب البيع» غير سديد، اذ معنى وجوب البيع هو عدم قابليته للانحلال، فإذا ثبت الخيار ولو لأحد المتباعين لم يكن البيع واجبا بل كان مما يتطرق اليه الفسخ، و حينئذ فإذا ثبت الخيار للمشتري في المقام ذهب قوله «وجب البيع» من قبيل العام و دليل الخيار لأحد المتباعين من قبيل المخصص كي يتمسك به عموم وجوب بالنسبة إلى الآخر، و كأنه اشتبه الامر على المصنف و قاس المقام بخطاب «أوفوا».

والحق أن يقال: ان الامر اشتبه على هذا المحقق، فان معنى الخيار ملك فسخ عقد و حله، فان حل العقد قد يكون بيد المشتري وقد يكون بيد البائع، و ثالثه بيد الاجنبي و رابعه لا يكون قابلا للانحلال. و لا مانع من أن يكون حل

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٢) من أبواب الخيار، الحديث (٤).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٨

...

العقد بيد المشتري بختار الحيوان دون البائع تمسكا بعموم دليل الانفصال، و أى فرق بين المقام و بين خطاب «أوفوا»، فكمما يجوز أن يتمسك بأوفوا لوجوب الوفاء بالنسبة إلى المتباعين الذى اذا خرج أحدهما يبقى الآخر تحت دليل وجوب الوفاء، فكذلك المقام، فما أفاده قدس سره ادعاء مخصوص، و الامر مشتبه عليه لا على الشيخ قدس سره.

(الوجه الثاني) ان الوجوب المستفاد من قوله «فإذا افترقا وجب البيع» وجوب اضافي لا وجوب بقول مطلق، فان الخيار المنفي في الذيل هو الخيار المثبت في الصدر لا مطلق الخيار.

والجواب عنه:

أولاً ان قوله «وجب البيع» له اطلاق متفاهم عند العرف.

وبعبارة أخرى: لا مانع من الاطلاق ولا دليل على التقييد.

و ثانياً - انه على فرض التسليم يختص هذا الاشكال بما فيه لفظ قاء التفريغ وأما ما ليس فيه التفريغ فلا مجال لهذا التوهم. لاحظ موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جاريه بثمن مسمى ثم افترقا. قال: وجوب البيع «١».

و منها - جمله من النصوص،

و من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم:

البيان بال الخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام «٢».

بتقرير أن الاختصاص يعلم من التقابل الذي وقع بين خيار المجلس والحيوان، ولو لا ذلك لم يكن وجه للتقابل.

و منها - ما رواه على بن اسياط

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٢) من أبواب الخيار، الحديث (٥).

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٠٩

...

سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة للمشتري. و تقرير الاستدلال بها واضح لكن الرواية ضعيفه بعلى بن محمد «١».

و منها - ما رواه على بن رئاب

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كلاما؟ فقال: الخيار لمن اشتري ثلاثة أيام نظره «٢».

فانه لا شبهه فى دلالة الروايه على الاختصاص، و لا يرتبط بمفهوم اللقب و الوصف.

ان قلت: هذه الروايه وارده فى الجاريه و لا اطلاق فيها.

قلت: أولاً- انه يفهم من سؤال الراوى انه كان عالما بأصل الكبرى بـأأن الخيار مجعلـ فى مورد الحيوان الذى منه الجاريـه، و انما كان جاهلا بالخصوصيات.

و بعباره أخرى: يفهم من السؤال انه انما سـأـلـ عن الجاريـه من بـابـ انـهاـ حـيـوانـ.

و ثانياً لو فتح بـابـ هـذـاـ الاـشـكـالـ يـشـكـلـ اـجـرـاءـ الـحـكـمـ فـىـ العـبـدـ وـ الـامـهـ،ـ فـانـ عـنـوـانـ الـجـارـيـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ العـبـدـ وـ الـامـهـ،ـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

و منها- ما رواه فضيل

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخدام، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ١٠٩

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري «٣».

فان دلـالـهـ روـايـهـ عـلـىـ الاـخـصـاصـ مـمـاـ لـاـ يـنـكـرـ وـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـمـفـهـومـ الـوـصـفـ وـ الـلـقـبـ،ـ فـانـ عـلـىـ السـلـامـ أـجـابـ بـعـدـ السـؤـالـ عـنـ يـكـونـ لـهـ الـخـيـارـ،ـ بـلـ نـقـولـ يـفـهـمـ الـاـخـصـاصـ مـنـ الـكـلـامـ وـ لـوـ مـعـ دـمـ سـبـقـ السـؤـالـ،ـ فـانـ الـاـخـصـاصـ يـفـهـمـ

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٨).

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٩).

(٣) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٠

...

من حرف الجر.

و قد استشكل المحقق الايروانى بأن اللام فى قوله «ثلاثه أيام للمشتري» للغایه لا للاختصاص بأن جعل الخيار لأجل رعايه

حال المشترى لاـ أن المجعلول له الخيار هو المشترى. الا أنه قدس سره قد التفت بفساده و لذا عدل عن ذلك و افاد بأن فى النفس من حمل اللام على الغايه شئء سيمما مع صراحته صحيحه ابن رثاب فى الاختصاص فتكون قرينه للبيهـةـ و الحق كما أفادهـ و الجملهـ المذكورهـ ظاهرهـ فى الاختصاص بلاـ كلامـ.

ان قلت: ان الجملهـ المذكورهـ و ان كانتـ ظاهرهـ فى الاختصاصـ الاـ ان الاختصاصـ الذىـ تفيدهـ اللامـ ليسـ الاـ انـ المشترىـ لاـ شريكـ لهـ فىـ حقـ الخيارـ و انهـ مستقلـ فىـ اعمالهـ، لاـ أنهـ ليسـ فردـ آخرـ منـ الحقـ قائماـ باـخرـ كماـ هوـ محلـ الكلامـ.

و بعبارهـ أخرىـ: انـ اللامـ تدلـ علىـ الاختصاصـ وـ لاـ تدلـ علىـ الانحصارـ.

قلتـ: انـ الامرـ وـ انـ كانـ كذلكـ فـانـ الاختصاصـ لاـ يـدلـ علىـ الانحصارـ فـانـ اللامـ فىـ قولهـ «الجلـ لـ الفرسـ» لـ الاختصاصـ وـ هوـ لاـ يـدلـ علىـ الانحصارـ لـ اـمـكـانـ أنـ يكونـ جـلـ آخرـ لـ فـرسـ آخرـ ايـضاـ، الاـ انـ فىـ المـقامـ الاختصاصـ يـلـازـمـ الانـحـصارـ، فـانـ معـنىـ الاختصاصـ الخيارـ للمـشـترـىـ عدمـ الخيارـ للـبـائعـ وـ الاـ لاـ يـتحقـقـ معـنىـ لـ الاختصاصـ.

و بـعبـارـهـ أخرىـ: الخيارـ القـائمـ بهـماـ الذـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاقـالـهـ لاـ شبـهـ فـيـ جـواـزـهـ وـ انـماـ الـكلـامـ فـيـ الخيارـ القـائمـ بالـمشـترـىـ، فـمعـنىـ اختـصـاصـهـ بـهـ عـدـمـ جـعـلـ الخيارـ للـبـائعـ.

وـ الحـاـصـلـ انـ دـلـالـهـ هـذـهـ النـصـوصـ عـلـىـ اختـصـاصـ الـخـيـارـ بـالـمـشـترـىـ لاـ شبـهـ وـ لاـ كـلامـ فـيـهاـ مـنـ حـيـثـ الـاقـضـاءـ، وـ انـماـ الـكلـامـ مـنـ جـهـهـ الـمـعـارـضـهـ، وـ الـمـعـارـضـ لـهـذـهـ النـصـوصـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: المـتـبـاعـانـ

دراسـاتـناـ منـ الفـقـهـ الجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ١١١ـ

...

بالـخـيـارـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـيـ الـحـيـوانـ وـ فـيـماـ سـوىـ ذـلـكـ مـنـ بـيعـ حتـىـ يـفترـقـ ...ـ «ـ١ـ»ـ.

وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ بـظـاهـرـهـ

متعارضه مع النصوص الداله على اختصاص الخيار بالمشترى و لا بد من العلاج بينهما.

وربما قيل في مقام العلاج بأن معنى قوله «المتباعان بالختار» ان المشترى له الخيار و البائع عليه الخيار، و فساد هذا العلاج أوضح من أن يخفي.

و قد أفاد شيخنا الاعظم في مقام العلاج أن صحيحه محمد بن مسلم أرجح سندا من صحيحه ابن رئاب المحكيم عن قرب الاسناد، وقد صرحا بترجح روایه مثل محمد بن مسلم و زراره و أضرابهما على غيرهما من الثقات، مضافا الى ورودها في الكتب الاربعه المرجحه على مثل قرب الاسناد من الكتب التي لم يلتفت اليها اکثر أصحابنا. و أما الصحاح الآخر المتكافئه سندا لصحيحه ابن مسلم فالانصاف أن دلالتها بالمفهوم لا تبلغ في الظهور مرتبه منطوق الصحيحه. الى أن قال: و لكن الانصاف أن أخبار المشهور من حيث المجموع لا يقصر ظهورها عن الصحيحه.

و يرد عليه: أولا ان اعراض الفقهاء عن العمل بقرب الاسناد لا يضر بحجيه الروایه المذكوره فيما اذا كانت حجه كما أن عملهم لا يجر ضعفها ان لم تكن حجه.

و ثانيا- ان اعراض المشهور ان كان مسقطا للخبر عن الحجيه فلا تصل التوبه الى المعارضه حتى يحتاج الى الترجيح، و ان لم يسقط ذلك فلا وجه للترجيح المذكور.

و ثالثا- ان ترجيح الفقهاء روایه مثل محمد بن مسلم و زراره و أضرابهما

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من ابواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٢

...

على غيرهم من الثقات لا- يساعد عليه و ان المرجحات في باب التعارض معينه و لا يكون ترجيح الفقهاء من المرجحات و لا يكون عملهم حجه علينا فان الحجه عمل المعصوم فقط.

و رابعا- ان قوله:

ان دلاله الصحيحه على ثبوت الخيار بالمنطق و دلاله غيرها من الصلاح على نفي الخيار عنه بالمفهوم فيقدم الاول على الثاني، و اما صحيح ابن رئاب فهو بالمنطق لكن الاشكال فى سنته من حيث ترجيح الفقهاء غيره من الروايات المعارضه له لكونها مذكوره فى الكتب الاربعه. ففيه ان خبر ابن رئاب أيضا يدل بالمفهوم غايه الامر اظهر من الدلاله من غيرها.

و خامسا- انه لا وجه لتقديم المنطق على المفهوم بعد شمول أدله الحجيه لكليهما.

و سادسا- ان الاظهريه فى صحيحه محمد بن مسلم على فرض تسليمها لو بلغت الى حد القرىنه بحيث يرى العرف قرينه لمعارضها فلا تعارض بين القرىنه و ذى القرىنه حتى يحتاج الى العلاج و البحث عن المرجح، و ان لم تبلغ الى هذا الحد ف مجرد الاظهريه لا يوجب تقديمها على الاخر و لم يقم دليل على ذلك.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان مقتضى التحقيق فى المقام أن يقال: ان الروايات فى المقام تامة من جهة السنده والدلالة، فتفع المعارضه بينهما لا محالة، و الجمع العرفي مفقود بينهما، الا أن الروايات الداله على مبني المشهور- و هى الروايات الداله على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى- تتقدم على صحيحه محمد بن مسلم لكونها موافقه للكتاب، و نقل عن بعض أن الروايه الداله على الاختصاص مخالفه للعامه أيضا، و هى أيضا من المرجحات فى باب التعارض.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٣

...

و يؤيد ذلك بكون القول بالاختصاص موافقا للمشهور و مقتضى الاصل العملى، اذ بعد تحقق البيع يحصل ملكيه دائميه بمقتضى البيع، و بعد خروج المشترى عن ذلك بمقتضى الدليل يشك فى خروج البائع عنه فيحكم بعدم الخيار له بجريان استصحاب عدم الازلي. و بهذا ظهر

وجه آخر للقول المشهور المنصور.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن ما ذهب اليه المشهور هو الصحيح و ما نسب الى السيد خلاف التحقيق.

هذا تمام الكلام في المقام الأول،

و أما المقام الثاني وهو ما كان الثمن أيضا حيوانا فهل يثبت الخيار للبائع أيضا أم لا؟

اشاره

نسب الى جماعه من المتأخرین منهم الشهید في المسالک ثبوت الخيار لمن انتقل اليه الحیوان ثمنا و مثمنا، و ينبغي أن يقع الكلام في مقامین: المقام الاول في المقتضى، و المقام الثاني في المانع.

(اما المقام الاول) [في المقتضى]

فهو ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: البيعان بالخيار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام^١.

بتقریب أن مقتضی اطلاق قوله «صاحب الحیوان بالخیار» یشمل البائع و المشتری، فإذا كان صاحب الحیوان مشترياً فقط كما هو الغالب فيختص الخيار به، و اذا كان الثمن حیواناً يثبت الخيار للبائع لصدق صاحب الحیوان عليه.

هذا تمام الكلام في ناحية المقتضى.

(و أما المقام الثاني) فما يمكن أن يكون مانعاً أمور:

اشاره

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (١) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٤

منها- الروايات الدالة على اختصاص خيار الحيوان بالمشترى،

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، و هو بالخيار فيها ان شرط أو لم يشترط «١».

و منها- ما رواه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري «٢».

فإن المستفاد من هذه الروايات اختصاص الخيار بالمشترى، فتقع المعارضه بين الروايتين. ولا يصح الجواب عنه بعدم المفهوم لهذه الروايات حتى تقع المعارضه، فإن دلالة هذه الروايات على الاختصاص واضحه، فلا يمكن انكارها، بل الحق في الجواب أن يقال: إن مورد السؤال و الجواب ما يكون المبيع حيوانا من دون أن يكون ثمنه أيضا حيوانا، فبناء عليه لا تقع المعارضه بين الطرفين، فالروايات الدالة على نفي الخيار بالنسبة إلى البائع ناظره إلى مورد يكون المبيع فقط حيوانا، فلا تعارض ما يدل على الخيار للبائع بالنسبة إلى مورد يكون الثمن حيوانا.

و منها- ما عن على بن فضال

قال: سمعت أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشترى بالخيار بثلاثة أيام ... «٣».

و لا فرق في الرواية بين أن تقرأ كلامه «مشترى» بصيغه الفاعل أو المفعول، فإن المراد به هو المشترى، أما على الاول فواضح واما على الثاني فان الاشتراط من الامور الاضافيه يحتاج الى المشترى و المشترى فيستفاد منها الاختصاص.

و فيه: انه لا تنافي بين الاثباتين، فإنه أي تعارض بين ثبوت الخيار للمشتري

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (١).

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٥).

(٣) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٢).

...

فيما يكون المبيع حيوانا و بين ثبوته للبائع فيما يكون الثمن حيوانا، و بين العوانين عموم من وجه.

و منها—**ما رواه محمد بن مسلم:**

المتباعان بالختار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا «١».

أفاد الشيخ في وجه الجمع بين الروايتين المتعارضتين بأن صحيحة محمد ابن مسلم المثبتة للختار للمتباعين ناظره إلى ما إذا كان العوضان حيوانين، ولنا أن نقول بأنه لا تناقض بين الدليلين كي يحتاج إلى الجمع، فإنه لا تناقض بين ثبوت الخيار للبائع فقط في دليل و ثبوت الخيار للبائع و المشترى في دليل آخر، لكن الاشكال يبقى بالنسبة إلى ما روی عن النبي صلى الله عليه و آله حيث قوبل فيها بين قوله «المتباعان بالختار حتى يفترقا» و «صاحب الحيوان بالختار» فإنه يعلم من هذا التعبير أن الخيار في الحيوان لخصوص صاحبه و لا. كان حق التعبير أن يقال: و هما بالختار ثلاثة أيام في الحيوان، فمقتضى هذه الرواية اختصاص الخيار بصاحب الحيوان و مقتضى ذلك

الروايه ثبوته لكتلهم، لكن مقتضى حمل المطلق على المقيد أن نقول: ان ثبوته لكتلهم انما يكون فيما يكون العوضان كلاهما حيواني، فان دلاله تلك الروايه على ثبوته لهم باطلاق.

ان قلت: ان حمل قوله «المتباعان» على ما اذا كان العوضان حيوانيين حمل على الفرد النادر.

قلت: و ليكن كذلك، فإنه لا يضر بالتقيد الذي بيناه اذا قام الدليل عليه.

و ان أبىت عن ذلك و قلت: ان التعارض واقع بين الروايتين بالتباين فلا بد من مراعاه قانون التعارض، فالقانون يقتضى تقديم الدال على الاختصاص لكونه

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٣) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١١٦

قوله: مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد (١).

موافقاً لعموم الكتاب، و يمكنك أن تقول: بأن النتيجة حاصله على كل تقدير، فإنه يقدم أحد الدليلين على الآخر، فلو قدمنا ما يدل على ثبوت الخيار لكتلهم يثبت المطلوب اذ ثبت الخيار للبائع، ولو قدمنا ما يدل على الاختصاص يثبت الخيار أيضاً للبائع، لأن المفروض أن صاحب الحيوان هو البائع في مفروض المسألة.

و الذى يقتضيه التحقيق أن يقال: ان التعارض وقع بينهما بالعموم من وجه فি�تعارضان فيما كان الثمن و المبيع حيوانيين، فالمرجع دليل لزوم الوفاء بالعقد.

مضافاً الى جميع ما ذكرنا يمكن أن يناقش في أصل المقتضى، و هو قوله «صاحب الحيوان بالخيار» بأن يقال: ان صاحب الحيوان منصرف الى خصوص المشترى فلا اطلاق في المقام كي يتمسك به، و الشك فيه أيضاً كاف للمطلوب فالحق ما ذهب اليه المشهور من اختصاص الخيار بالمشترى.

[مسألة مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

اشارة

أقول: وقع الخلاف بين الاعلام أن مبدأ خيار الحيوان من حين العقد أو من حين انقضاء خيار المجلس، نسب الثاني إلى ابن زهره و الشيخ

الطوسى و الحالى، و ما قيل أو يمكن أن يقال فى وجه القول الثانى أمور:

(الاول) ان الخيار يثبت حين يثبت العقد، و العقد لم يثبت قبل التفرق فانه متزلزل ما دام خيار المجلس باقى، فلا معنى لجعل الخيار للعقد المتزلزل، فيكون مبدأ الخيار من حين انقضاء خيار المجلس.

و يرد عليه: أولا ان هذا الكلام لا يرجع الى محصل، فانه لا مانع من جعل الخيار المتعدد للعقد الواحد. و ثانيا لو سلمنا ان خيار المجلس و الحيوان لا يجتمعان الا. أن ذلك لا يوجب أن يكون خيار الحيوان بعد انقضاء خيار المجلس لماذا لا يكون الامر بالعكس بأن يكون خيار المجلس بعد انقضاء خيار الحيوان.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٧

...

و ثالثا انه لا وجه لرفع التنافى بما ذكر بل يمكن بوجه آخر، و هو الالتزام بخيار الحيوان فيما لا يكون خيار المجلس موجودا بالاصالة أو بالعرض أو نلتزم بعدم خيار المجلس في الحيوان.

و ان شئت قلت: انه ما المراد من قوله «ان الخيار لا يكون الا في العقد الثابت».

ان كان المراد ان الخيار يكون في العقد الذي يكون غير قابل للانفساخ فهذا يرجع إلى التناقض، و من الواضح أن بين عدم انفساخ العقد مع جعل الخيار تناقض واضح.

و ان كان المراد أن الخيار يكون في العقد الذي فيه مقتضى للثبوت مع قطع النظر عن الخيار بحيث لو لم يكن الخيار لللزم، فهو صحيح و المقام من هذا القبيل، فإن العقد لو لا جعل الخيار يكون ثابتا.

و ان كان المراد أن الجمع بين الخيارين غير قابل. فيرد عليه مضافا إلى ما ذكر من امكان تعدد الخيار للعقد الواحد أن هذا الاشكال يرجع إلى الاشكال الآتى

فانتظر.

(الثاني) الاستصحاب، و له تقریبان: احدهما استصحاب الخيار الموجود حين تحقق المجلس الى ثلاثة أيام من حين التفرق، و ثانيةما استصحاب عدم حدوث خيار الحيوان ما دام بقاء المجلس.

و يرد على التقریب الاول: أنه ما المراد من المستصحاب، فان كان المراد منه خيار المجلس فهو مرتفع قطعا بارتفاع المجلس، و ان كان المراد منه خيار الحيوان فهو مشكوك الحدوث كما هو مدعى الخصم، و ان كان المراد منه استصحاب الجامع بين خيار المجلس و الحيوان فهو داخل في القسم الثالث

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٤، ص: ١١٨

...

من الاستصحاب الكلی فقد ثبت في محله أنه غير حجه. مضافا الى ذلك ان الاستصحاب في الاحکام الكلیه لأزال معارضا مع استصحاب عدم الجعل الزائد.

و يرد على التقریب الثاني بأن استصحاب عدم حدوث خيار الحيوان لا يثبت ان مبدأه بعد التفرق الاعلى القول بالاصل المثبت، اضف الى ذلك انه لا تصل النوبه الى الاصل في المقام مع وجود الاماره، فان مقتضى الدليل ان الخيار يثبت من حين العقد فلا مجال للأصل.

و قد أفاد المیرزا قدس سره على ما في التقریر بأن استصحاب عدم خيار الحيوان الى زمان التفرق بنحو ليس التامه محل الاشكال.

و قال سیدنا الاستاذ: انه يمكن أن يجري الاستصحاب على نحو الاستصحاب النعمي. توضیحه: ان صاحب الخيار قبل قوله «فسخت» لا يكون بيعه و هبته مؤثرين، لأن العین خرجت من كيسه على الفرض، و لا يجوز تصرفه في ملك الغير و تصرفه فيه لا يكون مؤثرا، و بعد قوله «فسخت» يشك في نفوذ تصرفه، و الاصل عدم النفوذ.

و الظاهر أن ما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله لا يتم الا على القول بصحه الاستصحاب التعليقی، بأن يقال: ان تصرف

صاحب الخيار لو كان قبل الفسخ لم يكن نافذاً فيشك في نفوذه بعد الفسخ فيجري استصحاب العدم. وقد بينا في موضعه أنه ليس بحجه.

و التحقيق أن يقال: ان استصحاب العدم الازلى لا مانع من جريانه كما حققناه فى محله، و كذلك الاستصحاب النعمى بالتقريب غير التعليقى، و هو أن بيان الاحكام كان تدريجياً فى زمن النبي صلى الله عليه و آله. و من الواضح أنه لم يجعل الخيار فى أول زمان رسالته، فنشك بعده بأنه هل جعل الخيار

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١١٩

...

قبل انقضاء المجلس أم لا، فيجري الاستصحاب.

الا أنه يرد على هذا التقريب: انه مثبت و معارض بأصاله عدم حدوث الخيار بعد انقضاء المجلس.

و الذى يسهل الخطب أن يقال: ان الامر اذا وصل الى هذه المرحله فلنا أن نقول: ان مقتضى البيع صيروره الملك مال المشتري الى الابد و الثمن ملك البائع، و لا يخرجان من ملكهما كما هو مقتضى العمومات الا بالسبب الشرعى، فإذا شك فى أن الفسخ سبب للخروج أم لا يحكم بعده، فإنه لا يجوز أكل مال الغير الا بأسباب مقرره شرعية، و لم يثبت أن الفسخ مؤثر فلا يجوز.

(الثالث) انه لو لم يكن مبدأ الخيار التفرق و انقضاء خيار المجلس لزم اما اجتماع المثلين او اجتماع السببين على مسبب واحد، لان الثابت قبل التفرق اما خياران أو خيار واحد، فان كان الثابت خيارين لزم اجتماع المثلين، و ان كان واحداً بسبعين من المجلس و كون المبيع حيواناً لزم اجتماع السببين على مسبب واحد.

و أجاب عنه: الشيخ بأن الخيارين ان اختلفا من حيث الماهيه فلا يأس بالتعدد و ان اتحدا فكذلك، اما لان الاسباب معرفات و اما لأنها علل

و مؤثرات يتوقف استقلال كل واحد منها في التأثير على عدم مقارنه الآخر أو سبقه.

و التحقيق أن يقال: إن الأسباب والمسبيات في الأحكام لا- يكون لها محصل، بل هي أمور راجعه إلى التكوينيات، فان وزان التكوين يغاير التشريع، و هو لا يحتاج إلى سبب و عله بل هو يحتاج إلى اعتبار الشارع فقط، و له أن يجعل خيارين للعقد الواحد.

ان قلت: لا نسلم ان يكون باب الاعتبار واسعاً بهذا المقدار، و لذا لا يمكن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٢٠

...

الالتزام بأن يعتبر الشارع للشىء الواحد الملكيتين.

قلت: الامر و ان كان كذلك الا أنه ممنوع من جهة لغويته و عدم ترتب الاثر على جعل الملكيه ثانيا، بخلاف المقام فان لكل من الخيارين أثرا، و هو أنه اذا أسقط أحد الخيارين فله فسخ العقد بالختار الآخر.

هذا أولا، و ثانيا انه لو سلمنا و قلنا بالأسباب والمسبيات في عالم التشريع- بأن قلنا تشريع الأحكام أيضا له علل و اسباب- لكن نقول: ان في الامور الخارجيه أيضا لا محذور من أن يوجد المسبب باجتماع السببين، فان الحرارة توجد بالغضب والاصطراك مثلما و بانتفاء أحدهما يبقى المسبب بوجود سبب آخر، و الأحكام الشرعيه أيضا كذلك فلا محذور أن يوجد الخيار بسبعين في صوره اجتماعهما اذا وجدا معا أو بأسبقهما اذا وجد أحدهما سابقا.

(الرابع) انه قد دل بعض «١» الاخبار على أن تلف الحيوان في الثلاثة من البائع، فلو كان خيار المجلس ثابتا للبائع كما هو المفروض و يكون مبدأ الثلاثة من حين العقد يلزم خلاف قاعده أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له.

و أجاب عنه الشيخ قدس سره بأن أدله التلف من البائع محموله على

الغالب من كون التلف بعد انقضاء المجلس فيحمل المطلق على الفرد الغالب.

و فيه: انه لا وجہ لرفع اليد عن الاطلاق، و هو منعقد في المقام كما هو واضح.

و الحق في المقام أن يقال: ان الدليل دل على أن التلف في زمان الخيار من لا خيار له، و هذا الدليل قد خصص في المقام بما دل على أن التلف من الثلاثة من البائع.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٥) من أبواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٢١

...

و يمكن تقریب المدعى: بأن التلف من انتقل عنه أمر على خلاف القاعده لكن نلتزم على خلافها للدليل، و قد ثبت في المقام أن التلف في الثالثة من البائع مع أنه خلاف القاعده الاوليه، اذ تلف كل شئ بحسب الطبع على مالكه.

فتتحقق ان الوجوه المذکوره لإثبات حدوث خيار الحيوان من حين انقضاء خيار المجلس غير تامه.

ثم ان هذا كله على تقدير عدم تدافع بين الخيارين من حيث دليلهما، و أما لو قلنا بأن المستفاد من الدليل عدم اجتماعهما في موضوع واحد فلا تصل النوبه الى هذا البحث كما هو واضح.

فنقول: انه لإثبات التدافع تقریبان: الاول أن المستفاد من بعض نصوص الباب التقابل بين الخيارين، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتباعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

بتقریب أنه عليه السلام فصل بين الحيوان و غيره باثبات خيار الحيوان في الاول و المجلس في الثاني، و التفصیل قاطع للشك.

و اعرض على هذا التقریب باعتراضين:

أحدھما- ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله من أن المستفاد من الرواية العقد السلبي لا الايجابي، أي ينتهي أحدھما بانتهاء الثالثة و الآخر بانقضاء المجلس

فلا- تقابل بين الايجابين، فالاطلاق المقتضى لثبوت خيار المجلس فى الحيوان محكم. و ما أفاده دام ظله و ان كان أمرا قابلا بحسب الشبوت، لكن مقام الاثبتات و الفهم العرفى من الكلام لا يساعدءه، فهذا الاعتراض ساقط.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٢

...

ثانيهما- ان الصحيحه ساقطه عن الاعتبار اما للاعـراض و اما لمرجوحيتها بالنسبة الى جمله من النصوص، فلا تنـهـض لـإـثـبات المطلوب.

و يرد عليه: أن الاـعـراض لاـ يـسـقـطـ الروـاـيـهـ عنـ الـاعـتـبـارـ،ـ سـيـمـاـ فيـمـاـ يـعـلـمـ وـجـهـ الاـعـرـاضـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ،ـ اـذـ الـظـاهـرـ أـنـ الاـعـرـاضـ بـلـحـاظـ المـرـجـوحـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ،ـ وـ أـمـاـ المـرـجـوحـيـهـ فـاـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ النـسـبـهـ بـيـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ وـ قـوـلـهـ «ـصـاحـبـ الحـيـوانـ بـالـخـيـارـ»ـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقـاـ فـالـاعـتـرـاضـ وـاضـحـ الدـفـعـ،ـ اـذـ بـنـاءـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ التـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ بـالـاطـلاقـ وـ يـسـقـطـانـ فـيـ مـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ وـ هوـ مـوـرـدـ يـكـوـنـ المـبـيـعـ حـيـوانـاـ فـقـطـ،ـ فـاـنـهـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ وـ يـبـقـىـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـحـالـهـ،ـ وـ تـكـوـنـ النـتـيـجـهـ اـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ فـيـ غـيرـ الـحـيـوانـ بـالـخـيـارـ مـاـ دـامـ الـمـجـلسـ باـقـيـاـ وـ الـمـشـتـرـىـ لـلـحـيـوانـ بـالـخـيـارـ إـلـىـ ثـلـاثـهـ اـيـامـ.ـ وـ بـعـارـهـ أـخـرىـ:ـ التـقـابـلـ باـقـ بـحـالـهـ.

و ان قلنا بـأنـ النـسـبـهـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ التـبـاـيـنـ وـ قـلـنـاـ انـ مـرـكـزـ النـفـىـ وـ الـاـثـبـاتـ هـوـ الـبـائـعـ لـلـحـيـوانـ وـ رـجـحـنـاـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـخـيـارـ لـمـوـافـقـتـهـ الـكـتـابـ فـأـيـضاـ لـاـ.ـ يـتـمـ أـمـرـ الـاعـرـاضـ،ـ اـذـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الرـوـاـيـهـ أـمـورـ:ـ الـأـوـلـ كـوـنـ الـخـيـارـ فـيـ غـيرـ الـحـيـوانـ مـاـ دـامـ الـمـجـلسـ،ـ الـثـانـيـ كـوـنـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ إـلـىـ الـثـلـاثـهـ،ـ الـثـالـثـ كـوـنـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ إـلـىـ الـثـلـاثـهـ،ـ الـرـابـعـ التـقـابـلـ بـيـنـ الـخـيـارـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـوـرـدـ.ـ وـ الـذـىـ يـكـوـنـ مـرـكـزـ الـمـعـارـضـهـ كـوـنـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ فـلـاـ وـجـهـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ بـقـيـهـ مـدـالـيلـ الرـوـاـيـهـ.

انـ قـلـتـ:

الدلالة على التقابل فرع الخيار، و مع عدم دلالته على الخيار لا يقى مجال لإفاده التقابل، و بعبارة أخرى: الدلالة الالتزامية تابعة للمطابقه.

قلت: الدلالة على الخيار سقطت عن الاعتبار بالنسبة الى البائع للحيوان،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٣

...

و أما دلالته على خيار الحيوان بالنسبة الى المشتري و على خيار المجلس بالنسبة الى غير الحيوان فلم تسقط عن الاعتبار، فلا تغفل.

هذا هو التقريب الاول، الثاني من التقريبين أنه يستفاد من كل من دليلي خيارى المجلس و الحيوان أن العقد يلزم بانقضاء المجلس أو الثلاثة فلا يجتمعان.

و فيه: انه لو قلنا بأن المستفاد من دليل الخيارين أن الحكم حىى - أي يحكم باللزوم بانقضاء أمد الخيار من حيث هذا الخيار- فلا مجال لهذا التقريب، اذ لا تعارض. و أما لو قلنا بأن الحكم مطلق فلهذا التقريب وجه، لكن مقتضى الصناعه أن يخص كل منهما بالآخر، فهذا التقريب غير سديد.

و حيث أن التقريب الاول تام فالحق أن يقال: بان خيار المجلس غير ثابت في الحيوان، كما أن الامر لو وصل الى مرحله الشك يكون مقتضى وجوب الوفاء و مقتضى استصحاب عدم جعل الخيار عدمه، الا أن يقال: بأنه لو انتهى الامر الى الشك فاطلاق بعض أخبار خيار المجلس محكم، حيث أنه ليس فيه اجمال فلاحظ.

(مسأله): هل يكون مبدأ الخيار زمان الصيغه أو زمان حصول الملك؟

و تظهر ثمره البحث فى البحث الفضولى، فان الخيار فى البيع الفضولى يتحقق من حين العقد على الاول و من حين الاجازه على الثاني. و الذى يظهر من كلام الشيخ انه متوقف على الاجازه.

أقول: الذى ينبغي أن يقال فى المقام انه على القول بالنقل فى الاجازه بجميع أقسامه لا- مجال للبحث فى المقام. فان البحث يكون مبتنيا على القول بالكشف الحقيقى، افاد سيدنا

الاستاذ دام ظله على ما في التقرير أن الخيار من حين الاجازة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٤

قوله: مسألة لا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام (١).

حتى على القول بالكشف في الاجازة، اذ الخيار عباره عن حل العقد و هو محقق من حين الاجازة.

ويرد عليه: أنه كيف يمكن تتحقق الملكية و عدم تتحقق العقد، فان العقد متحقق بلا كلام، غايه الامر ان الانتساب لم يتحقق، بل يمكن أن يقال: بأن الشرط المتأخر لو فرض صحته لكان الانتساب أيضا حاصلا، بل يمكن الالتزام بثبوت الخيار للملك و لو مع فرض عدم الانتساب، اذ المفروض تتحقق الملكية بالفرض المحال، لكن عمده الكلام أن أصل المبني فاسد قطعا فلا يتحقق الخيار الا بعد الاجازة بناء على صحة الفضولي.

(مسألة): مبدأ خيار الحيوان في بيع الصرف والسلم قبل القبض أو بعده

فيه أقوال. لا شبهه في أن مقتضى الصناعه العلميه هو الثاني، لأن أدله الخيار مخصوصه لعموم «أوفوا» و هو يتعلق بالعقد الصحيح في نظر الشارع، و الفرض أن العقد الصحيح لا يتحقق الا بالقبض، و ما دام لم يحصل القبض لم يتحقق عقد حتى يحل بال الخيار.

اللهم الا أن يقال: ان قوله «أوفوا» يدل على الحكم التكليفي فقط، و هو يتعلق بأعم من الصحيح و الفاسد. لكنه فرض في فرض، و الحق أنه لا يتحقق الا بعد القبض،

[مسألة لا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين في الثلاثة أيام]

أقول: وقع الكلام في أن الليلتين المتوسطتين داخلتان في الثلاثة أيام، و المستفاد من اخبار الحيوان مفهوما بأن الليل داخل في مفهوم اليوم، أو يكون المراد من اليوم هو الزمان الممتد بين طلوع الشمس و غروبها، فدخول الليلتين

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٥

...

فيها من باب الاستمرار المستفاد من الخارج بالتفاهم العرفي، كما يقال ذلك في اقامه عشره الايام للمسافر.

الحق هو الثاني، فان مفهوم اليوم أمر واضح عند العرف. نعم حيث أن الخيار امر مستمر تكون الليلتان المتوسطتان داخلتين في الطرف، لا لما قيل بأن المراد بالأيام الثلاثة ما كانت مع الليالي الثلاث لدخول الليلتين أصاله فتدخل الثالثة و الا لاختلف مفردات الجمع في استعمال واحد.

لكن عرفت بأن اليوم لا يشمل الليل بالمفهوم، بل انه يدخل من باب الاستمرار المستفاد من الخارج، و لو عقد في نصف الليل

مثلاً يبقى الخيار إلى آخر يوم الثالث بحسب المتفاهم العرفي، بأن يحتسب مبدأ الخيار من حين انعقاد العقد من دون أن تنص من الأيام شيء، لأنه إذا لم يلتزم بذلك فلا بد من الالتزام أما بثبوت الخيار من أول اليوم - بان يفصل بين الخيار و العقد مده طويلة - و هو

كما ترى، و اما نلتزم بنقص عن اليوم الثالث بمقدار ما بقى من الليل، و هذا خلاف الفهم العرفى من اللفظ.

و للسيد اليزدی هنا کلام، و هو أنه فرق واضح بين قوله «للمشتري الخيار من حين العقد الى مضى ثلاثة أيام» و قوله «له الخيار ثلاثة أيام في الحيوان»، فان في العباره الاولى يكون المراد من اليوم نفس البياض فقط، و هذا بخلاف العباره الثانيه، فان الليالي دخله في مفهومها، و حيث أن الدليل ورد على النهج الثاني فالليل داخل في الظرف. و لم نفهم ما أفاده قدس سره من الفرق بين العبارتين و لو شككنا في اراده أي من المعنين فمقتضى الاستصحاب بقاء الخيار.

و فيه: أولا ان عموم دليل وجوب الوفاء محكم في المقام، و معه لا تصل التوبه الى الاستصحاب، فان اجمال المخصص لا يسرى اليه لكونه منفصل، فيتمسك بعموم العام.

و ثانيا- ان الاستصحاب في الاحكام الكلية لأزال معارضا مع استصحاب

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٦

قوله: يسقط هذا الخيار بأمور (١).

عدم الجعل الزائد.

[الكلام في مسقطات خيار الحيوان]

اشارة

أقول: وقع الكلام في مسقطات خيار الحيوان، و هي على ما ذكروها أمور:

(الاول) اشتراط سقوطه،

اشارة

و قد تقدم البحث عنه في مسقطات خيار المجلس فلا يحتاج إلى الاعادة، انما الكلام في بعض ما يتعلق به. قال الشيخ: و لو شرط سقوط بعضه فقد صرخ بعض بالصحيح، و لا بأس به.

أقول: ان الحكم بسقوط البعض اما يكون باعتبار الافراد، بأن يكون للشيء افراد متعدد فيحكم بسقوط بعض منها، و هو مفقود في المقام، لأن الخيار في الثلاثة حق وحداني مستمر إلى آخرها لا حقوق متعدد بعدد الآنات، و اما يكون باعتبار الأجزاء، و الخيار ليس له أجزاء قابله لأن يسقط بعضها و يبقى الآخر.

والعجب من السيد قدس سره حيث قال: ان حق الخيار و ان كان وحدانيا الا أنه بمترنه حقوق عديده باعتبار الايام و الساعات، فان مرجع هذا الكلام الى التناقض.

(مسألة) لو اشترط أحد سقوط الخيار و اشترط ثبوته ثانياً فهل يكون الشرط الثاني نافذاً أم لا؟

وجهان.

وقد ذهب سيدنا الاستاذ دام ظله الى صحته مستدلاً بقوله «المؤمنون عند شروطهم».

ويرد عليه: أولاً انه كما يصح الاستدلال بدليل الشرط على صحة الشرط الثاني كذلك يصح الاستدلال به بصحه الشرط الاول، فيقع المعارضه بينهما.

و ثانياً- انه لا بد من السؤال من معنى شرط الثبوت بعد شرط السقوط،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٧

...

فإن كان المراد منه أن يجعل الشارع له الخيار مع اسقاطه فلا معنى لهذا الشرط لعدم كون جعل الشارع مقدوراً له فإن الشرط لا بد أن يتعلق بالمقدور.

هذا أولاً، و ثانياً إن الشرط المذكور خلاف السنّة، إذ المفروض عدم الخيار شرعاً مع فرض الاسقاط في ضمن الشرط الأول. وإن كان المراد منه عدم الاسقاط فهو أيضاً مخدوش، لأن الشرط الأول وقع صحيحاً و سقط الخيار بمقتضاه فلا مجال للشرط الثاني.

(الثاني) اسقاطه بعد العقد،

والكلام فيه مر في خيار المجلس.

(الثالث) التصرف،

ربما يقال ان التصرف ليس له موضوعيه في المقام، فإنه مسقط بعنوان أنه طريق الى الرضا و كاشف عنه، و مرجع هذا القول الى انكار كون التصرف مسقطاً، وفي مقابله قول لمسقطيه التصرف بذاته و لو كان عن غافل بمسئله الخيار أو جاهم به.

ولا يخفى أنه لا مجال للتمسك بالاجماع، فإنه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى في مثل المقام، فالعمده النظر في

النصوص الواردة في المقام واستفاده الحكم منها حسب الصناعه، فنقول: قد وردت في المقام نصوص:

منها - ما رواه على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإن أحده المشترى فيما اشتري حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط. قيل له:

و ما الحدث؟ قال: ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء «١».

أقول: ان قوله عليه السلام «فذلك رضى منه فلا شرط» يحتمل وجوها:

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من ابواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٢٨

...

(الاول) أن يكون الامام عليه السلام مخبرا عن الواقع بهذه الجمله بأن احداث الحدث لو خلى و طبعه رضاه بالبيع غالبا، و عليه قوله «فذلك رضى منه» ليس حكما تبعديا بل يكون في مقام بيان أمر طبيعي و يكون قوله «فلا - شرط» معللا. بأن احداث الحدث عليه الحكم. و بمعنى انه كاشف نوعا عن الرضا بلزم العقد.

و يرد عليه: أن كون الامام في مقام الاخبار عن الواقع خلاف ظاهر شأن الامام، فان الظاهر منه أن يكون في مقام بيان الحكم و تshireيعه، مضافا الى أن الامر ليس كذلك، فان مجرد احداث الحدث في الحيوان لا يستلزم

الرضا.

(الثاني) أن تكون الجملة في مقام بيان أن التصرف يكون بنوعه كاشفاً عن الرضا بلزوم العقد و إن لم يكن موجباً له في مورد خاص، وهو نظير ظهورات الألفاظ فإنها حجه و إن لم يحصل منها الظن بالواقع.

و يرد عليه: أن ركوب الدابة لا دلاله له على الرضا النوعي بلزوم العقد و لا يفهم منه اسقاط الخيار، و أما الرضا بأصل المعاملة فهو كان موجوداً من أول الأمر و إن لم يحدث حدثاً فيه إلا أنه خارج عن المبحث.

(الثالث) ان تكون في مقام بيان أن التصرف رضاء تبعداً، فان الشارع حكم بأن التصرف رضاء بالحكومه. و هذا الوجه متين في نفسه، و المستفاد من الروايه أن احداث الحدث في الحيوان رضاء بالعقد تبعداً، بل يستفاد من ذيل الروايه أن كل تصرف لا يجوز لغير المالك يسقط الخيار و إن لم يكن موجباً لإحداث حدث فيه كالنظر و اللمس.

ان قلت: لا نسلم أن يجوز التعدي إلى كل التصرف، فان في الروايه قد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٢٩

...

تقابيل في حديث الصفار بين الركوب و احداث الحدث، و معه كيف يجوز التعدي اليه.

قلت: ان التقابل المذكور لا يمنع عن الحكمه التي بیناها، اذ التقابل في كلام السائل لا في كلام الامام.

ان قلت: كيف يمكن أن يلترم بأن التصرفات مطلقاً رضاء بلزوم العقد بالتبعـد، اذ يلزم أن يكون جعل خيار الحيوان لغوا، فإنه كيف يجتمع الخيار مع سقوطه بكل تصرف ولو لم يكن موجباً للتغيير في الحيوان.

قلت: لا- نسلم أن يكون خيار الحيوان لغوا، فإنه تظهر الشمره فيما اذا لم يسلم البائع الحيوان إلى المشتري ثلاثة أيام، فان له خيارا مع أنه لم يتصرف في المبيع

لعدم وقوعه تحت يده. مضافا الى أن التصرف في الحيوان بأخذ زمامه و ايصاله الى الاصطبل لا يكون مسقطا. و الحاصل ان المستفاد من مجموع النصوص أن التصرف في الحيوان بتصرف لا يكون الا للملك يسقط الخيار.

و ان أبىت عما ذكرنا فنقول: المسقط للخيار التصرف الموجب لحدوث الحدث في الحيوان لا مطلق التصرف. نعم نلتزم بسقوطه باللمس والتقبيل و النظر للنص.

و منها- ما عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتب الى أبي محمد عليه السلام في الرجل اشتري من رجل دابه فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: اذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء «١».

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب الخيار، الحديث (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٠

قوله: الثالث خيار الشرط، أعني الثابت سبب اشتراطه في العقد (١).

و المستفاد من هذا الحديث اذا كان موجبا لإحداث حادث في الحيوان يسقط الخيار و الا فلا.

و منها- ما عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن اشتري- الى أن قال: قلت له:

أرأيت ان قبلها المشتري أو لامس؟ فقال: اذا قبل أو لامس أو نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزمه «١».

فإن المستفاد من هذه الرواية أن التصرف مسقط للخيار و إن لم يحدث فيه حادث.

[القسم الثالث خيار الشرط]

اشارة

أقول: القسم الثالث من الخيار خيار الشرط، وقع الكلام بين الاعلام في صحته، أفاد الشيخ لا خلاف في صحته.

ما قيل أو يمكن أن يقال في وجهها أمور:

(الأول) الاجماع،

و قد ادعى الشيخ قدس سره أن نقل الاجماع مستفيض.

و يرد عليه: أن تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام مستحيل.

(الثانى) ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله،

و هو أن البائع حين بيعه اما يملك المبيع للمشتري حتى بعد الفسخ و اما يملكه الى حين الفسخ و اما يملكه مهملا من هذه الجهة، و القسم الاخير محال لاستحاله الاهمال فى الواقعيات، و القسم الاول -أعنى تمليكه له حتى بعد الفسخ يرجع الى التناقض، اذ من الواضح أن التملك حتى بعد الفسخ مع انتفاء الملكية بالفسخ متنافيان، فيتعين القسم الثانى أعنى التملك الى قوله «فسخت». و بما أن العقود تابعه للقصود و الشارع

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب الخيار، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٣١

...

يمضى العقد بهذه الكيفية المخصوصه يصح بهذا النحو.

و عليه لا- يرد علينا ما أورد على القوم بأن شرط الخيار مخالف للكتاب أعنى عموم دليل وجوب الوفاء، و الشرط المخالف للكتاب ساقط عن الاعتبار. لأنك عرفت مما بيناه أن العاقد ملك المبيع على النحو الموقت، أعنى الى قوله «فسخت»، و أمضاه الدليل بهذه الكيفية المخصوصه فلا يرد عليه ذلك الاشكال.

و يرد عليه: أولا ان صحة البيع المذكور مبنيه على صحة البيع الغرر، و الاستاذ لا يلتزم بذلك لترزق العقد، فان المشتري لا يعلم وقت حصول الفسخ و هو غرر عليه.

و ثانيا- انه لو فرضنا أن المشتري باع ما اشتراه من ثالث ثم فسخ البائع الاول فلا بد أن يلتزم الاستاذ ببطلان البيع الثاني، اذ بالفسخ ينكشف أن المشتري باع ما لم يكن مالكا له. و لا يمكن الالتزام بهذا اللازم و الاستاذ أيضا غير ملتزم به، كيف و لازم الفسخ دفع العوض، فان

البيع تلف حكما.

و ثالثاً- ان البيع الموقت غير معهود عند العرف فلا تشمله الادلة، لا أقول انه أمر غير متصور لكن المرتكز في الاذهان الدوام في حقيقة البيع فلا يشمله دليل الصحيح.

و رابعاً- ان الفسخ أمر يرفع ما هو ثابت. و بعبارة أخرى: يفهم العرف من هذا الشرط أن من له الشرط يرفع الامر الموجود في عالم الاعتبار بأن يكون الفسخ أمد ذلك الامر الاعتباري.

و خامساً- انا لا نسلم أن يكون التمليل غير الموقت مع جعل حق الفسخ من قبيل الجمع بين المتنافيين، بل نقول: ان البائع بقوله «بعث» قد ملك المبيع للمشتري مطلقاً أعم من وقوع الفسخ بعده أم لا، غایه الامر انه يجعل

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٢

...

لذى الخيار حق فسخ العقد، نظير باب النكاح الدائم يوجد بإنشاء نكاح الزوجية الدائمه ولا تكون محدودة بقوله «طلقت»، فإنها متحققه سواء تحقق الطلاق أم لا إلا أن الطلاق بمترنه القطع و إزاله الزوجية فإنه يقطع أمد الزوجية. و المقام أيضاً من هذا القبيل، فإن الفسخ بما له من المعنى يتوقف على تتحقق الملكية الدائمه الثابتة، و لا تنافي بين الامرين، فإن الشارع بالبيع يعتبر الملكية الدائمه و بالفسخ يرفع اليد عن هذا الاعتبار، و الاتحاد الرمانى من الوحدات المشروطه فى التناقض فلا تغفل.

(الثالث) ما أفاده سيدنا الاستاذ أيضا

بأن المستفاد من قوله عليه السلام «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» ان الشارع قد جعل أمر الالتزام ببقاء العقد أو انحلاله بالفسخ بيد المتعاملين، فانهما ان كانوا راضيين ببقاء العقد يكون لازماً و ان لم يكونا راضيين فالعقد يكون جائزأ.

فانقدح مما ذكرنا أن الشارع جعل لزوم العقد و جوازه بيد المتعاملين، فيجوز

لهمَا أَن يلتزم بلزم العقد و لهمَا أَن يجعل العقد جائزًا. و ملخص الكلام أن المستفاد من دليل خيار المجلس أن أمر اللزوم و الجواز بيد المتعاقدين، غايته الامر ان الشارع جعل الخيار بمقدار زمان المجلس.

و يرد عليه: أن هذا ادعاء بلا دليل، و لو كان الامر كما ادعاه سيدنا الاستاذ لكان اللازم فساد العقد الصادر من الغافلين من هذه الجهة، و هو كما ترى. و انا قد بينا سابقاً أن معنى الرضا في الرواية محمل لاحتمال أن يتعلق بالعقد أى العقد المرضى به لو انتهى مجلسه يلزم، و يمكن أن يكون المراد أن العقد بعد الرضا و عدم الفسخ في المجلس، و يمكن أن يكون المراد أن الافتراق مع الرضا و بلا اكراه يلزم العقد. فتحصل أن هذا الوجه من الاستاذ أيضاً لا يمكن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٣

...

المساعد عليه.

(الرابع) ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله أيضاً

بأنه لا شبهه في صحة الاشتراط في ضمن العقد كاشتراط خياطه الثوب في ضمن البيع، و من الظاهر أن مفهوم الشرط لا يتحقق إلا مع الارتباط، فمرجع اشتراط الخياطة إلى تعليق الوفاء بالعقد على الخياطة، و بهذا الشرط يثبت الخيار عند التخلف فإذا كان هذا جائزًا فاشترطه ابتداء يجوز لعدم الفرق.

و يرد عليه: أولاً إن صحة هذا الشرط بهذا التحول أيضاً محل الأشكال و أين دليله.

ان قلت: يلزم لغويه الشرط كليه.

قلت: لا يلزم ذلك، اذ الشرط يمكن تتحققه بنحو آخر، و هو تعليق أصل العقد على شيء كالخياطة، و لا يلزم التعليق الباطل، اذ التعليق يوجب الفساد فيما لا يكون المتعلق عليه محزراً عند المتعاملين، و أما مع الاحراز فلا يبطل.

و حيث أن من عليه الشرط يلتزم عند الإيجاب و القبول يكون المتعلق

عليه محرزاً فلا يلزم لغويه الشرط و لا ينحصر بتعليق لزوم العقد عليه.

و ثانياً- انه لا وجه لقياس المقام بذلك الباب، فان مفهوم الاشتراط و الارتباط يتحقق في ذلك الباب، بخلاف المقام حيث أن شرط الخيار ابتدائي و لو جاز القياس يلزم القول بصحه جميع الشروط الابتدائية، بأن نقول: لا فرق بين الابتدائي و الصمني و أني لنا بذلك.

(الخامس) النصوص الواردہ فى المقام،

و هي كثيرة الاـــ أنها لا تبلغ حد الاستفاضة كما ادعى الشيخ قدس سره، و لكن الخبر الصحيح موجود في المقام و هو كاف للمطلوب.

منهاـــ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٣٤

...

يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له و لا يجوز على الذي اشترط عليه، و المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله ... ١.«

و قد استشكل على الاستدلال بهذه الصحيحة من وجوه:

(الاول) ما أورده صاحب المستند بأن الشرط الذي يجب الوفاء به ما لم يكن مخالفًا لكتاب و السنّة، و أما خيار الشرط فهو مخالف لكتاب و السنّة، أما الكتاب فعموم دليل وجوب الوفاء، و أما السنّة فقوله عليه السلام «فإذا افترقا وجب البيع»، ولذا اضطر أن يتمسك لإثبات المطلوب بالإجماع، و قد ظهر مما ذكرنا حال الأجماع و أنه غير قابل للاستناد.

و قد أفاد السيد اليزدي قدس سره بأن ما في المستند من الأشكال لا وجه له فان شرط الخيار ليس مخالفًا لكتاب و السنّة، لأن وجوب الوفاء المستفاد من الكتاب و السنّة من مقتضيات اطلاق العقد لا من مقتضيات طبيعته، و كذا لا وجه لاستدلاله على المدعى بالإجماعات المنقوله، كما أنه لا مجال للتمسك بالاخبار الخاصه

و جعلها مخصوصه لذلك العموم اذ عدم جواز كون الشرط خلاف الكتاب ليس عاما قابلا للتخسيص.

و يرد عليه: ان قوله: «ان لزوم البيع من مقتضيات اطلاق العقد لا من مقتضيات طبيعته» لا يرجع الى معنى محصل، فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد أنه كلما تحقق فهو لازم و كونه خياريا بدلليل خاص لا يدل على أنه يخالفه وغير لازم بحسب طبعه و ذاته. و يدل على ما ذكرنا أن عقد النكاح عقد لازم و مع ذلك ربما يكون خياريا فهل يمكن أن يدعى أحد بأن النكاح حيث أنه يجري فيه الخيار بواسطه بعض العيوب لا يكون لازما بحسب طبعه.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٦) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٥

...

هذا أولا، و ثانيا ان قوله «ان سياق أدله عدم صحة الشرط المخالف آب عن التخسيص» ممنوع، لأن الأدلة المذكورة ليست من الأدلة العقلية حتى لا تكون قبله للتخسيص، غایه الامر قيام الدليل يكشف أن الحكم الواقعى موافق للشرط.

و أجاب عن الاشكال على ما في التقرير سيدنا الاستاذ دام ظله، و حاصل ما أفاده: أنه قد علم من الشرع أن اللزوم لرعايه حال المتعاقدين و أمر العقد من هذه الجهة بيديهما، اذ يجوز لهما الاقاله. و ان شئت قلت: ان اللزوم حقى.

و يرد عليه: ان ما أفاده أمر ممكن ثبوتا لكن لا دليل عليه في مقام الاثبات و مجرد جواز الاقاله لا يثبت المدعى و المرجع دليل وجوب الوفاء.

و قد تصدى هو بنفسه لهذا الاشكال في دوره أخرى و أفاد بأنه لا فرق بين البابين، فكما أن الشارع يحكم باللزوم في باب النكاح كذلك يحكم به في باب البيع، فالاشكال باق

حاله.

وأجاب عن الاشكال المحقق الايروانى بوجه آخر، و هو أن اشتراط الخيار اشتراط أن يسترجع ما دفعه حি�ثما أراد و يأخذه و يتملكه متى ما أحب، و عموم الادله يشمل الشرط المذكور و يلزم المشروط عليه بدفع ما التزم بدفعه عند رجوع صاحبه.

و يرد عليه: انه ما المراد من الاسترجاع، فان كان المراد أن الشارع يكون له هذا الحق يعود المخذول، و ان كان المراد أن له أن يسترجع ما دفعه بلا موجب شرعى فهذا كما ترى، فان تملك مال الغير بلا رضى مالكه فاسد و سحت، و ان كان المراد منه أن يسترجع متى شاء باذن المشترى و رضاه فلا يحتاج الى الشرط المذكور فان الاقاله جائزه بل راجحه، و ان كان المراد انه اشتراط اذا أراد أن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٦

...

يستقبل إقاله المشروط عليه فانه لا بأس به الا أنه أجنبى عن المقام، اذا لا يمكن للشارع استرجاع العين بلا موافقه صاحبه، غايه الامر يجب على الطرف أن يرضى بالفسخ و يجوز للحاكم أن يجبره حيث انه ولى الممتنع لكن المقصود غير حاصل.

(الثانى) ما اورده المحقق الايروانى بأن ظاهر الاخبار الحكم التكليفى و وجوب أن يكون المؤمن عند شرطه، فلا يعم ما هو من قبيل شرط النتيجه فشرط الخيار خارج عن مقدار مدلول دليل الشرط.

و يرد عليه: أنه لا وجه لهذا التقيد، فان المستفاد من دليل الشرط لزومه و عدم انفكاكه، فان المؤمن عند شرطه، فان كان متعلقه الفعل يجب و ان كان أمرا وضعيا يصح.

(الثالث) أن شرط الخيار مخالف لما يقتضيه العقد فلا يشمله دليل المؤمنون لأن شمول دليل الشرط عليه مع كونه خلاف مقتضى العقد يرجع الى التناقض.

الجواب عنه: ان مقتضى العقد هو حصول الملكية، و أما اللزوم أو الجواز فهما من آثاره و احكامه، و لذا يقسم العقد باللزوم و الجواز.

(الرابع) ان شرط الخيار شرط الفعل الراجع الى الله سبحانه، فمعنى شرط الخيار في ضمن بيع الدار مثلا يرجع الى أنه باع داره بشرط أن يجعل الله سبحانه له الخيار، و فعله سبحانه خارج عن تحت قدره المتعاقدين فلا معنى لهذا الشرط.

والجواب عنه: انا نجد صحة هذا الشرط ولو من لا يعتقد به سبحانه، فلو صح وقوعه و صدوره عن غير المعتقد يعلم أنه لا مجال لهذا الكلام. و صفوه القول أنه لا مانع من جعل هذا الحق بين المتعاقدين فانه نحو اعتبار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٧

...

(الخامس) ان مفهوم الشرط لا يصدق على شرط الخيار، اذ الشرط لا بد أن يتحقق في ضمن أمر، و في المقام ليس كذلك، اذ الرابط المحقق للشرط لا يكون في اشتراط الخيار.

والجواب عنه: انه لا - شبهه في تتحقق الشرط في المقام، فان البائع يلقي تملكه المبيع للمشتري على التزامه بال الخيار المجعل، و هو واضح للمتأمل.

و لا يقال: ان هذا تعليق في العقد، و هو مبطل له.

لأننا نقول: ان التعليق على أمر غير معلوم يبطل العقد، و أما في المقام فان العقد متعلق على الالتزام الموجود حين العقد.

فتلخص ان الاشكالات الواردة على الروايه غير وارده.

(السادس) من الامور التي استدل بها لصحة شرط الخيار الاخبار الخاصة:

منها- ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نخالط أناسا من أهل السواد و غيرهم فنبعهم و نربع عليهم للعشرين اثنى عشر، و العشرة ثلاثة عشر و تؤخر (نوجب) ذلك فيما بيننا و بين السنن و نحوها، و يكتب لنا

الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع و قبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا و بينه أن نرد عليه الشراء، فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارهم فهو لنا، فما ترى في الشراء؟

فقال: أرى أنه لك ان لم يفعل و ان جاء بالمال للوقت فرد عليه «١».

و منها- ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: و ان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يد المشترى قبل أن يمضي الشرط فهو

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٧) من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٨

قوله: مسألة لا فرق بين كون زمان الخيار متصلة بالعقد أو منفصلة عنه (١).

قوله: نعم يشترط تعين المده، فلو تراضيا على مده مجھوله كقدوم الحاج بطل بلا خلاف، بل حتى الاجماع عليه صریحاً لصیروه المعامله بذلك غرریه (٢).

من مال البائع «١».

فإنه يستفاد من هذه الروايات الخاصة جواز جعل الخيار، مضافاً إلى أن هذا أمر تسامم الفقهاء عليه بحيث لا يعتريه الريب، و قيام السيره المستمرة إلى عصر المعصوم عليه السلام كاشف عن الجواز، و ليس هذا تمسكا بالإجماع فلا تغفل.

[مسأله لا فرق بين كون زمان الخيار متصلة بالعقد أو منفصلة عنه]

أقول: وقع الكلام فيما بينهم في أن جعل الخيار لا بد أن يكون متصلة بالعقد بل يصح جعله منفصلة عنه أيضاً. ربما يقال كما عن الشافعى بعدم صحة جعل الخيار المنفصل، اذ يلزم صيروره العقد جائزًا بعد ما كان لازماً. ورد بالنقض بخيار الرؤيه والتأخير، و بالحل بأنه صحيح بدليل صحة الشرط.

و فيه: ان القياس بخيار الرؤيه والتأخير لا يصح، اذ فيهما قام الدليل بخلاف المقام.

و اما الاستدلال بدليل الشرط ففيه انه محل الاشكال، فان قام اجماع تعبدى بعدم الفرق بين المتصل و المنفصل فهو و الا يشكل الامر لعدم الدليل لكنه يظهر منهم البناء على الجواز، انما الاشكال فيما تكون المده المقرره للخيار مجهولة للغرس.

[في شرطيه تعين المده في هذا الخيار]

اشاره

أقول: يقع الكلام في مقامين: الاول ان ذكر المده المجهولة كقدوم

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٨) من أبواب الخيار، الحديث (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٣٩

...

الحاج مثلا هل يوجب الغرر أم لا. الثاني ان الغرر الناشئ من ناحيه الجهل بمده الخيار مبطل للبيع أم لا؟

(اما المقام الاول) فأفاد سيدنا الاستاذ على ما في التقرير بأنه لا وجه للإشكال اذ المبيع و الشمن معلومان و المجهول مده الخيار، و اذا كان هذا موجبا للبطلان ولو مع معلوميه المقدار، اذ لا يدرى من عليه الخيار أن من له الخيار يفسخ أم لا، و على فرض فسخه متى يفسخ. بل لنا أن نقول: انه يجوز جعل الخيار ما دام العمر، و ما أفاده شيخنا الاستاذ بأن العقد له اقتضاءان الملكية، و اللزوم، و جعل الخيار مده العمر ينافي مقتضى العقد، فاسد لأن اللزوم و الجواز من أحکام العقد لا من مقتضياته. هذا ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله.

ويرد عليه: ان المده لو لم تكن معلومه يمكن أن تنقضى بعد يومين، و يمكن أن تطول الى سنه، و لا ريب أن الاقدام على مثل هذه المعامله جزاف. نعم ربما يرتفع الغرر بأن من عليه الخيار يدرى بأنه رابح على جميع التقادير. و ملخص الكلام انه لا يمكن الالتزام بعدم الفرق بين المده المجهولة و المعلومه.

لا يقال: ان الجهل بالمقدار المذكور لو كان موجبا

للغرر لكان فى خيار المجلس أيضا غرر أحيانا، فإنه يمكن أن يبقى مجلس العقد الى سنه أو سنتين.

لأننا نقول: ان خيار المجلس حكم تبعدي شرعى يترب على العقد الجامع للشرائط. و بعباره أخرى: العقد فى نفسه يلزم أن يكون غرريا، و خيار المجلس لا يوجب غرريه العقد فإنه من آثاره المترتبه عليه.

(و أما المقام الثاني) فهو البحث فى أن الغرر مبطل أم لا. فنقول: الجهل بالمدحه تاره لا يكون دخيلا فى تفاوت القيمه، و أخرى تكون دخيلا. و لا كلام على الاول، اذ المفروض أنه لا غرر. و أما على الثاني فما يمكن أن يقال فى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٤٠

قوله: لا فرق فى بطلان العقد بين ذكر المده المجهوله كقدوم الحاج، و بين عدم ذكر المده اصلا كأن يقول «بعتك على أن يكون لى الخيار»، و بين ذكر المده المطلقه كأن يقول «بعتك لأن يكون لى الخيار مده» لاستواء الكل فى الغرر، خلافا للمحكى عن المقنعه و الانتصار و الخلاف و الجواهر و الغنيه و الحلبى يجعلوا مده الخيار فى الصوره الثانية ثلاثة أيام (١).

وجه البطلان أمور:

منها: الاجماع. و يرد عليه أنه على فرض حصوله محتمل المدرك فلا أثر له.

و منها: ما أرسله العلامه عن النبي صلى الله عليه و آله بأنه نهى عن الغرر «١».

و يرد عليه: ان المرسله لا تكون حجه، و العمل بها على فرض تتحققه لا يجبر ضعفها.

و منها: ان الشرط فاسد و هو مفسد فيه.

و فيه: أولا ان فساد الشرط اول الكلام، و ثانيا أن الشرط الفاسد لا يفسد.

و منها: ان الغرر فى الشرط يسرى الى العقد، و البيع الغرى باطل لما ارسله الشيخ قدس سره عن النبي

صلى الله عليه و آله انه نهى عن بيع الغرر «٢».

و يرد عليه: ان المرسله لا- اعتبار بها، لكن الالتزام بصحه بيع الغرر في غايه الاشكال، فانه لا يبعد أن يكون البطلان مما تسامل عليه.

[لا فرق في بطلان العقد بين ذكر المده المجهولة كقدم الحاج، وبين عدم ذكر المده أصلا]

أقول: أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله ان العقد باطل في جميع الاقسام المذكورة لعدم التطابق بين الايجاب والقبول، فان القابل يمكن أن يجعل المده

(١) التذكرة، الجزء (١) الصفحة (٤٦٦).

(٢) الخلاف الصفحة (٥٢٨) المسألة (٥٢٨).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤١

...

ثلاثه أيام مثلاً و الموجب جعلها عشره أيام، فلا يحصل التطابق بينهما و الحال أن التطابق لازم بين الايجاب والقبول.

وفيه: ان ما أفاده دام ظله لا يمكن المساعده عليه على اطلاقه، لأنه يمكن أن يجعل الموجب مده الخيار ثلاثة أيام و يقبله القابل عشره أيام فان عدم التطابق في هذه الصوره لا يضر بصحه البيع، اذ المفروض أن القابل قبل ما أوجبه الموجب مع الزياده. نعم لو فرض أن قبوله يكون بنحو التقييد يشكل. نعم ما أفاده صحيح في عكس المسألة، و هو فيما اذا جعل الموجب مده الخيار عشره أيام و يقبله المشتري ثلاثة أيام.

و قد نسب الى عده من الفحول أن مده الخيار تكون ثلاثة أيام في صوره عدم ذكر المده أو ذكر المده المطلقه.

و ما يمكن أن يستدل به أمران:

أحدهما- الاجماع. و فيه أنه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى.

و ثانيهما- الروايات، فهـى يمكن أن يكون مستفادا من كلام الشيخ «١» بقوله:

من ابتعـ شيئا بشرط الخيار و لم يعين وقتا و لاـ أجلاـ بل أطلقـ كان له الخيار ثلاثة أيام، دليلـنا اجماعـ الفرقـه و أخـبارـهمـ. فـانـهـ يستـفادـ منـ كـلامـهـ قدـسـ سـرهـ وجودـ الروـاـيـاتـ فـيـ المـقامـ الـاـ

أنه لم يذكر شيئاً في كتاب التهذيب والاستبصار، ولعل كان مقصوده من الاخبار هي الاخبار الواردة في خيار الحيوان، بتقرير أن الخيار في الحيوان ثلاثة أيام وإن لم يشترط فيكون في غيره كذلك إذا اشترط الخيار ولكن لم يعين مده بطريق أولى.

و لا يخفى عدم تماميه هذا التقرير، فإن خيار الحيوان في الثلاثة قام عليه

(١) الخلاف الجزء (١) الصفحة ٥١٢ المسألة ٢٥.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤٢

قوله: مسألة، مبدأ هذا الخيار من حين العقد (١).

الدليل وأما في المقام فلا دليل.

و قد روى في كتب العامة أن حنان بن منفذ كان يخدع في البيع لشجه أصابته في رأسه، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: إذا بعت فقل لا خلابه و جعل له الخيار ثلاثة (١).

و هذه الرواية من حيث السند لا اعتبار بها، وأما من حيث الدلاله فأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله ان الاستدلال بمثل هذه الرواية لا ثبات مده الخيار ثلاثة أيام كالاستدلال على وجوب الجهر في صلاة الجمعة بقوله «الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجزه شيء»، وأما جعل الخيار ثلاثة لحنان يمكن أن يكون من باب أنه صلى الله عليه و آله ولـى الامر بجعل الخيار له لمصلحة قد علمها، ولا وجه للتسرية، و معنى قوله «لا خلابه» يحتمل ان يكون خديعه. و الذى يهون الخطيب أن الرواية ضعيفه السند، و معها لا تصل التوبة إلى البحث عن دلالتها.

و الحاصل ان جعل المده بجميع أقسامها المذكوره باطل عند القوم لسريان الغرر الى البيع.

[مسأله، مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

أقول: ملخص كلامه أن مبدأ خيار الشرط من حين العقد ولو لم يصرح به، لأنصراف الاطلاق اليه بحسب

نعم لو قلنا باستحاله تعدد الخيار لا بد من جعله في زمان لا يكون خيار من ناحيه أخرى. ولذا من يرى الاستحاله يلتزم بكون مبدئه من حين التفرق أو

(١) التذكرة الصفحة ٥١٩ المسألة ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤٣

قوله: مسألة يصح جعل الخيار للأجنبي (١).

بعد الثلاثه.

و يرد عليه: إن هذا خلاف تبعية العقود للقصد، فيلزم الالتزام به من حين العقد أو يلتزم بعدم تتحققه، لكن الالتزام بثبوته على خلاف ما قصد لا دليل عليه.

ثم انه لو جعل المبدأ من حين التفرق فهل يكون صحيحاً أم لا؟ قد تقدم أن الظاهر بناءً القوم على جعل الخيار مع الانفصال، فمن هذه الجهة لا اشكال فيه انما الاشكال من ناحية الغرر، ولو جعل الخيار من حين التفرق إلى آخر الشهر لا اشكال، اذ معلوم أن العقد خياري إلى آخر الشهر أما للمجلس واما للشرط، واما لو جعل من حين التفرق إلى ثلاثة أيام فربما يشكل، فانه لو احتمل بقاء المجلس مده طويلاً لا يدرى من عليه الخيار أن العقد متزلزل من أي مقدار من الزمان، فيلزم رعايه أن لا يدخل الغرر في العقد.

[مسألة يصح جعل الخيار للأجنبي]

اشارہ

أقول: وقع الكلام في صحة جعل الخيار للأجنبي و عدمها، ولا بد من البحث فيه من جهات:

(الجهة الاولى) أنه كما يحوز حعل الغير وكلا من قيل ذي الخمار يحوز أيضا حعل الخمار له اصاله أم لا.

و الكلام تاره في امكانه و أخرى في اثباته: أما بحسب الامكان فهو أمر ممكناً و عدم كونه مالكاً للعين لا ينافي كون زمام الامر بيده كما في ارث الزوجة مع أنها لا ترت من العقار، و لا فرق فيما ذكر بين القول بأن الخيار متعلق بالعقد و بين تعلقه بالعين. و

أما بحسب مقام الأثبات فالتحقيق أن المستفاد من أدلة الشروط نفوذ كل شرط إلا ما خالف الكتاب والسنة، وشرط الخيار للأجنبي مخالف لعموم دليل وجوب الوفاء فلا يكون نافذاً.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٤٤

...

ولا يجوز التمسك بعموم وجوب الوفاء بالشرط، لأنه ليس بمشروع، فلا بد أن يكون مشروعية الشرط ثابته في الرتبة السابقة حتى يشمله الدليل، لوضوح أن الحكم لا يتحقق موضوعه، أخص إلى ذلك كله أن مقتضى الاستصحاب أيضاً عدم ثبوت حق للأجنبي، فالحق عدم صحة جعل الخيار للأجنبي، فعلى مسلكنا لا تصل النوبة إلى البحث عن الجهة الثانية إلا إذا تعرضاً على مسلك القوم.

(الجهة الثانية) ان الاجنبي على فرض جعل الخيار له لا بد أن يراعى مصلحه الجاعل أم لا.

و التحقيق أن يقال: ان جعل الخيار له اما يكون على نحو الوکاله و اما على الاصاله، فعلى الاول لا بد من مراعاه مصلحه الموكلا الا أن يفهم الاطلاق من التوكيل، وعلى الثاني فاما مجعل له من الطرفين و اما من طرف واحد، فلو كان مجعلولا من الطرفين فلا اشكال في أن أمر العقد بيده و له أن يفسخ و لو كان بمصلحه أحدهما دون الآخر و إن كان من طرف واحد فاللازم مراعاه صلاحه اذ من يجعل له الخيار يطلب صلاحه فالجعل قاصر من أول الامر فلا استقلال له.

(الجهة الثالثة) ان جعل الخيار للأجنبي هل يحتاج الى قبوله أم لا؟

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن قوله «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) يدل على سلطنة الناس على أنفسهم بالفحوى، فيحتاج جعل الخيار له اذنه.

ويرد عليه: أولاً ان الروايه ضعيفه السندي، و عمل المشهور على تقدير استنادهم اليه لا يجبر ضعفها. و ثانياً ان الامر ليس كذلك، فانه لو أباح أحد للغير التصرف في ماله يجوز للمباح له و لا يتوقف على رضاه، كما انه نلتزم

(١) بحار الأنوار، الجزء (٢) الصفحة ٢٧٢.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٤٥

قوله: مسألة يجوز لها اشتراط الاستئمار بأن يستأنم المشروع عليه الاجنبي في أمر العقد (١).

بجواز الوصيـه التـملـكيـه مع عدم تـوقـه على رـضاـه، و العـمـدـه هو الدـلـيل على مـشـروـعـيه جـعـلـ الخـيـارـ لـلـأـجـنبـيـ وـ مـقـدـارـ دـلـالـتـهـ، وـ حـيـثـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ فـيـ المـقـامـ فـلاـ يـحـرـزـ وـ لـوـ مـعـ رـضاـهـ وـ قـبـولـهـ.

(الجهـهـ الرـابـعـهـ) انـ الخـيـارـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـهـ الجـعـلـ لـلـأـجـنبـيـ هـلـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـارـثـهـ أـمـ لـاـ؟

وـ التـحـقـيقـ فـيـ المـقـامـ أـنـ يـقـالـ: انـ جـعـلـ الخـيـارـ لـلـأـجـنبـيـ انـ كـانـ بـنـحـوـ التـوـكـيلـ فـلاـ يـنـتـقـلـ الخـيـارـ إـلـىـ وـارـثـهـ لـعـدـمـ المـقـضـيـ، وـ انـ جـعـلـ بـالـاصـالـهـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ اـنـتـقـالـهـ لـانـ ماـ تـرـكـهـ فـلـوـ اـرـثـهـ.

(الجهـهـ الـخـامـسـهـ) اـنـهـ هـلـ يـنـزعـلـ بـعـزـلـ الـجـاعـلـ أـمـ لـاـ؟

الـحـقـ أـنـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـوـكـالـهـ فـلاـ شـبـهـ فـيـ انـغـزـالـ الـوـكـيلـ بـالـعـزلـ، إـلـاـ أـنـ يـقـعـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ لـازـمـ بـلـ عـقـدـ جـائزـ عـلـىـ مـسـلـكـنـاـ، وـ انـ كـانـ بـنـحـوـ الـاصـالـهـ فـلاـ يـبـعـدـ بـقـاؤـهـ وـ عـدـمـ زـوـالـهـ بـالـعـزلـ، إـذـ لـاـ وـجـهـ لـانـغـزـالـهـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ لـهـ لـكـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـرـضـ اـذـ قـلـنـاـ بـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

[مسـأـلـهـ يـجـوزـ لـهـماـ اـشـتـرـاطـ الـاسـتـيـمـارـ بـأـنـ يـسـتـأـمـرـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ الـأـجـنبـيـ فـيـ أـمـرـ الـعـقـدـ]

اـشـارـهـ

أـقـولـ: انـ الـاسـتـيـمـارـ يـتـصـورـ عـلـىـ وـجـهـينـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ يـجـعـلـ الخـيـارـ لـنـفـسـهـ وـ يـشـتـرـطـ الـأـخـرـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـخـتـارـ أـحـدـ الطـرـفـينـ مـنـ الفـسـخـ وـ الـامـضـاءـ الـأـبـتـعـيـنـ الـمـسـتـأـمـرـ بـصـيـغـهـ الـمـفـعـولـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـاـ شـبـهـ فـيـ ثـبـوـتـ الخـيـارـ لـمـنـ لـهـ الخـيـارـ، فـاـذـاـ فـسـخـ قـبـلـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ اوـ أـجـازـ يـكـونـ الفـسـخـ صـحـيـحاـ وـ كـذـاـ اـجـازـتـهـ. نـعـمـ كـانـ عـاـصـيـاـ تـكـلـيفـاـ وـ يـكـونـ لـلـأـخـرـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ فـيـ صـورـهـ الـاجـازـهـ.

وـ ثـانـيـهـماـ: أـنـ يـكـونـ خـيـارـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ، بـأـنـ يـكـونـ نـفـسـ الخـيـارـ مـعـلـقاـ عـلـىـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ وـ لـوـ فـسـخـ قـبـلـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ اوـ بـعـدـ اـمـرـهـ بـالـامـضـاءـ لـمـ يـؤـثـرـ

درـاسـاتـناـ مـنـ الـفـقـهـ الـجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ١٤٦ـ

قولـهـ: ثـمـ فـيـ اـعـتـارـ مـرـاعـاهـ الـمـسـتـأـمـرـ لـلـمـصـلـحـهـ وـ عـدـمـهـ وـجـهـانـ (١ـ).

وـ لـوـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ بـالـامـضـاءـ لـيـسـ لـهـ الفـسـخـ. نـعـمـ لـوـ اـمـرـهـ بـالـفـسـخـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـهـ الـاجـازـهـ اـذـ لـكـلـ ذـيـ حـقـ اـسـقـاطـ حـقـهـ الـاـنـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ بـاـمـتـالـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـهـ لـوـ لـمـ يـمـتـشـلـ وـ أـمـضـيـ اـمـرـهـ يـثـبـتـ لـلـطـرـفـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ.

وـ لـلـسـيدـ الـيـزـدـيـ كـلـامـ فـيـ حـاشـيـتـهـ، وـ هـوـ أـنـ تـعـلـيقـ الخـيـارـ عـلـىـ اـمـرـ الـمـسـتـأـمـرـ كـتـعـلـيقـ الخـيـارـ عـلـىـ قـدـومـ الـحـاجـ فـيـ كـوـنـ الشـرـطـ غـرـيـاـ،

و هو يسرى الى البيع فيكون باطلأ.

و ما أفاده قدس سره متين جداً لو فرض كون العقد غررياً بهذا الشرط، فإن الأشكال وارد من هذه الجهة لا من

جهه التعليق كما توهنه بعض، فان التعليق في المقام غير مبطل، اذ ليس هذا تعليقا في العقد بل تعليق في الشرط. لكن لنا أن نقول: بأن جعل الخيار بهذا النحو ليس أسوأ حالا من جعل الخيار للمشروط له بنحو الاستقلال فلا غرر.

[في اعتبار مراعاه المستأمر للمصلحة و عدمه وجهاً]

أقول: هل يجب على المستأمر بالفتح أن يراعى مصلحه المستأمر بالكسر في أمره أم لا؟ و الحق هو الثاني، فان مقتضى الاطلاق ذلك، فإنه اذا أمر بالخيار يثبت للمستأمر بالكسر و ان كان على خلاف مصلحته الا أن يقوم قرينه حاليه أو مقاليه على اعتباره. و ربما يقال باعتبار مراعاه المصلحه والا لا أثر لأمره الا أنه أمر ذوقى لا يمكن التمسك به.

قد استدل على صحة هذا الشرط بعموم دليل الشرط كقوله «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

وفيه: ان دليل عموم الشرط كما مر لا يشمل الشرط المخالف للكتاب و السنّه، فان شرط الخيار مخالف لعموم دليل واجب الوفاء بالعقد. نعم يمكن اثبات

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ٦ من ابواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤٧

...

الصحه بالاخبار الخاصه الوارده في المقام، وبعضها و ان كانت ضعيفه سندًا الا أن في الصحيح منها غنى و كفايه، وقد مر التعرض للأخبار الداله على شرط الخيار في صدر المسأله، و المراد بابن سنان عبد الله بن سنان عند الاطلاق و يؤيد ذلك ما فسره صاحب الوسائل.

و مما يدل على جواز جعل الخيار برد الثمن صحيحه سعيد بن يسار قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم للعشره اثنى عشر، و العشره ثلاثة عشر و نؤخر «نوجب» ذلك فيما بيننا وبين

السنة و نحوها و يكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع و قبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بیننا و بینه أن نرد عليه الشراء فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدرارم فهو لنا فما ترى في الشراء؟
فقال: أرى انه لك ان لم يفعل، و ان جاء بالمال للوقت فرد عليه «١».

والاشكال في الرواية بأنه يمكن أن يكون المراد اشتراط الاقاله. مدفوع، فإنه خلاف الظاهر كما أن احتمال كون البيع صورياً أيضاً خلاف الظاهر.

و يدل عليه أيضاً ما رواه اسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبي عبد الله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي أن أنا جئتكم بشمنها إلى سنه ردتها عليه. قلت: فإنها كانت فيها غلها كثيره فأأخذ الغلها لمن تكون الغلها؟ فقال: الغلها للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت لكان من ماله.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٧ من أبواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٤٨

قوله: ان اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه (١).

و هذه الرواية واضحة الدلاله على المطلوب، الا أنه نوتش في سندها بارسالها حتى صاحب الحدائق قد عبر عنها بالمرسله، ولكن الحق خلافه، فان ظاهر قوله «حدثني» من سمع شهاده باسماع الراوى عن أبي عبد الله عليه السلام، و الظاهر من اشهاده كونها عن حس، فانقدح أنه لا اشكال في جوازه.

[مسأله من أفراد خيار الشرط ما يضاف البيع إليه و يقال له بيع الخيار]

[الأمر الأول في أن اعتبار رد الثمن في هذا الخيار يتصور على وجوه]

اشاره

أقول: ان المصنف قدس سره

بعد اثبات صحة اشتراط الخيار رد الثمن تعرض لأمور و نحن ن تعرض لها تبعاً له:

(الاول) أن يؤخذ رد الثمن قيداً للخيار

فيكون الخيار متوقفاً على رد الثمن و يكون مده الخيار منفصله عن العقد، لأن وجود الخيار مشروط برد الثمن فلا يحصل قبله. ثم ان اخذ رد الثمن قيداً للخيار اما بنحو التعليق أو التوقيت، و يمكن أن يكون الفرق بين التعليق و التوقيت بأن يعلق الخيار على رد الثمن بلا توقيت بوقت معين و يعلق على رده في وقت معين، فالاول تعليق و الثاني توقيت.

و قد أورد فيه بايرادين:

أحدهما- انه تعليق، و هو يوجب البطلان (و يدفع) بأن التعليق في الشرط لا يوجب البطلان، فان القدر المتيقن من الاجماع على بطلان التعليق هو العقد و هذا تعليق في الشرط.

ثانيهما- ان جهالة مدته توجب كون البيع غريباً. و الحق أن يفصل بين التوقيت و التعليق بكون الثاني غريباً دون الاول، اذ المفروض أن المده معلومه في التوقيت بخلاف التعليق.

(الثاني) أن يؤخذ رد الثمن قيداً للفسخ

بأن يكون له الخيار من أول العقد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٤٩

...

لكن لا- يفسخ الا في زمان رد الثمن، فلو فسخ بلا رد الثمن الظاهر صحة فسخه، لكن للطرف أن لا يسلم العين إلا بعد تسلمه الثمن، فان الارتكاز العقلائي يتضىء هذا المعنى.

(الثالث) أن يشترط الفسخ برد الثمن

بأن يفسخ بنفس الرد. و أفاد سيدنا الاستاذ بأنه عين الوجه الثاني و لا وجه لجعله وجهاً مستقلاً.

(الرابع) أن يؤخذ رد الثمن قيداً لانفساخ العقد.

و لا بد من تنقيح هذا المعنى، فانه لو كان معناه أن العقد ينفسخ بنفسه فهو فاسد لأنه خلاف المقرر الشرعى، و ان كان مرجع هذا الشرط الى الفسخ من حين العقد معلقا على الرد فلا وجه لفساده،

فإن ما يمكن أن يرد عليه أحد وجوه:

الوجه الاول – أن الشرط المذكور داخل فى شرط النتيجة و لا دليل على صحته.

والجواب عنه نقضا و حلا: أما النقض فباشتراط الوكاله فى ضمن البيع، و أما الحل فان اطلاق دليل وجوب الوفاء بالشرط لا مانع من شموله لشرط النتيجة.

الوجه الثاني – أن هذا تعليق فى الشرط و هو باطل.

والجواب عنه أنه لا دليل على بطلان مطلق التعليق، فان الدليل الدال عليه هو الاجماع فيؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو العقد. و أما التعليق فى الشرط فلا دليل على بطلانه.

الوجه الثالث – أن الشرط المذكور مناف لمقتضى العقد،

لان العقد لا بد أن يكون محققا حتى يستشرط فى ضمنه انفساخه برد الثمن، و اذا كان البيع منفساخا بالشرط الحاصل فى ضمنه فلا يعقل.

ويرد عليه: ان الايriad المذكور انما يرد لو قلنا بانفساخ العقد فى مرتبه تتحققه فى آن واحد، و أما لو قلنا بتأخر الانفساخ عن العقد فلا يلزم ما ذكر.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥٠

...

الوجه الرابع – أن الشرط المذكور مخالف للكتاب و السنة،

لان الفسخ يحتاج الى سبب شرعى، و الانفساخ بنفسه حين رد الثمن خلاف ما قرره الشارع.

و بعبارة واضحة: ان انتقال المبيع من المشتري الى البائع بلا إنشاء قولى و فعلى غير ثابت فى الشريعة.

ويرد عليه: انا قد بينا آنفا أن اشتراط الانفساخ فى ضمن العقد على نحو شرط النتيجه إنشاء لفسخ العقد فراجع.

(الخامس) ان البيع عبارة عن التملיק الدائمى، و جعل الخيار بهذا النحو ينافيه.

و الجواب عنه: أنا لا نسلم التنافى المدعى، بل المفروض أنه يتحقق الملكية الدائمة ثم ينفسخ العقد من حينه بنحو التعليق.
فتحصل: ان الشرط المذكور ان كان على نحو انفساخ العقد بلا سبب فهو باطل، و ان كان على نحو شرط النتيجة في ضمن العقد فلا مانع من نفوذه بعد شمول دليل وجوب الوفاء بالشرط.

(السادس) أن يكون رد الثمن شرطاً لوجوب الأقالة على المشتري،

بأن يلتزم المشتري على نفسه أن يقيله اذا جاء بالثمن. أفاد الشيخ اذا جاء بالثمن تجب عليه الاقالة و لو أبي أجبره الحاكم أو أقل عنه لأنه ولـى كل ممتنع.

(السابع) أن يكون رد الثمن شرطاً للبيع،

يعنى اذا رد البائع فعلى المشتري أن يبيع العين من البائع و يجب عليه البيع لورد الثمن للشرط و اذا امتنع يرجع الى الحاكم. هذا تمام الكلام في الامر الاول.

(الامر الثاني) أن الثمن المشروط رده اما أن يكون شخصياً، و اما يكون كلياً.

اشارة

ويقع الكلام في مقامين: أحدهما في فرض عدم قبض الثمن، ثانيةما في فرض قبضه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥١

...

(اما المقام الاول) [في فرض عدم قبض الثمن]

فأفاد الشيخ قدس سره بأنه يثبت الخيار و ان لم يتحقق الرد، اذ الرد شرط في صوره القبض.

والاحسن في مقام التقريب أن يقال: ان الرد ان كان له موضوعيه في جعل الخيار فلا يتحقق قبل الرد لعدم تحقق موضوعه، و أما ان كان الرد طريراً لحصول الثمن عند المشتري يثبت الخيار. و حيث أن الظاهر المرتكز هو الثاني يثبت كما أفاده المصنف

(و أما المقام الثاني) [في فرض قبضه]

اشاره

فيقع الكلام في ثلاثة فروع:

الفرع الاول أن يكون الثمن شخصيا،

ففي هذه الصوره اما يشترط في الخيار رد عين الثمن المدفوع، فلا اشكال في عدم ثبوت الخيار بلا فرق بين بقائهما و تلفها، كما أنه لا فرق في صوره التلف بين أن يكون بفعله أو بفعل الاجنبي بالاختيار أو بغير الاختيار أو يكون بأفه سماويه. و أما لو اشتريت أعم من رد العين في صوره بقائهما و بدلها في فرض عدمها- كما هو الظاهر المتعارف من رد الثمن- فيثبت الخيار، ولو شرط رد البدل مع قيام العين هل يكون نافذا أم لا؟

ربما يقال بأن قضيه الفسخ هو رجوع كل من العينين الى صاحبه الاصلى، فاشترط رجوع البدل مع قيام الاصل شرط على خلاف المقرر الشرعي.

و يمكن أن يصحح الشرط المذكور بوجهين: أحدهما أن يتحقق معاوضه ببيعه بين الثمن و بدلـه بنفس الشرط المذكور. و يمكن أن يورد عليه بايرادين:

الاـيراد الاول- ان هذا تعليق في البيع فيكون باطلـا. و يمكن أن يجـاب عنه بأن التعليق وقع في ضمن الشرط و لا اطلاق لدليل بطـلان التعليق. لكن الظاهر أن الاـشكال واردـ، فـان المفروض أن البيع المعلـق فاسـد و هذا من مصاديقـه.

الاـيراد الثاني- ان البيع مما له أسبـاب خاصـه، فلا يحصل الاـ بتلك

دراساتـنا من الفقهـ الجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٢ـ

...

الاسـبابـ. و يمكنـ الجـوابـ عنـهـ بـأنـ البيـعـ لاـ يتـوقفـ عـلـىـ سـبـبـ خـاصـ بلـ يـحـصـلـ بـأـىـ سـبـبـ كانـ، وـ لـذـاـ يـحـصـلـ بـالـمعـاطـاهـ، فالـمـيزـانـ

أنـ يـصـدـقـ عـنـوانـ البيـعـ وـ لـوـ بـمـعـونـهـ قـرـينـهـ.

ثـانيـهماـ- أنـ يـوكـلـ المـشـتـرىـ الـبـاعـ أـنـ يـبـدـلـ بـيـنـ الثـمـنـ وـ بـدـلـهـ، وـ الـبـاعـ بـعـدـ الفـسـخـ يـتـصـدىـ أـصـالـهـ منـ نـفـسـهـ وـ وـكـالـهـ عنـ المـشـتـرىـ.

الـلـهـمـ الـأـنـ يـنـاقـشـ بـأـنـهـ يـكـونـ التـعـلـيقـ فـيـ عـقـدـ الـوـكـالـهـ، فـلـوـ فـرـضـ

بطلان التعليق في مطلق العقود يعود المحذور.

ولمدعى الصحه أن يستدل بطلاق النص الوارد في المقام، و هو ما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: أرى أنه لك أن لم يفعل و ان جاء بالمال في الوقت فرد عليه «١».

بتقرير أن قوله عليه السلام «ان جاء بالمال» يعم رد البدل ولو مع بقاء الاصل. لكن الانصاف انه لا اطلاق في الروايه من هذه الجهة، فان الفسخ يقتضي دخول الثمن في ملك المشتري و ليست الروايه في مقام بيان حكم آخر.

و الله العالم.

(الفرع الثاني) ما اذا كان الثمن كلياً في ذمه البائع،

فلا شبهه في دفع البدل في ثبوت الخيار، لأن ما في ذمه البائع يسقط عنها بوقوع العقد. و ان شئت فقل بأن في ذمته تلف.

(الفرع الثالث) أن يكون الثمن كلياً في ذمه المشتري،

فشخصه في ضمن فرد و الشخص فيه اما تالف و اما باق، أما على الاول فيجري فيه ما مر من الموضوعيه و الطريقه، و أما على الثاني فالظاهر أنه بالفسخ ينتقل إلى المشتري فلا بد من رده اليه.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٧ من ابواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٥٣

...

(الامر الثالث) ان الفسخ يحصل بمجرد الرد أو هو مقدمه للفسخ؟

قال المصنف: قيل ظاهر الاصحاب أنه لا يكفي مجرد الرد في الفسخ.

أقول: الحق أن يقال: ان الفسخ يتحقق بكل شيء يدل عليه من القول و الفعل و الرد من الافعال التي يمكن أن يتحقق به الفسخ، فإن هذا واضح على فرض اشتراط الخيار قبل الرد، و أما اذا علق الخيار على الرد فهل يفسخ العقد بنفس الرد أم لا، الظاهر هو الثاني، لأن الخيار في رتبه لاحقه على الرد فكيف يحصل به الفسخ.

قال سيدنا الاستاذ دام ظله: ان تأخر الخيار عن الرد رتبى و هو غير ضائز.

نعم لو كان الخيار متأخرا عن الرد زمانا لا يمكن أن يتحقق بنفس الرد، فلا مانع من كون الفسخ المتأخر عن الرد رتبه حاصل بالرد.

و الظاهر ان ما أفاده تام، اذ لا نرى مانعا من أن يكون زمان الخيار و الفسخ واحدا، فعليه يحصل الخيار بالرد و في ذلك الان ينفسخ العقد.

و ربما قيل: ان الرد يدل على اراده الفسخ، و الاراده غير مراد.

و أجاب عنه الشيخ: بأن الرد يدل على اراده كون المبيع ملكا للبائع و الشمن ملكا للمشتري. و بعبارة أخرى: يدل الرد على اراده الفسخ و لا يعتبر في الفسخ أزيد من هذا.

و أما الاخبار الوارده في المقام فالانصاف انه بشكل اثبات الجواز بها، اذ الروايات ليست في مقام حصول الفسخ و

لو مع فقد الشرائط، ولذا لا يصح الفسخ لورد الثمن بمال مسروق.

وأما رواية معاويه بن ميسرة حيث قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجال وكان بينه وبين الرجل الذي اشتري

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٥٤

...

منه الدار حاصل فشرط أنك إن أتيتني بما في ثلات سنين فالدار دارك، فأتاها بماله. قال: له شرطه ... «١».

فإنها على قرض دلالتها لا أثر لها لضعف سندها برواية بن ميسرة، لكن الانصاف أنه لا يبعد أن العرف يفهم من قوله «فإن جاء بالمال في الوقت فرد عليه» أن الفسخ يحصل بالرد.

(الامر الرابع) ان الخيار لو كان مشروطاً بأن يتحقق بعد الرد فهل يجوز اسقاطه قبله أم لا؟

والأشكال المتصور في المقام عباره عن اسقاط ما لم يجب، قال المصنف:

ان مقتضى ما صرخ به في التذكرة من أنه لا يجوز اسقاط خياري الشرط والحيوان، بناء على حدوثهما من زمان التفرق عدم جواز الاسقاط فيما نحن فيه أيضا، لأن اسقاط ما لم يجب، الا أن يفرق بين المقامين بأن المشروط له في المقام مالك للسبب من حيث تملكه للرد الموجب له، فله اسقاطه بخلاف ما في التذكرة.

ويرد عليه: أن الفرق المذكور بين المقامين يكون المشروط له قادرًا على الخيار من حيث تملكه للرد في المقام لا يكون مانعا ولا جامعا: أما الأول فلا مكان للتفرق عن المجلس أيضًا، فإنه ربما يكون أحد المتعاقدين قادرًا على التفرق عن المجلس، مما يفرق بين المقامين.

وأما الثاني فلأنه يمكن أن يفرض عدم القدرة على الرد في المقام أيضًا، كما إذا اشترط في ضمن العقد أن يرد الثمن بعد شهر مثلا، فإنه لا يقدر على الرد في الحال. مضافة إلى أنه لو

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥٥

...

جاز اسقاط الخيار قبل البيع الخيارى، لأنه يقدر على العقد.

ان قلت: لا- يجوز قياس أحد المقامين بالآخر، فإنه لا مقتضى للإسقاط قبل البيع، بخلاف الاسقاط بعد العقد، فان المقتضى للخيار- و هو العقد- موجود.

قلت: ان الفرق المذكور غير فارق بعد كون الملاك القدرة على السبب، فانها موجوده في كلا المقامين.

و ربما يجاح عن الاشكال بأنه ليس دليل على بطلان اسقاط ما لم يجب الا الاجماع، و القدر المتيقن منه غير المقام، حيث أن المقتضى في المقام موجود بخلاف غيره.

و يرد عليه: أنه و ان كان الامر كذلك لكن الالتزام بصحه الاسقاط يحتاج الى الدليل، و ربما يستدل على صحه اسقاط الخيار قبل الرد بوجه ثالث، و هو أنه بالشرط يتحقق حق للشارط على المشروط عليه بالفعل، فله أن يسقط حقه الموجود، فلا يكون اسقاطا لاما لم يجب.

و يرد عليه: ان الشرط قد يتعلق بفعل، كما لو اشترط خياطه ثوب فان المشروط له يملك الخياطه أعم من أن تكون الخياطه راجعه الى الحال أو تكون مقيده بزمان متأخر، غايه الامر يملكها بالفعل بنحو الواجب التعليقي، وقد يتعلق بالنتيجه فان كانت النتيجه ملكيه فعليه ككونه مالكا لدار كذلك له التصرف بالفعل، و أما اذا كان بحيث لا تحصل الملكيه الا بعد مضي زمان فلا ملكيه فعليه كى يتصرف فيها.

و ربما يجاح عن الاشكال بما ورد في خيارى المجلس و الحيوان من سقوط الاول بالتفرق و الثاني بالتصرف، بتقرير أن مقتضى اطلاق النص سقوط

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥٦

...

الخيار و لو لم يكن

فعليا، فالمقام كذلك.

و يرد عليه: أولاًـ ان الالتزام بالسقوط في ذلك المقام بالتعبد، و ثانياً ان الخيار في بابي المجلس و الحيوان فعلٍ، فلا جامع بين المقامين.

اذا عرفت ما تقدم فاعلم أنه لو ثبت اجماع تعبدى دال على الجواز يؤخذ به و الا يشكل الالتزام بالجواز.

و لا تصل النوبه الى ما قيل باستصحاب الخيار بعد الشك في السقوط، لأن الاستصحاب المذكور ساقط عن الاعتبار بالمعارضه، لأن الخيار لم يكن محققا قبل الرد حتى يستصحب بقاوه. ثم ان المصنف أفاد بأنه لو تبين المردود من غير الجنس فلا رد و لو ظهر معينا كفى في الرد و له الاستبدال.

و أفاد المحقق النائيني قدس سره بأن ماليه المال انما هو بصورةه النوعيه العرفيه، فلو باع عبدا وحشيا فتبين أنه حمار وحشى بطل البيع سواء عين النوع بنحو التوصيف أو الشرط، كما أنه في مقام القبض أيضاً لو أق卜ض بدل العبد حمارا بطل القبض، لأن المقبوض غير ما تعلق به البيع، فإن البيع يتعلق بالصورة النوعيه لا بالماده الهيولائيه.

و أما لو باع عبدا شخصيا موصوفا أو مشروطا بغير صفة الصحة كالكتابه فلو رد العبد و تبين فيه فقد الوصف أو الشرط فله الخيار بين الرضا بالفائد أو الا رش، و أما لو كان المبيع كليا فحيث أنه يتتنوع بالوصف على نوعين فلو رد غير الموصوف فله التبدل، لأن ما يستحقه في عهده المشروط عليه هو القسم المتصف بالوصف فله اسقاط ما يستحقه، و لما لم يمكن اعطاء الوصف في ضمن العين فيستبدل بعين أخرى.

فإن الحق في المقام أن يقال: إن الرد تاره شرط للفسخ بلا نظر إلى كون

دراساتنا من الفقه العجمي، ج ٤، ص: ١٥٧

...

المردود ملكا للمشتري، و أخرى

يكون المقصود رد ملك المشتري. أما على الاول فيثبت الخيار، اذ شرطه حاصل على الفرض لكن المشتري بعد الفسخ يملك الصحيح. و أما على الثاني فلا أثر لرد المعيب. نعم لو اشترط عليه بأن يقبل الاعم يجوز، كما انه يتصور هذا الشرط بغير الجنس. و ملخص الكلام ان رد المعيب في حد نفسه يكون كعدمه.

(الامر الخامس) وقع الكلام بينهم في أن هذا الخيار يسقط بالتصرف أم لا،

فينبغي أن يقع البحث في مقامين: الاول في المقتضى بأن التصرف مقتضى للإسقاط أم لا، الثاني في المانع.

أما الاول فنقول: ان التصرف بما هو لا يقتضى سقوط الخيار، نعم لو قامت القرine على كون التصرف رضاء بالبيع يلتزم به، و التمسك بالأخبار «١» الوارده في خيار الحيوان بدعوى أن المستفاد منها كون التصرف مسقطاً لخيار الحيوان، و حيث أنه ذكر فيها العله يتعدى منه إلى المقام بعموم العله. مدفوع بعدم استفاده حكم كل منهما، فإن الشارع حكم في ذلك الباب بسقوط الخيار بالتصرف تبعداً و لا وجه للتعذر إلى غير مورده. و الحاصل أن التصرف المجرد عن القرine لا يقتضى سقوط الخيار، و لا يمكن استفادته من الأخبار الواردة في خيار الحيوان، و الاجماع على تتحققه محتمل المدرك.

فما يمكن أن يقال في وجه المぬ: أمور:

(الاول) ان الخيار معلق على رد الثمن فكيف يسقط بالصرف قبل رد الثمن.

و فيه: أولاًـ ان هذا الاشكال انما يتوجه فيما لا يكون الخيار ثابتاً بالنص، و ثانياً انه لو قلنا بجواز اسقاط ما لم يجب فلا مانع من اسقاطه بالصرف قبل

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٤ من أبواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٥٨

...

تحقيقه برد الثمن. نعم لو قلنا بعدم جوازه فالاشكال وارد، لكن لا فرق من هذه الجهة بين اللفظ و الفعل و

الاشكال مشترك.

(الثاني) ان التصرف لا يكون مسقطا في المقام، لأن بناء المعاملة على التصرف في العوض فلا يكون كافياً عن الرضا بالبيع.

و هذا الوجه متين في حد ذاته الا أنه لا يعد من المواقع، بل معناه أنه ليس فيه اقتضاء الاستقطاع، ولذا لو قامت قرينه على أنه أسقط الخيار بالتصريف لا يبقى مجال لهذا التقريب. اضف إلى ذلك أنها لا نسلم كون بناء العقد في هذه المعاملة على التصرف مطلقاً، بل يمكن أن يتعلق الغرض بنفس وجود العوض بلا تصرف فيه.

(الثالث) ان المستفاد من موثقه عمار حيث قال عليه السلام «ان جاء بشمنها رد اليه»^١، ان الخيار ثابت برد الثمن ولو مع التصرف في الثمن، وبهذه الموثقه تخصص عموم ما دل على سقوط الخيار بالتصريف.

ويرد عليه: أنا قد بينا أن التصرف لا اقتضاء له لسقوط الخيار، و معه لا تصل النوبه الى التمسك بالمانع، فالعمده في الاشكال عدم المقتضى.

(الامر السادس) أنه لو تلف المبيع تكون خسارته على المشتري

كما أن منافعه له، وهو مقتضى القاعدة و النص، بل لا خلاف فيه بين الأصحاب، وإنما الكلام في أن خيار الشرط منوط بوجود المبيع و بقائه أم لا. وفي المسألة أقوال ثلاثة: أحدها سقوط الخيار بتلف المبيع سواء كان التلف بعد الرد أم قبله، ثانية بقاوه مطلقاً وهو مختار المصنف، و ثالثها التفصيل بين قبل الرد و بعده بأن التلف قبل الرد مسقط له و أما بعده فلا كما ذهب إليه صاحب الجواهر قدس سره.

و ما يمكن أن يقال في وجه سقوط الخيار بالتلف أمان:

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٥٩

...

الأول- إن الخيار متعلق بالعين، و إذا

تلف المبيع فلا يبقى موضوع للخيار فيتتفى بانتفاء موضوعه.

والجواب عنه: أنا لا نسلم كون الخيار متعلقاً بالعين، بل أنه متعلق بالعقد، والذى يشهد لذلك أن الغرض من بيع الخيار تصرف البائع في الثمن وله أن يتلفه بالتلف الاعتباري أو الحقيقى، فلو كان الخيار متعلقاً بالعين لكان منافياً له.

الثاني - أن غرض البائع من الخيار في البيع المذكور صيانة ماله من التلف فلو تلف فلا مجال للخيار.

ويرد عليه: أولاً أنا لا نسلم كون غرض البائع صيانة ماله بعينه مطلقاً، بل ربما يتعلق غرضه بحفظ ماله أعم منه و من بدلته.

و ثانياً: ان الاغراض لا مدخلية لها في جعل الاحكام، فلا بد من ملاحظة الدليل، فان دل على عدم سقوطه بالتلف نلتزم به بلا ملاحظة غرض البائع.

نعم لو قيد خياره ببقاء العين لكان لهذا الكلام مجال وهذا أمر آخر.

و أما القول الثالث - وهو التفصيل بين قبل الرد و بعده - فقد اختاره صاحب الجواهر، ولعله توهم أن قاعده كل بيع تلف في زمن الخيار فهو من لا خيار له تشمل ما انتقل عن ذي الخيار، ومن ناحيه أخرى لعله توهم أن مقتضى تلك القاعده حق الفسخ والرجوع الى البدل، فأفاد بأنه لو كان التلف قبل الرد فليس للبائع الفسخ اذ قبل الرد لا خيار له، وأما لو كان التلف بعد الرد يكون له الخيار فيجوز له الفسخ والرجوع الى البدل.

و على هذا الفرض يكون في كلامه جهات من الاشكال: الاولى انه يمكن أن يكون الخيار ثابتاً قبل الرد كما مر. الثانية ان مقتضى تلك القاعده تتحقق الانفساخ لا ثبوت الخيار و حق الفسخ. الثالثة أن ضمان المبيع في

...

أمر على القاعدة الاولى فانه مالك العين، و تلف كل شيء على مالكه بحسب الطبع الاولى. و كيف كان لا وجه للتفصيل الذى أفاده، فالحق هو القول الثانى الذى اختاره المصنف، أعنى ثبوت الخيار مطلقا.

ثم انه لا- تنافى بين توقف الخيار على بقاء العين وبين وجوب ابقاء العين و ربما يقال: ان الحكم بكون الخيار متوقفا على وجود البيع و بقائه و الحكم بوجوب ابقاء العين بحالها يتناقضان، لأن الواجب المشروط لا يجب حفظ شرطه، فلا يجب الابقاء.

و يرد عليه: ان وجوب الابقاء ينشأ من الشرط، فان البائع يمكن أن يستلزم على المشتري شرطين: أحدهما الخيار عند رد الثمن بشرط بقاء العين، و ثانيهما شرط ابقاء العين عليه. فلو تخلف يثبت للبائع خيار تخلف الشرط و ليس له خيار الشرط.

هذا تمام الكلام فيما لو تلف المبيع، و أما لو تلف الثمن فتارة يكون تلفه بعد الرد و أخرى يكون قبله، فيقع الكلام في مقامين:

الاول: فيما لو تلف الثمن بعد الرد، فهل هو من المشتري أم لا؟ ذهب المصنف قدس سره الى الاول مستدلا بالقاعدة المسلم بأن التلف في زمان الخيار من لا خيار له.

و أورد عليه صاحب الجواهر قدس سره بمنع شمول القاعدة للثمن، بل هي تخصيص بالمبيع فقط. واستظهر ذلك من روایه معاویہ بن میسرہ قال:

سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه وبين الرجل الذي اشتري منه الدار حاصل، فشرط أنك إن أتيتني بما لي ما بين ثلاثة سنين فالدار دارك، فأنا بماليه. قال: له شرطه. قال أبو الجارود: فان ذلك الرجل

قد أصاب في ذلك المال في ثلاثة سنين. قال: هو

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦١

...

ماله. و قال أبو عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشترى «١».

و استشكل الشيخ على الاستدلال بالرواية بأنه لا وجه للاستظهار المذكور، اذ ليس فيها الا أن نماء الثمن للبائع و تلف المبيع من المشترى، و هما اجماعيان حتى في مورد كون التلف من لا خيار له، فلا حاجه لهما الى تلك الرواية، و لا تكون الرواية مخالفه للقاعد، و انما المخالف لها هي قاعده أن الخراج بالضمان اذا انضممت الى الاجماع على كون النماء للملك. نعم الاشكال في عموم تلك القاعده للثمن كعمومها لجميع أفراد الخيار، لكن الظاهر من اطلاق غير واحد عموم القاعده للثمن و اختصاصها بخيار المجلس و الشرط و الحيوان.

اذا عرفت ذلك فاعلم أن تحقيق الكلام في المقام يستدعي البحث عن أمور:

(الاول) في وجه استظهار صاحب الجوادر ما ادعاه من الرواية. و يمكن أن يكون وجه استظهاره أنه يستفاد من الرواية ان نماء الثمن للبائع، و بمقتضى قاعده أن الخراج بالضمان يحكم بان التلف على البائع. لكن قد مر أن الرواية ضعيفه بابن ميسره، لعدول الشيخ من الروايه الى الاجماع، اذ لو أغمض عن انضمام قاعده الخراج بالضمان لاـ. أثر للإجماع ولا للروايه، و مع ضم تلك القاعده الى كل من الاجماع و الروايه يفيد و تكون النتيجه خلاف قاعده أن التلف في زمن الخيار من لا خيار له. و الحق أنه لا يحتاج في اثبات كون النماء للبائع الى الروايه و لا الى الاجماع، فان كون النماء للبائع مع كونه مالكا للثمن أمر

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٣.^٣

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٦٢

...

(الثاني) ان قاعده الخراج بالضمان هل له مدرك أم لا؟ و الحق هو الثاني، فان المدرك لها ما رواه الطوسي في كتاب البيع و هو: قوله صلى الله عليه و آله «الخراج بالضمان». و هذه الروايه لا اعتبار بها سندًا كما هو ظاهر، و أما من حيث الدلاله فيمكن أن يكون المراد منها أن الضمان العقدي المعاملى يتضمن أن يكون المنافع للضمان و لا يرتبط بالضمان التبعدى، و في المقام الصمان تبعدى بحكم الشارع.

(الثالث) ان قوله «التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له» هل يعارضه قوله «الخراج بالضمان» أم لا؟ الحق أن دليل التلف حاكم على دليل الضمان، فإنه يبطل العقد بالتلف قهراً و لا يبقى موضوع للضمان كما لا يخفى. و ان أبىت عن ذلك فقول: ان دليل التلف خاص لاختصاصه بما اذا كان الخيار للطرف الواحد، و أما دليل الضمان بالخراج فهو عام، فيقدم عليه بقانون تقدم الخاص على العام.

(الرابع) ان قوله «التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له» هل يختص بخصوص المبيع أو يشمل الثمن أيضاً، و أيضاً انه يختص بالخيارات الثلاث و هو المجلس و الحيوان و الشرط أو يعم جميع الخيارات. و التفصيل في ذلك و التحقيق فيه موكل الى محله في أحكام الخيار.

هذا تمام الكلام في المقام الأول، و أما المقام الثاني- و هو ما كان التلف قبل الرد- فربما يقال: بأن التلف على البائع، لأنه لا خيار له قبل الرد.

و أورد عليه الشيخ: أولاً بأن الخيار ثابت من الاول، و ثانياً بأنه لا فرق بين الخيار المتصل

و المنفصل فلا وجه لما أفيد.

و يرد على الشيخ: أولاً أنه يمكن أن يكون الخيار منفصلاً عن العقد بحسب

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٦٣

...

الجعل. و ثانياً أن هذا الحكم يمكن أن يكون من أحكام الخيار الفعلى لا-الاعم منه و الانسائى، فمع فرض انفصال الخيار لا يتحقق.

ثم ان الشيخ قال: ثم ان قلنا بأن تلف الثمن من المشترى انفسخ البيع، و ان قلنا بأنه من البائع فالظاهر بقاء الخيار، فيرد البدل و يرتجع المبيع.

و الحق التفصيل بأن نقول: ان شرط الخيار لو كان رد شخص الثمن فلا مجال لبقاء الخيار، و ان كان أعم منه و من بدله فالحق ما أفاده الشيخ.

(الامر السابع) أنه هل يكفي الرد الى وكيل المشترى أو وليه الخاص كالأب أو العام كالحاكم أو العدول عند عدمه أم لا.

اشاره

الحق أن يقال: انه لا بد أن يلاحظ سعه الشرط و ضيقه، ولو كان الخيار مشروطاً برد الثمن الى خصوص المشترى لا يثبت الخيار بالرد الى غيره، اذ المعاملة لا تتحقق، كما أنه لو علق الخيار بالرد الى أعم منه و من وكيله أو وليه يثبت بالرد الى وكيله، و الوجه فيه ظاهر. و انما الكلام فيما لو علق الخيار على الرد اليه من باب المورديه لا من باب القيديه فهل يجوز الرد الى غيره أم لا؟ ربما يقال بأنه فرق بين التصرير بالعموم و بين عدم التصرير، فمع التصرير بالعموم يجوز الرد الى وكيله و مع عدم التصرير لا يجوز، و لو كان ذكر المشترى من باب المورديه اذ الشرط للخيار الرد الى المشترى، و دليل الوکاله أو الولايه لا يقتضي أن يكون الرد الى الوکيل ردا الى المشترى، و عليه لو مات البائع يجوز لوارثه أن يرد الثمن الى المشترى، و أما لو مات المشترى فلا-يجوز للبائع أن يرد

الى وارثه.

و يمكن الذب عن هذا الاشكال بأن ذكر المشترى ان كان من باب أنه مورد لا من باب أنه مالك، لا فرق بينه وبين وكيله. وبعبارة أخرى: فرق بين كون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦٤

...

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخيام، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ١٦٤

الحييه المالكيه تقييديه وبين كونها تعليله، و بتعبير آخر نقول: تاره بلحاظ دليل الوکاله نلتزم بالجواز فللاشكال مجال، و أخرى ندعى بأن دائره الجعل من الاول تسع الوکيل، اذ ذكر المشترى بخصوصه بما انه ذو صلاحیه لأن يتصرف في المال، و حيث أن وكيله له هذه الصلاحیه فيجوز الرد اليه، فالمتبع سعه الجعل و ضيقه.

اذا عرفت هذه المقدمه فلتتعرض لجهات البحث فى ضمن مسائل:

(الاولى) انه هل يجوز رد الثمن الى الوکيل او لا بد أن يرد الى نفس المشترى؟

والكلام فيه قد مر آنفاً بأن الرد الى المشترى ان كان من باب خصوصيه له فلا- يجوز رده الى وكيله، و أما ان كان من باب المورد و انه ذو صلاحیه في التصرف في المال يجوز.

(الثانیه) انه هل يجوز ردہ الى الحاکم عند عدم التمکن من الوصول اليه،

والكلام فيه هو الكلام، فانه لو كان للجعل سعه و كان الولى هو الحاکم لعدم التمکن من الوصول اليه يجوز الرد اليه. و منه يظهر الحال في الدفع إلى العادل أو الفاسق مع فقدان المرتبة السابقة.

(الثالثه) هل يجوز الرد الى وليه الخاص اذا تحققت المعامله بيده كالاب و الجد ام لا.

و الحق أن يقال كما قلنا آنفاً: اذا اشترط الرد الى خصوص المشترى بما أن له خصوصيه في ذلك فلا يجوز الرد الى وكيله، و أما اذا اشترط أعم من ذلك او أطلق فلا ريب في جوازه.

(الرابعه) انه اذا مات المشتري قبل الرد فهل يجوز الرد الى وارثه أم لا؟

والحكم يظهر مما مر، فإنه تابع للجعل.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٦٥

...

(الخامسه) انه اذا مات البائع قبل الرد فهل يثبت الخيار لوارثه بالرد الى المشتري أم لا؟

والظاهر أنه لا اشكال في ثبوته فإن ما تركه الميت فلو أرثه.

(السادسه) انه لو اشتري حاكم للصغير شيئاً فهل يجوز للبائع أن يرده إلى حاكم آخر أم لا؟

والكلام فيه قد ظهر مما بيناه آنفاً بأنه لا بد أن يلاحظ كيفية جعل الشرط سعه وضيقاً، فإنه إن كان مختصاً بخصوص الحاكم المعين في مقام العمل فلا يجوز أن يرده إلى الحاكم آخر ولا يجوز لهأخذه، وإن كان الرد إليه من باب أنه مورد فيجوز الرد إلى الحاكم الثاني. هذا فيما لا يكون مزاحمه مع الأول، وأما مع المزاحمه فلو قلنا بجوازها فيجوز أيضاً، وأما لو قلنا بعدم جوازها فلا يجوز، إذ في هذا الفرض لا تكون الولاية للمزاحم.

(الامر الثامن) اذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك إلا برد الجميع،

فلو رد بعضه لم يكن له الفسخ، وليس للمشتري التصرف في المدفوع إليه لبقاءه على ملك البائع. والظاهر أنه ضامن له لو تلف إذا دفعه إليه على وجه الثمينة. نعم لو جعله أمانه عنده إلى أن يجتمع قدر الثمن فيترتب عليه حكم الأمانة من عدم الضمان في صوره التلف. وأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله لاـ معنى لدفع البعض بعنوان أنه ثمن، إذ المفروض أنه ليس له الفسخ برد البعض فيكون أمانة عند المشتري، فلو تلف عنه لا يكون ضامناً.

ويرد عليه: إنه لاـ نسلم عدم كون دفع البعض على وجه الثمينة، إذ يمكن أن يدفع بهذا العنوان، غاية الامر لا يترتب عليه الاثر فليس له الفسخ، فيكون نظير المقبول بالعقد الفاسد من كون اليد يد ضمان.

ثم انه هل يجوز جعل الخيار في كل جزء بشرط رده أم لاـ. قال الشيخ:

ولو شرط البائع الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز الفسخ فيما

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٦٦

...

قابل المدفوع، و للمشترى خيار التبعيض اذا لم يفسخ البائع بقيه المبيع و خرجت المدة.

و

يقع الكلام في موضوعين: الاول ان اشتراط الخيار برد بعض الثمن صحيح أم لا؟ أما الموضع الاول فربما يقال بعدم الجواز، لأن الشرط رد الثمن و رد الجزء ليس مصداقاً للشرط، أما الاول فربما يقال انه لا يثبت الخيار برد بعض الثمن، لأنه يتوقف على رد الثمن، اذ المعامله الواحده غير قابله للتبعيض.

ويرد عليه نقضاً و حلاً: أما النقض فبما يباع ما يملك و ما لا يملك، فإنه صحيح بالنسبة إلى ما يملك و باطل بالنسبة إلى ما لا يملك. وأما الحل فإن الأنساء واحد لكن المنشأ متعدد.

لكن الانصاف أن الالتزام بالصحه في غايه الاشكال، لأننا ذكرنا أن اشتراط الخيار على خلاف القاعده و خلاف الكتاب و السنن، و انما التزمنا به لأجل النص الخاص الوارد في المقام، و حيث أنه لا يشمل المقام فلا يمكن الالتزام به.

و على هذا فلا تصل التوبه إلى البحث عن المقام الثاني، و هو ثبوت خيار بعض الصفة للمشتري.

لكن لو تنزلنا عما قلناه في المقام الاول فهل يكون للمشتري خيار بعض الصفة كما عليه الشيخ؟ فنقول: ان خيار بعض الصفة ليس له عنوان مستقل في الفقه بل هو داخل في خيار تخلف الشرط، فلو جعل للبائع الخيار برد كل جزء بلا اشتراط شيء عليه لا يتحقق خيار للمشتري لعدم المقتضى، ولو جعل له الخيار في كل جزء لكن بشرط رد تمامه تدريجاً ففي صوره التبعيض و مضي المدة يكشف فساد فسخه، لأن جعل الخيار كان بنحو مقيد و المفروض أن القيد لم يتحقق، ولو جعل له الخيار في كل جزء لكن اشترط عليه بأنه لا يبعض فلو بعض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦٧

قوله: مسألة

لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوذه لازمه (١).

و مضت المده يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط و ان شئت سمه خيار البعض.

ثم انه هل يجوز جعل الخيار برد جزء غير معين من الثمن أم لا؟ ربما يقال بعدم الجواز للغرر، و أفاد سيدنا الاستاذ على ما في التقرير بأنه لا يلزم الغرر اذا المجعل أقل ما يصدق عليه عنوان الرد بنحو الابشرط عن الزياده فلا غرر.

و ما أفاده تام ان كان المراد من الجزء ما ذكره، و أما ان كان المراد مقدارا معينا عند البائع مجهولا عند المشتري فلا يتم ما أفاده. و عليه نقول: لو التزمنا بفساد البيع الغرري و صدق هذا العنوان فلا بد من الالتزام بالفساد، لكن حيث أن الغرر بمعنى الخطير يمكن أن يتصور في بعض الموارد عدم صدق الخطر و ان المقدم يعلم بأنه رابح على كل تقدير، و تميز الموارد موكول بنظر المتعاقدين.

(الامر التاسع) قال المصنف: انه كما يجوز للبائع اشتراط الفسخ برد الثمن كذا يجوز للمشتري اشتراط الفسخ برد المثمن.

و الحق أن يقال: ان المدرك في المقام ان كان دليلا وجوبا الوفاء بالشرط لا يمكن الالتزام بصحه الشرط المذكور لكونه خلاف الكتاب والسنة، و انما التزمنا بصحه اشتراط الخيار عند رد الثمن للروايات الخاصة. و ان كان المدرك الروايات الخاصة فأيضا يشكل الالتزام بالجواز، فان موردها شرط رد الثمن فلا يتعدى الى غير موردها. لكن لا يبعد أن يكون الجواز بين الأصحاب مما لا شبهه فيه، و على تقدير الجواز يجري فيه جميع ما ذكرناه في رد الثمن فلاحظ.

[**مسأله لا إشكال و لا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوذه لازمه**]

اشارة

أقول: يقع الكلام في أن هذا الخيار يجري في غير البيع من العقود

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦٨

...

اللازم، و هل يجري في العقود الجائزه، و هل يجري في الایقاعات؟ فلا بد من البحث في مقامات ثلاث:

(المقام الاول) في جريانه في غير البيع من العقود الازمه و عدم جريانه.

اشارة

و الحق أن يقال انه لو كان المدرك تلك النصوص الخاصه فلا يمكن التعدي الى غير البيع، اذ لا عموم و لا اطلاق فيها، فعليه لا بد من النظر الى كل واحد من العقود اللازمه كى نرى أنه يمكن الالتزام بجريان الخيار فيه بحسب ما بأيدينا أم لا، فنقول: ان من العقود اللازمه هي الاجاره فهل يجرى فيه خيار الشرط أم لا. الحق أن يقال: انه لا شبهه فى جريانه لقيام السيره الكاشفه عن رأى المعصوم فلا مجال للبحث عن شمول الروايات لها و عدمه، اذ أن المفروض أن جريان هذا الشرط فيها أمر مسلم عند المتشريع بما هم كذلك و منها النكاح، أما من ناحيه المقتضى فالحق عدم ما يقتضى الجواز، فان النصوص الخاصه لا تشمله و دليل الشرط أيضا لا يشمله، لأن هذا الشرط على خلاف الكتاب فانه يجب الوفاء بالعقد.

ولو وصلت الى مرحله الشك لا يجوز التمسك بالدليل، اذ مقتضى الاستصحاب أن هذا الحق لم يجعل في الشرعيه، فشرطه على خلاف الجعل الشرعي. مضافا الى أن عدم الجواز لعله مما لا شبهه فيه و لا كلام فيه بين الاصحاب،

و أما من ناحيه المانع فربما يعد موانع في المقام:

المانع الأول – قيام الاجماع على عدم جواز الشرط المذكور في النكاح.

و فيه ما فيه، فانه كيف يحصل في مثل المقام اجماع تعبدى.

المانع الثاني – انه ثبت في الشرعيه أن رافع النكاح إنما هو الطلاق فلا يرتفع بالفسخ.

و فيه أن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه، و الذى يشهد لما ذكرنا أن الخيار ثابت في النكاح في جمله من الموارد.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٦٩

...

المانع الثالث – ان الخيار يجرى في مورد يكون التقابل فيه جائزًا كالبيع مثلاً،

و بما أن التقابل لا طريق له في النكاح فكذلك الخيار. وفيه أن هذا مجرد ادعاء، و لذا يجرى الخيار في النكاح ببعض العيوب، فلا ملازمه بين الامرين.

المانع الرابع – ان النكاح فيه شأنه العباده، وكل ما كان كذلك فلا يقبل الرجوع،

لقوله «ما كان لله لا رجعه فيه» ^١.

و فيه: أولاً- بالنقض في موارد الرجوع فيها، كما إذا تحقق أحد من موجبات فسخ النكاح. و ثانياً ان النكاح لا يشترط فيه قصد القربة قطعاً.

المانع الخامس- ان جعل خيار الفسخ في النكاح موجب لابطال المزوجه وهو ضرر عليها فيشمله دليل نفي الضرر.

و يرد عليه: أولاً- ان الدليل أخص من المدعى، اذ ربما لا يكون كذلك بل يكون الامر بالعكس. و ثانياً ان الزوجة بنفسها قد أقدمت على ذلك على الفرض ومع الاقدام كيف يمكن التمسك بدليل نفي الضرر.

أضعف الى ذلك أن دليل نفي الضرر لا يستفاد منه الا الحكم التكليفي و هي الحرمة، و هي لا تنافي الصحبة كما حرق في محله.

المانع السادس- ان بناء النكاح يكون على الدوام، فيكون شرط الخيار منافياً لمقتضي العقد.

و يرد عليه: انه لا ينافي الدوام بل يؤيده، و انما المنافي للدوام التوقيت لا جعل الخيار.

المانع السابع- ان لزوم النكاح حكم فلا يكون قابلاً للفسخ.

و فيه: انه أول الدعوى. و ملخص الكلام أن القصور في ناحية المقتضى

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٧٠

...

و تسلم الامر عند الكل و منها الوقف.

وما قيل أو يمكن أن يقال في عدم جواز اشتراط خيار الفسخ فيه أمور:

الاول- الاجماع.

و فيه ما تكرر منا من الاشكال في الاجماعات.

ولذا يشترط في تتحققه قصد القرابة فيكون داخلاً في عموم قوله «ما كان لله فلا رجعه فيه» (١).

و استشكل سيدنا الاستاذ دام ظله بأن هذه الرواية لا تعم جميع ما كان لله، فإنها ناظرة إلى ما كان قصد القرابة مقتوماً له كالصدقه، وأما ما لم يكن كذلك بل كان قصد القرابة شرطاً له كما في المقام فلا تشمله الرواية والا يلزم عدم جواز الفسخ في البيع الذي تحقق له تعالى.

ويرد عليه: إن ما أفاده خلاف الأطلاق المستفاد من الرواية، فإن مقتضى اطلاق الرواية أن كلما يكون له تعالى لا رجوع فيه. لكن الاشكال في اشتراط القرابة في الوقف، ولذا قيل يصح الوقف من الكافر وكيف يتمشى منه قصد التقرب ولا شبهه في صحة وقف المخالف والحال أن الولاية شرط صحة العبادة.

الثالث – ان الوقف عباره عن فك الملك و لا يقابل بالعوض،

وال الخيار إنما يتحقق في المعاوضات.

ويرد عليه: أولاً إن الوقف كون الملك مطلقاً، بل ربما يكون تمليكاً غاية الامر يكون ملكاً محبوساً لا يجوز لمالكه التصرف فيه.

وثانياً: إن العقد لو لم تكن فيه المعاوضة لا يتحقق فيه الخيار.

و إن شئت فقل الاشكال إما ناش من عدم العوض فلينتقض بالهبة المعاوضة، و إما ناش من عدم كونه ملكاً فنقول ربما يكون ملكاً مضافاً بـأـنـ التـحرـيرـ لاـ يـمـكـنـ

(١) الوسائل، الباب ٣ من الوقوف، الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧١

...

الرجوع فيه أول الكلام.

الرابع – ان بناء الوقف يكون على التأييد فجعل الخيار ينافيـهـ.

و فيه: أولاً- ان بناء الوقف لا- يكون على التأييد مطلقا، فان الوقف الموقت جائز على ما سلكناه. و ثانيا انه لا منافاه بين التأييد و جعل الخيار، كما أن الامر كذلك في البيع فان البناء فيه على التأييد و يجوز جعل الخيار فيه.

ان قلت: ان الوقف يقتضي سكون الموقوف و عدم حركته، و اشتراط الخيار ينافيه.

و فيه: ان الاقتضاء المذكور في الوقف انما يكون فيما لا يجعل فيه الخيار و الا فلا اقتضاء فيه.

الخامس- النص الوارد في المقام،

فان في المقام روایتين:

الاولى- ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير. قال: ان احتجت الى شيء من المال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فادا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضي صدقه. قال: يرجع ميراثا على أهله «١».

و تقريب الاستدلال: ان الشرط فاسد فيفسد العقد، و لذا حكم عليه السلام بانتقاله ارثه، اذ الانتقال لم يتحقق بالوقف.

و ربما يستدل بها على الصحة، حيث أن الإمام حكم بكون العين ميراثا فيصح جعل الخيار.

و استشكل سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الاستدلال على الصحة يحتاج الى تقدير، بأن يقول السائل فاحتاج ففسخ، و هو خلاف الظاهر.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ٣ من أبواب الوقف، الحديث (٣).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٢

...

و يرد عليه: ان هذا المعنى يستفاد من ظاهر الرواية و لا يحتاج الى التقدير لكن الحق أن يقال: ان الروایتين المذکورتين خارجتان عن موضوع البحث فانهما تدلان على صحة الوقف الموقت.

و أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأن كلما يجري التقابل فيه يجري الخيار فيه و

كلما لا يجري التقابل فيه لا يجري الخيار فيه، وحيث ان الوقف لا يجري فيه الا قاله لا يجوز فيه.

و فيه: انه لا يرتبط أحد البالين بالآخر كما تقدم، فلو ثبت اجماع تعبدى على الجواز نلتزم به، والا فعل القاعدة لا يجوز جعل الخيار فيه بالشرط، فان مقتضى عدم جعل هذا الحق في الشريعة يقتضى أن يكون شرط الخيار خلاف المقرر الشرعي فلا يصح، كما أن مقتضى عدم الانتقال بالفسخ فساد الشرط.

و منها- الصدقه. واستدل على عدم الجواز بالنص الدال على أن ما كان لله لا يرجع. وأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله على ما في التقرير بأن هذا حكم طبعي كالبيع حيث ان طبعه اللزوم ولا ينافي جعل الخيار، فالاولى في التقرير أن يقال: انه يفهم من هذا العام حكما غير قابل للتخصيص، كقوله «ما خالف الكتاب فاضربه على الجدار».

و يرد عليه: ان الاطلاق المستفاد من الروايه يقتضى الفساد.

و أفاد السيد في الحاشية بأن مفاد الروايه الرجوع بلا- جعل الخيار و أما معه فلا تدل عليه الروايه. وفيه: أنه خلاف الاطلاق المستفاد منها.

و أفاد أيضاً: ان الرجوع بالختار لا يكون رجوعاً، لأن اخراج المال بالختار ليس اخراجاً على كل حال و هو ليس اخراجاً حقيقه. و ما أفاده أيضاً

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٣

...

فاسد، فان الـاخراج بالختار مصداق للـاخراج. و الحق أنه لا- قصور في الروايه دلائله، مضافاً إلى أن الشك في الصحيح يكفى للبطلان كما أفاده قدس سره.

و منها- الصلح. فإنه هل يجوز فيه جعل الخيار مطلقاً أو لا يجوز كذلك أو يفصل بين ما كان فائدة الإبراء فلا يجوز وبين غيره فيجوز؟ فنقول: لو قلنا

بان الصلح ليس عقدا برأسه فلا- مجال لهذا البحث فيه، و ان قلنا انه عقد برأسه فنقول لا مجال للتمسك بالإجماع لما فيه من الاشكال، لكن حيث أن عموم وجوب الوفاء يقتضى اللزوم فالشرط يكون على خلاف الكتاب، كما أن مقتضى عدم هذا الحق مجموعا من قبل الشارع يقتضى فساد الشرط.

و منها- الضمان. أفاد المحقق النائيني قدس سره بأن لزومه حكمي، والمراد باللزوم الحكمي أنه لا يجري فيه التقايل. و أفاد بأن أثره انتقال الضمان إلى ذمه الضامن فلا يضمن المضمون عنه إلا بضمان آخر. و هذا الذي أفاده قدس سره لا يكون برهانا على المدعى، وقد ذكرنا أن جريان الخيار لا يستلزم جواز التقايل، فان كلا منهما يتوقف على دليله، و العمدہ أن شرط الخيار يحتاج إلى الدليل، و حيث لا يكون فلا يمكن الالتزام به، و دليل نفوذ الشرط لا يتحقق موضوعه.

و منها- الرهن. فان المصرح به في كلام الشيخ قدس سره أن جعل الخيار فيه ينافي كونه وثيقه.

و فيه: انه ان ساعد الدليل فلا اشكال من هذه الناحية، اذ المفروض أنه برضى الطرفين، فالعمدہ عدم الدليل، بل مقتضى الاصل عدم المشروعية.

و منها- الصرف نقل عن بعض الشافعية أن مصلحة اشتراط القبض في المجلس لقطع العلقه و جعل الخيار ينافي هذا الغرض.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٤

...

و فيه: أولا- ما الدليل على كون المصلحة ما ذكر، و ثانيا أنه يمكن أن يقطع العلقه من ناحيه و يجعل العلقه من ناحيه أخرى بالترافق بين المتعاقدين، و العمدہ مساعدة الدليل. و يمكن أن ما ادعاه الشافعى يكون سببا لما عن السرائر و الغنيه من دعوى الاجماع

على عدم دخول الخيار فيه، و حال مثل هذه الاجماعات ظاهر.

و منها- القسمه. و فصل الشيخ بين القولى منها و الفعلى فالترم بالجواز فى الاول و بالمنع فى الثاني، بدعوى أنه لا يمكن أن يرتبط القول بالفعل، و حيث أن الشرط متحقق بالقول فلا يجرى فى الفعلى منها و لذا لا يجرى فى المعاطاه أيضا.

و يرد عليه: أولاً- أنه لا مانع من ارتباط القول بالفعل كما هو ظاهر، و ثانياً أنه يمكن أن يتحقق الاشتراط ببدال فعلى و لو مع ضم القرائن أو المقاوله السابقه على العقد، فالعمده أن القصور في المقتضى و عدم الدليل في مقام الاثبتات.

و ملخص الكلام أنه يمكن الالتزام بجريان شرط الخيار في العقود اللازمه بأحد أمور:

الاول- الاجماع.

و اشكاله ظاهر.

الثاني- بأن اطلاق دليل الشرط يقتضي الصحه.

و فيه: ان الحكم لا يحقق موضوعه و دليل الاشتراط ليس مشرعا فلا بد من اثبات الجواز في الرتبه السابقه.

الثالث- عموم دليل وجوب الوفاء بالعقد،

بدعوى أنه يقتضي صحة العقد بتمام شؤونه و الشرط من شؤونه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٥

...

و فيه: انه يتشرط في الشرط أن لا يكون مخالفًا، و الاصل يقتضي عدم جعل هذا الحق للشارط.

الرابع- أن الاقاله جائزه فشرط الخيار أيضاً جائز.

و فيه: انه لا- ملزمته بين الامرین، فان الاقاله رفع اليـد من العقد من الجنـيين، و الفسـخ رفع اليـد و لو مع عدم رضـى الآخر. و الحالـل انه لا تلزمـ بين الامرـين، فـانـقـدـحـ أنهـ لوـ لمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ الجـواـزـ فـفـيـ كلـ مـوـرـدـ شـكـ فـيـ الجـواـزـ الاـصـلـ عـدـمـ الجـواـزـ و فـسـادـ الشـرـطـ.

(المقام الثاني) انه هل يجري خيار الشرط في العقود الجائزه أم لا.

اشاره

و استدل على عدم الخيار بأمور:

الاول- ان جعل الخيار مع كون العقد جائزًا يكون لغوا،

اذ العقد الجائز لا ينفك عن الجواز فلا يترب عليه اثر فيكون لغوا.

و يرد عليه: انه لا- نسلم كونه لغوا بل يترب عليه الاثر و هو انتقاله الى الورثه بممات من يكون له الخيار. وأيضا يظهر اثر الجعل في صوره لزوم العقد الجائز كتصرف المتهب في العين الموهوبه

الثانى- ان اشتراط الخيار في العقد الجائز يجب اجتماع المثلين.

و فيه: انه قد مر الجواب عنه في بحث خيار المجلس، مضافا الى ما قيل ان الخيار الحكيم متعلق بالعين و الحقى متعلق بالعقد.

الثالث- ان اشتراط الخيار في المقام تحصيل للحاصل،

فان جواز الفسخ حاصل و لا يحتاج الى تحصيله باشتراط الخيار.

و فيه: ان الحاصل بالشرط فرد آخر من الخيار غير ما كان حاصلا، فليس

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٦

...

تحصيلا للحاصل.

الرابع- ان اشتراط الخيار في العقود الاذنيه لا يرجع الى محصل،

لان وجود العقد متقوم بالاذن فاذا رفع الاذن عن اذنه يرتفع الجواز.

و يرد عليه: أولا ان الدليل اخص من المدعى لعدم كون العقود الجائزه إذنيه بتمامها، و ثانيا ان العقود الاذنيه اذا تحققت بصورة

العقد يترب على أحکام العقود و منها اشتراط الخيار فيها.

ولكن الذى يسهل الخطب أن الكلام فى المقتضى، فإنه لا دليل على صحة هذا الشرط، و اذا شك فيه فالاصل عدمه. ولا يمكن التمسك بالعمومات لكونه شبهه مصداقيه، و أصاله عدم جعل الشارع هذا الحق للمتعاقدين يقتضى أن يكون الشرط على خلاف السنّه.

(المقام الثالث) في جريانه في الآيقاعات و عدمه،

اشارة

و ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه عدم الجواز أمور:

الأول - الأجماع،

فإنه نقل عن المبسوط دعوى الأجماع على عدم جريانه في الطلاق و العتق، و عن المسالك دعواه على عدم جريانه في الابراء. و فيه: انه على فرض تحققه محتمل المدرك.

الثاني - ان دليل الشرط منصرف عن الشرط الواقع في ضمن الآيقاع

كما انه منصرف عن الشرط الابتدائي، و عن القاموس ان الشرط التزام في ضمن البيع و غيره بناء على كون المراد بالغير بقيه العقود.

و فيه: انه لا وجه للانصراف، و لا يلزم في صدق عنوان الشرط تحقق الالتزام بل يصدق و لو في ضمن التزام واحد، و الشرط الابتدائي خارج بالشخص

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٧

...

أو بالشخص.

الثالث - ان الآيقاع أمر يقوم بالطرف الواحد و الشرط يتوقف تتحققه على وجود الطرفين فلا يتحقق في ضمه.

و فيه: انه لا- تنافى بين كون الايقاع قائما بشخص واحد، و الشرط الواقع في ضمنه قائما بطرفين كما اعتقد عبده و يشترط عليه شرطا.

الرابع- ان الايقاع أمر عدمي

فإن العتق إزالة للملكية و الفسخ أيضا إزالة للأمر الثابت، فمعنى الخيار فيه اعتبار العدم في العدم.

و فيه: أنه يلزم أن يلاحظ وجه الاشكال، فإن الاشكال اذا كان من باب استحاله اعاده المعدوم فهذا الاشكال فلسفى و تحقيقه موكول الى بحثه، و ربما يقال بجواز الاعاده. و كيف كان هذا الاشكال مشترك بين المقام و بقية الموارد التي يجري فيها الخيار، مضافا الى أنه ليس اعاده للمعدوم بل ايجاد لفرد مماثل للمعدوم و انما النظر المسامحى يراه اعاده، و ان كان الاشكال من ناحيه أن الفسخ إزالة للأمر الثابت فلا معنى لأن يتعلق بالأمر العدمى، فجوابه أنه لو كان مرجع الفسخ في مثل هذه الموارد إلى ايجاد أمر وجودى فلا اشكال، فإن الرجوع في العتق يرجع إلى ايجاد الرقيه.

الخامس- ان المنشأ كعتق العبد مثلا اما معلق على شيء و اما غير معلق،

فعلى الاول يرد عليه أن التعليق مبطل له، و على الثاني يكون الشرط ابتدائيا فلا يجب الوفاء به.

و يرد عليه: ان المنشأ معلق على التزام الطرف الآخر، الا أنه غير ضائز لأن التعليق على أمر موجود بالفعل و محرز وجوده لا يكون مبطلا كما مر منافي

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٧٨

قوله: الرابع خيار الغبن (١).

بعض المباحث. و بعبارة أخرى: بطلان التعليق بلحاظ الاجماع و يقتصر فيه على القدر المتيقن منه، و يشهد لما ذكرنا من عدم فساد الايقاع بالتعليق النص الوارد فيه «(١)».

السادس- ان الخيار ملك فسخ العقد و لا حل الا بين الامرین فلا موضوع له في الايقاع.

و فيه: ان الخيار عباره عن ملك فسخ ما أحقه ذو الخيار فله أن يرفع اليه و اعتبره، و يشهد له صحة الاستعمالات المتداوله كقوله «عرفت الله بفسخ العزائم».

فانقدح مما تقدم أن العمده في الاشكال عدم المقتضى للصحه، اذ دليل الشرط لا يكون مشرعا، مضافا الى ان أصله عدم جعل الشارع هذا الحق للموضع يقتضي أن يكون الشرط خلاف السنن فيبطل.

اشاره

أقول: انه نقل عن الصاحح ان الغبن بالتسكين نقص في البيع و بالتحريك نقص في الرأى، و هو في الاصطلاح معاوضة المال بما يزيد على قيمته السوقية و لا تكون الخديعة معتبره في صدق الغبن، كما أنه لا يتشرط فيه كون المغبون جاهلا، ولذا يقال «فلان أقدم على معامله غبنيه» و ان كان معتبرا في صدق معناه اللغوي. و على كل حال ان الغبن ليس بمجمل عند العرف، بل يعلمه الكل و لا حاجه الى اطاله المقال.

والذى يهمنا في المقام النظر الى أدله خيار الغبن و البحث عن مقتضاه، و قبل الخوض في ذكر الادله لا بد أن نقول كما قال الشيخ: ان المراد بالزياده عن القيمه السوقية أو النقص عنها ما يكون مع ملاحظه ما انضم اليه من الشرط، فلو باع كتابا يساوى عشره دنانير بأقل منه مع اشتراط الخيار لنفسه فلا يكون مغبونا، لأن للشرط قسطا من الثمن.

(١) الوسائل، الجزء ١٦ الباب ١١ من أبواب العتق.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٧٩

...

فنقول: ما يمكن أن يقال في وجه ثبوت هذا الخيار أمور:

الوجه الاول – الاجماع.

و فيه ما عرفت.

الوجه الثاني – ما استدل به العلامه في التذكرة و هو قوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُ تِحْارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»

«١» بتربيط أن المغبون لو عرف الحال لم يرض.

و وجه الشيخ كلامه بأن رضا المغبون يكون ما يأخذه عوضا عما يدفعه مبني على عنوان مفقود و هو عدم نقصه عنه في الماليه، فكانه قال اشتريت هذا الذى يساوى درهما بدرهم، فإذا تبين انه لا يسوى درهما تبين انه لم يكن راضيا به عوضا، لكن لما كان المفقود صفة من صفات المبيع لا يكون تبيين فقده كافيا عن بطلان البيع، بل كان كسائر الصفات المقصوده التي لا يوجد تبيين فقدها الا الخيار فرارا عن استلزم لزوم المعامله الزامه بما لم يلتزم و لم يرض به، فالايه انما تدل على عدم لزوم العقد، فإذا حصل

التراضى بالعوض الغير المساوى كان كالرضا السابق بفحوى حكم الفضولى والمكره.

و أورد عليه الشيخ بوجوه:

الأول- ان الوصف المذكور ليس عنوانا للعوض حتى يوجب تخلفه الخيار بل ليس الا من قبيل الداعى الذى لا يوجب تخلفه شيئا.

الثانى: ان الوصف المذكور قد لا يكون داعيا أيضا، كما اذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته، فقد يقدم على أخذ الشيء و ان كان ثمنه أضعاف قيمته.

الثالث- ان أخذه على وجه التقييد لا يوجب خيارا اذا لم يصرح به فى متن العقد.

أقول: ان الاشكال الاول و الثاني من الشيخ على الاستدلال متين جدا،

(١) سورة النساء: ٢٩.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٠

...

و أما الاشكال الثالث منه فلا يمكن المساعدة عليه، لأنه لا يجب أن يكون الشرط مذكورا في متن العقد بل المقدر أيضا كالمذكور. وبهذا التقريب تثبت جمله من الخيارات، الا أنه مع ذلك لا يمكن المساعدة عليه، لأنه أما على نحو التقييد و أما على نحو

التعليق، أما ان كان بنحو التقييد فاللتقييد في الجزئي الخارجي غير معقول، و على فرض كونه قابلا لللتقييد فلا معنى للخيار بل يبطل البيع من رأسه، و ان كان على نحو التعليق فهو أيضا باطل لا يمكن الالتزام به، اذ التعليق يوجب بطلان العقد. مضافا الى أن انتفاء المعلم عليه يوجب البطلان لا ثبوت الخيار.

و أيضا لا- يمكن المساعده على ما ذكره في مقام التوجيه بأن المقام أولى من باب الفضولي، حيث قال: فإذا حصل التراضي بالعوض غير المساوى كان كالرضا السابق لفحوى حكم الفضولي، فانك ترى أن المقام ليس أولى من الفضولي. و لا يمكن قياس المقام به لأن العقد تام من جميع الجهات هناك الا الانتساب و هو يحصل بالإجازة فيكون العقد صحيحا، بخلاف المقام فإن الكلام في تحقق شرائطه و اذا تحققت الشرائط لا يحتاج إلى الإجازة لحصول الانتساب بدونها، مضافا الى أن لنا كلاما في الفضولي حققناه في محله فراجع.

الوجه الثالث- ما أفاده الشيخ قدس سره حول الآية الشريفة،

و هو الاستدلال بصدر الآية، بتقرير: ان أكل المال على وجه الخديعه بيع ما يسوى درهما بعشره دراهم مع تسلط المخدوع بعد تبيان انخداعه على رد المعامله و عدم نفوذ رده أكل للمال بالباطل، أما مع رضاه بعد تبيان فلا يعد أكلا بالباطل و مقتضى الآية و ان كان حرمته الأكل حتى قبل تبيان الخديعه الا أنه خرج بالإجماع و بقى ما بعد اطلاع المغبون و رده للمعامله.

و يرد عليه: أولا ان الخديعه ليست معتبره في صدق الغبن حتى يقال ان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨١

...

أكل المال على وجه الخديعه أكل المال بالباطل.

و ثانيا- أنه ان كان أكل المال بالسبب الصحيح و هو البيع فلا يكون باطلا و ان كان

بالسبب الباطل فلا وجه لصحته بعد ذلك، اذ الشيء لا ينقلب عما هو عليه، فتكون النتيجة البطلان لا الخيار.

و ثالثاً- ان الاجماع على تسليم تتحققه محتمل المدرك فلا يعني به.

و رابعاً- ان الباء في كلامه «بالباطل» سببه لالمقابلة، فالأكل في المقام بسبب صحيح وهو البيع ولا وجه للبطلان.

لا يقال: انا لا نسلم كون البيع الموجود سبباً صحيحاً للأكل، فإنه وقع على وجه الخديعة وهو سبب باطل فالأكل به يعد باطلاً.
لأننا نقول: لم يقدم دليلاً على بطلان البيع الخدعى.

ثم أفاد المصنف أن صدر الآية الدال على البطلان معارض لذيلها، وهو قوله تعالى «الآن تكون تجاره عن تراضي» بناء على ما ذكرنا من عدم خروج ذلك عن موضوع التراضي، وبعد التكافؤ يرجع إلى أصله اللزوم.

وفيه: ان الاستثناء في الآية اما منقطع او اما متصل، فعلى الاول يكون عدم التعارض واضحاً، لعدم الموضوع. وعلى الثاني أيضاً يمكن أن يقال بعدم التعارض، لأن المتفاهم منه ان اكل المال من دون سبب شرعي وان كان باطلاً الا أنه يجوز ذلك مع رضا صاحبه فيكون الذيل قرينة على صدرها.

واستدرك بقوله: الا أن يقال ان التراضي مع الجهل بالحال يخرج عن كون أكل الغابن لمال المغبون الجاهل اكلاً بالباطل. هذا على نسخه وفي بعض النسخ «لا يخرج» مكان «يخرج»، و اختلف بين الاعلام في زياده حرف النفي و عدمه، فذهب الايروانى قدس سره الى الاول و عليه يرتفع التعارض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٢

...

و أما على الثاني فلم يكن استدراكاً للمعارضه بل مقرر لها، و الظاهر هو الاول.

ثم قال قدس سره بأنه يمكن أن يقال: ان آية التراضي

تشمل غير صوره الخداع، كما اذا أقدم المغبون على شراء العين محتملاً لكونه بأضعاف قيمته فيدل على نفي الخيار في هذه الصوره من دون معارضه، فيثبت عدم الخيار في الباقى بعدم القول بالفصل، فتعارض مع آيه النهي المختصه بصوره الخداع الشامله غيرها بعدم القول بالفصل، فيرجع بعد تعارضهما بضميه عدم القول بالفصل و تكافؤهما الى أصله اللزوم.

و يرد عليه: ان عدم القول بالفصل لا يمكن التمسك به لإثبات المدعى، اذ لا يكون اجماعاً. وعلى فرض رجوعه الى الاجماع لا اثر له لاحتمال كونه مدركي، مضافاً الى أنه اجماع منقول لم ثبت حجيته، أضعف الى ذلك أنه لا وجه لعدم الخيار مع احتمال التفاوت، فإنه لو تم دليل الخيار يقتضي ثبوته حتى في صوره الاحتمال.

(الوجه الرابع) ما أفاده المحقق النائيني قدس سره من الاستدلال بالآية الشريفه بمجموع المستنى و المستنى منه،

بتقرير: ان معنى الآية الشريفه في قوله أن يقال: لا تتملكوا أموالكم بينكم بوجه من الوجوه فإنه باطل الاعلى وجه التكسب عن رضا، فالتملك بدون رضا المغبون تملك بالباطل و مع رضاه تملك صحيح.

ثم ان رضاه بالتجاره بمعناها الاسمى المصدرى هو المعتبر في العقد و رضاه بها حاصل مع عدم علمه بالغبن، و أما مع علمه به فإذا رضى به دخل في عقد المستنى و الا دخل في المستنى منه، و لا يعني بالختار في المقام الا ذلك.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٨٣

...

نعم لو كان المراد معناها المصدرى فمع عدم حصول الرضا تبطل رأساً و لا يمكن تصحيحة بالاجازه اللاحقة.

و يرد عليه: أولاًـ أن نتيجه ما أفاده قدس سره هو بطلان البيع لاـ ثبوت الخيار، لأن المفروض عدم الرضا فيدخل في التملك الباطل.

و ثانياًـ أنا لا نسلم لزوم الرضا في صحة التجاره بقاء أيضاً، بل ان الرضا في الحدوث

كاف لصحة التجارة، و هي كانت موجوده في المقام على الرضا.

و ثالثا- ان الفرق المذكور بين المصدر و اسم المصدر بأن الثاني له اعتبار استمرار و بقاء و قابل لأن يلحقه الرضا بعد العقد بخلاف الاول، لا يساعدك التفكيك بل التفكيك بينهما غير معقول في بعض الموارد كما في المقام و في الضرب. نعم ان ما ذكره صحيح في بعض الموارد كالطهاره مثلا، الا أن الحكم بذلك في جميع الموارد كما ترى.

و رابعا- انه لا دليل على كون الشرط معنى اسم المصدر، بل الظاهر ان الشرط هو المعنى المصدرى.

(الوجه الخامس) قوله صلى الله عليه و آله «لا ضرر و لا ضرار»

«١» بتقريب ان لزوم مثل هذا البيع و عدم تسلط المغبون على فسخه ضرر عليه. و بعباره أخرى: ان الحكم بلزوم العقد ضرر على المغبون، و هو منفي في الشريعة المقدسه.

و افاد الشيخ قدس سره: بأن هذا الدليل أقوى ما استدل به العلامه في التذكرة و غيرها. و لا يخفى أن الاستدلال بالقاعده مبني على مسلك المشهور، و أما على ما سلکناه تبعا لشيخ الشريعة قدس سره من أن المستفاد من القاعده حرمه الاضرار لا نفي الحكم الضرري فلا مجال للتمسك بها كما هو ظاهر. نعم

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٧ من أبواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٤

...

على مسلك المشهور للتمسك بها مجال، لكن مع ذلك يرد عليه أمور:

منها- ان دليل نفي الضرر ينفي الحكم على مبني المشهور و لا- يثبت به تغريم الغائب. و بعباره أخرى: انه من الادله النافيه لا المثبتة، و أما على مسلك المنصور فالمستفاد منه الحكم التكليفي فقط، فقد ذكرنا في محله أن المستفاد من القاعده حرمه الاضرار بالغير، و التفصيل موكل الى محله.

و منها- أن جريان دليل نفي

الضرر للمغبون معارض لجريانه للغابن، فإنه ربما يكون حل العقد ضررا على الغابن، كما إذا كان غرضه التحفظ على أصل الثمن للخصوصيات المطلوبه فيه.

و يرد عليه نقضا و حلا: أما النقض فيما اذا اشتري الطعام للأكل و لم يكن له ذلك، فهل يمكن الالتزام بثبوت الخيار للمشتري، و أما الحل فإن تخلف الدواعي و الاغراض لا يعد ضررا عند العقلاء، و بعبارة واضحة: ان نقض الغرض لا يترب عليه أثر.

و منها- ما أورده المصنف قدس سره بأن انتفاء اللزوم و ثبوت التزلزل في العقد لا- يستلزم ثبوت الخيار للمغبون بين الرد و الامضاء بكل الثمن، اذ يتحمل أن يتخير بين امضاء العقد بكل الثمن و رده في المقدار الزائد، غايه الامر ثبوت خيار التبعض للغابن، فيكون حال المغبون حال المريض اذا اشتري بأزيد من ثمن المثل و حاله بعد العلم بالقيمه حال الوارث اذا مات ذلك المريض المشتري في أن له استرداد الزياده من دون رد جزء من العوض.

و يحتمل أيضا أن يكون نفي اللزوم بتسليط المغبون على الزام الغابن بأحد الامرين من الفسخ في الكل و من تدارك ما فات على المغبون برد القدر الزائد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٥

...

أو بدلها، و مرجعه أنه يكون للمغبون حق الفسخ اذا لم يرد الغابن المقدار الزائد، فالفرق بين الاحتمالين أنه على الاحتمال الاول يكون الاختيار بيد المغبون فله أن يرضى كما أن لهأخذ الزائد من الغابن، و على الاحتمال الثاني ليس له ذلك بل الاختيار بيد الغابن. و بعبارة أخرى: على الاحتمال الاول يجوز للمغبون الزام الغابن بدفع الزائد بخلاف الثاني، كما أنه على الاحتمال الاول ليس للمغبون أن يفسخ بمجرد عدم دفع الغابن

الزياده بل له أن يلزم بذلك و بعد عدم امكان الالتزام يجوز له الفسخ، و في الاحتمال الثاني يجوز الفسخ بمجرد عدم الدفع و عدم الفسخ، فالمبندول يكون غرامه لضرر المشتري الا أن يكون هبه مستقله.

و ما ذكرنا نظير ما ذكره العلامه فى بيع المرابحه، فإنه لو ظهر كذب البائع ليس للمشتري الخيار، بل البائع مخير بين الفسخ ورد الزائد، فالمتيقن من حق الفسخ للمغبون صوره امتناع الغابن من رد التفاوت.

ثم انه أفاد بأن المبدول ليس هبه مستقله حتى يقال بأنها لا توجب ارتفاع الخيار. وأيضا لا يكون جزء من العوض كما يقال كـيلزم الجمع بين العوض و المـعوض فـي الجزء، بل غرامـه نظـير الـأـرـش فـي خـيـار العـيـب، و لـذـا لا مـجـال لـان يـقـال بـأن الاستـصـحـاب يـقـضـى بـقاء الـخـيـار و قـبـول الـهـبـه لـا يـوجـب سـقـوط الـحقـ، فـاـنـه يـرـدـ فـيـه أـنـه لـيـس هـبـه بل غـرامـه أـثـبـتـهـ دـلـيل نـفـي الـضـرـرـ، و لـان الشـكـ فـيـ الـحـدـوـث لـا فـيـ الـبـقاء فـلـا مـجـال لـلـاستـصـحـابـ.

ثم أفاد بأن تدارك ضرر المغبون بأحد الاحتمالين أولى من إثبات الخيار له، لأن الزام الغابن ضرر عليه، وضرره وإن لم يكن بحد المعارضه لكن يوجب ترجيح بعض الاحتمالات، وغرض الغابن التحفظ على ما انتقل اليه. إلا أن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٨٦

1

يقال انه في طرف المغيبون كذلك.

و فيما أفاده جهات من الاشكال:

الاولى) - لا وجه لاسترداد مقدار من الشمن يلا فسخ البيع فإنه ينافي حقيقة المعاوضة.

الثانية- ان أخذ الزيادة هبة مستقلة، لأن ذمه الغائب ليست مشغولة، و مع عدم الاشتغال يكون المأمور منه هبة، اذ الهبة عباره عن التملك المجاني، فانه لا وجه لاشتغال ذمه الغائب، خصوصا اذا كان جاهلا. و

فى مسألة ظهور كذب البائع فى مقدار رأس المال الذى فرض فى القواعد اذا انطبقت على ما هو مقرر فهو و الا فالكلام فيها هو الكلام.

الثالثه- أنه لا وجه لترجح أحد الاحتمالين الآخرين على الاحتمال الاول، اذ كما أن استرداد الثمن من الغابن وإلزامه ضرر عليه كذلك إلزامه بدفع الغرامه ضرر، فأى وجه للترجح.

الرابعه- ان دليل لا ضرر لا يقتضى جواز أخذ الغرامه، فان المستفاد من القاعدة نفي الحكم لا اثبات شيء.

ان قلت: ان عدم أخذ الغرامه ضرر على المغبون. قلت: ان الامر و ان كان كذلك لكن دليل لا ضرر ينفي الحكم الضررى لا اثبات حكم يكون عدمه ضررريا.

الخامسه- ان نقض الغرض ليس ضررا و على فرضه لا- يوجب الخيار، و الا- يلزم الخيار فى كثير من المعاملات، كما لو اشتري الطعام للأكل و لم يتيسر أو اشتري الدواء للعلاج فلا يحتاج عليه أو علم عدم نفعه و هكذا.

السادسه- انه لا مجال للتددى بين الاحتمال الاول و الاحتمال الآخرين،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٧

...

لأنه لو كانت المعامله فاسده بالنسبة الى المقدار الزائد كما هو الاحتمال الثاني أو كان الغابن ضامنا كما هو الاحتمال الثالث فلا تصل النوبه الى الاحتمال الاول لأنه لا ضرر. و ان شئت فقل: ان الاحتمال الاول فى طول الآخرين لا في عرضهما.

و منها- ان المستفاد من الضرر نفي الضرر الناشئ من حكم الشارع و أما الضرر الناشئ من عند نفسه فلا يمكن رفعه بالدليل المذكور، فان الضرر المتوجه الى المغبون يكون من قبل نفسه.

و يرد عليه: أن الشخص قد يكون عالما بالضرر و يقدم عليه فلا يكون مشمولا لقاعدة نفي الضرر كالصلاح المحاباتى، و أما الجاهل بالضرر فلا

يصدق الاقدام به، فالضرر ينشأ من حكم الشارع بلزم البيع.

و منها- ان اللزوم عباره عن عدم حل العقد، و هو أمر عدمى ليس قابلا للرفع حتى يرفع بدليل نفي الضرر، فان المرفوع به لا بد أن يكون أمرا وجوديا.

و يرد عليه: ان اللزوم عباره عن بقاء العلقة الى ما بعد الفسخ، و هو أمر وجودى قابل للرفع، فان عدم الحل يكون من لوازمه.

و منها- لو أغمضنا عن جميع ما ذكر و قلنا: ان دليل نفي الضرر يصلح لإثبات الخيار، و لكن نقول ان غايته ما يثبت به أن للمغبون أن يحل العقد الا أنه ليس محل التزاع فان المدعى ثبوت الخيار المصطلح الذى هو حق شرعى قابل للانتقال و هو لا يثبت به.

و منها- أنه على فرض صحة التمسك بقاعدته نفي الضرر نقول: ان المستفاد منها يكون فساد العقد لا اثبات الخيار، لأن أصل العقد منشأ للضرر.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٨

...

ان قلت: ان الاجماع قائم على صحة العقد. قلت: ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه محتمل المدرک.

لا يقال: ان رفع صحة العقد يكون خلاف الامتنان. فإنه يقال: انه لا نسلم ذلك، فإنه لا شبهه في أن دفع الضرر عن الغير لطف بالنسبة إليه فيكون امتنانيا.

(الوجه السادس) جمله من الروايات الواردہ فى الغبن:

منها- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام «١».

و منها- قوله عليه السلام: غبن المسترسل ربا «٢».

و منها- غبن المسترسل سحت «٣».

و لا بد أن نبحث في هذه الروايات من جهتين: الجهة الاولى في السند، و الجهة الثانية في الدلالة.

(اما الجهة الاولى) فان الرواية الثانية و الثالثة ضعيفتان سندا، أما الثانية فبأبى جميله، و أما الثالثة فلان كتاب المستدرک لا يوجد في مجموعه

خبر قابل للاعتماد، مضافا الى أن في السند التوفلى و هو محل الاشكال. نعم لا بأس بالروايه الاولى.

(و أما الجهة الثانية) فان الروايه الاولى و الثانية كما ترى أجنبيتان عن المدعى، فان كون الغبن ربأه أو حراما لا يدل على ثبوت الخيار للمغبون، و أما الروايه الثالثة فأفاد المصنف قدس سره يحتمل أن يراد كون الغبن بمنزله آكل السحت

(١) الوسائل، الباب (١٧) من ابواب الخيار، الحديث (٢).

(٢) المستدرك الجزء (٢) ص ٤٧٤.

(٣) الوسائل، الباب (١٧) من ابواب الخيار، الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٨٩

...

في استحقاق العقاب على أصل العمل، و يحتمل أن يراد كون المقدار الذي يأخذه زائدا على ما يستحقه بمنزله السحت في الحرم و الضمان، و يحتمل اراده كون مجموع العوض المشتمل على الزباده بمنزله السحت في تحريم الاكل في صوره خاصه، و هي اطلاع المغبون و رده لمعامله المغبون فيها.

و مع الاحتمالين الاولين لا وجه لحمله على الثالث.

والسحت على ما يظهر من اللغة عباره عن الحرام، و الظاهر من الروايه أن الغبن بالمعنى المصدرى سحت، فيكون المقصود أن الغبن حرام تكليفى فلا يرتبط بالمقام.

(الوجه السابع) ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ و آله: تلقی الرکبان لا یجوز

فإن تلقى و اشتري كان البائع بالخيار اذا ورد السوق «١». إلى أن قال: دليلنا اجماع الفرقه و أخبارهم، و روی أبو هريره ان النبي صلی اللہ علیہ و آله نهى عن تلقى الجلب، فإن تلقى متلق فاشتراء فصاحب السلعه بالخيار اذا ورد السوق.

و فيه: أولا انه لا اعتبار بالروايه سندا كما هو ظاهر، و انجبارها بالعمل مخدوش صغرى و كبرى.

و ثانيا- ان دلالتها على المدعى مورد الاشكال، اذ غايه ما يستفاد من الروايه أن صاحب السلعه بالخيار اذا ورد السوق بلا تعرض

بالغين و عدمه. و من الممكن أن هذا الخيار بنفسه مجعل في الشرعيه في مقابل بقيه الاقسام، و لذا قيل بأنه التزم بعض الفقهاء بثبوت الخيار في المقام ولو لم يكن غبن، أضعف إلى ذلك أن ثبوت الخيار في مورد بلحاظ الغبن لا يقتضي الملكية.

(الوجه الثامن) و هو أتم الوجوه و اسدها: ان الانسان مدنى بالطبع يحتاج الى المعاش و المعامله،

(١) الخلاف ص ٥٨١، المسألة ٢٨٢.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٩٠

...

ولو لم يكن تساوى القيمه محفوظا في المعامله يختل أمر العيشه و النظام، و كل واحد من المتعاملين بحسب النوع يبني على تساوى العوضين في المعامله، و لذا قد يصرح به و قد يكتفى بالارتكاز، و المقام من قبيل الثاني.

وبعبارة أخرى: ان الظاهر من مقام المعامله و التجاره أن اقدامه على اعطاء العوض من باب البناء على أنه يسوى هذا المقدار و أن العوضين متساويان في المالية، فيكون بمترنه اشتراط المساواه، فتخلفه يوجب الخيار.

ان قلت: ان البناء على التساوى يكون من قبيل الدواعي و تخلفها لا يوجب الخيار، و الا يلزم ثبوت الخيار في تخلف كل داع و هو كما ترى.

قلت: ان الدواعي اما شخصيه و اما نوعيه، و تخلف الداعي النوعي يرجع إلى الاشتراط، فتخلفه يوجب الخيار.

ان قلت: ان العقد مطلق و لم يشترط بشيء.

قلت: انه مقدر ارتكازا، و المقدر كالملذكور. و بهذا التقرير يثبت جمله من الخيارات كخيار تخلف الوصف و بعض الصفة و الرؤيه و العيب. و لتوضيح المقام نقول: انه لا- شببه في أن الناس بنوعهم في معاملاتهم في مقام حفظ التساوى اما يرجع إلى التعليق و اما يرجع إلى التقييد، و ظاهر أن التعليق يبطل العقد، و الجزئي الخارجى غير قابل للتقييد، فينحصر الامر باشتراط الخيار عند التخلف.

ثم انه هل يكون

مجال لجريان قاعده نفي الضرر أم لا؟ الظاهر هو الثاني أما على مسلكتنا فظاهر و أما على المشهور فلانصراف الدليل عن مورد الاقدام و المفروض أن الشخص مع الالتفات و لو ارتكازاً أقدم على المعامله فلا وجه للفساد. مضافا الى السيره القطعية المتصلة بزمان المعصوم الكاشفه عن صحة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٩١

قوله: مسألة يشترط في هذا الخيار أمران: الاول عدم علم المغبون بالقيمه (١).

قوله: ثم ان الظاهر عدم الفرق بين كونه غافلا من القيمه بالمره أو ملتفتا اليها و لا بين كونه مسبوقا بالعلم و عدمه و لا بين الجهل المركب و البسيط (٢).

المعاملات الغبنيه، انما الكلام في ثبوت الخيار و وجهه. نعم لو فرض كون الشخص غافلا- بالمره بحيث لم يصدق عنوان الاشتراط حتى بالارتکاز يكون مقتضى قاعده نفي الضرر على مسلك المشهور فساد المعامله، فلاحظ.

[مسألة يشترط في هذا الخيار أمران]

[الأول عدم علم المغبون بالقيمه]

أقول: أما على مسلكتنا فالامر واضح، لأنـه لو أقدم عليه مع العلم به فلاـ معنى لشرط الخيار، و أما لو كان المدرـك دليـلـ نـفيـ الـضرـرـ فـلوـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ مـعـ الـعـلـمـ فـلاـ يـشـمـلـهـ الدـلـيـلـ.ـ نـعـمـ لوـ كـانـ غـافـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـخـيـارـ لـلـدـلـيـلـ المـذـكـورـ.ـ وـ مـلـخـصـ الـكـلامـ:ـ أـنـهـ معـ الـعـلـمـ لـوـ صـدـقـ عـنـوانـ الـاقـدـامـ فـلاـ خـيـارـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ صـدـقـ عـنـوانـ الـغـفـلـهـ عـنـ الـضـرـرـ فـمـقـتـضـىـ قـاعـدـهـ نـفـيـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ الـخـيـارـ.

أقول: الذي ينبغي أن يقال في المقام: إن المدرـكـ لـلـخـيـارـ اـمـاـ دـلـيـلـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـ اـمـاـ الاـشـتـراـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ،ـ وـ عـلـىـ الـاـوـلـ لـاـ بـدـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـثـبـوتـ الـخـيـارـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ الاـ فـيـ مـوـرـدـ صـدـقـ الـاقـدـامـ،ـ وـ أـمـاـ لـوـ شـكـ فـيـ صـدـقـ الـاقـدـامـ وـ عـدـمـهـ وـ كـانـ الـمـخـصـصـ دـائـرـاـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ فـفـيـ الـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ

يحكم بعدم الخيار و في الباقي يحكم بالختار.

و ربما يقال: بأنه مع الالتفات لا وجه للختار، اذ مع الالتفات اما يعلق و اما يطلق، أما على الاول يبطل و أما على الثاني يصح بلا خيار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٩٢

قوله: و لو أقدم عالما على غبن يتسامح فيه فبان أزيد بما يتسامح (١).

وفيه: انه يمكن أن الشخص يقدم على النقيصه لكن مع الخيار، اذا المفروض أن القاعده تقتضى الخيار. هذا على المسلك المشهور، و أما على المسلك المنصور فالختار ثابت في جميع الصور، اذ المفروض أن المدرك هو الشرط الضمني و الشرط ثابت مع الجهل أعم من أن يكون غافلا أو ملتفتا.

أقول: قد يقدم على ما يتسامح به فبان أزيد بما لا يتسامح بالمجموع و في هذه الصوره ربما يكون اقادمه بشرط لا عن الزائد، و أخرى يكون لا بشرط:

اما الصوره الاولى فلا شبهه في ثبوت الخيار لعدم الاقدام، و أما في الصوره الثانية فربما يقال بعدم الخيار، لأن هذا الذي ظهر لا يقتضي الخيار بما أنه يتسامح فيه و الذي كان يعتقد قد أقدم عليه، فانضمام ما لا أثر فيه إلى مثله لا يكون منشأ أثر.

و يرد عليه: أنه ان كان المدرك للختار الشرط الضمني فهو موجود، اذ لم يقدم على المجموع، و ان كان حديث نفي الضرر فأيضا يكون مقتضاها الخيار، اذ الضرر متوجه و لم يقدم عليه على الفرض.

ان قلت: ان ما ظهر بعد الاقدام لا يكون ضرريا حتى يشمله دليل نفي الضرر.

و بعباره أخرى: ان المجموع و ان كان فيه الضرر على المغبون الا أنه قد أقدم بمقدار يتسامح فيه، و لم يجر الدليل في حقه لو لم يظهر

الغبن المتسامح فيه.

قلت: ان كل واحد منهما و ان كان مما يتسامح فيه منفردا الا أن المجموع يشمله دليل نفي الضرر.

و ثالثة- يقدم على ما يتسامح به ثم يظهر أزيد بما يتسامح بالمجموع، فلا يثبت الخيار على كلا المسلكين لعدم المقتضى.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ١٩٣

قوله: ثم ان المعابر القيمه حال العقد، فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد لم ينفع، لأن الزياده انما حصلت في ملكه و المعامله وقف على الغبن. و يحتمل عدم الخيار حينئذ لأن التدارك حصل قبل الرد (١).

و رابعه- يقدم على ما يتسامح فيظهر أزيد بما يتسامح. و الحكم في هذه الصوره حكم الصوره الاولى.

و خامسه- هذه الصوره بعينها مع ظهور الزياده بما لا يتسامح فيها. و الحكم في هذه الصوره حكم الصوره الاولى، و الوجه فيه ظاهر.

الحق أن يقال في المقام: ان المدرك لو كان الاشتراط في ضمن العقد لا وجه لاحتمال عدم الخيار بل الخيار موجود للاشتراط الضمني، و أما لو كان المدرك دليلاً نفي الضرر فلا وجه لثبوت الخيار. و مجرد وقوع المعامله مع الغبن مع حصول الزياده لا يوجب الخيار، اذ المفروض أنه على هذا المسلك يتوجه الضرر من ناحيه لزوم العقد، و المفروض أن اللزوم غير ضروري، فيجب الوفاء بمقتضى القاعده الاوليه.

الا أنه يشكل ذلك في باب الصرف و السلم لو حصلت الزياده بعد القبض فعلى القول بأن المدرك للخيار الاشتراط فلو قلنا باشتراط تساوى العوضين عند العقد فلا بد أن نلتزم بال الخيار، و لو قلنا باشتراطه حين دخوله في الملك فلا وجه للخيار لحصول التساوى على الفرض، لكن الظاهر هو الاول. و أما ان كان المدرك قاعده نفي

الضرر فالحق عدم الخيار، لعدم ترتيب ضرر على لزوم العقد.

ثم انه أفاد المصنف بأنه لو قلنا بوجوب التقادص بمجرد العقد في الصرف يثبت الخيار لثبوت الضرر بوجوب اقراض الزائد في مقابلة الناقص، لكن ظاهر

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٩٤

...

المشهور عدم وجوب التقادص.

و يرد عليه اشكالان:

الاول- ان القول بكون وجوب التقادص وجوبا تكليفيًا خلاف التحقيق كما اعترف المصنف بذلك.

الثانى- ان الخيار من الاحكام المترتبه على العقد الصحيح فكيف يمكن تتحققه قبل القبض الذى يكون شرطا للصحه. نعم لو كان الاقراض واجبا يكون مقتضى قاعده نفي الضرر عدم وجوبه لكونه ضرريا.

هذا تمام الكلام فيما لو وقعت المعامله الغبنيه من المالك، وأما لو وقعت من الوكيل فهل يترتب على علمه و جهله أثر أم لا؟ و مقتضى التحقيق أن يفصل في المقام بين الوكيل في مجرد اجراء العقد و الوكيل المفوض، بأن يقال:

انه لو كان وكيلًا- في مجرد العقد لا- عبره بعلمه و جهله بل العبره بعلم الموكل و جهله، وأما لو كان وكيلًا- مفوضا اليه أمر المعامله فانه لو علم بالغبن فلا خيار له، سواء كان المدررك دليل الاشتراط أو دليل نفي الضرر، و سواء كان الموكل عالما بالغبن أو جاهلا- به. اذ المفروض أنه مع العلم لا يشترط الخيار و أيضا يصح الاقدام على الضرر، وأما لو كان الوكيل جاهلا بالغبن و الموكل عالما به فالظاهر ثبوت الخيار لو كان المدررك الاشتراط.

لا- يقال: انه لا- يتصور معنى معقول للخيار في المعامله الغبنيه من الوكيل اذ المفروض أن الوكيل مفوض و هو مع جهله يشترط الخيار، وأما لو كان المدررك قاعده نفي الضرر فالظاهر عدم الخيار، اذ يصدق أن الموكل مع علمه

بالحال أقدم على الضرر فلا تجري القاعدة، فما أفاده المصنف من عدم الخيار مبني على هذا المبني.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ١٩٥

...

والحاصل انها اما لازم او باطل بلا تصوير صوره يكون فيها الخيار. توضيح ذلك: ان التوكيل اما أن يشمل المعامله الغبيه او يختص بغيرها. لا اشكال في عدم الخيار في الصوره الاولى، لأن الموكيل قد أقدم على الغبن بتعيم توكيله، و أما الصوره الثانية فالمعامله فيها باطله، بمعنى أنها تقع فضوليا بعد أن لم تشملهما الوكالة.

والجواب عنه نقضا بنفس الموكيل في معاملاته الغبيه، فان أوقع معامله غبيه فاما يطلق و اما يعلق على عدم الغبن، ففي الصوره الاولى قد أقدم على الغبن، وفي الصوره الثانية يكون معلقا و التعليق باطل. مضافا الى أن المعلق عليه لا يتحقق مع عدم المعلق عليه.

و حلا بأنه يكون دليلا على ما هو الميزان في المعاملات، بمعنى أنه يوكله في المعامله بشئونها، فكانه قائم مقام نفسه.

ثم ان الخيار في المعاملات الغبيه الصادره من الوكيل فهو للموكيل أو لوكيله.

و التحقيق أن يقال: ان الوكيل في مجرد اجراء الصيغه لا خيار له، و أما الوكيل المفوض فالظاهر ثبوت الخيار لكليهما، بلا فرق بين كون المدررك دليل الاشتراط أو دليل نفي الضرر، خلافا للسيد حيث فصل بين المدرركين بالالتزام بأنه لو كان المدررك دليل نفي الضرر يختص الخيار بالمالك، لأن عنوان المتضرر لا يصدق على الوكيل، و ان كان المدررك الاشتراط فالظاهر ثبوته لهما، فإنه لو ثبت الخيار و لو من باب نفي الضرر يكون مقتضى القاعدة ثبوته للوكيل أيضا لأن وجود تنزيلي للمالك.

ثم أفاد المصنف قدس سره: ثم ان الجهل يثبت باعتراف الغابن و بالبينه

دراساتنا

...

ان تتحقق و بقول مدعيه مع اليمين لأصاله عدم العلم الحاكم على أصاله اللزوم مع أنه قد يتسرر اقامه البينة على الجهل ولا يمكن للغابن الحلف على علمه لجهله بالحال. فتأمل.

أقول: ان الجهل ليس موضوعاً للخيار والحكم ليس متعلقاً به، و اثبات الموضوع بأصاله عدم الجهل أصل مثبت.

و التحقيق أن يفصل في المسألة بين كون مدرك الخيار دليل الاشتراط و دليل نفي الضرر: فعلى الاول يكون المغبون مدعياً و الغابن منكراً، اذ المغبون يكون قوله خلافاً لالصل و لو ترك ترك. و أما على الثاني يكون الغابن مدعياً لأنّه يدعي كون المغبون عالماً بالغبن و اقدامه عليه و ان ترك ترك.

فانقدح ان ما أفاده المصنف و جمله من الاعلام ليس على ما ينبغي، و أما أمره بالتأمل فلعله اشاره الى أن تعسر اقامه البينة و عدم امكان الحلف لا يقتضي ان تقدم قول المدعى، و على فرضه انما يتم في صوره عدم ادعاء الغابن العلم لا مطلقاً، بل ربما يقال بأنه يكفي أن يحلف على عدم علمه بالحال لا أن يحلف على علم المغبون، اذ الحلف على البطل فيما يرجع الى نفسه.

ثم أفاد المصنف ان قولنا «كون مدعى الجهل موافقاً للأصل» انما يصح اذا لم يكن المغبون من أهل الخبره والا فلا يقبل قوله كما في جامع المقاصد و المسالك.

و قد يشكل بأن هذا انما يوجب عدم قبول قوله من حيث تقديم الظاهر على الاصيل، فغاية الامر أن يصير مدعياً من جهة مخالفه قوله للظاهر، لكن المدعى لما تعسر اقامه البينة عليه و لا يعرف الامن قبله يقبل قوله مع اليمين، فليكن هذا من هذا القبيل.

دراساتنا من

قوله: و لو اختلفا فى القيمه وقت العقد أو فى القيمه بعده (١).

الا أن يقال: ان مقتضى تقديم الظاهر جعل مدعيا مقبول القول بيمينه لا جعل مخالفه مدعيا يجري عليه جميع أحكام المدعى حتى فى قبول قوله اذا تعسر عليه اقامه البينة، الا ترى أنهم لم يحكموا بقبول قول مدعى فساد العقد اذا تعسر عليه اقامه البينة على سبب الفساد.

هذا مع أن عموم تلك القاعدة- أي قبول قول المدعى- ثم اندراج المسألة فيها محل تأمل، و الوجه فى التأمل فى عموم تلك القاعدة أن مقتضى الاadle أن اليمين حق المنكر فلا وجه لقبول قول المدعى بيمينه، و اما الوجه فى التأمل فى الادراج، فان تعسر اقامه البينة على الجهل فى مثل محل الكلام أول الدعوى فانه ربما يكون الاطلاع على الجهل أمرا ممكنا.

و يرد عليه: أولا ان مجرد كون قول أحد مخالف للظاهر يجعله مدعيا غير وجيه.

و ثانيا- ان ما أفاده العلمان في الجامع و المسالك لعله ناظر الى أن سماع الدعوى مشروط بكونه أمرا ممكنا عاده، و أما مجرد الامكان العقلى فلا أثر له.

و حيث أن دعوى الجهل من أهل الخبره بعيد فلا نسمع، فعدم السماع من هذه الجهة لا من جهه أن قوله مخالف للظاهر.

و ثالثا- انه لا وجه للتفصيل بأن يقال: انما يكون مدعيا بأن يقبل قوله خصمه مع اليمين، فان الكبرى لو تمت يترتب عليه الاحكام كلها و الا فلا، الا أن يقال بأن الضرورات تقدر بقدرها و التفصيل موكل الى محله.

أقول: لو وقع الخلاف بين الغابن و المغبون فى القيمه فله صور:

(الاولى) وقوع الاختلاف فى القيمه حال العقد مع اتفاقهما

...

مثلاً أن البائع يدعى أن المبيع حال العقد يسوى عشره وتنزلت قيمته و المشترى يدعى أن قيمته حال العقد ثمانية فلا غبن، وكلاهما متفقان على أن القيمة الفعلية ثمانية دراهم.

(الثانية) وقوع الاختلاف في القيمة حال العقد مع اتفاقهما على قيمته سابقاً.

(الثالثة) وقوع الاختلاف في القيمة مع اتفاقهما على اتحاد قيمته حال العقد و قيمته الفعلية.

أفاد المصنف قدس سره ان القول منكر سبب الغبن لأصاله عدم التغير وأصاله اللزوم، و كأنه يرى تطابق الأصلين على الاطلاق، ولكنك ترى أن ما أفاده غير صحيح على اطلاقه، نعم هو متين في بعض الصور المذكورة- و هو كما في الصور الاولى- فان أصاله عدم التغير يوافق أصاله اللزوم، و أما الصوره الثانية- و هي صوره اتفاقهما على قيمته سابقاً- فأصاله عدم التغير يثبت الخيار للمغبون بخلاف أصاله اللزوم. و الحاصل ان التمسك بأصاله عدم التغير للزوم العقد على اطلاقه غير صحيح.

و استشكل المحقق النائي على جريان الاصل بأن اصاله عدم التغير من الاستصحاب القهقري الذي لا اعتبار به كما حرق في محله.

و يمكن أن يجابت عنه: بأنه يجري استصحاب القيمة الواقعية المعلومة عند الله فيحكم بأنه ثمانية دراهم الا انه مثبت، فإنه ببركة استصحاب عدم التغير من حين العقد الى الان يثبت التساوى، فإنه لو لم يتغير من حين العقد الى الان فلا خيار لمدعي التغير. لكن هذا الاصل بهذا التقرير مثبت، و هذا اشكال آخر غير ما أفاده الميرزا.

و التحقيق أن يقال: ان التغير و عدمه ليسا موضوعين للحكم حتى يبحث

قوله: الامر الثاني كون التفاوت فاحشا (١).

حوله، و الذى

ينبغي البحث فيه أن مدرك الحكم للخيار اما دليل الاشتراط أو دليل نفي الضرر، فعلى الاول ان أصاله عدم التغير لا يثبت الخيار على القول بالاصل المثبت. و بعباره أخرى: ان الاشتراط لا يثبت بالاصل فلا يتحقق الخيار.

و على الثاني ففي كل مورد يتحقق الضرر يتحقق الخيار، و في الموارد المشكوكه يحكم بعدمه بأصاله العدم، فعموم دليل اللزوم محكم.

وربما يتراءى من كلام السيد التمسك بالاستصحاب فيما اذا شك في الخيار و عدمه و يحكم ببقاء الملكيه بتقريب أن الشك في ثبوت الخيار يرجع الى الشك في بقاء الملكيه بعد الفسخ.

و يرد عليه: انه لا تصل النوبه الى الاصل العملى ما دام الاصل اللغظى موجودا و قلنا ان المرجع عموم دليل لزوم العقد، مضافا الى أن الشك في بقاء الملكيه بعد الفسخ مسبب من جعل حق الخيار، و الاصل عدم جعل هذا الحق.

[الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا]

اشاره

قد تقدم من المصنف أنه يشترط في هذا الخيار أمران: الاول عدم علم المغبون بالغبن وقد اشبعنا الكلام فيه، الثاني كون التفاوت فاحشا. و ينبغي أن يقع البحث في جهات:

(الجهة الاولى) ان التفاوت اليسير لا يوجب الخيار

بل لا بد أن يكون فاحشا أى لا يتسامح فيه- سواء كان المدرك دليل الاشتراط أو دليل نفي الضرر، أما لو كان المدرك دليل الاشتراط فان العقلاء لا يعتنون بالتفاوت اليسير، فلا يتحقق منهم الشرط الارتکازى. و أما لو كان الدليل نفي الضرر فانه لا يصدق الضرر على التفاوت اليسير و لا يصدق على المغبون أنه متضرر. و لكنه للمناقشة فيه مجال، لأن الضرر عباره عن النقص في المال، و هو موجود في المقام.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠٠

...

ان قلت: ان الاجماع قائم على أن الضرر اليسير لا يوجب الخيار.

قلت: انه على فرض تتحققه محتمل المدرك، فلا يمكن أن يعتمد عليه.

ان قلت: ان دليل نفي الضرر منصرف عن الضرر اليسير.

قلت: لا وجه للانصراف.

ان قلت: ان العقلاء يقدمون بهذا المقدار من الضرر.

قلت: ان الاقدام من البعض لا يقتضي الحكم الكلى.

ولكن الذى يقتضيه التحقيق أن يقال: ان المدرك للخيار ان كان دليلاً نفى الضرر فلا بد من الالتزام بثبوت الخيار و ان كان الضرر شيئاً يسيراً. نعم اذا كان بحيث لا يصدق عليه الضرر فلا يترب عليه الحكم لانتفاء الموضوع.

وان كان المدرك دليلاً الاشتراط فلا وجه للخيار، لأن الضرر اليسير بحسب النوع والمعارف عند العقلاء لا يعتنون به ولا يشترطون ذلك بالارتكاز.

(الجهة الثانية) في ضابطه تشخيص الفاحش بأنه ما الميزان فيه.

و قد تصدى بعض لذكر الضابط له الا أنه لا يرجع الى محصل، بل التشخيص فيه موكول الى العرف لعدم ضابط معين فيه، فلا يبعد أن ما نقل عن العلامه قدس سره من تفسيره «بما لا يتغابن فيه الناس» أي لا يدعونه غيناً هو الصحيح.

(الجهة الثالثة) انه اذا شك في الغبن أنه الى حد يوجب الخيار أم لا،

وبعبارة أخرى انه افاد المصنف أن المرجع عند الشك هو أصاله ثبوت الخيار لأنه ضرر لم يعلم تسامح الناس فيه و يتحمل الرجوع الى أصاله اللزوم لأن الخارج هو الضرر الذي يكون فاحشاً لا مطلق الضرر.

والحق أن يقال: ان المدرك في الباب لو كان دليلاً الاشتراط فمرجع الشك

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠١

...

في الفاحش و عدمه إلى الشك في الاشتراط الارتكازي و عدمه، بأن الاشتراط الارتكازي موجود في المقام أم لا، فلا بد أن يتمسك بدليل اللزوم. ولعل مقصود المصنف من أصاله اللزوم هذا المعنى، أي دليل وجوب الوفاء لا الاستصحاب.

و أما لو كان المدرك دليلاً نفى الضرر فالشك في تتحقق الضرر الفاحش و عدمه يدفع بأصاله عدم تتحقق الضرر، و ليس هذا تمسكاً بالعام في الشبهه المصداقية، اذ بالاصل يحرز عدم كون العقد ضررياً.

وربما يجاب: بأن الخارج الضرر المعلوم، و مع الشك لا مانع من التمسك بالعام. لكن هذا الجواب مخدوش لأن الموضوع الضرر الواقعي و ليس مقيداً بالعلم، فالحق في الجواب ما ذكرنا. و يمكن اثبات اللزوم بوجه آخر أيضاً، و هو أصاله عدم تأثير

الفسخ كما مر.

ثم ان الشيخ قدس سره افاد بأنه بقى هنا شئ ، و هو أن ظاهر الاصحاب و غيرهم أن المناط فى الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضروريه مع قطع النظر عن ملاحظه حال اشخاص المتابيعين، و لذا

حدوه بما لا يتغابن به الناس أو بالزائد على الثلث كما عرفت عن بعض العامه.

و ظاهر حديث نفى الضرر المستدل عليه فى أبواب الفقه ملاحظة الضرر بالنسبة الى شخص الواقعه، و لذا استدلوا به على عدم وجوب شراء ماء الوضوء بمبلغ كثير اذا أضر بالمكلف و وجوب شرائه بذلك المبلغ على من لا يضر به ذلك، مع أن اصل شراء الماء بأضعاف قيمته معامله ضرريه في حق الكل.

والحاصل: ان العبره اذا كان بالضرر المالى لم يجب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، و ان كان بالضرر الحالى تعين التفصيل فى خiar الغبن بين ما يضر

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠٢

...

بحال المغبون وغيره. و الاظهر اعتبار الضرر المالى لأنه ضرر فى نفسه من غير مدخلية لحال الشخص.

و تحمله فى بعض المقامات انما خرج بالنص «١»، و لذا أجاب فى المعترى الشافعى المنكر لوجوب الوضوء فى الفرض المذكور بأن الضرر لا يعتبر مع معارضه النص، و يمكن أيضا ان يلتزم الضرر المالى فى مقام التكليف، لا لتخصيص عموم نفي الضرر بالنص بل لعدم كونه ضررا بمحاجة ما بإزائه من الاجر، كما يشير اليه قوله عليه السلام بعد شرائه ماء وضوئه بأضعاف قيمته «ان ما يشتري به مال كثير».

نعم لو كان الضرر محجا بالمكلف انتفى بأدله نفي الضرر، فنفي الضرر المالى فى التكاليف لا يكون الا اذا كان عمله حرجا.

وربما يورد على الشيخ بأنه ما لفرق بين دليل نفي الضرر و دليل نفي الحرج حيث يكون التمسك بالاول غير صحيح بخلاف الثاني.

و يمكن أن يجاب بأن الشيخ ليس فى مقام الفرق بين الدليلين، فإنه منكر للضرر فى المقام.

و ان شئت

قلت: ان بين الدليلين عموما من وجهه، فربما يتحقق الضرر بدون الحرج وقد يتحقق الحرج بدون الضرر وقد يجتمعان معا.

و ربما يقال مؤيدا للشيخ أن ما بذله المشترى فى مقابل ما اشتراه من الماء فانه قيمته ذلك، فلا يكون المشترى متضررا فى ذلك بل انه أدى ثمنا فى مقابل الماء.

والجواب عنه: ان الشيخ قد صرخ بأنه يجوز شراء ماء الوضوء ولو بأضعاف قيمته، فان الماء الذى يسوى فلسا اذا اشتري دينارا يكون ضررا على

(١) الوسائل، الجزء (٢) الباب (٢٦) من ابواب التيم.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠٣

قوله: اشكال ذكر في الروضه و المسالك تبعا لجامع المقاصد في اقسام المغبون اما أن يكون هو البائع او المشترى او هما معا- انتهى. فيقع الاشكال في تصور غبن كل من المتابعين معا (١).

المشتري بالوجدان. و الحق أن يقال: ان الميزان في جريان القاعده هو الضرر المالي في جميع الموارد و منها المقام، اذ الحكم ترتب على الموضوع، فالعبره بالضرر المالي، و أما شراء الماء في باب الوضوء فانه خرج عن القاعده بالنص كما أفاده الشيخ.

و أما ما أفاده قدس سره بأنه يمكن أن يتلزم بأن شراء الماء بأضعاف قيمته لا يكون ضررا بمحاطه ما بإذائه من الاجر، لا يمكن المساعده عليه، لأن الثواب مترب على عنوان الاطاعه، و هي تتوقف على وجود الامر المتوقف على عدم كون متعلقه ضرريا، فإذا توقف عدم الضرر على الثواب يلزم الدور.

هذا أولا و ثانيا ان العوض الآخرى لا يوجب رفع موضوع الضرر و لا يتدارك الضرر الدنيوى، و الا لا يتحقق معنى لقوله تعالى من «^{جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا}»، و يلزم أن لا يتحقق لها مورد في

باب العبادات، و هو كما ترى. مضافا الى أن الاجر الاخرى لو كان رافعا للضرر يكون رافعا للخرج أيضا.

أقول: وقع الاشكال فيما بينهم فى تصور غبن كلا-المتعاملين، و مناط الاشكال أن غبن البائع يتحقق فيما لو باع متاعه بأقل مما يسوى و غبن المشتري يتحقق فيما لو اشتري السلعه بأكثر، و غبن كلاهما يرجع الى بيع شىء بأقل و اكثر. و هذا غير معقول، و لذا قيل فى تصور ما ذكر وجوه:

(منها) ما نقل عن المحقق القمى بأنها تفرض فيما اذا باع متاعه بأربعه توامين من الفلوس، بأن يعطيه عنها ثمانين دنانير معتقدا أنها تسوى اربعه توامين ثم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠٤

...

تبين أن المتاع يسوى خمسه توامين و ان الدنانير تسوى خمسه توامين الا خمسا، فصار البائع مغبونا من جهة كون الثمن أقل من القيمه السوقية بخمس توامان و المشتري مغبونا من جهة زياده الدنانير على أربعه توامين، فالبائع مغبون في أصل البيع و المشتري مغبون فيما التزمه من اعطاء الدنانير عن الثمن و ان لم يكن مغبونا فيه.

و يرد عليه كما أورده المصنف: ان مثل هذا البيع المشروط بهذا الشرط يلاحظ فيه حاصل ما يصل الى البائع بسبب مجموع العقد و الشرط، كما لو باع شيئا يسوى خمسه دراهم بدرهمين على أن يخيط له ثوبا مع فرض كون أجره الخياطة ثلاثة دراهم. و عليه يكون المغبون في المثال البائع فقط.

(و منها) ما ذكره البعض - و المظنون كونه صاحب الجواهر - بأنه يتصور هذا المعنى اذا باع شيئا في عقد واحد بثمين يكون كل من المتعاملين مغبونا في واحد منهمما.

و يرد عليه: انه اما يكون ارتباط بين المعاملتين و اما يكون كل منهما

غير مرتبط بالآخر، أما على الثاني فيترب على كل حكمه، و على الاول اما لا يكون عن و اما يتوجه دون الآخر.

(و منها) ما عن مفتاح الكرامه بأنها تفرض فيها اذا ادعى كل من المتابعين الغبن، كما اذا بيع ثوب بفرس بطن المساواه ثم ادعى كل منهما نقص ما في يده الآخر ولم يوجد المقوم ليرجع اليه فتحالفا، فيثبت الغبن لكل منهما فيما وصل اليه.

و يرد عليه: أولاً- ان الظاهر أن لازم التحالف عدم الغبن في المعامله أصلا، و ثانيا انه على فرض التسليم يكون حكما ظاهريا و الحال أن الكلام في الغبن الواقعى.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠٥

...

(و منها) أن يراد بالغبن في المقسم معناه الاعم الشامل لصوره خروج العين المشاهده سابقا على خلاف ما شاهده أو خروج ما أخبر البائع بوزنه على خلاف خبره، وقد أطلق الغبن على هذا المعنى في كلام العلامه وغيره. وقد استحسن المصنف هذا الوجه، و لا وجه لاستحسانه، اذا الكلام في الغبن بالمعنى الخاص كما نبه المصنف في ذيل كلامه.

(و منها) ما ذكره بعض من أنه يحصل بفرض المتابعين وقت العقد في مكانين.

كما اذا حضر العسكر البلد و فرض قيمة الطعام خارج البلد ضعف قيمته في البلد، فاشترى بعض أهل البلد من وراء سور البلد طعاما بثمن متوسط بين القيمتين، فالمشتري مغبون لزيادة الثمن على قيمة الطعام في البلد و البائع مغبون لنقصانه عن القيمة في مكانه، أي خارج البلد.

و يرد عليه: ان الميزان في الغبن و عدمه محل العقد، فان المبيع بعد العقد باق على قيمته حين العقد و انما نزلت قيمته بنقل المشتري إلى مكان آخر.

(و منها) ما

ذكره السيد قدس سره بأن الغبن أعم من أن يكون من جهة التفاوت في الماليه عرفا في حد نفسه - بأن يكون قيمته في حد نفسه أزيد من الثمن - وأن يكون من جهة لزوم ضرر على المغبون من أجل المعامله و ان كانت بثمن المثل، كما لو فرض أن له أمه تسوى عشره توامين و لها ولد يسوى خمسين فباع الامه بدون الولد بعشرين و فرض أن الولد يموت بالتفريق بينه وبين أمه، فهذا البيع يوجب الضرر على البائع و ان كان بيده بأزيد من ثمن المثل، فكأنه باع ما يسوى ستين بعشرين. و المشتري مغبون من جهة أنه اشتري ما يسوى عشره بعشرين، فكل منها مغبون من وجهه.

و يرد عليه: ان الامور الشخصيه ليست مناطا للأحكام، و الميزان في الغبن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠٦

قوله: مسألة ظهور الغبن شرعي لحدوث الخيار أو كاشف عقلی عن ثبوته حين العقد (١).

و عدمه القيمه السوقية في حد نفسها، و الا يلزم بأنه لو باع أحد ورقه فيها خط أيه يسوى عنده الف دينار بدینارين كون البائع مغبونا و الحال أنه لا يسوى الورقه الا دينارا واحدا. و هو كما ترى، و هو كما لو باع أحد مصرعى الباب ثلاثة دراهم مع أنه يسوى درهمين منفردا و ستة دراهم منضما، فان البائع و المشتري كلاهما مغبونان، اما البائع فلان ما باعه منضما يسوى أزيد مما باعه، و أما المشتري فلاـن ما اشتراه لاـ يسوى منفردا ثلاثة دراهم. و ظهر مما ذكرنا أن ما توهם في المقام من كون كليهما مغبونين غير صحيح.

[مسألة ظهور الغبن شرعي لحدوث الخيار أو كاشف عقلی عن ثبوته حين العقد]

اشارة

أقول: ان في المسألة جهات من البحث:

(الجهه الأولى) أن الخيار ثابت من أول الأمر أو يحدث عند ظهور الغبن،

فإن المدرک للخيار لو كان دلیل الاشتراط فالامر واضح، فإن الاشتراط الضمني يقتضى الخيار فهو ثابت من أول الأمر، اذ المفروض عدم التساوى، ولو كان المدرک دلیل نفي الضرر فإنه أيضا ثابت بنفس العقد، و الظهور لا دخل له في ذلك.

ان قلت: ان الضرر في المقام ناش من جهل المكلف بالغبن، و لا يرفعه الدليل لعدم كونه ناشئا من الحكم الشرعي.

قلت: يمكن أن يورد عليه نقضا و حلا:

أما النقض فيما اذا كان المكلف عالمًا بالموضوع بأن يعلم أن الغبن متحقق هنا و لكن يكون جاهلا بالحكم و هو حكم الشارع بالخيار، فهل يلتزم الخصم بعدم الخيار كلا.

و أما الحل فلا شبهه في أن الحكم بلزم العقد في المقام حكم ضرري، وهو

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٠٧

...

منفي في الشريعة نعم لو كان مدرك الخيار الاجماع لكان لهذا التفصيل مجال، فان القدر المتيقن منه صوره ظهور الغبن و كذا لو كان المدرك ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله في حديث تلقى الركبان انهم بالختار اذا دخلوا السوق، حيث يفهم من الروايه أن دخول السوق دخيل في حدوث الخيار، و ان كان المجال واسعا لان يقال: ان الدخول في السوق لا موضوعيه له في ثبوت الخيار، بل انه من باب أن اعمال الخيار- و هو السلطنه الفعليه بالأمضاء أو الفسخ- لا يمكن الا بعد دخول السوق و العلم بالغبن، و لا ينافي ذلك ثبوت الخيار عنه و حصول الغبن حين العقد. و الذي يهون الخطيب أن المدرك على المسلكه الحق هو الاشتراط فلا يلاحظ.

(الجهه الثانيه) ان الخيار هو السلطنه الفعليه على الفسخ أو أن الخيار يفارقه؟

ربما يقال: بان الخيار ليس عين السلطنه، و الشاهد لهذا المدعى أنه يمكن أن يكون له الخيار و لا

يكون له اعماله، كما اذا اشترط عدم اعماله فيكون حق الخيار غير السلطنه على الامضاء و الفسخ.

ولكن الحق أن هذا الحق ليس الا السلطنه الفعلية على الفسخ، غايه الامر ربما لا يجوز له اعمال السلطنه بلحاظ الشرط، فانه لا دليل على التعدد ولا مقتضى له.

(الجهه الثالثه) أنه على تقدير تسليم أنهما حقان مستقلان يقع البحث في أن السلطه على الفسخ أيضا

كالخيار المصطلح يتحقق من حين العقد أو بعد ظهور الغبن الحق هو الاول، أعم من أن يكون الخيار عين السلطنه أو غيرها، أما على الاول فواضح و أما على الثاني فلان مقتضى الاشتراط ثبوت حق الاعمال من حين العقد.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠٨

قوله: مسألة يسقط هذا الخيار بامور (١).

(الجهه الرابعه) أفاد المصنف ان الآثار المجعله للخيار بين ما يترب على تلك السلطنه الفعلية كالسقوط بالتصرف،

فانه لا يكون الا بعد ظهور الغبن فلا يسقط قبله كما سيجيء. ومنه التلف، فان الظاهر أنه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقاً لو قلنا بعموم قاعده كون التلف في زمان الخيار من لا خيار له لمثل خيار الغبن، وبين ما يترب على ذلك الحق الواقعى كإسقاطه بعد العقد قبل ظهوره، وبين ما يترب بين الامرين كالتصرفات الناقله.

أقول: انه لاــ مجال لهذا البحث على ما ذكرنا من ترتيب الآثار من أول الامر، و أما على المسلك الآخر فالآثار كلها متربه على الوجود الواقعى.

و عدم القول بكون التصرف مسقطاً لا ينافي ما ذكرناه، اذ كون التصرف مسقطاً ان كان من باب الرضا دال على الاسقاط فعدمه قبل الظهور من باب عدم دلالته على الاسقاط، و ان كان من باب التبعد الشرعي فلا بد من الالتزام به سواء ظهر الغبن أم لا.

و أما التصرفات الناقله التي يترب بين الامرين عنده فعلى القول بالمنع عنها تكون ممنوعه في المقام أيضاً، الا أن يقال: بأن الخيار لا يتحقق الا بعد ظهور الغبن، و أما من يلتزم بشروط الخيار من أول الامر و مع ذلك يلتزم بنفوذ التصرف فكلامه لا يكون حججاً فلا حجه للتعدد.

و أما حكمهم بأن التلف قبل ظهور الغبن من المغبون يمكن أن يكون من باب عدم ثبوت الخيار قبل الظهور، و

يمكن أن يكون من باب عدم شمول قاعده أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له للمقام.

[مسقطات خيار الغبن]

[الأول من المسقطات إسقاطه بعد العقد]

اقول: ان خيار الغبن يسقط بمسقطات المسقط الاول اسقاطه بعد العقد،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٠٩

...

و هو قد يكون بعد العلم بالغبن، فلا اشكال في صحة اسقاطه بلا عوض مع العلم بمرتبه الغبن و لا مع الجهل بها اذا أسقط الغبن المسبب عن اي مرتبه كان فاحشا أو افاحش.

ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشره ظهر مائه هل يسقط الغبن أم لا؟ فتردد الشيخ في المقام وقال: في السقوط و جهان من عدم طيب نفسه لسقوط هذا المقدار من الحق كما لو سقط حق عرض بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف فتبيين كونه قذفا، و من أن الخيار أمر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الذي لا يتسامح به و لا تعدد فيه فيسقط بمجرد الاسقاط.

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأن المدرك لو كان حديث نفي الضرر فلا بد أن يتلزم بوجود حق واحد بأن الشارع حكم بجواز البيع عند الضرر، و عليه فإذا أسقط خياره يسقط ذلك بلا فرق بين الفاحش و الافاحش.

و أما لو كان المدرك دليل الاشتراط فيكون الحق منحلا في كل مرتبه من الغبن، فإذا أسقط الخيار في رتبه لا يوجب سقوط الخيار في رتبه اخرى بل هو موجود في تلك المرتبه لتحقيق الاشتراط الارتکازى فيها، ففي هذه الصوره يكون المقام نظير اسقاط حق العرض في عدم سقوط حقه فيما إذا أسقط بزعم أنه شتم لا يبلغ القذف فتبيين كونه قذفا.

ولا- يكون الاسقاط بنحو التعليق، كي يقال بأن التعليق يوجب البطلان و الاطلاق يقتضي السقوط مطلقا، اذ يمكن أن يسقط الخيار

من الناحية الخاصة، فلا يكون تعليقاً كما لا يكون مطلقاً.

أقول: إن المدرك للخيار لو كان دليلاً نفي الضرر فلا طريق لنا إلى أن نقول: إن ما ثبت بهذا الدليل خيار حقٍ قابل للإسقاط، لاحتمال أنه يكون

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢١٠

...

الخياراً حكمياً لاً. يكون قابلاً له. وبعبارة أخرى: لو كان الدليل قاعده نفي الضرر فما الدليل على كون أمر الخيار بيد من له الخيار، وأما لو كان المدرك دليلاً الاشتراط فلا يمكن الالتزام بكون الخيار متعدداً والا يلزم اجتماع خمسين خياراً في مورد واحد، وهو كما ترى. والحاصل أنا لا نسلم أن يكون حق الخيار انحلالياً، بل أنه حق واحد عند عدم تساوى العوضين، بلا فرق بين كون المدرك قاعده نفي الضرر وبين كونه دليلاً الاشتراط، والمسقط للخيار تاره يسقطه بنحو الاطلاق فيسقط مطلقاً آخر يعلق الإسقاط على كون الغبن في مرتبه خاصة.

ولا يرد أشكال التعليق، لأن شمول دليل المنع - وهو الاجماع - ممنوع.

وإن أبيت عن ذلك فنقول: له أن يسقط ذلك على نحو التوصيف، بأن يقول «اسقطت خياري الذي يكون ناشئاً من الغبن الفاحش» مثلاً، أو المرتبة الكذائية، فعلى تقدير عدم المطابقة لا وجه للسقوط لعدم الإسقاط فرضاً.

والحق أنه لا فرق بين حق الخيار و حق العرض و إن كان له مراتب متعددة لكن الوجود في الخارج واحد، فيجري فيه ما جرى في حق الخيار، بلا تفاوت بأنه يمكن إسقاطه بنحو التعليق، كما أنه يمكن إسقاطه بالعنوان المثير التوصيفي.

نعم لو تعدد في الخارج يمكن إسقاط بعض أفراده و إبقاء بعضه الآخر.

ثم قال الشيخ: وأما الإسقاط ببعض بمعنى المصالحة عنه به فلا

اشكال فيه مع العلم بمرتبه الغبن أو التتصريح بعموم المراتب، ولو أطلق و كان للإطلاق منصرف - كما لو صالح عن الغبن المحقق في المتعاق المشترى بعشرين بدرهم - فان المتعارف من الغبن المحتمل في مثل هذه المعاملة هو كون التفاوت أربعه أو خمسه في العشرين فيصالح عن هذا المحتمل بدرهم، فلو ظهر كون التفاوت ثمانية عشر و ان المبيع يسوى درهمين ففي بطلان الصلح لأنه لم يقع على الحق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١١

...

الموجود أو صحته مع لزومه لما ذكرنا من أن الخيار حق واحد له سبب واحد وهو التفاوت الذي له أفراد متعدده فإذا اسقطه سقط أو صحته متزلزا لأن الخيار الذي صالح عنه باعتقاد أن عوضه المتعارف درهم تبين كونه مما يبذل في مقابلة أزيد من الدرهم، ضروره أنه كلما كان التفاوت المحتمل أزيد يبذل في مقابلة أزيد مما يبذل في مقابلة لو كان أقل فيحصل الغبن في المصالحة، إذ لا فرق في الغبن بين كونه للجهل بمقدار ماليته مع العلم بعينه وبين كونه لأجل الجهل بعينه، وجوه.

أقول: ان أقوى الوجوه هو ما اختاره المصنف من صحة الصلح متزلزا.

لا يقال: ان المصالحة مبنيه على المسامحة والمخابنه، فلا معنى للغبن فيه بالنسبة الى من لا يعلم.

لأنه يقال: ان المصالحة على قسمين: قسم منها يبني على المسامحة والامر فيه كما تقول، وقسم منها لا يبني على ذلك بل هي قنطره لأخذ الحق كما اذا لا يمكن أخذه الا بهذا العنوان فهو لا تبني على المسامحة.

و أما الاشكال بأنه عالم بالغبن و معه كيف يتحقق الخيار. فمدفعه، اذ يمكن العلم بأصل الغبن مع الجهل بمرتبته.

و أما الاسقاط قبل ظهور الغبن

و قبل العلم به، فأفاد المصنف فالظاهر أيضاً جوازه. و يمكن أن يورد عليه بوجوه:

(الاول) انه لا يكون جازماً بوقوع الاسقاط منه لاحتمال عدم موضوع له.

و بعباره أخرى: انه لا يكون عالماً بمتعلق الاسقاط فلا يكون جازماً بالنيه.

و يرد عليه: أولاً بأن العلم بالمتعلق لا يكون شرطاً في الاسقاط الجزمى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١٢

...

بل له أن يسقط جزماً، الا أنه في صوره عدم الغبن في الواقع يكون الاسقاط لغوا.

و ثانياً - يمكن اسقاطه بنحو التعليق، فانه لا يشترط الجزم في النيه وهو لا يكون باطلأ عقلاً. و الدليل الشرعي لا يشمل مثل المقام، مضافاً إلى أنه تعليق على ما يتوقف صحة الانشاء عليه و مثل هذا التعليق غير باطل، كما لو علق البيع على كون المبيع ملكاً له. هذا على تقدير كون الخيار ثابتاً بمجرد العقد، وأما على القول بحدوثه بعد ظهور الغبن فيشكل بأنه اسقاط لما لم يجب.

و أجاب عنه الشيخ بأنه يكفي في ذلك تحقق السبب المقتضي للخيار، وهو الغبن الواقعى و ان لم يعلم به، و هذا كاف في جواز اسقاط المسبب قبل حصول شرطه و قاس المقام بعده موارد، كإبراء المالك الودعى المفترط عن الضمان، و كبراءه البائع من العيوب الراجعة إلى اسقاط الحق المسبب عن وجودها قبل العلم بها، و كطلاق مشكوك الروجيه و اعتاق مشكوك الرقيه منجزاً أو الإبراء عمما احتمل الاشتغال به، و البراءه عن العيوب المحتمله في المبيع، و ضمان درك المبيع عند ظهوره مستحقاً للغير.

و فيه: انه ليس في الامور الشرعية أسباب و مسببات، بل ليس الا الحكم و الموضوع، مضافاً إلى أنه لو تم الاشكال لا يمكن ذبه بهذا البيان. و

أما قياس المقام بالمذكورات فمحل اشكال، فان التزويج معلم على الزوجيه، فعلى تقدير كونها زوجه يتحقق الطلاق، كما أن العق يتحقق على تقدير الرقيه. نعم لو طلق المرأة بشرط تحقق الزوجيه في المستقبل يكون نظير المقام. و أما التبرى من عيوب البيع فمرجعه الى اسقاط الشرط و رفع اليدين عن شرط الخيار، و لا يرتبط بما نحن فيه.

و أما البراء الودعى فهو أول الكلام، فإنه لو قلنا بأن الصمان يتحقق بنفس

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١٣

...

التفريط، فلا يقياس بالمقام، ولو قلنا بأن الصمان من أحكام التلف مع التفريط فاسقاطه قبل التلف مشكل. و أيضا البراءه من درك المبيع، فإن الالتزام بالصحه و تطبيق القواعد عليها مشكل. فلاحظ.

و أما ما أفاده قدس سره من كفايه تحقق السبب فلا يرجع الى محصل، اذ فيه: أولا أنه ليس في الأحكام الشرعية إلا الموضوع و الحكم، و أما المقتضى و السبب و الشرط فكلها مما لا يرجع الى محصل. و ثانيا لو كان محذور في تعلق الانشاء بما لا وجود له فلا يرتفع بهذا الجواب، فالاحسن في الجواب أن يقال:

ان اسقاط ما لا يجب لا محذور فيه، فإن ما فيه المحذور أن يسقط ما لا يكون ثابتا، و أما سقوطه بعد ثبوته فلا مانع فيه.

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: بأن الاسقاط متعلق بالشرط الموجود حاليا بأن يسقط الشارع حقه من ناحيه شرطه فيسقط حقه الشرطي، و هو أمر فعلى لا استقبالي.

هذا و أما لو تزلتنا عن هذا الجواب و قلنا بعد عدم ثبوت الخيار الا بعد ظهور الغبن و العلم، فالظاهر أنه لا مفر عن الاشكال الرابع،
فإن إثبات جواز اسقاط حق يتحقق في المستقبل من الان

مشكل الا أن تصل النوبه الى الاستصحاب فيسقط بالمعارضه و يرجع الى عموم وجوب الوفاء. فلاحظ.

ثم ان الشيخ قدس سره ذكر أنه يشكل الامر في الصلح، حيث أنه في فرض عدم الخيار لا يكون عوض. و دفع الاشكال بأنه يضم اليه شيء، و ما أفاده غريب فان ضم شيء الى المجهول على خلاف القاعدة و في مسألة الآبق مع الضميمه مورد النص، فالاولى أن يقال: انه لو كان المدرك للخيار الاشتراط فهو أمر فعلى.

نعم على تقدير كون المدرك قاعده لا ضرر يشكل الامر، لكن مجرد الاحتمال

دراسات من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢١٤

قوله: الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد (١).

كاف بأن يصالح عن الحق الاحتمالي فان العوض مقابل المحتمل بما انه محتمل.

ثم ان السيد أفاد بأن المضر عدم وجوده في الواقع لا الجهل بوجوده، فما دام يكون الجهل موجودا يحكم بالصحه. و هذا غير سديد، لأنه بالاصل يحرز عدمه، فالحق أن يقال: ان يجعل في مقابل المحتمل أو يجعل شيء آخر و يتشرط في ضمه اسقاط الخيار على تقدير وجوده.

[الثاني من المسقطات اشتراط سقوط الخيار في متن العقد]

أقول: يقع الكلام فيه من الجهات المشتركة بين المقام و ما تقدم من الخيارات الكلام هو الكلام و لاـ وجه للإعاده، و انما الاشكال الخاص الذي صار محل الكلام بين الاعلام لزوم الغرر من اشتراط السقوط في هذا الخيار و خيار الرؤيه.

أما الكلام في خيار الرؤيه فالاولى ترك التعرض له في المقام و بيان الحق بنحو وافي في تلك المسأله، و انما المناسب للتعرض في المقام ما يرجع إلى اشتراط سقوط خيار الغبن.

قال في الدروس في هذا المقام ما لفظه: و لو اشترطا رفعه أو رفع خيار الرؤيه فالظاهر بطلان العقد للغرر. ثم

احتمل الصحه فى خيار الغبن سهوله رفع الغرر. و جزم السيمرى فى غايه المرام ببطلان العقد و الشرط، و تردد المحقق الثانى لأنه استظهر الصحوه.

أقول: أما ما أفاده الشهيد قدس سره بأن الغرر فى الغبن سهل الازاله، لعله ناظر الى أنه يرتفع بدفع الغرامه.

و يرد فيه: ان الغرر بوجوهه يفسد العقد، و ارتفاعه بعد العقد فضلا عن قبوله للارتفاع لا يكون مصلحا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١٥

...

و أما وجه ما أفاده من الاشكال فيمكن تقريره بأن يقال: ان كون الجهل بالصفات موجبا للغرر اما لأجل كونه جهلا بالصفات بما هو جهل بها و اما لأجل كونه موجبا للجهل بالمالية، و الاول باطل و الا يلزم أن يكون الجهل بالصفات غير الدخبله موجبا له و الحال أن الامر ليس كذلك، فتعين الثاني، و لازمه بطلان البيع فى المقام.

و أورد فيه: بأن لازم هذا الكلام كون البيع فاسدا لا خياريا، اذ الخيار لا يكون مصححا و الا يلزم تصحيح كل بيع غرر بالختار كبيع مجهول الوجود أو المعدن تسليمه. فالحق أن يقال: ان الغرر المنهى فى البيع بلحاظ المتعلق و المتعلق عباره عن المبيع و الشمن، فبجهاله أحدهما يكون البيع غرريا، ولو جهل المبيع فى ذاته - كما لو تردد بين الحمار و الفرس - يكون باطلا، كما أنه لو جهل وصفه الدخبل فى الماليه يكون غررا و باطلا و أما لو جهل وصفه غير الدخبل لا يكون باطلا. و أيضا لو علم الوصف و الجهل تعلق بالقيمه لا يكون باطلا، لأن اتصف البيع بالغرر بلحاظه يكون بواسطتين و بعيد عنه بهما، و مع امكان الحمل بواسطه واحده لا وجہ لإسراء الحكم اليه.

هذا غايه ما يمكن أن

يقال في المقام، ولكن الظاهر فساده، فإنه وجه ذوقى ولا تنطبق عليه الصناعه، بل الحق أن الميزان في البطلان صدق الغرر بأى وجه كان، ومن الظاهر صدقه مع الجهل بالقيمه ولو مع العلم بالصفات، و الميزان اطلاق الدليل.

و أما ما أفيد من أن الخيار لا يرفع الغرر الاعلى نحو الدور، ففيه ان الغرر يرتفع بنفس الشرط، فارتفاع الغرر متوقف على شرط الخيار و الصحه الشرعيه تتوقف على عدم الغرر، فلا دور كما ذكرنا سابقا.

دراساتنا من الفقه العجفري، ج ٤، ص: ٢١٦

قوله: الثالث تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطه للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغبن (١).

و أما النقض بمورد بيع مجهول العين أو المتعذر تسليمه، فإن كان الاشكال منحصرا بالغرر يمكن دفعه بما ذكر ولا نبالى من الالتزام في كل مورد يكون كذلك. فالمتحصل ان اشتراط سقوط الخيار مع احتمال الغبن يكون ممرا لأوله إلى الغرر، لكن الكلام في مدرك بطلان الغرر، وقد مر منا ما فيه من الاشكال، وعلى فرض تماميه الاجماع على البطلان فاللازم الاقتصاد على القدر المتيقن.

[الثالث من المسقطات تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطه للخيارات المتقدمه بعد علمه بالغبن]

أقول: لا كلام في سقوط الخيار بالتصرف الكاشف عن الرضا والدال على الاسقاط، كما أنه لا اشكال في عدم سقوطه لو لم يكن التصرف دالا و كان قبل العلم بالغبن، إنما الكلام في التصرف غير الدال على الاسقاط الواقع بعد الاطلاع على الغبن.

ربما يقال: بأنه مسقط اما بلحاظ الاجماع و اما بلحاظ عموميه العله المستفاده مما ورد في خيار الحيوان، و كلام التقربيين فاسد كما مر تفصيله في خيار المجلس.

و ربما يقال: بقصور المقتضى للختار، لأن مدرك للختار اما الاجماع و اما قاعده لا ضرر: أما الاول فقاصر من حيث الشمول،

و أما الثاني فكما لا يشمل مورد الاقدام على المعامله المتضمنه للغدر كذلك لا يشمل المعامله الضرريه التي التزم المغبون بها، فلا دليل على الخيار بقاء.

و فيه: ان المدرك هو الاشتراط في ضمن العقد، مضافا الى انه لو كان المدرك قاعده نفي الضرر فلا وجه لما أفيده، فان المفروض أن الضرر تحقق و الخيار وجد على طبق القاعده، فما دام لم يسقط بالاسقاط لا وجه لسقوطه بل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١٧

قوله: الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق .(١)

هو باق كما في نظائره. و ان شئت قلت: الخيار حصل بتحقق الغبن، و لا وجه لسقوطه ما دام لم يسقطه من له الخيار.

[الرابع من المسقطات تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم]

أقول: المسقط الرابع تصرف المغبون قبل العلم بالغبن تصرفا مخرجا عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق، فإن المتصح به في الكلام المحقق و من تأخر عنه السقوط على حسب نقل المصنف، و أيضا قال: قيل انه المشهور، و هو كذلك عند المتأخرين - انتهى.

و ما يمكن أن يقال في وجهه أمور:

منها- الاجماع على ما يظهر من بعض الكلمات، فإنه نقل عن الشهيد قدس سره أنه قال: إن الحكم بعدم السقوط حسن إن لم يكن الحكم اجماعيا.

و فيه: ان تتحققه أول الكلام، قال المصنف: و الظاهر عدمه، و على فرض تتحققه لا اعتبار بهذه الاجماعات كما منا مرارا عديدة.

و منها- ان المدرك لهذا الخيار قاعده نفي الضرر و الاقدام بالتصرف التزام بالضرر.

و فيه: ان الاقدام قبل العلم بالغبن ليس اقداما بالضرر، و اخراج العين عن الملك بالبيع و شبهه ليس دليلا على الاسقاط حتى مع العلم بالغبن، مضافا الى

أن دليل الخيار عندنا ليس قاعده الضرر بل الدليل الاشتراط الضمني.

و منها- ان ضرر المغبون معارض بضرر الغابن بقبوله البدل.

و فيه: أولا انه يمكن رد العين بنفسها فيما يكون ممكنا، فالدليل أخص من المدعى. و ثانيا لا ضرر على الغابن، فانه على تقدير المثلية فواضح و على

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢١٨

...

تقدير القيمية فأيضا كذلك، لأنه باختياره عرضه للنقل فمقصودهأخذ قيمته، و بعبارة أخرى: لا ضرر عليه، و على فرض تتحقق بعض الفروض يكون الحكم مختصا بذلك المورد. أضعف إلى ذلك أنه بعد التعارض يثبت الخيار باشتراطه في ضمن العقد.

و أما ما في كلام السيد من التمسك باستصحاب الخيار، فمردود بأن المرجع دليل اللزوم لا استصحاب الخيار.

و منها- أنه لا- يمكن تحقق الترداد مع نقله عن الملك. و فيه: أنه يمكن تتحققه في بعض الأحيان، و ثانيا ان الموضوع للخيار هو العقد لا العين، فالحق أنه لا وجه و لا مقتضى لسقوط الخيار.

ثم ان الشيخ قدس سره ذكر في المقام فروع، و لا يخفى أنه على ما ذكر يكون مقتضى القاعدة بقاء الخيار في جميعها و ربما يختلف الحكم على المسلك الآخر. و كيف كان يتعرض للفروع تبعا للشيخ:

(الاول) انه لا فرق بين البائع و المشتري، فان قلنا بعدم السقوط كما قلنا فلا فرق بين أن يكون المغبون هو البائع أو المشتري، كما أن الظاهر أنه لا فرق بينهما على مقاله المشهور.

(الثاني) انه لا- فرق على المسلكين بين النقل اللازم و بين فك الملك كالعتق و الوقف و بين أن تكون النتيجه كذلك كالاستيلاد، بل و يلحق به تلف العين، فإنه لا فرق بين هذه الفروض من حيث الحكم. نعم ربما يقال: بأن

مدرك المشهور لو كان هو الاجماع فلا بد من الاقتصار على المتيقن منه.

(الثالث) انه هل يكون فرق بين النقل الجائز و اللازم أم لا؟ يظهر من المصنف الفرق و انه لا. يسقط الرد بالأول لا. مكان التدارك. و لا يخفى أنه لا يفرق على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢١٩

...

ما سلکناه، و أما على تقدير كون المدرك هو الاجماع يمكن الفرق، و أما على تقدير كون المدرك قاعده نفي الضرر فيمكن الاشكال فى الفرق بأنه لو فسخ فاما يجب فسخ العقد الجائز فنقول بوجوبه فيما نقل بالناقل اللازم باشرائه اذا كان ممكنا و ان لم يكن واجبا فما الفارق.

و ان قيل: بأن الفسخ بنفسه يفسخ العقد الواقع. نقول: بمثله فيما كان الواقع لازما أيضا بلا فرق.

(الرابع) هل تلحق الاجاره بالبيع فى هذا الحكم أم لا، أما على المسلك المنصور فالامر واضح و لا مقتضى للسقوط فى البيع فكيف بالاجاره، و أما على القول بالسقوط فلا بد من ملاحظة المدرك، فان كان المدرك الاجماع فلا بد من الاقتصار على القدر المعلوم، و ان كان مقتضى المدرك فى الوصول عدم وصول العين إلى مالكها فالمدرك فى الاجاره موجود.

(الخامس) على فرض سقوط الخيار بالاجاره لو لم يعلم بالغبن الا بعد انقضاء الاجاره هل الخيار ساقط أيضا أم لا؟ أفاد الشيخ بأنه توجه الرد، وأيضا قال بأنه متوجه الرد لو لم يتوجه الى الغبن الا بعد انفساخ البيع.

و يرد عليه: ان المانع عن الرد ان كان الانتقال عن ملك المشتري و المغبون فلا فرق بين انحائه، و ان كان المانع أن العين لا تصل الى الغابن فلا بد من الحكم بالصحيح حتى لو علم بالغبن قبل التصرف أو

بعده لكن قبل انقضاء مده الاجاره أو قبل انفساخ البيع.

(السادس) انه لو امترجت العين بغيرها بحيث تحصل الشركه فهل يسقط الخيار أم لا؟ لو قلنا بأن الحادث المانع عن رد العين يجب السقوط لا بد من الالتزام بسقوطه كما هو ظاهر، ولذا نقول بالسقوط لو تغيرت بالقصاصان،

قمي، سيد تقى طباطبائي، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخيام، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٢٢٠

دراستنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٢٠

...

و أما لو تغيرت بالزياده فاما تكون زياده عينيه أو تكون حكميه أو تكون من جهتين. اختار الشيخ السقوط في الاول والأخير، و اختار عدم السقوط في الوسط، لعدم امكان الرد في الاول والأخير لحصول الشركه على القول بها و امكان الرد في الوسط، وقال بعد ذلك: فتأمل.

و يمكن أن يكون نظره في الامر بالتأمل الى أن زياده الحكميه اذا كانت بلحاظ زياده وصف في العين كالصيغ تكون الشركه حاصله و تكون مانعه من الرد كما سيجيء عنه قدس سره في التصرف الصادر من الغابن.

هذا كله في تصرف المغبون، و أما لو تصرف الغابن بالتصرف الناقل اللازم فأفاد المصنف بأنه لا وجه لسقوط خيار المغبون.

و يمكن أن يقال: انه لو كان المدرك للخيار الاشتراط الضمني فالامر ظاهر و لا وجه للسقوط، كما أن مدرك السقوط لو كان هو الاقدام أو الاجماع يكون السقوط بلا وجه، و أما لو كان المدرك للسقوط تصرف الغابن كما مر يقع التزاحم بين الضررين، فإنه لو لم يكن له الخيار يتضرر بواسطه الغبن، و لو كان له الخيار يتضرر بأن ماله لا يرجع اليه، فالقاعد ساقطه و يرجع إلى

استصحاب الخيار.

و فيه: أولاً يمكن أن يكون تصرف الغابن قبل الظهور فلا خيار حتى يستصحب، و ثانياً المرجع دليل اللزوم لا استصحاب الخيار، وأما في أصل التراحم فان كان الضرر المتوجه من اللزوم اذا كان أشد و اكثر بحيث تكون زيادته موضوعه لشمول القاعدة فالحق تقدير الخيار، لأن المفروض أن الحكم باللزوم ضروري فلو فسخ المغبون و وجد العين خارجه عن ملك الغابن بالبيع أو مثله من النواقل فتاره يقع البحث في أن تصرف الغابن باطل من أول الامر بلحاظ كون المتعلق متعلق حق الغير و أخرى يكون صحيحا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٢١

...

و تحقيق هذا البحث راجع الى أحكام الخيار، وفي المقام نبحث بناء على كون تصرفه صحيحًا فتاره نقول: بأن المغبون بعد اعمال الغير له أن يفسخ العقد و أخرى نقول بأن فسخه يبطل تصرف الغابن من حينه أو من أصله، أما على القول بعدم الابطال فلا- وجه للقول بأن له ابطاله، اذ لازم الفسخ ان كانت العين ان تلك العين ان كانت موجوده و بدلها ان لم تكن فالمأمر ظاهر، و ان كان الفسخ متوقفا على رد العين و الا- يكون الخيار بلا موضوع فلا خيار فلا فسخ و ان كان موجودا مطلقا، و لازمه انتقال العين الى ملك الفاسخ مطلقا، فاللازم انفساخ العقد الصادر من الغابن بنفسه- أي بفسخ المغبون- يبطل العقد الصادر من الغابن بلا اعمال شيء من قبل المغبون.

و ملخص الكلام انه لو فسخ المغبون فوجد العين قد انتقلت بالنقل باللازم كالعتق و الوقف و البيع اللازم، فتاره يقال بأن له ابطال العقد من أصله، و أخرى يقال بأن له ابطاله من حينه، و ثالثة يقال بأن له

الرجوع الى البطل، و رابعه يقال بأن فسخه يوجب بطلان ما صدر من الغابن من أصله أو من حينه.

فنقول: لا- وجه للإبطال لا من الأصل و لا من الحين، اذ ما صدر من الغابن ان كان تماما و لا يتوقف على شيء و أمر صدر من أهله و وقع في محله فلا مقتضى لجواز ابطاله لا من أصله و لا من حين الفسخ، و ان كان مشروطا و متوقفا على أمر فلازمه عدم تتحققه. و بعد فرض تتحققه و الالتزام ببقاء الخيار للمغبون فاما يكون لازم الفسخ رجوع العين الى الفاسخ على فرض بقائها و رجوع بدلها على فرض عدم بقائها فلازم الفسخ رجوع البطل اليه و ان كان لازم الخيار رجوع العين الى الفاسخ أين ما كانت فلازمه انفساخ العقد قبل الفسخ آنا ما كي يتلقى الفاسخ العين من المفسوخ عليه، فعلى كل حال لا تصل النوبه الى ابطال الفاسخ

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٢٢

...

العقد الصادر من الغابن.

ان قلت: انه لا يستحق شيئا حتى يفسخ المعامله الثانية.

قلت: أولا هذه الدعوى بلا دليل و غير منطبقه على مستند، و ثانيا يلزم الجمع بين العوض و المعاوض فى فتره الفسخ، و ثالثا لو جاز عدم استحقاقه شيئا فى فتره الفسخ لجاز عدم استحقاقه الى الابد. و أما وجه بطلان ما صدر من الغابن من أصله هو أنه تصرف فى متعلق حق المغبون، كما لو تصرف الراهن فى متعلق حق الرهانه فان ما صدر منه يتوقف على اجازه من له الحق و بدون اجازته لا يصح.

و فيه: ان حق الخيار متعلق بالعقد لا بالعين، فلا مانع من تصرف الغابن.

و بعباره أخرى: الخيار من أحكام العقد لا

من أحکام العین، و اما وجہ بطلانه من حينه أن حق الخيار يتحقق بعد ظهور الغبن فالدليل أخص من المدعى.

و ثالثاً- ان أصل المبني فاسد كما مر.

و اما الوجه للقول الثالث فهو أنه لا وجہ لترزیل العقد الصادر من الغابن أما على القول بأنه لا يتحقق الخيار الا بعد ظهور الغبن فالتضارفات الواقعه تامه و لا وجہ للنقاش فيها، و اما على القول المنصور فأيضا الامر كذلك، فإنه لا وجہ لترزیله كما سيجيء في أحکام الخيار، فان التصرف من غير ذی الخيار في زمان خيار غير المتصرف صحيح لازم.

ثم ان الشیخ أفاد بأنه يمكن أن نلتزم ببطلان الاستیلاد بالفسخ و لو لم نقل ببطلانه باليقظة لسبق حق الخيار على الاستیلاد.

وفيه: انه لا فرق من هذه الجهة، فان حق الخيار اذا كان متعلقا بالعين يكون

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٤، ص: ٢٢٣

...

مانعا من الصحة في الجميع، و ان كان متعلقا بالعقد لا يكون مانعا مطلقا فلا وجہ للتفصیل. مضافا الى أنه لو كان وجہ للتفصیل بين قبل الظهور و بعده لكان ذلك التفصیل متوجها في المقام أيضا.

ثم الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقل جائزا و بين كونه لازما، فان التصرف لو كان صحيحا من الغابن فلا وجہ بطلانه و لو كان جائزا و ان لم يكن صحيحا فلا فارق و جواز الفسخ من نفس الغابن أو من طرفه أو من كليهما لاستلزم جوازه من الاجنبى، و المفروض أن المغبون أجنبى بالنسبة الى تملك المعامله فلا تغفل.

ثم ينقل عن الشهيد في المسالك بأنه ان كان الناقل مما يجوز ابطاله يجبر على ابطاله و ان لم يطل ابطاله الحاكم و ان لم يمكن ابطاله بنفسه. ثم أورد

فيه: بأنه لا وجه له لما أفاده، لأن بالفسخ اما يدخل نفس العين في ملك الفاسخ و اما يدخل بدلها، فعلى الاول لا يبقى موضوع للفسخ و على الثاني فلا وجه للعدول الى غيره.

ثم وجه كلام الشهيد بأنه يمكن أن يكون دخول العوض من باب الحيلولة.

ثم أورد عليه: بأن الحيلولة انما تكون فيما يكون نفس التالف باقيا في ملك المغبون، و أما مع عدم بقائه في ملكه فلا موضوع لبدل الحيلولة- انتهى.

و يمكن أن يقال: بأن أثر الفسخ اعتبار نفس العين في ذمه المفسوخ عليه حتى في مورد التلف الحقيقي، اذ لو لاه لم يكن الفسخ فسخا. و الحاصل انه يعتبر التالف و الناقل بنفسه في ذمه الطرف و يجب عليه دفعه ما دام ممكنا و لم يكن ضررا و حرجا على مسلك القوم، و لم يكن حرجا على مسلكتنا حيث أنكرنا دلاله حديث لا ضرر على نفي الحكم الضروري في الشريعة. و على هذا البيان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٢٤

...

تم ما أفاده الشهيد.

ثم أفاد الشيخ بأنه على تقدير عدم وجوب فسخ العقد الجائز من قبل الغابن لو فسخ بطبعه و عاد العين اليه، فاما يكون بعد أخذ المغبون البدل و اما يكون قبله، أما على الاول فلا وجه لدفعها الى المغبون، لأن المفروض أنه أخذ البدل و على الثاني يجب دفعها.

ثم قال: هذا فيما اذا كان بالفسخ، و أما كان العود بملك جديد فالاقوى عدم وجوب ردها مطلقا، لأنه ملك جديد تلقاه من مالكه و الفاسخ يملک بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل، فكان الغابن بالفسخ أعاد الملكيه السابقه.

و أيضا المغبون بفسخ العقد الغبني يعيد الملكيه السابقه، لكن تم هذا الوجه ان كان

العو'd بسبب الفسخ لا بسبب مستقل، فعليه لا بد من هذا التفصيل.

و الحق أن يقال على مسلك المصنف: انه لا بد من التفصيل بين فسخ الغابن قبل فسخ المغبون أو بعده، فان كان قبله فالحق كما أفاده على طبق البيان، و ان كان بعده فلا وجه لانتقال العين الى المغبون، اذ المفروض أن المغبون ملك البدل لا- بعنوان الحيلوله، و أما على ما سلكتناه فلا بد من الفرق بين أخذ البدل و عدمه، فانه اذا أخذ البدل فلا مجال لمطالبه العين و ان كان لم يأخذ البدل له أن يأخذ نفس العين، بلا فرق بين أن يكون الانتقال بالفسخ أو بسبب جديد و الوجه فيه ظاهر.

ثم أفاد الشيخ بأن تصرف الغابن ان كان مغيرا للعين فاما يكون بالنقيصه و اما يكون بالزياده و اما يكون بالامتزاج، فان كان بالنقيصه فاما يوجب تغيرا في العين تغيرا يوجب الارش و اما لا يوجب الارش، فان كان يوجب الارش أخذه مع الارش كما هو مقتضى الفسخ لأن الفائت مضمون بجزء من الثمن فاذا رد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٢٥

...

تمام العوض وجب رد تمام المعموض فيتدارك الفائت بالارش، و مثله ما لو تلف جزء من الثمن.

والظاهر أن مراده من النقص الموجب للأرش هو العيب في مقابل نقصان ما لا يعد عيبا و ان كان مؤثرا في نقص القيمة.

و يمكن أن يورد عليه: بأن النقص ان كان راجعا إلى الوصف أعم من أن يعد عدمه عيبا أو لم يعد لا يقابل بجزء من العوض، فاثبات وجوب رفع الارش من قبل الغابن يحتاج إلى دليل، و حيث أن الوصف لا يقابل بشيء فلا يتم ما أفاده في المتن.

و التمسك

بأن التلف في زمن الخيار من لا-خيار له، مخدوش بأنه لا يطلق عليه التلف، وثانياً أن شمول تلك القاعدة لخيار الغبن أول الكلام.

والذى يمكن أن يقال: ان لازم الفسخ عود العين على ما هي عليه بجميع الخصوصيات الى الفاسخ، ولا فرق فيه بين أن يكون النقص مما يوجب الارش أو لا يوجبه و كان التغير بفعل الغابن أو بفعل غيره أو بافه سماويه، و تحقيق هذه الجهة موكل الى باب أحكام الخيار.

ثم أفاد بأنه ان كان لا يوجبه شيئاً رده بلا شيء، ومنه ما لو وجد العين مستأجره، فان على الفاسخ الصبر الى انقضاء المده. ولا يجب على المفسوخ عليه شيء، لأن المنفعه من الزوائد المتخلله المنفصله، و هي ملك للمفسوخ عليه، لأنها تابعه للملك المطلق، فإذا تحقق ملك العين في زمان ملك المنفعه بأسرها و يتحمل افساخ الاجاره في بقيه المده لأن منفعه الملك المترزل متزول وبه جزم القمي.

وفي نظر، فإنه لا وجه لتزوله. نعم ذكر الصدر بأنه اذا وقع التفاسخ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٢٦

...

لاختلاف المتباعين فوجد البائع العين مستأجره يكون للبائع على المشتري أجره المثل بقيه المده، و سيجيء ما يمكن أن يكون فارقاً بين المقامين.

أقول: قد ظهر مما ذكرنا آنفاً أنه لا وجه للقول بأنه لا شيء لل fasakh عليه بالنسبة إلى بقيه المده، إذ قلنا ان لازم الفسخ عود الملك إلى الفاسخ على ما هو عليه. لكن لا وجه لما ذكره القمي، فإن الاجاره وقعت صحيحه، و هي عقد صحيح لازم بالضرورة، ولا وجه لأنفسها، فالصحيح هو ضمان أجره المثل بالنسبة إلى بقيه المده أو ما نقص عن العين

بالحظ نقص تلك المدحه. ولا يبعد أن يكون الامر ان متطابقين دائما، و أما الفرق الذى أفاده المصنف بين الفسخ والتفسخ فالظاهر أنه ليس كذلك، بل لا فرق بين الامرين، و الجامع بينهما أن العقد ان افسخ بالفسخ أو التفسخ يلزم رجوع العين الى المالك الاول بتمام شئونه و أما لو رجع بغير افساخ- كما انتقل اليه بالارث أو بالاشتراء- فكان مسلوب المنفعه يكون له كذلك، و الوجه فيه ظاهر.

و أما ان كان التغير بالزياده فأفاد المصنف بأنها تكون تاره حكميه محضه كقصاره الثواب فالظاهر ثبوت الشركه فيه بنسبة تلك الزياده، بأن يقوم العين و يؤخذ ما به التفاوت. و لا يخفى أن مراده من الشركه ان كانت الشركه في العين كما هو ظاهر العباره فلا- يمكن المساعده عليه كما هو ظاهر، فان المفروض الزياده الحكميه لا تقابل بالثمن، و أما الشركه في الماليه فقد وقع بينهم الخلاف في ذلك، و الوجه في تحقق الشركه أحد أمرين: أحدهما انه بفعل المفسوخ عليه و لعمله احترام، ثانيهما أنه يدخل في ملكه بطبع ملك العين، فلو فسخ العقد لا وجه لخروجه عن ملكه، و كل الوجهين محدودش.

أما الاول فلان عمله كان في ملكه فلا مقتضى لأن يكون مضمونا، و أما الثاني

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٢٧

...

فلان العين بواسطه الوصف علت قيمته و المملوك هي العين، و الوصف غير مملوك كما هو ظاهر.

مضافا الى أن الوجه الاول لا كليه له، اذ ربما يكون بفعل الغير كما أنه ربما يكون بفعل الله، فالدليل أخص من المدعى. فالحق أنه لا مقتضى للشركه وفقا للأستاذ حيث أفتى في منهاجه في بحث خiar الغبن بعدم شيء للغابن.

فلاحظ.

هذا فيما كانت

الزياده موجبه لازدياد القيمه، و أما ما لا تكون دخيله فى زيادتها فالامر أوضح.

و أخرى تكون عينيه محضه كالغرس، فربما يقال: بأن المغبون مسلط على القلع بلا شيء عليه من الارش كما نسب الى العلامه في المختلف. و ربما يقال:

بأنه مع الارش كما اختاره الشهيد في المسالك، و ربما يقال: بأنه ليس له مطلقا كما نسب الى المشهور في بعض المقامات.

و الحق من هذه الوجوه هو الوجه الاول، فان الغرس واقعا عن حق في أول الامر لا يدل على كون بقائه حقا، فان ابقاءه بلا رضى الآخر ظلم ولا عرق له.

و مما ذكرنا علم أن ما اختاره الشهيد- و هو الوجه الثالث- ليس على طبق القاعده، و لا مجال لأن يقاس بيع الارض مشغوله بالزرع مع علم المشتري به أو بيع دار المستأجره، فإنه مع علم المشتري يكون البقاء شرطا بخلاف المقام. مضافا الى أنه في الاجاره لا- مقتضى لأن يعارض المشتري المستأجر اذا المستأجر قد ملك المنفعه بالاجاره قبل تملك المشتري، غايه الامر أن يثبت الخيار للمشتري ان كان جاهلا بالحال، و هذا واضح لا ريب فيه.

ان قلت: قلعة للغرس يكون ضررا على صاحب الغرس.

قلت: الصبر ضرر على صاحب الارض، مضافا الى أن الحكم الشرعي

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٢٨

...

عبارة عن جواز القلع لا- وجوبه، و المشهور غير قائلين برفع الحكم الترخيصي بقاعدته لا ضرر، أضف الى ذلك أنا ذكرنا في بحث القاعده أن مفادها حرمه الاضرار لا رفع الاحكام الضريره. و من الظاهر أن التصرف في المملوك لا يكون حراما ولو كان ضررا بالنسبة إلى الغير و الا يلزم عدم جواز اخراج المستأجر عن الدار في كثير من الموارد و

هو كما ترى.

ان قلت: مقتضى قوله «ليس لعرق ظالم حق» «(١)» انه لو لم يكن الغارس ظالماً لما يكون له الحق، و في المقام كان الغرس عن حق على الفرض.

و فيه: أولاً ان الرواية ضعيفه سندًا فلاحظ، و ثانياً يتوقف الاستدلال على ثبوت المفهوم للرواية و هو أول الكلام، و ثالثاً مقتضى ما ذكرنا أنه لو لم يبادر إلى القلع فهو ظالم فيدخل في المنطوق، و كونه حدوثاً عن حق لا يدل على كونه حقاً بقاء. و رابعاً غایه ما في الباب دلائله على كون صاحب الحق له العرق، و هذا واضح ظاهر لكن الكلام في الصغرى، و كونه حقاً بحسب البقاء أول الكلام.

و من هذا البيان ظهر ما في تقرير المدعى بأن صاحب الغرس كان له الحق وقد استوفى الحق، و من الظاهر أن الغرس بما هو غرس ملكه لا بما هو خشب و حطب. و بعبارة أخرى: إن المغروس بهذا العنوان ملك له فقد سبق استيفاؤه فلا يجوز منعه.

و فيه: الجواب يظهر بالتأمل، و هو اذا استوفى فلا شيء كي يقع التزاع فيه، و ان لم يستوف فلا مقتضى للاستيفاء بعد.

و من هذا البيان يظهر فساد القول الثالث الذي اختاره السيد في الحاشية

(١) الوسائل، الجزء (١٧) كتاب الغصب الباب (٣) حديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٢٩

قوله: و لو كان التغير بالامتزاج (١).

فإن الجمع بين الحقين يتوقف على إثبات الحق، و هو أول الكلام بل مقطوع العدم.

و قد ظهر مما ذكرنا أنه لو قلع صاحب الغرس لا يجب طم الأرض، فإن المغبون تملك الأرض خاليه، إلا أن يقال: بأن الغابن ملزم برد العين على ما هي عليها فلا بد من طمها.

و هذا هو الحق.

ثم ان المشترى هل يجوز له تصدى القطع ابتداء أو بعد امتناع صاحبه أو يلزم الرجوع الى الحاكم؟ الحق انه يلزم مراجعة صاحبه فانه ماله ولا يجوز التصرف في مال الغير بلا اذنه و مع امتناعه يتصدى الحاكم فانه ولی الممتنع.

و القول بأنه لا- احترام له كما في كلام السيد أو ليس لعرق ظالم حق كما في كلام الايروانى فلا مقتضى للرجوع الى الحاكم. ليس على ما ينبغي، فان حرم التصرف في مال الغير بحالها بالنسبة الى غير الحاكم.

و بعبارة أخرى: ان مقتضى حرم التصرف في مال الغير و تسلط مالك الارض على تخليه أرضه من غرس الغير يقتضى أن يتصدى للقلع مع امتناع مالكه الحاكم الشرعي الذى ولی كل ممتنع، و أما لو اختار صاحب الارض البقاء يكون أجره الارض له ولا فرق فيما ذكرنا بين الغرس والزرع لعين المدرك، و لا يتفاوت الحال من جهه طول المده في الغرس و قصره في الزرع.

و أيضا علم مما ذكرنا أنه لو أراد صاحب الغرس قلع غرسه لا يجوز للمالك منعه، فان كل أحد مسلط على ماله و ليس لغيره منعه من التصرف. هذا كله في الزيادة.

أقول: و أما الامتزاج فتارة يكون بغير جنسه و أخرى يكون بالجنس،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٣٠

...

اما لو كان بغير الجنس فان كان على وجه الاستهلاك- كما في امتزاج ماء الورد بالنفط بحيث يعد ماء الورد تالفا من جهة الاختلاط- فهو في حكم التالف و يرجع إلى قيمته، و ان لم يعد من التالف كالخل الممزوج بالانكبين فأفاد المصنف بأنه يمكن أن يقال بأنه كالталف فيطالع القيمة فيسقط خياره كما في التالف.

و يمكن

أن يقال بالشركة، كما لو كانا لمالكين.

و أفاد السيد في الحاشية بأنه يمكن أن يقال: بأنه للمغبون الخيار بينأخذ العوض وبين اختيار الشركة، و ذلك لأن عين ماله موجود في الصمن و له المطالبة، فتكون النتيجة الشركة في الثمن لا في العين لعدم الدليل و له المطالبة بالعوض لمكان الحيلولة.

و أما ما أفاده السيد فيه مواضع للنظر، اذ لو كان الفسخ موجبا لرجوع العين إلى الفاسخ فلا مقتضى للقول بأخذ العوض إلا دليل الحيلولة، وقد مر ضعفه.

و ثانياً- انه لو كان العين راجعه اليه بالفسخ فلا معنى للالتزام بالحيلولة، اذ المفروض تتحققه وجوده.

و ثالثاً- كيف يلتزم بعدم تحقق الشركة مع رجوع العين إلى الفاسخ.

و رابعاً- انه لا مقتضى للشركة في الثمن مع أن العين موجوده.

و أما ما أفاده الشيخ فالحق أن يقال بعدم تتحقق الشركة و سقوط الخيار بالنسبة إلى نفس العين كما هو ظاهر عبارته و الانتقال إلى القيمة فإنه تلف بالامتزاج كما لو صار بياض الدجاج فرخاً فإنه لا وجه لرجوع الفرخ إلى المغبون بل الحق بقاء الفرخ في ملك الغابن و انتقال القيمة إلى الفاسخ.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣١

...

و مما ذكرنا ظهر أنه لا مجال لأن يقال: إذا لم تكن العين راجعه إلى الفاسخ يكون العين بلا مالك لتساوي نسبه الفاسخ و من عليه الخيار بالنسبة إلى العين. و وجه فساد هذا الاشكال أن كلا الماليين كانوا لشخص واحد و بالامتزاج صار حقيقه ثالثه، فلا فرق بين الفاسخ و من عليه الخيار، فان المال مال من عليه الخيار و أما الفاسخ فماله تلف بالامتزاج.

و أما لو كان الامتزاج بالجنس فان كان بالمساوي أفاد الشيخ بأنه يثبت

الشركة.

ان قلت: لا شبهه فى أن الامتراج بمال الغبن قبل الفسخ لم يكن موجبا للشركة، اذ لا معنى للشركة فى مال الانسان، وبعد الفسخ اما يرجع عين مال المغبون فلا شركة و ان لم يعد نظرا الى أنه تلف بالامتراج فلا موضوع للشركة.

قلت: نختار الشق الاول و نقول بالفسخ يرجع عين المال الى الفاسخ، فعليه المقتضى للشركة واضح و هو الامتراج. و الحاصل ان الامتراج فى المقام لا- يوجب تغيير الحقيقة، بل العين موجوده حقيقه غايه الامر الخصوصيه- و هى الامتياز- مفقوده، و هذه الجهة توجب الشركة بعد الفسخ، فما أفاده الشيخ هو الصحيح.

و ربما يقال: بأن الامتراج لو كان مع مال الأجنبى لا يمكن رجوع العين الى الفاسخ لاستحاله رجوع العين الاستقلالى و أما الاشاعى فلم يكن بسبب البيع فكيف يرجع بالفسخ. و بعباره ملخصه: ان ما خرج من يده بالبيع لا يمكن رجوعه اليه، و ما يمكن الرجوع لم يخرج عن ملكه بالبيع حتى يرجع بالفسخ.

و يرد عليه نقضا و حلا: أما النقض فيما لو تغير لون العين- بأن كان احمر فصار أبيض بعد البيع- فان الخصم لا بد أن يتلزم بعدم رجوع العين

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣٢

...

بالفسخ اذا كانت للفاسخ، اذ لا- يعقل رجوعه لتغيره بصيرورته أبيض، و أما أبيض فلم يكن منقولا بالبيع، فان هذا الاشكال أوهن من بيت العنكبوت.

و أما الحل فان عين المال فى المقام موجود و المتغير انما هو بعض خصوصياته، و هو لا يوجب عدم رجوع العين بالفسخ. و الحق تماما ما أفاده الشيخ، و هو أن بالفسخ قد دخل العين فى ملك الفاسخ و هو يوجب الشركة.

واستشكل عليه المحقق الايروانى: بأن الحكم بالشركة

هنا ينافي ما تقدم في تصرف المغبون من الحق الامتزاج بالخروج عن الملك، فان بين الكلامين تهافت.

والجواب عنه: انه لا- يقاس المقام بما تقدم من الشيخ، اذ فرق بين ما مر و بين ما نحن فيه، فإنه يصدق التلف هناك بخلاف المقام فان عين المال موجود في المقام مع زوال بعض الخصوصيات.

و التحقيق أن يقال: ان مال المغبون بالفسخ قد دخل في ملكه، و هذا الدخول يوجب الشركه، غايه الامر لو كانت الشركه موجبه للعيب في العين ليتحقق الارش على الغابن.

هذا تمام الكلام فيما اذا كان الامتزاج بالمساوي و أما لو كان الامتزاج بالأردا فقد حكم الشيخ بحصول الشركه أيضا، و أفاد بأن فى استحقاقه لأرش النقص أو تفاوت الرداءه من الجنس الممترج أو من ثمنه وجوه، و لم يختر وجهها.

و لا يبعد أن يقال: بأن الامتزاج يوجب الشركه، و أما النقص الحاصل فيوجب أخذ الارش. و أما لو كان الامتزاج بالاجود فربما يقال انه يملكه بالنسبة و لا شىء عليه فإنه رزقه الله.

و يرد عليه: أولاً بالنقض بسابقه، اذ المفروض أن الغابن ليس غاصباً و مع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣٣

قوله: بقى الكلام في حكم تلف العوضين مع الغبن (١).

ذلك لم يقل أحد بأنه لا شىء عليه بل رزقه الله. و لا فرق بين المقامين، اذ الرداءه و الجوده أمران اضافيان.

و ثانياً بالحل، فان المفسوخ عليه لا بد أن يرد مال الفاسخ بمقتضى قانون الفسخ، و لا أرش على المغبون للغابن، لأن الجوده ليست بفعله، بل حتى لو كانت بفعله لا نلتزم بالارش على الفاسخ، ولذا نلتزم بأنه ليس له شىء في العبد المسلم و في قصاره الثوب.

و بما

ذكرنا ظهر أنه لا- تصل النوبه الى توجه اشكال الربا، و على فرض الالتزام بالقول الآخر أيضا لا نلتزم باشكال الربا، فان اشكاله مختص بالمعاوضات الاختياريه لا التعاوض القهري الذى يحصل فى أثر الامتزاج، فان دليل الحرمه قاصر من الشمول فلا حظ.

[الكلام فى حكم تلف العوضين مع الغبن]

اشاره

أقول: يقع الكلام فى حكم التلف، فانه اما يكون من المغبون أو من الغابن، و على كل تقدير اما باتفاق من يده و اما باتفاق سماوى و اما بالفعل الأجنبى.

فهمنا فروع يجب أن لا تخفى عليك

اشاره

قبل التعرض بالفروع، أن الوجه فى تعرض المصنف لهذه المسألة فى المقام أنه قد ادعى الشهير بل الاجماع على أن تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن مسقط للخيار فقد يتورهم بأنه لو كان التصرف مسقطا لكان السقوط بالتلف أولى، فذكر حكم التلف لدفع هذا التورهم، و هو أن القول بالسقوط هناك لا يلزمنا القول هنا الا أن يكون الجامع بين الموردين موردا للإجماع فهو أول الكلام. مضافا الى ذلك أن الاجماع ليس بحجه.

اذا عرفت ذلك فلنشرع فى بيان الفروع:

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣٤

(الفرع الاول) ما لو تلف ما عند المغبون باتفاق منه،

فانه لا وجہ لسقوط الخيار كما مر و سیجيء في أحکام الخيار، فلو فسخ یغرم قيمه التاليف و يأخذ ما عند الغابن ان كان موجودا و بدلہ ان لم يكن. وقد تردد المصنف بين غرامه قيمته يوم التلف و يوم الفسخ، و الظاهر أنه لا وجہ لغرامه يوم التلف، فانه تلف في ملكه، فالمدار على يوم الفسخ، بل المدار على يوم الاداء، لما قلنا من ثبوت نفس العين في الذمه لو لا النص الخاص في المقام.

و الحاصل انه لو قلنا بأن مدلول صحيحه «١» ابى ولاد الحناط كون المدار على يوم الغصب، فلا بد من القول بأن الميزان بيوم الفسخ في المقام، و أما لو لم نقل به فالميزان بيوم الاداء. نعم لو قلنا بأن تفاوت القيمة مضمون على الضامن يلزم القول بوجوب أعلى القيم، و هكذا الامر لو كان التلف بأبهة سماويه.

و أما لو كان باتفاق أجنبي أفاد الشيخ الاعظم: إن المغبون يرجع بعد الفسخ إلى الغابن، لأنه الذي يرد إليه العوض فيؤخذ منه العوض أو بدله و الغابن يرجع إلى المتلف.

و يرد عليه: أنه لا وجه للرجوع

الى المتلف، لأنه أتلف مال المغبون فضامن له، بلا فرق بين أن نقول بالانتقال الى القيمة من حين التلف وبين أن نقول بشبورة نفس العين في عهده الضامن الى حين أخذ البدل. أما على الاول ظاهر، و أما على الثاني فلان العين الثابتة في ذمه المتلف ملك للمغبون و انتقاله الى الغابن بلا موجب.

أفاد السيد اليزدي أن على القول ببقاء نفس العين في ذمه المتلف إلى حين أخذ البدل يمكن دعوى أن الغابن يجد ما صار ملكا له بالفسخ في ذمه المتلف

^{١٧٦} (١) التهذيب الجزء (٢) ص

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٣٥

قوله: و ان رجع عليه البدل ثم ظهر الغبن ففسخ (١).

قه له: و لو كان ياتلاف الغارب (٢).

فِي رَجْعٍ عَلَيْهِ.

أقول: اي المغبون ان رجع الى الاجنبى و أخذ البدل ثم ظهر الغبن ففسخ المغبون رد على الغابن القيمه يوم التلف او يوم الفسخ.

وقد ظهر مما ذكرنا انه لو قلنا بأن المناط يوم الغصب بمقتضى الصحيحه فالمناط يوم الفسخ، وان قلنا بعدم دلاله الصحيحه وسلكنا على طبق القاعده فالمدار يوم الاداء ان لم نقل بأعلى القيم كما أنه ليس بعيد.

أقول: اي لو كان التلف ياتلاط الغائب فان لم يفسخ المغبون أخذ القيمه من الغائب و ان فسخ أخذ الثمن منه.

٩

عليه السيد ان مقتضى القاعدة أن الغابن يغمر للمغبون قيمه يوم التلف و يغمر المغبون له قيمه يوم الفسخ، و تظهر الثمرة في تفاوت القيمتين.

و يمكن الجواب عنه: بأننا لو قلنا ان الميزان بيوم الاداء لا- بيوم الغصب فالظاهر أنه يتهاتر و لا شيء لأحدهما على الآخر فلا يترتب ثمرة عليه، ولكن لو قلنا بأعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الاداء فالثمرة المدعاه في كلام السيد متين.

ولو كان التلف باتفاق الغابن و أبناء المغبون ثم فسخ لا بد من أن يرد إليه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٣٦

قوله: تلف ما في يد الغابن بأفه او باتفاقه ففسخ المغبون اخذ البدل (١).

قوله: ولو تلف باتفاق الاجنبي رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغبن (٢).

القيمه، لأن البراء بمنزله أخذ البدل منه.

هذا تمام الكلام في الفرع الأول مع ما يتعلق به من اللاحق.

الفرع الثاني فيما يتعلق بتلف ما في يد الغابن

فإنه أيضاً يتصور على أقسام:

(منها) أن يكون باتفاق الغابن، و يلحق به ما لو كان بأفه سماويه. فأفاد الشيخ الأعظم: لو فسخ المغبون في هذه الصوره بعد التلف يأخذ البدل، وفي اعتبار القيمه يوم التلف أو يوم الفسخ قوله، ظاهر الأكثر الأول.

و قد أورد عليه السيد في الحاشيه بأنه لا وجه لجعل يوم التلف مداراً للحكم و كذا كونه ظاهر الأكثر محل تأمل.

و التحقيق أن يقال: إنك قد عرفت في الفرع الأول أنه لا وجه لكون يوم التلف مناطاً للحكم، بل الميزان بيوم الفسخ على تقدير تماميه دلالة الصحيحه و يوم الاداء على تقدير آخر، و نحن اخترنا أن الميزان يكون بأعلى القيم، فلا نعيد.

هذا تمام الكلام فيما لو كان التلف باتفاق الغابن.

و أما لو كان باتفاق أجنبى فأفاد الشيخ بأن

السؤال ذات وجوه ثلاثة:

الاول: أن يرجع المغبون بعد الفسخ إلى الغابن، لأن ملك القيمة على المتألف، ولأنه الذي يرد عليه العوض فيؤخذ منه المغوب أو بدلـه.

الثاني: أن يرجع إلى المتألف، لأن المال في ضمانه، و ما لم يدفع العوض

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٣٧

قوله: مسألة الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضـه ماليـه (١).

نفس المال في عهـدته.

الثالث: أن يكون مخيـرا في الرجـوع بأـي منـهما، أما الغـابـن فـلـانـه مـلـكـ الـبـدـلـ، وـأـمـاـ المـتـلـفـ فـلـانـ المـالـ المـتـلـفـ فيـ عـهـدـتـهـ.

وـالـحـقـ فـيـ المـقـامـ أـنـ يـقـالـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ الفـرعـ الـأـوـلـ: اـنـ الـغـابـنـ ضـامـنـ لـلـمـغـبـونـ وـ الـمـتـلـفـ ضـامـنـ لـلـغـابـنـ، بـلـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ نـقـولـ اـنـ
الـثـابـتـ فـيـ ذـمـهـ الـمـتـلـفـ نـفـسـ الـعـيـنـ أـوـ الـقـيـمـهـ، وـاـنـ كـانـ السـيـدـ فـصـلـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ وـ قـدـ مـرـ تـفـصـيلـهـ وـ الـجـوابـ عـنـهـ. وـ أـيـضاـ لـاـ يـقـاسـ
الـمـقـامـ بـيـبـابـ تـوـارـدـ الـاـيـدـىـ كـمـاـ مـرـ تـو~ضـيـحـهـ آـنـفـاـ.

[مسألـةـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ خـيـارـ الغـبـنـ فـيـ كـلـ مـعـاـوضـهـ مـالـيـهـ]

أـقـولـ وـقـعـ الـكـلـامـ بـيـنـ الـاعـلامـ فـيـ أـنـ خـيـارـ الغـبـنـ يـخـتـصـ بـعـقـدـ الـبـيعـ أـوـ يـدـخـلـ فـيـ كـلـ عـقـدـ مـعـاـوضـهـ أـوـ لـاـ بـدـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ
الـمـقـامـ. أـفـادـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ بـأـنـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ خـيـارـ الغـبـنـ فـيـ كـلـ مـعـاـوضـهـ مـالـيـهـ.

وـالـذـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـالـ فـيـ المـقـامـ: اـنـ لـوـ كـانـ المـدـرـكـ لـهـذـاـ الـخـيـارـ الـاجـمـاعـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـمـقـدارـ الـمـعـلـومـ مـنـهـ، وـ هـوـ
الـبـيعـ فـلـاـ يـجـرـىـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـمـعـاـوضـاتـ، وـ أـمـاـ لـوـ كـانـ المـدـرـكـ الـروـاـيـهـ الـوـارـدـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ تـلـقـيـ الـرـكـبـانـ وـ هـىـ قـولـهـ «ـغـبـنـ
الـمـسـتـرـسـلـ سـحـتـ»ـ، أـوـ الـاشـتـرـاطـ الـضـمـنـىـ وـ هـوـ اـشـتـرـاطـ الـتـساـوىـ، أـمـ قـاعـدـهـ نـفـىـ الـضـرـرـ فـالـمـقـتضـىـ لـلـعـمـومـ مـوـجـودـ لـدـعـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ
الـبـيعـ وـغـيرـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ، فـانـ نـفـىـ الـضـرـرـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـبـيعـ كـمـاـ أـنـ الـاشـتـرـاطـ الـضـمـنـىـ

بمقتضى الارتكاز الطبيعي فى جميع المعاملات على السواء. و حيث أن المدرك عندنا هو الشرط الارتكازى الفطري فهو لا يختص عند العرف العقائى بمعاوضه دون معاوضه، بل نلتزم بالخيار فى كل مورد يكون الشرط الارتكازى موجودا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣٨

قوله: نعم يبقى الاشكال فى شموله للصورة المتقدمه و هى ما اذا علم من الخارج بناء شخص تلك المعامله بيعا كان او غيره على عدم المغابنه والمكاييسه من حيث الماليه، كما اذا احتاج المشتري الى قليل من شىء مبتدل لحاجه عظيمه دينيه او دنيويه فانه لا. يلاحظ فى شرائه مساواته للثمن المدفوع بازائه، فان فى شمول الاشهله لمثل هذا خفاء بل منعا الا أن يتم بعدم القول بالفصل (١).

هذا فى غير الصلح، و أما الصلح فهو على أقسام، فانه تاره يتосل بالصلح لدفع بعض المحاذير و يراد منه فى الحقيقة أن يترتب عليه أثر البيع، فلا- شبهه فى جريان الغبن فيه بلا- اشكال، و أخرى يقع الصلح على ما فى الذمم فى صوره الشك و الترديد و الغرض التخلص عن الاشتغال و يكون مبنيا على المسامحة فلا يجري فيه، لأنه مقدم و لم يشترط شيئا فلا مجرى لقاعدته نفي الضرر و القاعدة الاستراض كما هو ظاهر، و ثالثه يدعى احد على آخر شيئا و الآخر ينكره و يصلحان على اسقاط الدعوى.

ففى الفرض لا بد أن يقع التقابل بين الثمن و ترك الدعوى، و لو وقع فى مقابل متعلق الدعوى يكون باطلأ، لأن المفروض أنه ليس شيئا فى نظر المنكر و لو انكشف بعد ذلك صدق دعوى المدعى يكون الاشتغال بما له لعدم وجوب لسقوطه. و فى مثل هذا الصلح أفاد السيد الاستاذ دام ظله

بعدم جريان خيار الغبن لعدم موضوعه.

و فيه: انه ليس الامر كذلك، اذ ربما يكون مورد الدعوى مقدارا طائلا، و رفع اليد عن الدعوى بالمقدار الذى قبله يكون غبينا.

اقول: لا شبهه فى أن المقدار الذى كان بناء المعامله على عدم المغابنه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٣٩

قوله: اختلاف اصحابنا فى كون هذا الخيار على الفور او على التراخي؟ (١).

لا تشمله الادله، سواء كان المدررك قاعده نفي الضرر او الاشتراط الضمني او الاجماع، و أما المقدار الزائد منه فيدخل في عمومها.

و أما عدم القول بالفصل ففيه اشكال من وجوه قد بیناها في محله.

[كون خيار الغبن فوريأ أو متراخيأ]

اشارة

أقول: قد وقع الكلام بينهم في كون خيار الغبن فوريأ أو متراخيأ، و يظهر من كلام الشيخ أن القول الاول هو المشهور.

والذى ينبغي في المقام أن يقع البحث في ثلاثة مواضع: الموضع الاول فيما يستدل به على الفور، الموضع الثاني فيما يستدل به على التراخي، الموضع الثالث فيما لو لم تتم الادله من الطرفين فما هو مقتضى القاعده؟

(أما الموضع الاول) [فيما يستدل به على الفور]

فقد استدل للغوريه بأن الخيار على خلاف القاعده، فيقتصر على المقدار المعلوم خروجه عن تحت القاعده.

ويرد عليه: أولاـ انه لو تحقق حكم حدوثا و لم يكن مانع عن بقائه بلحاظ دليل آخر يكون مقتضى الاستصحاب بقاوه الى أن يحصل العلم بارتفاعه، فمجرد ما ذكر في الدليل لا يكون وجها للفور.

و ثانيا لا وجه للالتزام بالاختصار على مقدار خاص بل لا بد من ملاحظه مدررك الخيار، فإنه لو كان المدررك هو الاجماع لكن لهذا التقريب وجه، و أما لو كان المدررك حديث نفي الضرر أو قاعده الاشتراط لا يتم هذا التقريب.

وبعبارة أخرى: لو كان لدليل الخيار اطلاق أو عموم يقتضى الخيار بقاء لا يبقى مجال لهذا الاشكال.

و استدل للغوريه أيضا بعموم وجوب الوفاء بالعقد، فان المرجع عند الشك

...

عموم العام لا استصحاب حكم المخصوص، ولذا قال في جامع المقاصد: ان عموم العام للأفراد يستتبع عموم الازمه و الا لم ينفع بعمومه.

و الظاهر أن مقصوده ان عموم العام ان كان ناظرا الى الزمان فيشمل كل فرد من الزمان و ان لم يكن شاملا للزمان فلا اثر له، اذ المفروض أنه لم يشمل الفرد الزمانى.

وبعبارة أخرى: ان وجوب الوفاء بالعقد ان لم يكن ناظرا الى الاستمرار الزمانى فما فائده العموم

الافرادي، و ان كان ناظرا الى العموم الازمني فالمرجع هو العام.

و أورد عليه الشيخ: بأن لحظ الزمان بالنسبة الى الافراد اما بنحو الظرفية و اما بنحو القيدية. و بعبارة أخرى: الاستمرار الزمانى تاره يلاحظ على نحو الظرفية لأداء الدين مثلا- بالنسبة الى جميع الازمنة، فان وجوب أداء الدين حكم واحد مستمر، فلو ارتفع الوجوب بالنسبة الى قطعه من الزمان لا مجال للأخذ بالعام، بل المقام مقام الاخذ باستصحاب حكم المخصص، بل لو لم يكن الاستصحاب جاريا لمحدود تصل النوبه الى أصل آخر. و السرّ فيه ان الحكم الواحد اذا ارتفع فلا مجال لعوده.

و أما لو كان الزمان قيدا للحكم بحيث يكون كل زمان ملحوظا مع استقلاله- كما في صوم شهر رمضان- فلو خرج فرد من العموم مقتضى القاعدة الاخذ بالعموم بالنسبة الى بقية الافراد بحيث لو لم يكن الاخذ بالعام ممكنا لا مجال للأخذ بالاستصحاب، لأنه من قبيل اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر.

و هذا الذي ذكرنا لا فرق فيه بين أن يكون العام وضعيا أو اطلاقيا، فان المناط ما ذكرنا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤١

...

و بهذا يظهر فساد ما في جامع المقاصد من أنه حيث أن عموم وجوب الوفاء اطلاقي يجوز استصحاب الحكم المخصص. و أيضا يظهر بما ذكرنا أن ما أفيد في الأصول من أنه قد يخصص العام بالاستصحاب ليس على ما ينبغي، و المقام من القسم الأول، و عليه مقتضى الاستصحاب بقاء الخيار لأنه باستمرار الخيار لا يتحقق تخصيص زائد كي ينفي بالعموم. فقد ظهر بما ذكر أن العموم لا يمنع بالاستصحاب كما أن الاستصحاب لا يمنع به، فان مورد كل منهما مغایر لمورد الآخر فلا اجتماع بينهما.

فقد تحصل أن

المقام مورد جريان استصحاب الخيار، بحيث لو لم يجر الاستصحاب لا مجال للأخذ بعموم وجوب الوفاء، بل لا بد من اثبات اللزوم بوجه آخر، ففي المقام حيث أن الحكم بنزول العقد من القسم الأول فالمقام مورد استصحاب حكم المخصص لا الأخذ بعموم العام. هذا ملخص كلامه رفع مقامه.

ويرد عليه: إن القاعدة تقتضي الأخذ بعموم العام على كل حال، فإنه مع وجود الاماره لا تصل النوبه الى الاخذ بالاصل، فإنه فرض بالنسبة اليها.

والسر فيه أن العام حجه في أفراده - أعم من أن تكون أفراده ملحوظة بنحو الاستعراف أو تكون ملحوظة بنحو المجموع - مثلاً لو قال المولى «أكرم هؤلاء العشرة» بنحو العام المجموع بحيث يكون الحكم واحداً ثم أخرج فرداً أو فردان من العشرة أليس مقتضي القاعدة الأخذ بالدليل و أكرام البقيه، فعليه لا بد من الأخذ بعموم وجوب الوفاء.

والظاهر أن المقام من هذا القبيل كما أفاده الشيخ، أما على مسلكنا في معنى الوفاء فالامر ظاهر، إذ المستفاد من الدليل هو لزوم العقد و هذا حكم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٤٢

...

واحد مستمر، وأما على مسلك الشيخ - وهو وجوب الوفاء - فربما يقال بأن لكل زمان وجب من الامر ليس كذلك، فإن كون الزمان قيادة بحيث يكون لكل زمان حكم غير حكم زمان آخر يحتاج إلى المئونه والى لحاظ خاص، وهو خلاف الظاهر. وعلى ما ذكرنا لا فرق بين المسلكين، فإنه على كل تقدير يكون مقتضي القاعدة الأخذ بالعام.

ثم انه هل يكون فرق بين أن يكون التخصيص من الاول وبين أن يكون من الوسط كي يقال بأنه لو كان من الاول لا بد من الأخذ بالعموم، فإنه ليس

تخصيص في الفرد، و أما لو كان من الوسط فيجب الأخذ بالاستصحاب اذا ليس فيه تخصيص زائد. فعلى فرض صحة هذا الكلام يفصل فيه ولا يبعد أن يفرق بأن يقال: لو كان من الاول فلا مانع من الأخذ بالعام اذا يلزم تخصيص الفرد فيجب الأخذ به في المقدار المشكوك فيه، فتحصل أن الحق في المقام ان القاعدة تقتضي الأخذ بالعام على جميع التقادير.

ان قلت: لاــ مجال للأخذ بعموم العام لا بالاستصحاب ولا بدليل العموم، أما الاول فلان المفروض انقطاعه بالتخصيص، و أما بالعموم فلان المدرك لعمومه اما نفس الدليل او قوله صلى الله عليه و آله «حلال محمد حلال الى يوم القيمة» أما الاول فلا يعقل أن يكون ناظرا الى هذه الجهة، لأن نفس الحكم غير ناظر الى بقائه و عدم نسخه.

و بعباره أخرى: ان استمرار الجعل فرع وجود الجعل، و ان شئت قلت:

ان الجعل موضوع لاستماره و كيف يمكن أن يكون الموضوع بيانا لحكمه و أما قوله «حلال محمد حلال» ناظر الى أن ما يكون حلالا لا ينسخ و يكون باقيا، و اما ان الفسخ بعد العقد هل هو حلال أم لا يستفاد منه، و في المقام لا ندرى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤٣

...

بأن العقد بعد زمان يكون لازما أو جائزأ، فلا مجال الا لاستصحاب حكم المخصص.

قلت: ما أفيد في بيان الاشكال من أن الجعل غير ناظر الى استماره تام لكن اذا تمت مقدمات الاطلاق فيستفاد منها استمار المجعل. و بعباره أخرى:

نأخذ بالاطلاق و نحكم ببقاء المجعل الى الآخر.

(الموضع الثاني) [فيما يستدل به على التراخي]

أفاد الشيخ قدس سره بأنه أيضا لا مجال للأخذ بالاستصحاب لأن موضوع الخيار من يكون متضررا و لا يكون متمكنا من

الفسخ، فلو قدر على الفسخ ينعدم موضوع الخيار و يتشرط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع.

و فيه: أولاً ان تقييد الموضوع بهذا القيد بلا وجه، فان المستفاد من القاعدة أن المتضرر يكون له الخيار، و من الظاهر أن المغبون متضرر في الان الثاني كما أنه متضرر في الان الاول.

و ثانياً- ان المراد من التمكن التمكن مع قطع النظر عن الحكم الشرعي فهو غير متمكن حتى في الان الثاني، و ان كان بلحاظ الحكم الشرعي فهو متمكن حتى في الان الاول، فلا بد من عدم الخيار من الاول.

لا يقال: ان دليل لا ضرر ينفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر، و الضرر في المقام ناشئ من فعل المغبون.

فانه يقال: هذا التقريب دورى، اذ الاقدام لا يصدق الا مع فوريه الخيار و الحال ان الفوريه تتوقف على الاقدام بحسب هذا البيان.

الاشكال الثاني في الاستصحاب من جهه أن الشك في بقاء الخيار من حيث المقتضى، اذ شك في بقائه من حيث نفسه بلا تحقق رافع في عمود الزمان.

و فيه: انه و ان كان الامر كذلك لكن قد حقق في الاصول أن الاستصحاب حجه بلا فرق بين الموارد.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤٤

...

ثم ان الشيخ نقل كلاما عن بعض معاصريه و لا يبعد أن يكون المراد منه صاحب المقاييس، و حكم بأنه لا محصل له، و ملخص ما أفاده: انه لو كان اللزوم أمرا مستمرا فمقتضى القاعدة الرجوع الى العموم بعد مضي زمان الخيار المعلوم وجوده، و أما لو لم يكن لدليل اللزوم عموم فمقتضى استصحاب الملكية عدم تأثير الفسخ كما ان مقتضى بقاء الخيار تأثيره، و الثاني مقدم على استصحاب بقاء الملكية. لكن القول بعمومية اللزوم أقوى.

فأورد عليه:

بأن المقام ليس مقام الرجوع إلى العام كما مر، وأيضا الكل متفقون على أن دليل اللزوم هو العام لا استصحاب الملك.

وأنت خبير بأن ما أفاده التسترى متين، اذ كما ذكرنا لا فرق في الاخذ بالعموم بين كون العموم استغراقيا وبين كونه مجموعيا، كما أنه لو لم يمكن الاخذ بعموم العام فلا مناص من الاخذ باستصحاب الملكية. فما أفاده قدس سره متين جدا.

فتحصل مما ذكرنا أنه لا اشكال في الاستصحاب من هذه الجهة. نعم يبقى الاشكال العام المساوى في جميع الاستصحابات الحكيمه.

ولكن الذى يهون الخطب من اصله أنه لا. تصل النوبة الى جريان الاستصحاب كى يجرى فيه القيل و القال، فانه لو كان المدرك للخيار الاجماع أو حديث لا ضرر لكان لهذا الاشكال مجال، وأما لو كان المدرك الاشتراط فى ضمن العقد فلا وجه لفوريه الخيار، بل مقتضى القاعدةبقاء الخيار بعد مضى زمان الاول و حيث انا اخترنا هذا المسلك يكون مقتضاه استمرار الخيار كما هو واضح.

ربما يقال: انه لو قيل باستمرار الخيار يتضرر الغابن كما قيل نظيره في اجازه العقد الفضولي، لكن قياس المقام بذلك الباب قياس مع الفارق، اذ لو قلنا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤٥

...

بأن الاصل لا يجوز له التصرف فيما انتقل عنه ربما يتضرر ضررا عظيما، وأما في المقام يجوز للغابن أن يتصرف فيما انتقل إليه غايه الامر لو فسخ المغبون يرد القيمة.

فانقدح مما ذكر أن الحق أن الخيار مستمر، لكن لو أغمض عما ذكرنا و قلنا بعدم جواز الاخذ بالعموم لما ذكره الشيخ، وأيضا التزمنا بعدم جريان استصحاب الخيار، و من ناحيه ثالثه قلنا بأن دليل الخيار لا يقتضي استمراره.

[الموضع الثالث فيما لو لم تتم الادله من الطرفين فما هو مقتضى القاعدة؟]

موقع البحث

هو الموضع الثالث من الموضع الثالث، و مقتضى الاصل عند الشك في بقاء الخيار عدمه، فان الاستصحاب يقتضي عدم تأثير فسخ المغبون بعد زمان الوهله الاولى. و لا مجال للمعارضه في المقام، فانه لا يستصحب الملكيه بل بقاء الملكيه على القاعده، اذ البيع قد أثبت الملكيه الدائمه لكل من الطرفين، و انما شك في أن الفسخ أثر في الخروج أم لا، و الاصل عدمه.

و ان شئت قلت: ان الشك في بقاء الملكيه مسبب عن الشك في تأثير الفسخ، و الاصل السببي مقدم على المسببي.

ثم انه على القول بفوريه الخيار فهل الميزان بالفوريه الحقيقه أو العرفيه؟

لا- يخفى أن هذا اللفظ بماله من المفهوم لم يقع تحت دليل كى يستظهر منه شئ بل اما نلترم بالتراثى كما تقدم حتى على القول بكون المدرك للخيار دليل لا ضرر، و اما لا بد من القول بالفوريه الحقيقه بلا فرق بين صوره العلم و الجهل و الالتفات و الغفله و النسيان، فان دليل نفي الضرر ينفي الضرر الناشئ من قبل الشارع لا الضرر المتوجه من جهة الجهل أو الغفله، كما أنه لا مجال للأخذ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤٦

قوله: الخامس خيار التأخير قال في التذكرة من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعه لزم البيع ثلاثة أيام (١).

بدليل لا حرج، فان الفسخ لا يكون واجباً كى يقال بأن امثال هذا التكليف فوراً أمر حرجى.

و ملخص الكلام أن المدرك للفوريه أعم من أن يكون عموم وجوب الوفاء أو قاعده نفي الضرر بالنسبة إلى الغابن أو استصحاب الملكيه و عدم تحقق الخيار يكون مقتضى القاعده الالتزام بالفوريه الحقيقه.

والسر فيه

كما ذكرنا أن المنفي بالقاعدہ ما يكون من قبل الشارع، و أما الضرر المتوجه الى المکلف من ناحیه جھله أو نسیانه أو غفلته أو عدم فحصه أو غير ذلك فلا يكون منفیا بالقاعدہ كما هو ظاهر، الا أن يقوم اجماع تبعی على التراخي و عدم الفوریه الحقيقة. و الذى یھون الخطب أن أصل المبني فاسد.

ثم انه قدس سره تعرض لفروع راجعه الى دعوى المغبون التارک للفسخ فورا الجھل أو النسيان، وقد مر في المسائل الثانيه من مسائل خيار الغبن الفروع الراجعه الى دعوى الجھل بالغبن، و الظاهر وحدھ الملائک و المناط فى كل المقامين. و يظهر حكم الفروع المذکوره في المقام مما ذكر في تلك المسألة، فلا وجه للإعاده.

[القسم الخامس خيار التأخير]

اشارة

اقول: القسم الخامس من الخيارات خيار التأخير، و المشهور بين العلماء أنه لو باع شيئا و لم يسلمه الى المشتري و لا قبض الثمن و لا شرط التأخير فالبيع لازم الى ثلاثة أيام، فان لم يجيء المشتري بالثمن في الثلاثة يكون للبائع الخيار،

و الذى يمكن أن يكون مستندا لهذا الحكم أمور:

اشارة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٤٧

...

الاول: الاجماع.

و فيه ما عرفت منا مرارا فلا نعيد.

الثانى: قاعده نقى الضرر،

إذ البائع لا يجوز له التصرف في المبيع لكونه ملکا للغير و يكون تلفه عليه لأنه من التلف قبل القبض، و المفروض أنه لم يقبض الثمن.

و يرد عليه: أولا ان الاستدلال بالقاعدہ لا ينطبق على القيود التي أخذت في هذا الحكم كما هو ظاهر.

و ثانياً - يجوز للبائع أخذ المبيع و تملكه بعنوان التناص، لكن الحكم بجواز التناص في غير صوره صدق الغصب و العدوان مشكل.

الثالث: النصوص الواردة في المقام،

و هي العمداء:

(و منها) ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بشمنه. قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له «١». و هذه الرواية تامة سندًا و دلالة.

(و منها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملا فأعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه ثم احتسبت أماما ثم جئت إلى بايع المحمل لأأخذته فقال قد بعته، فضحك ثم قلت: لا والله لا أدعك أو أقضيك. فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عياش؟ قلت: نعم، فأيتها فقصصنا عليه قصتنا أبو بكر: بقول من تريده أن أقضى بينكمما بقول صاحبك أو غيره. قال: قلت بقول صاحبى. قال:

سمعته يقول من اشتري شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له «٢».

ولا بأس فيها من حيث الدلالة.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ٩ من أبواب الخيار الحديث (١).

(٢) نفس المصدر الحديث (٢).

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٤٨

...

(و منها) ما رواه على بن يقطين انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن. قال: فان الأجل

بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيعه ولا فلا بيع بينهما «١». و هى أيضا تامة سندًا و دلالة.

(و منها) ما رواه اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: من اشتري بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له «٢».

(و منها) روایه هذیل بن صدقه الطحان «٣»، و هی مخدوشة سندًا و دلالة.

و قد أفاد المصنف بأن ظاهر هذه الاخبار بطلان البيع كما فهمه في المبسوط، و حكى القول عن ظاهر الاسكافى المعبر بلفظ الروايات، و توقف فيه الأردبىلى، و قوله فى الكفاية، و جزم به فى الحدائق، و طعن على العلامه حيث أنه اعترف بظهور الاخبار فى الفساد و مع ذلك اختار ما ذهب اليه المشهور، و استدل بأن الاصل صحة العقد و حمل الاخبار على نفي اللزوم.

ثم انه قدس سره أفاد بأن ظهر الاخبار فى الفساد و لكن حيث أن المشهور فهموا منها نفي اللزوم، و هذا المعنى يقرب أن يكون المراد منها نفي اللزوم لا-الصحيحة، مضافا الى أنه يمكن أن يقال بأن الوارد فى أكثر الروايات من نفي البيع بالنسبة الى المشتري فقط قرینه على أن المراد بالمنفى اللزوم لا-الصحيحة، الا-أن فى روایه على بن يقطين ورد بلفظ «لا بيع بينهما». و كيف كان فلا أقل من الشك فيرجع الى استصحاب بقاء الملكية.

ان قلت: الملكية كانت موجودة في ضمن المكيه اللازم، و بعد ارتفاعها نشك في تتحققها في ضمن غيرها، و لا- مجال للاستصحاب فيها، لأنه من الاستصحاب الكلى من القسم الثالث الذي لا نقول بجريانه حتى على مسلك الشيخ القائل

(١) نفس المصدر الحديث (٣).

(٢) نفس المصدر الحديث (٤).

(٣) نفس المصدر الحديث (٥).

...

بجريان القسم الثالث في بعض الفروض.

قلت: ان اللزوم ليس فصلاً للملكيه كي يتوجه هذا الاشكال، بل حكم للملكيه فلا مانع من الاستصحاب.

و فيما أفاده موقع للنظر:

اما اولاً- فلانه قدس سره مع اعترافه بظهور الاخبار في الفساد كيف يتبع فهم المشهور، فإنه وقع هذا الخلاف بينهم بأن الشهرة تكون كاسره لظهور أم لا، و الحق أنه لا اعتبار بالشهرة في قبال الظهور.

نعم لو لم يكن معنى اللفظ معلوماً لدينا وفهم المشهور منه شيئاً لا- يبعد بل يقرب جواز متابعتهم لأنهم أهل اللسان و ليس مقامهم أنزل من قول اللغوى، و أما لو كان معنى اللفظ ظاهراً لدينا فلا مجال لرفع اليد عن الظهور المحرر بفهم المشهور خلافه.

و ثانياً- ان ما أفاده قدس سره من أنه لا أقل من الشك فيرجع إلى الاستصحاب فإنه لو وصل الأمر إلى هذه المرحلة لا تصل النوبه إلى الأخذ بالاستصحاب، فإن أدله الصحه للبيع تقتضي الصحه، اذ من الظاهر أن اجمال دليل المخصص المنفصل عن العام أو المطلق لا يسرى اليهما. و مجرد ذهاب المشهور إلى خلاف الظاهر لا يقتضي رفع اليد عن الحجه، فإن غايه ما يترب على فهم المشهور حصول الظن بخلاف ظاهر الروايات، و هو لا يعني من الحق شيئاً، فلا مانع من الأخذ باطلاق حليه البيع و التجاره. و لعمري ان هذا أمر ظاهر واضح ولم يكن من المطالب أن يخفي على مثله مع أنه استاذ الكل في الكل، غير أن صدور الاستباذه من غيرهم عليهم السلام ليس بعزيز.

و ثالثاً- ان الاستصحاب في المقام غير جار على مسلكه، حيث أنه من

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٥٠

...

الشك في المقصى فلاحظ.

و رابعاً- ان هذا

الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الجعل، فتكون النتيجة هي الفساد.

وأما ما أفاده قدس سره من جريان الاستصحاب وعدم كونه من القسم الثالث متين، و ما اورده عليه السيد في الحاشية غير وارد، فإنه أفاد في الحاشية بأن اللزوم والجواز فصلان للملكيه، اذ لا يعقل تحقق الملكيه بلا لزوم وجواز، و قاس المقام بباب جعل الجواز حيث أنه لا يمكن أن يتحقق الا مع احد الفصوول من المنع من الترك أو الرجحان أو التساوى و كذلك المقام.

و ما أفاده فاسد جدا، اذ يرد عليه: أولا النقض بالجسم فإنه لا يقبل أن يوجد الا مع اللون والحال انه ليس فصلا للجسم ويكون مبaitنا معه بل يكون عرضا قائما به.

و ثانيا ان اللزوم والجواز من أحکام الملكيه، كما أن جواز بيع الملك و عدمه من أحکام الملك، فهل يمكن أن يقال بأن الجواز و عدمه من فصوول الملكيه، ولذا بالنسبة الى العاقل يتصور جعل الملكيه بلا جعل اللزوم او الجواز. نعم بالنسبة الى الشارع الذي يكون محيطا على جميع العوالم لا يتصور منه الغفلة، فلا يعقل جعل الملكيه بلا جعل اللزوم او الجواز. و الحاصل ان هذا الاشكال غير وارد على الشيخ.

أفاد السيد الاستاذ دام ظله بأنه لو قلنا بأن الروايات التي وردت فيها كلامه «فلا بيع له» للمشتري ظاهره في نفي اللزوم، بقرينه انه لو كان المراد نفي الصحه لكان المناسب أن يقال فلا بيع لهما أو فلا بيع بلا ذكر شيء تقدمت على روایه على بن يقطين الداله على الفساد، اذ بعد وقوع التعارض بينهما

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٥١

...

و تساقطهما بالمعارضه يكون الترجيح مع تلك الروايات، لأن

الشهره موافقه لها.

و أما لو قلنا باجمال تلك الروايات فنقول: بأن روايه ابن يقطين ساقطه لاعراض المشهور عنها، فالقدر المتيقن هو الجواز بعد ثلاثة أيام. و بعبارة أخرى: القدر المعلوم بعد الثلاثه ان البيع لازم فشك فى بقاء الملكيه و نحكم بها بالاستصحاب.

و فيما أفاده جهات من الاشكال على ما استفدنا من بياناته القيمه، فإنه أولاً- يرد عليه أن الشهره الفتوائيه لا- تكون حجه بل المرجح الشهره الروائيه، و تحقيق الكلام موكول الى باب التعادل و الترجيح، مما أفاده فى الشق الاول غير تام.

و أما الشهره الروائيه فليست فى تلك الروايات، فان ما رواه جميل عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام و ان رويت بطرق عديده لكن تصل كلها الى زراره. و بعبارة أخرى: الروايه واحده و أما غيرها فكلها ساقطه سندا.

أما روايه ابن طحان بنفسه، و أما روايه ابن حجاج فبأبي بكر، و أما روايه ابن عمار فالراوى عنه أبان و فيه نقاش اذ لم يوثق، مضافا الى أن الشهره بهذا المقدار لا يتحقق كما هو واضح.

و ثانيا: ان اعراض المشهور عن الروايه المعتربه لا يوجب سقوطها، فما آفاده فى الشق الثاني أيضا فاسد.

و ثالثا: أنه لو وصل الامر الى ما ذكره فلا تحتاج الى الاستصحاب كما ذكرنا في رد الشيخ بل نأخذ باطلاق دليل الصحه.

و رابعا: انه لو وصلت التوبه الى الاستصحاب يعارضه أصاله عدم الجعل فتكون النتيجه هو الفساد، اذ خروج الملك عن ملكه بهذا المقدار معلوم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٢

...

و الزائد على هذا المقدار خلاف الاستصحاب. و من الظاهر أن هذا الاستصحاب ليس فيه اشكال و ايراد.

و استدل الاستاذ دام ظله لإثبات المدعى بتقريب آخر، و هو:

أن ما يستفاد منه البطلان روایه ابن يقطین، و المراد منها أن البائع بعد مضي ثلاثة أيام لو قبض المثلث - أي لم يفسخ المعاملة - فهو وإن لم يقتص بأن فسخ البيع فلا يبع بينهما، وهذا عباره أخرى عن الخيار بعد الثلاثة الذي التزم به المشهور.

و المنشأ في هذا الاستناد فاء التفريع، فإنه عليه السلام قال «فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض» فالمراد من كلامه «القبض» أقبض البائع المبيع بعد الثلاثة.

و منه يظهر أن أقبض الثمن قبل الثلاثة و عدمه لا يرتبط بال الخيار و عدمه، ولو تم هذا البيان و قلنا باجمال الرواية تصل النوبة إلى استصحاب الملكية بذلك البيان الذي مر عليك آنفاً.

و فيه: أولاً أن هذا البيان يتوقف على كون قبض مشدداً و هو أول الكلام و المفروض عدمه في الرواية، و احتمال الاشتباه خلاف الأصل العقلائي، بل مقتضى الأصل عدم صدوره مشدداً من الإمام عليه السلام، فإن التفريع يصح.

مع كونه في الثلاثة، فإن الأجل ثلاثة أيام فلو تحقق القبض - أي قبض الثمن - في هذه الثلاثة فهو ولا يكون البيع باطلاً.

و ثانياً: ما أفاده من الأخذ بالاستصحاب، فيه ما من آنفاً فلاحظ.

و استشكل السيد في الحاشية على جريان الاستصحاب بوجه آخر، وهو أن ظاهر الأخبار البطلان من الأول، فكأنه ان القبض في الثلاثة شرط الصحيح ومع عدمه يكون البيع باطلاً لأن لم يقع صحيحاً بأثر صحيح ثم طرأ عليه الفساد، و عليه لو أجمل اللفظ و وصلت النوبة إلى الاستصحاب لا يكون الاستصحاب

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٣

قوله: ثم انه يشترط في هذا الخيار امور: احدها عدم قبض المبيع و لا خلاف في اشتراطه ظاهراً

جاريا لأنه لا متيقن في السابق كى يستصحب.

و فيه: انه يكفى في الصحه بعد الاجمال صحة اطلاق البيع، فلا اشكال في الاستصحاب من هذه الجهة بل الاشكال من جهة ما أوردہ فلاحظ.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن الظاهر من روايه ابن يقطين البطلان، و احتمال كون لفظ «قبض» مع التشديد خلاف الظاهر. و عليه يكون المراد من لفظ «بيعه» هو الثمن، أي قبض البائع الثمن في ضمن الثلاثه و ان لم يقبض فالبيع باطل لا من اصله بل من حينه، خلافا للسيد حيث ذهب الى البطلان من الاول. فيكون مفاد الروايه موافقا لبقية الروايات. و لاـ مجال لوقوع التعارض بين الروايات، اذ دلـله ما دل على نفي البيع من طرف المشترى في نفي اللزوم ليس بحد يوجب رفع اليـد عن روايه ابن يقطين الظاهره في الفساد، و على فرض التعارض فالقاعدـه تقتضـى الحكم باللزوم لعدم الترجـح لأحد الطرفـين.

نعم لو قلنا بجواز التنجيز الاصولي في المتعارضين للمجتهد أن يختار جانب الجواز المستفاد من أحد الطرفـين كما أن له اختيار جانب الآخر فلاحظ. نعم لا يبعد أن يحصل الاجماع على عدم اللزوم، اللهم إلا أن نقول بأنه مدرـكي.

[قد ذكر في هذا الخيار شروط]

اشاره

اقول: قد ذكر لهذا الخيار شروط:

[الشرط الأول عدم قبض المبيع]

(الاول) انه ذكر المصنف قدس سره لا خلاف في اشتراطه ظاهرا مستدلا بروايه على بن يقطين على تقدير تشديد لفظ «قبض» و كون المراد بالبيع المبيع.

و أورد عليه السيد الاستاذ دام ظله: بأنه علم مما ذكرنا عدم موضوع لهذا الكلام، فإنه حمل اللفظ على الاقباض بعد مضي الثلاثه بالتقريب المتقدم، وقد مر ما فيه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٥٤

...

و نقل المصنف عن الرياض انكار دلالـه الرواـيه على هـذا الشرـط، ثم أورد عليهـ بـأنـه لا وجـه للـإنـكار الا احـتمـال سقوـط هـذه الجـهـه

من الرواية من النسخة التي أخذها منها، أو احتمال كون البيع بالتشديد، بأن يكون المراد منه هو البائع، أي قبض بابيعه الثمن. و هذا الاحتمال ضعيف، فان استعمال البيع مفردا غير معهود، مع أن الاصل عدم التشديد - انتهى.

و لا يخفى ما في كلام المصنف، اذ ما أفاده في الرياض لا يتوقف على هذا التقرير، فإنه يرد عليه: أولا ان أصاله عدم التشديد في البيع يعارض بأصل عدم التشديد في قبض. و ثانيا انه علم مما ذكرنا أن ما أفاده يمكن استفادته من الكلام، بأن يقرأ «قبض» بلا تشديد و يكون المراد من بيعه هو الثمن.

و ملخص الكلام في المقام على ما ذكرنا: ان الروايات متطابقة على أن الشرط في الخيار عدم قبض الثمن، و أما بالنسبة إلى البيع فلا- تعرض له في الروايات فلاحظ، فمقتضى الاطلاق أنه لو لم يقبض الثمن يثبت الخيار، أعم من أنه قبض المثلث أو لم يقبض.

ثم انه لو كان عدم القبض لعدوان البائع- بأن دفع المشتري و البائع لم يقابضه- أفاد الشيخ قدس سره بأنه لا يثبت الخيار، لأن هذا الخيار

للإرافق بالنسبة إلى البائع لأن لا يتضرر.

و ما أفاده قدس سره في وجه هذا الحكم و ان كان متينا لكن الاولى أن يستدل بقوله «ان جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام و الا فلا بيع له»، فان المستفاد من هذه العباره أن الميزان لثبوت الخيار عدم مجىء المشتري بالثمن في الثلاثه.

ثم ان المشتري لو قبض المبيع بلاـ اذن من البائع بلاـ اقباض للثمن، ففيه وجوه: منها انه كلاـ قبض مطلقا، و منها انه لو استردـ يكون كلاـ قبض و الا فلاـ

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٥٥

...

و منها أنه قبض مطلقا، و منها أنه لو قلنا بأنه يرتفع الضمان بهذا القبض يكون قبضا مؤثرا و الا فلاـ.

و اختار الشيخ الوجه الاخير، بتقرير أن البائع انما جعل له الخيار لدفع ضرره و المفروض أنه لا يتضرر بالتلف لأنه لا ضمان عليه لو تلف و لا يجب عليه حفظ المبيع، و أما جريانه من التصرف في الثمن فيتدارك بأخذ المبيع مقاصه.

و لا يخفى أنه على ما ذكرنا لا تصل النوبه إلى هذا البحث، اذ ذكرنا أن الميزان في ثبوت الخيار و عدمه قبض الثمن و عدمه، و مع الاغراض عما ذكرنا يرد على الشيخ بأن دليل الخيار لم يكن حديث الضرر كي يجيء هذا البيان بل كان المدرك النص الخاص. هذا أولا، و ثانياً أن التناقض يتوقف على التمكّن من الاسترداد، و ثالثاً ان التناقض يتوقف على أن لا يكون حبس الثمن من طرف المشتري عدواً.

و الحق على هذا المسلك أن يكون هذا القبض كلاـ قبض، اذ المستفاد من روایه ابن يقطین أن الميزان باقراض البائع لا بالقبض مطلقا.

و لو مكن المشتري و لم يقبحه أفاد

الشيخ قدس سره بأن المسألة مبنية على ارتفاع الضمان و عدمه.

و الحق أن الميزان بما يستفاد من النص، و لا يبعد أن يقال بأنه لو صدق الاقباض على مجرد التمكين يسقط و الا فلا.

و استظره صاحب الجوادر من بعض النصوص كخبر زراره أن مجرد التمكين من القبض لا- أثر له، اذ فيه قال «سائل ثم يدعاه عنده»، و مع ذلك أجاب عليه السلام بثبوت الخيار. و أيده السيد في الحاشية و قال: ان الحق مع صاحب الجوادر، فانه يصدق الوديعه مع التمكين من الاخذ، بل يصدق حتى في صوره

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٦

قوله: الشرط الثاني عدم قبض مجموع الثمن (١)

أخذ المبيع أولا و تركه عنده ثانيا.

لكن الحق مع الشيخ قدس سره، اذ غايه ما في الباب هو الاطلاق كما في كلام السيد، و من الظاهر أن الاطلاق يقيد بما في روایه على بن يقطين و جعل الميزان بالاقباض و عدمه، فالعمده صدق الاقباض على التمكين و عدمه.

نعم لو شك في الصدق فلا بأس بالأخذ باطلاق روایه زراره بهذا المقدار.

ثم ان قبض بعض المبيع كلا- قبض أو كالقبض، بدعوى أنه يصدق عليه قبض المبيع أو يتزام بالتبعض بالنسبة إلى ثبوت الخيار وجوه.

لاشكال في أن القبض على الاطلاق لا يصدق على قبض البعض، فهذا الوجه باطل. فأفاد الاستاذ دام ظله في المقام بأن المسألة من فروع النزاع المعروف بين الفقهاء بأن ضم ما لا يصح يبيه إلى ما يصح يوجب بطلان الجميع أو صحة ما يصح، و الحق هو الثاني. و السر فيه أن المبيع ينحل بسبب أجزاء المبيع إلى بيع عديده، فمقتضى القاعدة جريانه بالنسبة إلى البعض.

ولكن الظاهر أن ما أفاده و

ان كان تاما بحسب الكبرى الكلية لكن الظاهر من خبر ابن يقطين الذى هو العمده فى هذا الحكم قبض المجموع، فلا أثر فى قبض البعض.

[الشرط الثانى عدم قبض مجموع الثمن]

أقول: الشرط الثانى من شرائط خيار التأخير عدم قبض مجموع الثمن.

أفاد الشيخ قدس سره ان قبض البعض كلا قبض.

و أفاد الاستاذ بأن اللازم قبض تمام الثمن لكن البيع ينحل بحسب أجزاءه فبالنسبة الى ذلك المقدار يصدق انه قبض تمام الثمن، فيكون للبائع حق الخيار بالنسبة الى البقىه و يجوز له الفسخ، غايه الامر انه فسخ يكون للمشتري خيار التبعض.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٥٧

قوله: و القبض بدون الاذن كعدمه (١).

و الحق أنه لا يمكن مساعدته، فان المستفاد من روایه زراره بحسب الفهم العرفى لزوم قبض تمام الثمن كما عليه الشيخ قدس سره. نعم الاستدلال للمدعى بروايه ابن حجاج بتقريب أن أبي بكر هكذا فهم من كلام الامام عليه السلام ليس تماما، اذ فيه: أولا ان الروايه ضعيفه السندي كما تقدم. و ثانيا لم يعلم من كلام أبي بكر القاضى أنه حكم لمن وعلى من، فإنه ليس في الروايه دلالة من هذه الناحيه. و ثالثا ان فهم أبي بكر لا فائدہ فيه.

و الحق ما ذهب اليه الشيخ حيث قال: فيه نظر، خلافا للعلامه حيث استدل بالروايه. و العجب من الميرزا حيث قال على ما في كلام مقرره: لم أفهم وجه النظر، فان وجهه ظاهر كما قال سيدنا الاستاذ دام ظله. و كيف كان ففي روایه زراره لإثبات المدعى غنى و كفایه فلاحظ.

أقول: لو قبض الثمن بلا اذن المشتري هل له أثر أم لا؟ أفاد الشيخ قدس سره بأنه لا أثر له.

أفاد الاستاذ في المقام على ما في التقرير بأن

المستفاد من الاخبار الوارده في المقام أن الميزان للخيار عدم المجرىء بالثمن بنحو السالبه بانتفاء المحمول بأن يكون الثمن عنده و لم يجيء به.

و بعبارة أخرى: الاخبار متعرضه للصوره التي يمكن الاتيان به و لم يأت به و أما لو لم يكن ممكنا فالروايه لا تشمله، فعليه لا تكون هذه الصوره موردا لدلالة الخبر، فلا بد من أن يعمل على طبق القاعده.

و ما أفاده منقوض بصورة الغفله والنسيان، فهل يمكن أن يقال بأنه لو لم يجيء بالثمن لا يثبت الخيار، بتقرير أنه لم يكن ممكنا لغفلته، لكن مع ذلك لا يبعد أن يقال: بأن الروايه لا تشمل هذه الصوره، أي صوره قبض البائع الثمن بدون

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٨

قوله: و هل هي كاشفه او مثبته أقواهما الثاني (١).

اجازه المشترى، فان الروايه منصرفه عن هذه الصوره.

و أما ما أفاده الشيخ قدس سره من أن ضرر الضمان باق في صوره عدم قبض الثمن باذنه. فلا وجه له، فان البائع مالك للثمن و يجوز له التصرف، فلو امتنع المشترى من الاقباض للبائع أن يفسخ البيع عند الحاكم و يقبض الثمن.

لكن هذا الاشكال غير وارد على الشيخ، اذ هو قدس سره استدركه بعد سطر بقوله: لو كان القبض عن حق فلا خيار، لأن الخبر منصرف عن الصوره. ولكن الذى يتوجه الى الشيخ أن يقال: ان المدار فى سقوط الخيار لو كان مجىء المشترى بالثمن فلا فرق بين القبض عن حق و بلا حق و لا بد من الالتزام بثبوت الخيار، و ان قلنا بانصراف الدليل عن صوره القبض فلا فرق بين الرضا و عدمه أيضا و ان الخيار غير ثابت.

أفاد المحقق الايروانى أن المستفاد من

الاخبار أن القبض مانع عن الخيار على نحو الاطلاق، فلا خيار مع القبض بلا فرق بين الصورتين.

و ما أفاده و ان كان موافقا لما ذكرناه، لكن تقريب المدعى مختلف فانا ندعى أن الروايه منصرفه عن صوره القبض، و أما الفرق بين المبيع و الشمن بأن يقال في طرف المبيع لا بد من الاذن و أما في طرف المشترى يكفي مطلق القبض، فلا وجه له كما يظهر من كلام الشيخ.

أقول: لو قلنا باشتراط الاذن فلو قبض الشمن فأجاز المشترى هل يكون كاشفه أو ناقله؟ افاد الشيخ بأن الحق انه ناقل، و تظهر الشمره فيما قبض قبل الثلاثه و أجاز بعدها فلا بد من السؤال من مراده، فما أفاده من أن الحق انه ناقل ان كان ناظرا الى ما أفاده في باب الفضولى من أن الاجازه ناقله فيرد عليه انه قد مر أن مقتضى القاعده في ذلك الباب هو الكشف، و ان كان نظره بأن مقتضى

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٥٩

قوله: الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم احد العوضين (١).

القاعده النقل في المقام و ان كان الكشف هناك فالحق كما أفاده، اذ الامر التكويني لا يستند الى الشخص بالاجازه بخلاف الامور الاعتباريه كالملكية و نحوها.

ثم ان للسيد كلاما في المقام، و هو أن قبض البائع للشمن اسقاط للخيار غايه الامر لو كان بلا اذن لا يؤثر و أما بعد لحوق الاجازه فيؤثر و ان كانت الاجازه ناقله. و كلامه محدود من جهات اذ يرد عليه:

أولا- ان الخيار يثبت بعد الثلاثه و القبض كان في الثلاثه.

و ثانيا- ان قبض الشمن لا يرتبط باسقاط الخيار.

و ثالثا- ان القبض لو كان اسقاطا للخيار فلا يفرق بين الصحيح و الفاسد.

رابعاً- أنه لا معنى لكون الاجازه كاشفه كما ذكرنا.

[الشرط الثالث عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين]

أقول: أفاد السيد الاستاذ دام ظله في المقام على ما في التقرير بأن جعل حق التأخير يتصور على ثلاثة أقسام: الاول أن تكون المده أزيد من ثلاثة أيام الثاني أن يجعل ثلاثة أيام، الثالث أن يجعل أقل منها.

أما لو كان أزيد من الثلاثة فلا تشمله أخبار المقام، ووجه فيه أن الاخبار الواردة في هذا الباب تتضمن حكمين: سلبي و هو عدم الخيار إلى الثلاثة و إيجابي و هو الخيار بعد الثلاثة.

و لا يخفى ان الخيار في فرض التأخير على طبق القاعدة بمقتضى الشرط الضمني، فالحكم السلبي المستفاد من أخبار الباب على خلاف القاعدة، و شرط التأخير معناه عدم الخيار إلى هذه المده، فلا تنافي بين الاخبار و بين الشرط.

و أما ثبوت الخيار بعد الثلاثة فهو حكم على طبق القاعدة للشرط الضمني، لكن لا مجال لهذا التقرير مع شرط التأخير، فالتأخير على القاعدة و لا موقع للعمل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٠

قوله: الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبهه كصاع من صبره (١).

بأخبار الباب كما هو ظاهر و لو كان حق التأخير بمقدار الثلاثة يثبت الخيار بمقتضى القاعدة الاوليه و بمقتضى أخبار الباب و يكون البيع قبلها لازماً، غايته الامر هذا اللزوم يكون له سببان و هما اشتراط التأخير و الروايات الخاصه. و أما لو كان أقل من الثلاثة فلا و لو جعل حق التأخير يكون البيع لازماً يومين و بعد انقضائهما يثبت الخيار بمقتضى أخبار الباب. فتحصل أن النتيجه تظهر فيما يكون حق التأخير أزيد من الثلاثة، فإنه بعد انقضاء الثلاثة لا يثبت الخيار بل بعد انقضاء المده المقرر بينهما. و الحاصل انه

لا يشترط هذا الخيار بعدم اشتراط التأخير.

هذا كلامه.

و الحق أن ما أفاده غير تمام، فان النص كما أفاده الشيخ قدس سره منصرف عن صوره شرط التأخير. و توضيح هذا المطلب: ان الظاهر من النص في هذا الباب أن ابتداء المدح و الاجل من حين العقد. هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان الظاهر منه أن هذا فيما يكون الوظيفه التسليم لكن جعل على خلاف القاعده حق التأخير، و من الظاهر أنه مع جعل اشتراط التأخير لا يكون الوظيفه التسليم بل بمقتضى القاعده الثانويه لمن يكون عنده المال أن يؤخر تسليمه، فلا بد من الالتزام بأحد الامرين اما جعل المدح من حين العقد و اما من حين انقضاء الاجل، و كلاهما خلاف الظاهر. و يؤيد المدعى أنه ادعى الاجماع عليه في الجهة كما في عباره الشيخ فلاحظ.

[الشرط الرابع أن يكون المبيع عيناً أو شبيهه كصاع من صبره]

اشارة

أقول: و الذى يمكن أن تقول به لهذا الشرط أمور:

الأول – الاجماع،

و قد تصدى الشيخ قدس سره أن الحكم مجمع عليه عندهم.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٦١

...

و فيه: ان الاجماع المنقول غير حجه و المحصل غير حاصل، مضافا الى أنه محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعا.

الثاني – ان المدرك لهذا الخيار قاعده نقى الضرر،

و لا ضرر فيما يكون المبيع كليا، لأنه لا ضمان عليه.

و فيه: أولا انه يتصور الضرر فيما يكون كليا، فإنه يمكن أن يتصور أن الشخص قادر على تسليم وزنه من الحنطة و لا يقدر على أزيد من هذا المقدار، وبالتالي يقع في الضرر، بأن لا يمكنه أن يعامل مع غير هذا المشتري.

و ثانياً: ان الدليل ليس قاعده نفي الضرر بل الدليل الاخبار.

الثالث- الاخبار الواردة في المقام.

ولايخفى أن روايه زراره داله على الشخصيه لكن لا مفهوم لها فلا بد من ملاحظه غيرها، وأما روايه على بن يقطين فالحق أنه عام، وأنه لا فرق بين كون المبيع كلياً و شخصياً.

ثم انه قد ذكر شروطاً أخرى لهذا الخيار:

منها عدم الخيار من ناحيه أخرى للبائع و لا للمشتري،

و قد نسب هذا القول الى العلامه في التحرير. وما يمكن أن يكون وجهاً لهذا القول أمور:

الاول: انه قد مر آنفاً بأن التأخير الذي يكون موضوعاً لهذا الخيار هو التأخير لا عن حق، هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أن من أحكام الخيار عدم وجوب التسليم و عدم لزوم الاقباض، فلو فرضنا ثبوت الخيار يكون التأخير عن حق فلا- يكون موضوعاً للخيار.

وفيه: ان المبني فاسد من أصله، و هو جواز عدم الاقباض مع الخيار، فان أثر الخيار جواز حل العقد لكن ما دام العقد باقياً يجب العمل بمقتضاه، و المفروض أن كل واحد من العوضين قد انتقل الى الطرف الآخر فيجب على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٢

...

كل منهما الاقباض للآخر.

و ما عن الميرزا بأنه لا يجب الوفاء في فرض الخيار فلا يجب الاقباض غير تمام، اذ الوفاء عباره عن عدم حق الفسخ و لا تنافي بين الجواز و لزوم الاقباض.

ان قلت: وجوب الاقباض هو انما بلحاظ الشرط الضمني، و حيث أن العقد جائز فلا يجب الوفاء بالشرط، لأن المفروض ان دليل «أؤفوا» غير شامل له.

قلت: دليل نفوذ الشرط قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» فالشرط نافذ.

ان قلت: كيف يكون العمل بالشرط لازماً مع أن المفروض أن العقد جائز.

قلت: لا تناهى بين الامرين، بل لعله قد مر منا بأن العقد لو انحل باعمال الخيار يكون وجوب العمل بالشرط بحاله بل يمكن أن
يقال بنفوذ الشرط

حتى فيما يكون في ضمن العقد الفاسد لتحقق أركانه و اطلاق دليل صحته و نفوذه فلاحظ.

و تفصيل الحال موکول الى باب الشروط فانتظر.

و يؤيد المطلوب أنه لو لا ذلك يلزم أن يكون مبدأ الثلاثة، من حين انقضاء المجلس لوجود خيار المجلس، و بعد انقضاء الثلاثة فيما يكون المبيع حيوانا لوجود خيار الحيوان. و هو كما ترى، و الوجه في هذا الالتزام أنه لو لا يقع التنافي بين أدله هذا الخيار و أدله تلك الخيارات، و الجمع بين الأدلة بهذا النحو ليس جمعا عرفيا بل تبرعى، و رفع للتنافي بأى وجه كان. و من الظاهر أن الجمع التبرعى لا اعتبار به و الا لا يقى المعارضه بين الأدلة كما هو ظاهر.

الثاني: انصراف دليل هذا الخيار عن مورد وجود خيار آخر.

و فيه: أنه لا وجه لهذا الانصراف،凡ه مجرد ادعاء.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٦٣

...

الثالث: ان الخيار الثابت بالتأخير للبائع بلحاظ تضرره من جهة التأخير و مع وجود الخيار لا يكون في التأخير ضرر عليه، اذ يمكنه الفسخ.

و فيه: أنه لو كان المدرك حديث لا ضرر لكان لهذا البيان مجال، و حيث أن الدليل النص الخاص في المقام فلا مجال لهذا التقرير كما هو ظاهر.

الرابع: ان مقتضى دليل الخيار ان العقد لازم قبل الثلاثة و خيار بعد مضيها و المستفاد من هذا الدليل أنه يثبت الخيار بعد الثلاثة- أي جنس الخيار- فقانون المقابله يفهم أن الزوم قبل الثلاثة مطلقا فلا يكون خيار قبل الثلاثة على الاطلاق.

و فيه: ان النفي و الاثبات في هذا الخيار راجعان الى الناحيه الخاصه و هي التأخير و عدمه، فلا ينافي ثبوت الخيار من ناحيه أخرى.

و بعباره أخرى: الذى يفهم من الروايه

أنه لا خيار من ناحيه التأخير الى ثلاثة أيام، و هذا ظاهر واضح، فالحق أن هذا الشرط فاسد و لا دليل عليه.

(و منها) تعدد المتعاقدين،

بتقرير أن هذا الخيار لا يثبت ما دام خيار المجلس موجودا. هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أنه اذا كان العاقد واحدا لا يتصور سقوط خيار المجلس.

وفي: أولا انه قد مر آنفا عدم منافاه هذا الخيار مع خيار المجلس. و ثانيا انه لا يثبت الخيار الناشئ من قبل المجلس للوكيل في مجرد الصيغه. و ثالثا يمكن اشتراط سقوطه أو اسقاطه بعد العقد.

ان قلت: المستفاد من روايه زراره ان المشتري غير البائع.

قلت: هذا مما لا شبهه فيه، فانه لا يعقل اتحاد المشتري و البائع، لكن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٦٤

قوله: ثم ان مبدء الثلاثه من حين التفرق أو من حين العقد وجهان (١).

تعدد المتعاملين لا يستلزم اتحاد العاقددين، و هذا ظاهر واضح.

(و منها) أن لا يكون المبيع حيوانا أو خصوص الجاريه،

و المدرك ما رواه ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في جاريه اشتراها و قال المشتري و جئتك بالثمن. قال عليه السلام: ان جاء فيما بينه وبين شهر و الا فلا بيع له.

و نسب الى الصدق الحكم في مطلق الحيوان، و الحق انه لا. وجه للقول به في مطلق الحيوان، فان الوارد في النص خصوص الجاريه و الحمل على المثال لا وجه له و ليس في الروايه دليل على عدم الاقباض من طرف البائع. و أيضا المستفاد من الروايه بطلاق البيع بعد شهر. و كيف كان حكم خاص في خصوص هذا النوع من المبيع، و لا وجه لتسريه الحكم الى مطلق الحيوان.

ثم ان سيدنا الاستاذ دام ظله أفاد في المقام بأن المستفاد من هذه الروايه أن الخيار ثابت و لو مع عدم اقباض المبيع، فبها يقيد ما رواه ابن يقطين و نقول:

بأن في بيع الجاريه خصوصيه و هي عدم

اشترط عدم اقراض المبيع، ولو علم من الخارج اتحاد الحكم بين الموارد تقيد هذه الرواية برواية ابن يقطين، لكن الرواية من حيث أنه لم يعمل بها الا الصدوق ساقطه عن درجه الاعتبار.

و يرد عليه: أولاً- ان اعراض المشهور لا يسقط الخبر عن الحجيه. و ثانياً انه لا تنافي بين الخبرين كى يقيد أحدهما بالآخر لأنه ليس في رواية ابن يقطين مفهوم بل حكم في مورد خاص.

[في أن مبدأ الثلاثة من حين التفرق أو من حين العقد وجهان]

اقول: ان مبدأ الثلاثة من حين العقد أو من حين التفرق. أفاد الشيخ قدس سره بأنه من حيث كون الظاهر من الرواية ان مدة الغيبة ثلاثة أيام يكون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٥

قوله: مسألة يسقط هذا الخيار بأمور (١).

المعيار بالتفرق، و من حيث ان الضمير يرجع الى المشتري يكون كنایه عن عدم التقاضي، و هذا هو الاقوى.

و الحق أن يقال: انه لا-اجمال في الرواية، فان الظاهر أن الضمير يرجع الى الاشتراء، فيكون دالا على أن الميزان العقد، و على فرض الاجمال يؤخذ برواية ابن يقطين، فانها ظاهره في أن المبدأ نفس العقد.

ثم انه لو كان في الروايات اجمال فهل مقتضى الاصل الثانوي ما ذا؟ الحق أن مقتضاها أيضاً أن يحسب من حين العقد، فان الأزيد من هذا المقدار- أي أزيد من الثلاثة أيام من حين العقد- ليس دليلاً على اللزوم، فيؤخذ بمقتضى الشرط الضمني المقتضى للخيار، و هذا ظاهر فلا تغفل.

[مسألة يسقط هذا الخيار بأمور]

اشاره

أقول: أفاد الشيخ قدس سره بأنه يسقط هذا الخيار بأمور:

(منها) اسقاطه بعد الثلاثة،

و هذا أمر على طبق القاعدة الاوليه، فان هذا الخيار من الحقوق، و من الظاهر ان الحق قابل للإسقاط.

انما الاشكال في سقوطه بالاسقاط في الثلاثة من حيث أن الخيار يحصل بعد الثلاثة. و وجه الاشكال أنه اسقاط لما لم يجب. و يدفع بأنه لا اشكال في اسقاط ما لم يجب الا التعليق، و بطلان التعليق من جهة الاجماع و القدر المتيقن منه ما يكون في البيع.

نعم الاسقاط على نحو التنجيز لا يمكن حيث لا معنى للإسقاط بلا تعلقه بالاسقط و المفروض عدمه.

و بعباره أخرى: الاسقاط أمر تعلقى، و تتحققه بلا تحقق ما يتعلق به لا يمكن، لكن الكلام و الاشكال فى اصل المقتضى، فانه لا دليل على جواز الاسقاط على نحو الاطلاق، بحيث كلما يكون ممكنا ثبوتا تلزم بصحته، و انما المسلم أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٦

...

الحق الفعلى قابل للسقوط بالاسقط.

و أفاد الشيخ قدس سره في وجه الجواز وجوها:

الاول- ان العقد سبب للخيار، و المفروض أنه تتحقق في الخارج، فيجوز اسقاط الخيار بعد تتحقق العقد.

و فيه: انه ليس في الاحكام الشرعية الا تتحقق الموضوع و الحكم و لا سبيل للسببيه و أمثالها، مضافا الى أن السببيه التامه بعد لم تتحقق، فان المفروض أن الخيار لا يتحقق الا بعد مضي الثلاثه، و الاشكال في عدم الدليل على صحة الاسقاط ما لم يتحقق في الخارج.

الثاني- جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد، فيجوز في المقام بالفحوى.

و فيه: كما في كلامه قدس سره بأن المدرك للجواز لو كان هو الاجماع لكان لتقرير الاولويه مجال، و لكن لو كان دليلا الشرط ففي الاصل اشكال فكيف بالفرع.

و قد

أفاد الميرزا قدس سره وجها آخر للجواز، و هو أن الخيار و ان كان موضوعه بعد الثلاثة لكن مبدأ تتحققه من حين العقد، فإنه من حينه يجب على المشتري بمقتضى الشرط أن يدفع الثمن و تتحقق الخيار من جهة تأخير الثمن، فمعنى اسقاط الخيار اجتيازه عن حق المطالبه، و هذا الحق فعلى فلا موضوع للإشكال.

و ما أفاده قدس سره متين من حيث أن حق المطالبه امر وضعى و حق قابل للإسقاط لكن يرد فيما أفاده: أولا ان اسقاط الخيار ليس معناه الاجتياز عن حق المطالبه، فان كل واحد منهما امر فى مقابل الآخر. و ثانيا ان الاجتياز عن حق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٧

...

المطالبه لا يوجب سقوط الخيار، فان الخيار مترب على التأخير اعم من أن يكون التأخير عن حق أم لا، فالاشكال باق على حاله.

اذا عرفت ما تقدم نقول: يمكن أن نتمسك بوجه آخر، و هو أن هذا الخيار التعبدى المجعل من قبل الشارع كخيارات المجلس والحيوان، بل خيار ثابت بمقتضى الشرط، و من الظاهر أن الشارط بشرطه يملك ما شرطه على المشروط عليه، و هذه الملكيه فعليه و قابله للتصرف فيه فلا مانع من رفع اليدي عنه و اسقاطه. مثلا لو اشترط البائع على المشتري خياته ثوبه بعد شهر و بعد البيع لو أسقط الشرط هل يشكل بأنه لا يجوز حيث أن ظرف الخياته غير متحقق، و المقام كذلك.

و مما ذكر يظهر أمر، و هو أنه لو شرط البائع على المشتري أن يحج عن أبيه فى موسم الحج و قبل مجىء الموسم مات الشارط و بعد مجىء الموسم لم يحج المشتري يكون خيار تخلف الشرط للميته أو للوارث، فان

قيل للميت قلنا الميت ليس قابلاً لأن يملك شيئاً بعد الموت، وإن قيل للوارث قلنا إن الارث يتعلق بما تركه الميت و المفروض أنه لم يترك شيئاً و مع ذلك كيف يمكن الالتزام بعدم الخيار.

و حل هذه الشبهة بما ذكرناه، فإن الشرط بشرطه يملك شيئاً على المشروط عليه، و هذا الحق المملوك له ينتقل بالارث إلى وارثه. نعم لو لم يرجع الاسقاط إلى ما ذكرناه و بلا اسقاط الحق الفعلى و مع ذلك يسقط خياره في ظرفه يبقى الاشكال بحاله و لا دافع له.

(و منها) استراتط سقوطه في ضمن العقد،

أفاد الشيخ في المقام بأن المدرك لصحه هذا الشرط لعله عموم الشرط. ثم أورد بأن شمول عموم الشرط يتوقف

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٨

...

على جواز الشرط في حد نفسه و الا يشكل، اذ الشرط لا يوجب مشروعيه ما لا يجوز بلا شرط.

و لا يخفى أنه قد مر تفصيل هذا البحث في بحث مسقطات خيار المجلس و لا نعيد. و محصل ما ظهر مما قلنا هناك: أن الدليل على صحه هذا الشرط النص الخاص الوارد في باب المكاتب، و هو ما رواه ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل - إلى أن قال - بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك. قال عليه السلام: لا. يكون لها الخيار المسلمين عند شروطهم «١». فإنه يفهم من هذه الرواية بحسب الفهم العرفي أن شرط سقوط الخيار المتأخر عن زمان العقد صحيح و جائز. فبما لاحظه هذه الرواية لا بأس أن نلتزم بجواز هذا الشرط و الا يشكل الامر كما حققناه فيما تقدم من بحث خيار المجلس فراجع.

(و منها) بذل المشترى للثمن بعد الثلاثة.

قال الشيخ قدس سره فإن المتصريح به في التذكرة سقوط الخيار حينئذ، و قيل بعدم سقوط الخيار بذلك استصحاباً، و هو حسن لو استند إلى الأخبار - انتهى موضع الحاجة من كلام المصنف.

و ملخص ما أفاده قدس سره في المقام هو الفرق بين أن يكون الدليل النص و بين أن يكون حديث نفي الضرر، فإنه على الأول لا مانع من استصحاب الخيار.

و فيه: يرد أولاً أنه لو استندنا إلى الأخبار فلا تحتاج إلى الاستصحاب، إذ يكفي اطلاق النص، فإن مقتضى مفهوم قوله عليه السلام «و الا فلا بيع له» ان عدم المجرىء بالثمن في

الثلاثه يوجب الخيار، أعم من لا يجيء بالثمن أو جاء به بعد الثلاثه.

ثانياً- ان الاستصحاب في الحكم الكلى غير جار على المبني لمعارضه.

و أفاد قدس سره بأنه لو كان المدرك حديث نفي الضرر فلا وجه للخيار، لأن

(١) الوسائل، الباب (١٧) من أبواب المكاتبه الحديث (١).

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٦٩

...

المفروض أن الضرر غير موجود الان و القاعده لا تتدارك الضرر السابق فالحكم اللزوم.

و أفاد الاستاذ في المقام على ما في التقرير: بأنه لو كان ما أفاده تماما لا يكون وجها للخيار كما أفاده، لكن لا وجها للزوم أيضا، لأن اللزوم حكم واحد مستفاد من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فإذا ارتفع في زمان فلا وجه لعوده لأنه حكم واحد، فإذا سقط لا دليل على ثبوته. اللهم الا- أن يدفع المشترى الثمن في الان المتصل باخر زمان الثلاثه، فإنه في هذا الفرض لا مانع من جريان استصحاب اللزوم، لكنه مجرد فرض و لا واقع له. هذا كلامه.

و يرد فيه: أولا- ان عموم «أَوْفُوا» محكم، ولا- وجه لرفع اليد عنه الا- في مقدار دلائله الدليل كما ذكرنا كرارا، فالمرجع عموم «أَوْفُوا» و لا منافاه بين بقاء اللزوم وبين أن يكون حكما واحدا و لا يكون له عموم زمانى.

و ثانيا: انه لا مجال لاستصحاب اللزوم حتى مع فرض الاتصال بزمان انقضاء الثلاثه لمعارضته بعدم الجعل.

و ثالثا: أن ما ذكره لو فرض تماما لكن تكون النتيجه هو اللزوم، لأنه مع الشك في صحة الفسخ حكم ببقاء الملكيه، و هذا معنى اللزوم.

هذا ما يرجع الى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله، و أما ما أفاده الشيخ قدس سره في هذا المقام فحاصله: انه لو كان الدليل حديث نفي الضرر

فلا مجال لبقاء الخيار لأن المفروض أن الضرر مرتفع حين البذل والضرر السابق لا يتدارك بالقاعد़ه، و لا يكفي تحقق الضرر سابق، اذ المستفاد من القاعدَه ان المنفي الضرر الفعلى، و المفروض أنه لا ضرر فعلا.

و يظهر من كلامه أنه لا يرى جريان الاستصحاب، ولذا أورد عليه السيد في الحاشية بأنه يجري الاصل مع شرح طويل. و لكن الذى يسهل الخطب أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٠

...

المدرَّك ليس حديث نفي الضرر، مضافا الى أن الاستصحاب معارض بعدم الجعل، و حيث ان المدرَّك هو النص و قلنا انه مطلق و لا وجه لما أفاده من انصرافه الى صوره التضرر الفعلى، فان كون الملاك هو دفع الضرر عن البائع لا يوجب الانصراف فالمحكم اطلاق النص، و عليه ما أفاده العلامه لا يخلو عن ضعف.

(و منها) أخذ الثمن من المشتري.

قال الشيخ قدس سره بناء على عدم سقوطه بالبذل.

و لا يخفى أنه ليس الاخذ دائمًا مترتبًا على البذل كي يتوجه ما أفاده، بل يمكن تتحقق الاخذ بلا أن يتحقق البذل، كما لو أخذه بلا اذن من المشتري فلا موقع لهذا الكلام. و كيف كان ما قيل في وجه سقوط الخيار بالبذل أنه التزام فعلى بالبيع فيسقط به.

و فيه: أنه لا وجه لسقوط الخيار بالاخذ، فان مجرد الاخذ لا يستلزم سقوط الخيار، فان للبائع أن يأخذ الثمن لأنه حقه، و لكن مع ذلك يمكن أن يستفيد من حقه الخيارى و يفسخ فلا وجه لهذا المدعى. و الحال انه لا وجه للسقوط بالاخذ الا ان يقصد به الاسقط، و حيث ان الاصل عدم قصد الاسقط فلا يحکم به الا مع العلم أو الاطمئنان العقلائي أو اقامه حجه شرعية فلا يعنى بالظن فكيف

بمجرد الاحتمال.

و لا يقاس المقام بباب سقوط خيار الحيوان، فإنه بلحاظ النص الخاص الوارد فيه، مضافاً إلى أن في مورد الحيوان التصرف وقع في مال نفسه، و في المقام لا- يكون التصرف في مال نفسه مطلقاً، كما لو فرض أن الشمن كلّي فإنه يتحمل أن يكون بعنوان العاريه أو الهبه، و احتمال العاريه أو الهبه مخصوص بما يكون الشمن كلّياً إما في الشخصى فلا معنى لهذا الاحتمال، اذ المفروض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧١

قوله: و هل يسقط الخيار بمطالبه الشمن (١).

قوله: مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي (٢).

أن الشمن ملك للبائع فلا يتصور العاريه أو الهبه.

ثم ان ما أفاده الشيخ بأن خير الوجوه أو سطها و لكن الأقوى الآخر، لا يخلو عن تناقض فلاحظ.

فتتحقق مما ذكرنا أنه لا وجه لسقوط الخيار بالأخذ، فإنه لا دلاله على اسقاط الخيار حتى في خيار الحيوان فكيف بالمقام فإن الأخذ لا يدل على الاسقاط بأى نحو من الدلالات.

[هل يسقط الخيار بمطالبه الشمن]

أقول: الحق هو عدم السقوط، فإن مطالبه الشمن لا يدل على اسقاط الخيار لا في المقام ولا في سائر الخيارات، لأن المطالبه ليست تصرفاً، فإن المسقط لا يلزم أن يكون تصرفاً، و التصرف إنما يكون مسقطاً إذا قصد به الإسقاط بل لأنّه لا مقتضى فيه للإسقاط.

و لا يخفى أن المدرك لهذا الخيار ليس حديث الضرر كي يكون مجال لما أفاده الشيخ من الفرق بين كون الضرر الموجب للخيار هو الاستقبالي، بخلاف الضرر في البيع الغبني، فإنه لا موضوع لهذا البحث، فإن الدليل هو النص الخاص المضى للشرط الضمنى الواقع بين المتباعين.

[مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي]

أقول: هذا الخيار فوري أم تراخي، أفاد الشيخ قدس سره بأنه قد مر ما يكون مستند الكل من القولين وقد مر أن المستند للفوريه عموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» بتقرير أن الخارج منه مقدار و في غيره يكون العموم مرجعاً، و المستند للخيار استصحاب الخيار.

و الحق من هذين القولين قد ظهر مما مر، فإن الحق أن عموم العام متبع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٢

...

و لا مانع من الاخذ به الا في مقدار خرج بالدليل. والاشكال فيه: بأنه ليس فيه عموم زمانى غير جار كما عرفت آنفا فلا مجال للاستصحاب. مضافة الى أن الاستصحاب فى أمثال المقام لا يجرى على مذهب الشيخ لأنه شك فى المقتضى كما هو ظاهر.

اضف الى ما ذكرنا أنه معارض بأصاله عدم الجعل. ولكن هذا كله مع فرض الشك، وأما بالنظر الى النص الوارد في المقام فلا مجال لهذا البحث، فان مقتضى اطلاقه بقاء الخيار.

و هذا هو الوجه لما أفاده الشيخ قدس سره بأن الجواز أقرب الى البطلان المستفاد من قوله عليه السلام «لا بيع له»

كى يرد عليه كما عن الميرزا بأن الأقرب به لا يوجب الحمل عليه. مضافاً إلى أنه قد مر بأن قوله عليه السلام «لا بيع» لا يدل على البطلان، حيث نسب إلى خصوص المشترى.

و ملخص الكلام في المقام يمكن أن يستدل للتراثي بأحد وجوه:
الاول- أن نقول ان قول عليه السلام «لا بيع له» ظاهر في الخيار و باطلاقه يثبت التراثي.

الثاني- أن نقول بأنه ظاهر في نفي الصحة، لكن ببركه الاجماع نحكم بالصحه مع الجواز، و باطلاق نفي الصحة نحكم بالجواز المتراثي.

الثالث- ان نقول بأنه مجمل، و يحتمل أن يكون ناظراً إلى نفي الصحة كما يمكن أن يكون ناظراً إلى نفي النزوم، و ببركه الاجماع نحكم بالصحه و ببركه الاستصحاب نحكم ببقاء الجواز، لكن يرد فيه: أنه معارض بعدم الجعل و لنا أن نقول: بأن الظاهر من النص هو الفساد على الاطلاق، لكن قبل الفسخ

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٧٣

قوله: مسألة لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع اجماعاً (١).

لا يفسد قطعاً و أما بعد الفسخ فحيث لا دليل يحکم بالفساد. و هذا معنى كونه جائزأ أو خيارياً فلاحظ.

[مسأله لو تلف المبيع بعد الثلاثه كان من البائع اجماعاً]

أقول: لو تلف المبيع بعد الثلاثة يكون من مال البائع أم لا؟ قال الشيخ قدس سره: كان من مال البائع اجماعاً مستفيضاً بل متواتراً كما في الرياض، و يدل عليه النبوي المشهور و هو قوله صلى الله عليه و آله: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده «١».

و لا- يخفى أن النبوي ضعيف سند، و عمل المشهور به لا- يجبره، و الاجماعات يحتمل أن تكون مستنده إلى النبوي. و لكن الظاهر أن الحكم في الجمله مسلم فيما بينهم. و لا يخفى أن هذا حكم المبيع

الذى لم يقبض من المشترى.

و ربما يقال: بأنه يقع التعارض بين هذه الروايه و قاعدتين آخريين: احدهما قاعده الخراج بالضمان «٢»، ثانيتها قاعده التلف فى زمن الخيار فهو ممن لا خيار له «٣».

و يجابت عن القاعده الاولى:

أولاً- بأنه لا دليل عليها.

و ثانياً- ان قاعده الخراج بالضمان أعم من قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه فان مورد الثانيه اوسع فتخصص بالاولى كما هو الميزان.

و ثالثاً- المستفاد من الروايه النبويه بحسب النظر فيها ان الخراج فى مقابل الضمان المعاملى، فكل ضمان معاملى يستلزم الخراج، و فى المقام الضمان جعلى

(١) المستدرك، الجزء (٢) الصفحة ٤٧٣.

(٢) مبسوط الجزء (٢) الطبع الجديد الصفحة ١٢٦.

(٣) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من ابواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٤

...

و مولوى لا معاملى.

و رابعاً- ان المورد خارج تخصصاً، فانه بحكم الشارع التالف يرجع الى ملك من فى يده المال. و عليه فلا تختل قاعده الخراج بالضمان.

و يجابت عن الثانية- و هي قاعده كل مبيع فى زمن الخيار فهو ممن لا خيار له المستفاده من بعض الروايات «١»، فيجابت عنها بوجوه:

الاول: انه قيل باختصاصها بختار الحيوان و المجلس و الشرط كما فى كلام المصنف و انتظر لتحقيق الحال فيها فيما يجيء من أحكام الخيار إن شاء الله تعالى.

الثانى: ان القاعدة بحسب ما يستفاد من النص اختصاصها بما بعد القبض و لا اتحاد بين القاعدتين بحسب المورد.

الثالث: ان تلك القاعدة ناظره الى أن من له الخيار اذا تلف ما انتقل اليه فهو على من عليه الخيار، و فى المقام أثبت الضمان على من يكون له الخيار فكم فرق بين الامرین. ولو تلف فى الثالثة فالمشهور كما فى كلام المصنف ان ضمانه على البائع

أيضاً وادعى عليه الاجماع في كلام جماعه من الاعلام، كما أن على خلافه ادعى الاجماع وذهب اليه المفيد وغيره.

و ما يمكن أن يكون مدركاً للمشهور أمور: منها الاجماع، و منها النبوى المتقدم، و منها ما رواه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مال صاحب المتع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتع - الخ «٢» فان هذه الرواية دالة على كون التلف فى الثلاثة حيث ان المشترى قال آتىك بالثمن غداً فسرق المتع. فلا حظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الخيار.

(٢) الوسائل الباب (١٠) من ابواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٧٥

قوله: مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن ما بينه وبين الليل والا فلا بيع (١).

ولكن هذه الوجوه الثلاثة كلها مخدوشة، فان الاجماع المنقول غير حجه و المحصل منه غير حاصل، مضافاً الى أنه مدركى، و النبوى ضعيف و لا ينجرى بالعمل و الرواية لا اعتبار بها من جهة محمد بن عبد الله بن هلال فان تم الامر بالتسالم فهو و الا يشكل الحكم على طبق المشهور. ولو مكنته و لم يقبض فلو قلنا بصدق القبض بالتمكين يترتب عليه حكم القبض فلا يكون تلفه عليه بعده. و أما لو قلنا بأن القبض لا يتحقق بالتخليه و التمكين يترتب عليه حكم التلف قبل القبض و لا وجه لما أفاده الشيخ من انصراف الدليل الى غير هذه الصوره.

[مسألة لو اشتري ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن ما بينه وبين الليل والا فلا بيع]

أقول: لو اشتري ما يفسد من يومه كالبقولات و الخضرولات فأفاد الشيخ قدس سره بأنه ان جاء بالثمن ما بينه و ما بين الليل فهو و الا فلا بيع له.

ولا يخفى أن المتع

لو فرض فساده فى اليوم فلا أثر للخيار فى الليل أعم من أن يكون المدرك النص أو قاعده لا ضرر، ولذا ما أفاده فى الدروس من كون هذا الخيار خيار ما يفسده الميت متين، فلا بد أن يكون المراد بالعموم مجموع اليوم والليل، كما أطلق هذا المعنى فى بعض الموارد، ويكون المراد بالفساد الاشراف عليه لا تتحققه. وكيف كان يمكن أن يكون المدرك لهذا الخيار أحد أمور:

الاول- النص الخاص، و هى مرسله محمد بن ابى حمزه او غيره عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري ما يفسد من يومه و يتركه حتى يأتي بالثمن.

قال: ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له. و هذه الروايه من حيث الدلاله لا يبعد أن تكون داله على الفساد كما مر آنفا.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٦

...

و أما مرسل صدوق فى الفقيه بقوله «العهده فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل»، فيحتمل أن يكون من كلام الصدوق لا من كلام الامام. وعن الجواهر انه الظاهر مضافا الى انه مرسل ولا اعتبار به.

و أما نقل صاحب الوسائل بأن الروايه مستنده فاشتباه منه، كما يظهر اشتباهه من نقله الروايه مرسله فى الباب التاسع من أبواب الخيار والخامس منها.

فلاحظ.

و أما من حيث الدلاله فيمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام «العهده فيما يفسد من يومه» ان تلف المبيع من البائع يكون الى الليل، و تكون الروايه مخصوصه لقاعده كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده. و يمكن أن يكون المراد من العهده عهده البيع، أى يكون البيع لازما

يوما واحدا و بعده يكون جائز، أعم من أن جاء المشتري بالثمن أم لا، غاية الامر مقيد بروايه ابن حمزة.

الثانى- الشرط الضمنى على حسب الارتكاز العقلائى، وهذا لا اشكال فيه ولكن مقتضاه ثبوت الخيار بالتأخير مطلقا، و ليس محدودا بهذا الحد كما هو ظاهر.

الثالث- قاعده نفي الضرر، فان مقتضاهما ثبوت الخيار فيما يكون اللزوم ضرريا. وهذا التقرير تام على مسلك القوم فى مفاد القاعده، و أما على ما سلکناه فلا تقتضى الخيار كما هو واضح. مضافا الى انه مع ثبوت الخيار بمقتضى الشرط الارتكازى لا يكون مجال للقاعد، فان البيع لا يكون لازما برفع الزامه بالقاعد.

ثم انه هل يتعدى الى بقى الموارد كما لو كان المبيع مما يفسد في نصف اليوم، لو قلنا بضعف المدرك كما قلنا فلا مجال لهذا البحث، كما أنه على فرض التنزل لا وجه للتعديه فانها تحتاج الى الدليل. نعم يكون الشرط الارتكازى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٧

قوله: ثم الظاهر ان شروط هذا الخيار شروط خيار التأثير (١).

جاريا على القاعد.

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٢٧٧

[ثم الظاهر أن شروط هذا الخيار شروط خيار التأثير]

أقول: ان الشيخ أفاد بأن الظاهر شروط هذا الخيار شروط خيار التأثير.

لا يخفى على ما ذكرنا لا يبقى مجال لهذا البحث، و أما مع الاغراض فالظاهر أنه لا وجہ للالتزام بوحدة الفرعين، فإنه لا يبعد أن يكون الخيار في ذلك المقام ناشئا من تأخير الثمن. وفي المقام ناشئا من عدم قبض الثمن.

نعم بعض الشرائط ملحوظ في المقام، لكن على حسب القاعد لا من باب لحاظ تلك الشرائط، فان المبيع لو قبض

لا يبقى مجال للخيار، فالميزان بقبض الثمن لا بعدم مجيء الثمن.

ان قلت: الظاهر من روایه علی بن حمزه ان الموضوع عدم مجيء المشترى بالثمن و مجئه.

قلت: المفهوم من الروایه أن مجيء المشترى بالثمن يكون مقدمه لقبض الثمن. فلاحظ الروایه و تأمل فيها تصدق مقالتنا.
و الحاصل ان الميزان بقبض الثمن فهذا شرط لازم، كما أنه لا بد من كون المبيع شخصياً اذ لا يتصور الفساد في الكل في
الذمه.

ثم ان المراد بالفساد الوارد في النص ليس الفساد الحقيقي كما أفاد الشيخ، فان الفواكه والخضروات ليست تفسد حقيقه بمروor
يوم واحد، بل تنقص قيمتها بزوال طراوتها كما هو المشاهد في الاسواق. فلا يرد عليه الاشكال بأن معنى الفساد هو الحقيقي، و
أما تغير الصوره النوعيه فهو تلف لا فساد.

و هل يلحق بالفساد فوات السوق أم لا؟ لو كان المدرك النص الخاص فالحق أنه لا يشمله، و لو كان حديث نفي الضرر فلو قلنا
بأن فوات السوق يكون داخلا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٧٨

قوله: السادس خيار الرؤيه، و المراد به الخيار المسبب عن رؤيه المبيع على خلاف ما اشترطا فيه المتباعون (١).

في التلف يشمله الحديث لأنه ضرر على البائع، و أما لو لم يكن كذلك فان لم يجئ المشترى بالثمن يكون لزوم البيع ضرراً
على البائع، كما هو ظاهر حديث أنه محروم من التصرف في الثمن و في المبيع، لكن ذكرنا أن المدرك هو الشرط الارتكازي
يجرى في هذا الفرض أيضاً كما هو ظاهر.

[القسم السادس خيار الرؤيه]

اشارة

أقول: لا يخفى لو عنون البحث بهذا العنوان لا يبقى مجال، للبحث عن دليل هذا الخيار، لأنه يدخل في خيار تخلف الشرط، و
الحال أن المدعى خيار الرؤيه خيار برأسه في قبال

بقيه الخيارات كما عده الشهيد. و كيف كان

ما يمكن أن يستدل به لإثبات هذا الخيار أو استدل به أمور:

الاول - الاجماع.

و فيه ما يرد في غيره من الموارد، فان الاجماع في مثال المقام لو لم يكن مقطوع المدرك فلا أقل من احتمال كونه مدركيا فلا اعتبار به.

الثاني - حديث نفي الضرر،

بتقريب أن لزوم العقد ضرر و الضرر منفي في الشريعة. و فيه:

أولاً: انه على مسلكنا لا مجال للاستدلال للمدعى كما هو ظاهر.

و ثانياً: ان الضرر انما نشأ من أصل العقد لا من لزومه. و بعبارة أخرى:

ان العقد اما وقع على الاطلاق بلا اشتراط الخيار لو ظهر مخالفًا لما يكون منظورا، و اما مع شرط الخيار. أما على الثاني فلا مجال للتمسك بحديث نفي الضرر، لأن المفروض ثبوت الخيار بالتخلف، و أما على الاول فلا يشمله الحديث، لأن المفروض أن المكلف بنفسه أقدم على الضرر، مضافا إلى أنه لو كان ضررها يكون المتضرر مغبونا، فلا حاجه الى اثبات خيار الرؤيه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٧٩

...

و ثالثاً: لا يكون تخلف الوصف دائمًا موجبا للضرر بل ربما لا يكون ضرر.

نعم تخلف الغرض الشخصي وهذا غير الضرر. نعم يتصور الضرر في الأمور الشخصية ولكن يجري فيه ما قلنا في الضرر النوعي المتوجه إلى الشخص.

و للأستاذ كلام في المقام على ما في التقرير، و هو أن الضرر المتصور في المقام ناشئ من أصل المعاملة لا من لزومها.

ان قلت: نحكم بفساد المعاملة لكونها ضررية.

قلت: حديث لا- ضرر انما يرفع الأحكام الضررية التأسيسية كوجوب الوضوء الضرري، و أما الأحكام الامضائية الضررية فلا يشملها الحديث، و حيث ان صحة البيع حكم عقلائي لا يكون مشمولا للقاعدـه.

و فيه: ان هذا الدعوى بلا دليل، و لا وجہ لهذا التقييد، بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق العمده فى الاشكال ما ذكرناه.

الثالث- النصوص:

منها ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيغه- الى أن قال- فقال أبو عبد الله عليه السلام: انه لو
قلب منها و نظر الى تسعه و

تسعين قطعه ثم بقى منها قطعه ولم يرها كان له في ذلك خيار الرؤيه «١»، بتقرير أن القطعه غير المرئيه ظهرت على خلاف ما كان يتصور وبعد الرؤيه يكون له الخيار.

أفاد الاستاذ في المقام على ما في التقرير ان في هذه الروايه ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الاول- أن يكون المراد من النظر النظر قبل البيع الى تسع و تسعين قطعه من الضيue و عدم النظر الى قطعه، فيكون البيع غرريا فيكون باطلا.

و بطلان تلك القطعه يوجب بطلان البيع بالنسبة الى تمام الضيue من باب أن ضم

(١) الوسائل الباب (١٥) من ابواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٠

...

المجهول الى المعلوم يوجب بطلان المركب منهمما، ويكون المراد من الخيار الاختيار فى تجديد البيع الصحيح و رفع اليد عن المعاملة. وعلى هذا الاحتمال لا يكون الخبر مرتبطا بما نحن فيه.

الاحتمال الثاني- ان يكون المراد بالنظر النظر بعد البيع و هو لا يكون موجبا للخيار، مضافا الى ان الخيار المبحوث عنه في المقام خيار الرؤيه و خيار عدم الرؤيه.

الاحتمال الثالث- ان يكون المراد من عدم الرؤيه عدمها بعد الاشتراك و المراد بالرؤيه الوجودان، أي بعد الاشتراك لم يوجد ما اشتراه وقد يستعمل الرؤيه في الوجودان كقوله تعالى «لا ترى أمتا ولا عوجا»، فيكون المراد بالخيار خيار بعض الصفقة و يكون على القاعدة، ولكن لا يرتبط بالمقام، فالروايه لا دلاله فيها على المقصود، و هذا ما أفاده الاستاذ دام ظله.

فالحق ان ما أفاده غير تمام، فان الظاهر من الروايه ان البيع فرض صحيح و الامام أمضى هذا الفرض و انما يسأل الراوى عن حقه في استقباليته، فأجاب الامام بأنه له فيها خيار الرؤيه. و ليس

هذا بحسب الفهم العرفي الاـ تخلف تلك الاوصاف المتصور في القطعات فكأنما المشترى فتش و جزم بأن الضييعه بتمامها من سخ واحد و لكن انكشف له الخلاف بعد البيع كما هو المترائي في المعاملات المقدار له، فالحق أن الروايه لا قصور فيها من حيث الدلاله على خيار الرؤيه المبحوث عنه. فلا حظ و تأمل.

و منها ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها قال لا تشتري شيئا حتى تعلم اين تخرج سهم، فان اشتري فهو بالخيار اذا خرج. و تقرير الاستدلال بالروايه أنه لو خرج السهم المشاع على خلاف ما وصفه البائع يكون المشترى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨١

...

بال الخيار بعد الرؤيه.

و أفاد الشيخ قدس سره بأنه لم يعلم وجه الاستدلال بهذا الخبر، لأنه لو اشتري بنحو المشاع فلا موقع لخيار الرؤيه، و ان اشتري بنحو الفرد المعين الذى يعين بعد ذلك فهو باطل، و على فرض صحته لا يجري فيه خيار الرؤيه. و لكن ان المراد اشتراء عدد معين بنحو الكلى فى المعين و يكون المراد من الخيار خيار الحيوان.

و يرد فيما أفاده من أن عدم جريان خيار الرؤيه فى المشاع ليس على ما ينبغي فانه أى فرق بين المبيع الشخصى و المشاع.

و أما ما أفاده قدس سره من البطلان فيما يكون البيع متعلقا بالفرد المعين فلا يبعد أن يكون نظره الى سهمه قبل التعيين لا يكون ملكا له فلا يجوز بيعه.

و أما لو كان نظره في وجه الفساد الى عدم تعينه فيمكن أن يرد فيما أفاده بأنه معين عند الله فلا محذور فيه.

و أما على فرض الصحة فلا وجه لخيار الرؤيه كما في كلامه وغير تام، فانه لا مانع من

جريان الخيار فيه.

وأما ما أفاده من امكان كون المراد بالخيار خيار الحيوان و من البيع بيع الكلى فى المعين فالظاهر أن نظره الى عدم جريان خيار الحيوان الكلى، فلا بد من التقسيم.

وفيه: أنه على فرض شمول الدليل للكلى فلا- وجه لثبوت الخيار بعد التقسيم بل يثبت من أول الامر، ولو فرض عدم شموله للكلى فلا- وجه لثبوته بعد التقسيم لأنه حين البيع لم يتحقق موضوع الخيار على الفرض وبعد التقسيم لم يتحقق بيع. وبعبارة أخرى: ان خيار الحيوان يثبت من حين البيع، والمفروض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٢

...

عدم شموله للمقام من حينه، فلا وجه لثبوته بعد ذلك. مضافا الى أنه لو سلم عدم شموله للكلى للانصراف يشكل شموله لما يعرضه الشخص، اذ يمكن أن يقال بانصرافه الى ما يكون متشخصا بالذات لا بالعرض.

هذا ما يرجع الى كلام الشيخ، وأما حق القول في الرواية أن يقال: لا يبعد أن يكون المراد بطلان الاشتراط قبل التقسيم، والمراد بالخيار الخيار في الاشتراط الجديد بعد التقسيم لا- الخيار المصطلح. ولعل الوجه في البطلان ان المراد بالسهم ما يخرج بعد التقسيم، و من الظاهر أنه قبل التقسيم لا يكون من له السهم مالكا لتلك الحصة المعينة.

ويحتمل أن يكون المراد من الخيار خيارا استقلاليا في قبال بقيه الخيارات بأن يكون البيع صحيحا لكن بعد اخراج السهم و يكون المشترى بعد خروج السهم بالخيار. ولكن هذا الاحتمال بعيد، و كيف كان لا ترتبط هذه الرواية بما نحن فيه.

و منها: ما عن منهال القصاب «١» و هذه الرواية كما ترى لا ترتبط بهذا البحث مضافا الى ضعف سندها، فالعمدة صحيح جميل.

و الظاهر أنه أمر عقلائى و يشمله دليل صحة الشروط. و ما يمكن أن يرد فيه و يبحث عنه قد تقدم فى الابحاث السابقة فلا نعيد.

ثم هل يختص هذا الخيار بالمشترى أو يعم البائع؟ لا شبهه فى أنه لو كان المدرك الشرط الارتكازى يعم البائع، كما أن الامر كذلك لو كان المدرك الاجماع أو حديث نفى الضرر. و أما لو كان المدرك النص فلا شبهه فى عدم شمول صحيحه جميل للبائع، و حمل كلامه عليه السلام على العموم - بدعوى أن ذكر المشترى

(١) الوسائل الباب (١٢) من ابواب عقد البيع الحديث .٨

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٣

قوله: مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصي (١).

من باب المثال فى كلام السائل - عهدها على مدعها.

[مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصي]

اشارة

أقول: الظاهر عدم الفرق بين أن يكون المبيع شخصيا خارجيا أو كليا في المعين أو كليا مشاعا، و ان المدرك لو كان هو الاجماع أو الارتكاز العقلائي أو قاعده نفي الضرر فعموم الحكم واضح، و أما لو كان المدرك النص فأيضا يفهم العرف عدم الفرق، فكما أيضا لا يفرق بين الصيغة و غيرها فكذلك لا يفرق بين المذكورات. و لا يبعد أن يكون نظر الشيخ أيضا الى ما ذكرنا. نعم لا يجري في الكلى في الذمه، اذ لا يتصور فيه خيار الرؤيه كما هو ظاهر.

ثم ان في هذه المسألة عدة اشكالات:

(الاول) أنهم ذكروا و اشترطوا في صحة العقد ذكر ما ينافي المبيع بلحاظ ثمنه،

فإن الأوصاف الدخيلة في اختلاف الثمن لا بد من ذكرها. و أيضا اشترطوا ذكر ما يعتبر ذكره في باب السلم، و الحال أنه فرق بين هذين الضابطين، فإن الضابط في باب السلم أوسع دائرة من الضابط في المقام، اذ التضيق في باب السلم يوجب عزه الوجود أو تعذرها، و أيضا يتعدى في باب السلم استقصاء الصفات بخلاف ما نحن فيه، فكيف يمكن جعل كل من الامرين ضابطا للصحه في المقام. و ادعاء الاجماع عليه مع أنه من الجماع بين المتنافيين.

والجواب عن هذا الاشكال: ان مرجع الامرین الى شىء واحد. و توضیح المدعی: ان الغرر انما ينشأ من الجهل بالصفات الدخیله فی الرغبات بحسب النوع و توجب زياده القيمه و نقصانها. و بعباره أخرى: الصفات الدخیله فی الرغبات الموجبه لاختلاف قيمه الاشياء على ثلاثة أقسام:

القسم الاول- ما يكون قوام الشىء به كالبقرية و الحمارية و غيرها من المقومات

دراساتنا من الفقه العجفري، ج ٤، ص: ٢٨٤

...

ال حقيقيه، و مثله ما يكون مقوما عرفيا كالرجوليه و الانوثيه. و يلحق بما ذكر كل صفة دخیله فی عمدہ القيمه و يكون معتمدا به عند العقلاء ككتابه

العبد وقوته وشباب الجاريه وجمالها الى غيرها من الصفات الملحوظه عند العقلاء التي تختلف الرغبات باختلافها.

القسم الثاني- ما يكون دخيلا في اختلاف الرغبات لكن لا بمقدار يعتد به بل بمقدار يصير غير قابل لبروز الخلاف.

القسم الثالث- ما يكون دخيلا في الجهات الشخصية، ككون هذا الخط خط الوالد، و المعتبر ذكره في العقد او للاطلاع عليه من الخارج.

أما القسم الاول فانه مع الجهل به يتحقق الغرر، و أما القسم الثاني و الثالث فلا يلزم العلم بهما و لا ذكرهما، اذ لا يوجب الجهل بهما الغرر المنهى، فلا موجب لاشتراط ذكره أو العلم به. و من الظاهر أنه يعتبر في السلم ذكر ما يكون من القسم الاول كما يعتبر في البيع العين الحاضره، و لو فرض تعذر وجوده نلتزم بفساد البيع و لا نبالي، فلا خلاف بين الصابطين.

(الثاني) ان الاوصاف التي يختلف بها الثمن غير محصوره خصوصا في العبيد والاما

والحاله على المعظم احواله على المجهول. و أجاب المصنف بأن الميزان في الصحه رفع الغرر العرفى الذى أخص من الغرر الشرعي.

و لا يخفى أنه ليس للغرر حقيقه شرعية كى يكون تفاوت بين المعنى العرفى و الشرعى، لكن ما أفاده هو الميزان، فانه يلزم رفع الغرر و الخطر اما بالتوصيف و اما بالمشاهدة، و لو لاه لكان البيع فاسدا لفساد الغرر فلا اشكال.

(الثالث) انه لو كان ذكر الاوصاف بمنزله الرؤيه فلا بد في صحة البيع من رؤيه المبيع و مشاهدته كاملا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٥

...

مع انهم يكتفون فى المشاهده بأقل من هذا المقدار، و الحال أن المدرك واحد و هو لزوم الغرر.

والجواب: ان الميزان فى المشاهده و التوصيف ارتفاع الغرر، و هو يرتفع بمشاهده ما يكون دخيلا في اختلاف الثمن. و بعباره أخرى: يكفى الاطلاع على مقدار لا يقدم العقلاء في الأقل منه. نعم المسامحات العرفية لا اعتبار بها كما أن المداقه غير معتبره.

(الرابع) ان الصفات الدخليه لو لم تذكر عند البيع يبطل البيع بلحاظ لزوم الغرر،

وان ذكرها تقييد المبيع و وجوده غير معلوم و هذا الغرر أعظم.

والجواب: كما عن الشيخ بأنه يرتفع الغرر بذكر الصفات و لا يكون ذكر الصفات موجبا للتقييد بل التقييد غير معقول بالنسبة

الى الجزئي الخارجي.

و ما فى كلام السيد فى الحاشيه من أنه مع حصول العلم يرتفع الغرر مع عدم حصوله لا أثر لذكر الصفات لعدم رفع الغرر، ليس على ما ينبغى، فان الغرر يرتفع بذكر الاوصاف، اذ مرجع ذكر الاوصاف هو الاشتراط، و مع الاشتراط لا غرر، اذ يعلم المشتري بأنه لو لم يكن بالوصف له الخيار.

ان قلت: فما أثر الاشتراط، اذ غرض المشتري أن يحصل العبد الكاتب، و مع الاشتراط ربما لا يصل الى غرضه، فالاشكال باق على حاله.

قلت: أو لا ننقض بما يكون البائع عادلاً أو ثقه أو اخبر بكون العين متصفه بصفه كذائيه، فإنه لا شبهه في صحة البيع و مع ذلك لا يطمئن المشتري بوصوله الى غرضه من الاشتراك، و مجرد حجه قوله قول البائع لا يؤثر في غرض المشتري.

و ثانياً- عدم وصول المشتري الى غرضه و عدم احرازه هذا المعنى لا يؤثر في بطلان المعامله و صحتها، بل الميزان في صحة العقد عدم المجازفه و عدم

دراساتنا من الفقه الجعفرى،

...

الاقدام الخطيرى، و هذا المعنى يحصل بالاشتراط.

ان قلت: صحة الاشتراط تتوقف على صحة العقد، و الحال أن صحة العقد تتوقف على صحة الشرط فيلزم الدور.

قلت: هذا الاشكال وارد بالنسبة الى الخيارات الجعلية الشرعية ك الخيار المجلس و الحيوان، و أما بالنسبة الى الخيار العرفى فلا، بيان ذلك: ان الخيار الشرعى انما يتحقق فيما يكون العقد صحيحا، فيلزم الدور بالتقريب المتقدم، و أما الخيار العرفى الناشى من الاشتراط يوجب رفع الغرر مع قطع النظر من الشرح، و بهذا الاشتراط يدفع الغرر، و مع امتناعه لا محظوظ فى شمول دليل الصحة اياه كما هو ظاهر.

ان قلت: ان خيار الرؤيه أيضا جعل تعبدى، فيجري الاشكال.

قلت: ان الرافع للغرر هو اشتراط الارتكازى و هو موجود فى مورد البحث.

و فى كلام السيد ثلاثة اشكالات فى المقام:

منها- انه لو كان الاشتراط موجبا لصحة العقد فالقييد أيضا كذلك، فانه اما يوجب بطلان البيع أو يوجب الخيار فلا ضرر.

و منها- أنه يلزم بيع المجهول مع الاشتراط و لا يمكن الالتزام به.

و منها- أنه يلزم الجواز حتى مع عدم الاشتراط لمكان خيار المجلس مطلقا و خيار الحيوان فى خصوصه.

و يرد عليه: ان التقييد غير قابل فى الجزئى الخارجى، و أما الصحة مع خيار المجلس ففيها أنه قد مر آنفا أن الخيار التعبدى لا يوجب الصحة، و أما بيع المجهول فكل مورد يكون الفساد من ناحيه الغرر نلتزم بالصحه بجعل الخيار، و المعيار رفع الخطير، فلو كان الخطير مرتفعا بالخيار نلتزم بالصحه، و أما لو كان الجهل مضرا فهو أمر خارج عن البحث و تابع لدليل الاعتبار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٧

...

(الخامس) ان الشرط لا يتعلق الا بأمر غير اختياري،

و ظاهر أن كتابه العبد ليست تحت اختياره فكيف يشترط فى

ضمن العقد.

و الجواب: ان الشرط لا يتعلق بالكتابه، بل الشرط عباره عن جعل الخيار عند انکشاف عدم الكتابه، فما أفيد في الاشكال و ان كان تماما لكن لا ينطبق على ما نحن بصدده.

(السادس) ان العقود تابعه للقصود،

و المفروض أن القصد متعلق بالموصوف بالوصف الكذائي، فلا بد من الالتزام بالفساد عند فقدانه لا الصحة مع الخيار، كما أن الامر كذلك فيما كان الشرط فاسدا، حيث قالوا بأنه مفسد للعقد.

و لا يقاس بمسئله تبعيض البيع من حيث الملكيه و عدمها، حيث حكموا بالصحة بالنسبة الى البعض و الفساد بالنسبة الى بعض آخر، اذ الثمن يقسط على أجزاء المبيع و لا يقسط على الشرط، فاللازم القول بالفساد أولا، وعلى فرض الصحة لا وجه للخيار، و لذا ذهب الأردبيلي الى أن البطلان مقتضى القاعدة. و احتمل العلامه البطلان و أجاب عنه بعض. و يحتمل أن يكون صاحب الجواهر بأن الاشتباه ناش من عدم الفرق بين الوصف الكلى و الشخصى و بين الوصف الذاتى و العرضى، و ان المورد من موارد تعارض الوصف و الاشاره مقدمه.

و هذا الجواب كما أفاد الشيخ جزاف، فان بحث تعارض الوصف و الاشاره انما يكون فيما يدور الامر بين أمرین فى مقام الاثبات، كما لو قال المولى «اكرم هذا العالم» و يشير الى زيد الجاهل، فلا ندرى نأخذ بكلامه حيث يدل على وجوب اكرام العالم، أو نأخذ بمقتضى الاشاره حيث تدل على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٨٨

...

وجوب اكرام الجاهل المشار اليه في الخارج، و في المقام لا شبهه في تعلق العقد بهذا العين الخارجية.

هذا أولا، و ثانيا على فرض صحة ما أفاده بما ووجه في ثبوت الخيار، اذ معنى تقديم الاشاره أن الوصف لا اعتبار به

عند الاشاره.

و الحق فى الجواب أن يقال: أولا ان الحق صحة العقد فى مورد الشرط الفاسد، و سنتين حقيقه الحال فى بحث الشرط و نقول بأن فساد الشرط لا يسرى الى العقد، فلا مجال للقول بالفساد فى المقيس عليه فكيف بالمقيس.

و ثانيا- انه لا وجہ لهذا القياس، اذ في المقام لا يكون فاسدا كما هو ظاهر.

و ملخص الكلام ان اشتراط الكتابه في العين الخارجيه ليس تقييدا اذ لا يعقل تقيد الجزء الخارج، و لا يكون تعليقا اذ التعليق على الصفة العرضيه يبطل البيع، بل معنى الاشتراط كما ذكرنا آنفا عباره عن جعل الخيار عند عدم الوصف، و لا شبهه في أن العقد مع الخيار يخرج عن كونه غرريا فيصح و يثبت الخيار، فلا- وجہ للبطلان، كما أنه لا وجہ للصحة بلا خيار بل القاعده تقتضي الصحة مع الخيار.

ثم ان المشهور فيما بين القوم التخيير بين الرد و الا-مساك مجانا، و نسب الى ابن ادریس أن له الخيار بين الرد و الامساك بالارش.

و ربما يقال في وجهه: بأن الضرر يرتفع بكل من الامرين فله الخيار بين الامرین.

و فيه: أولا ان حديث لا ضرر ليس مدركا للخيار كما مر مفصلا. و ثانيا على فرض كونه مدركا انما يقتضي عدم لزوم العقد لا جواز استرداد الارش، حيث أن القاعده لا تقتضي ثبوت أمر بل مقتضاها النفي.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٨٩

قوله: مسألة الاكثر على ان خيار الرؤيه فوري (١).

قوله: مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفا (٢).

و الحق ما عليه المشهور، فان الوصف لو كان وصفا عرضيا يكون الخيار بين الرد و الارش بمقتضى دليل خيار العيب لا خيار الرؤيه، و أما لو لم يكن كذلك

فلا دليل لثبوت الارش، بل الثابت بمقتضى خيار الشرط و النص الخاص جواز الرد أو الامساك مجانا. ثم ان تشخيص الوصف الذاتي الذى يدور عليه صحة العقد و بطلانه و العرضى الذى يكون مدارا للخيار هو العرف.

[مسئله الأكثر على أن خيار الرؤيه فوري]

أقول: ذهب الاكثر الى أن خيار الرؤيه فوري، بل عن ظاهر التذكره عدم الخلاف بين المسلمين الامن احمد.

والذى ينبغى أن يقال في المقام: ان دليل الخيار لو كان هو الاجماع لا يدل الاعلى المقدار المتيقن و في الزائد منه يرجع الى عموم وجوب الوفاء، ولا مجال للاستصحاب مع وجود الاماره، مضافا الى أنه شك في المقتضى، ولا يجري عند من يشرط في جريانه احراز المقتضى و معارضته بأصاله عدم الجعل. و أما لو كان المدرك دليلا لا ضرر فمع بقاء الضرر يبقى الخيار ببقاء موضوعه، و مع انتفاءه في الان الثاني لا مقتضى لبقائه. و أما لو كان المدرك النص - كما هو الحق - فمقتضى اطلاقه بقاء الخيار الى الآخر، كما أن مقتضى الشرط الارتكازى كذلك.

ولا - مجال أن يقال: ان المستفاد من النص محدوديه الخيار بزمان الرؤيه فكما ان الخيار في خيار المجلس محدود بالرؤيه، فكذلك في المقام محدود بزمان الرؤيه، فان هذا التعريف فاسد و مناف لإطلاق الدليل فلا حظ. فالحق كما أفاده الاستاذ في منهاجه بأن الأقرب هو التراخي.

[مسئله يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفا]

أفاد الشيخ بأنه يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفا. و لا يخفى أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٠

...

ما أفاده مبني على كون هذا الخيار فوري، و عليه يكون اطلاق المسقط عليه بالمسامحة، اذ بقاء ينتهي أمه لا انه يسقط، مضافا الى أنه قد مر آنفا ان الحق انه ليس فوري و يسقط بالاسقاط بعد الرؤيه.

و هذا لا شبهه فيه، و هل يسقط بالتصرف بعدها أم لا، قد مر أن التصرف بما هو تصرف ليس مسقطا على القاعدة، و لا بد من قيام دليل خاص عليه. نعم لو قصد به الاسقاط يسقط،

فانه يسقط بكل ما يكون مسقطا خارجا ولو بمعونه القرine. ولو تصرف فيها قبل الرؤيه فأفاد الشيخ بأن فيه وجوها ثلاثة:

الاول- انه مسقط مطلقا. والوجه فيه أن التصرف مسقط تعبدى، واستفيد هذا المعنى من أدله سقوط خيار الحيوان بالتصرف.

و فيه: انه قد مر أن الدليل يختص بمورده، ولا وجه للتعذر مضافا إلى أن الخيار لو حدث بعد الرؤيه، فلا موضوع له قبلها.

الثانى- ان التصرف لا يكون كاشفا، فلا يكون مسقطا مطلقا.

و فيه: ان الاشكال لو كان بها المقدار يمكن دفعه بأن النص ربما يكون كاشفا.

الثالث- ما في المتن من الابتناء على جواز الاسقاط قبل الرؤيه. وهذا هو الحق، و هل يجوز اسقاطه قبل الرؤيه أم لا؟ لو قلنا بأن مدررك الخيار الشرط الارتكازى فلا مانع من الاسقاط قبل الرؤيه، لأن الخيار موجود بالشرط قبلها، بل يجوز حتى على القول بشبوته بعدها، لما مر منها أنه بالشرط يثبت حق للشرط، و له أن يسقط عقد الشرطى.

و أما لو قلنا بأن المدررك النص فلا يبعد أن يقال: بأن المستفاد منه ثبوت الخيار قبلها. بتقرير أن تناسب الحكم و الموضوع يقتضى ثبوته، و ذلك لأن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩١

...

المنشأ للخيار عدم الرؤيه و هو سبب للخيار و الرؤيه المتأخره طريق اليه، ولذا نلتزم بشبوته الواقعى و لو مع عدم الرؤيه.

و أما لو نوقيش فى هذا التقرير و فيل بأنه خلاف ظاهر الدليل و لا أقل من الاجمال، فيشكل الاسقاط لا من باب أنه اسقاط ما لم يجب، فإنه قد مر بأنه لا ضير فيه، بل لعدم دليل صالح يقتضى جواز اسقاطه قبل أو ان تتحققه. و كل ذلك قد

مر في المباحثه المتقدمه.

ثم أنه هل يجوز اسقاط هذا الخيار في ضمن العقد؟ الاقوال في المسأله ثلاثة:

الاول- ان هذا الشرط فاسد و مفسد للعقد، هذا القول منسوب الى العلامه و جماعه.

الثاني- ان كليهما صحيح، و هذا القول منسوب الى النهايه و بعض.

الثالث- ان الشرط فاسد و العقد صحيح.

و استدل على القول الاول: بأن اشتراط السقوط في ضمن العقد يوجب غررية العقد فيبطل العقد و الشرط، و لا بد في المقام من التفصيل بأن نقول: ان الغرر قد يرتفع بغير اشتراط الخيار، كما لو علم بوصف المبيع أو قام عليه بينه شرعية، فلا يكون اسقاط الخيار موجبا للغرر، و أما لو كان طريق رفع الغرر بالاشتراط فالحق كما أفيد.

ان قلت: ان الخيار حكم شرعى و لا يرفع به الغرر و الا لكان بيع كل مجهول جائز بالختار.

قلت: لا- منافاه بين كونه صحيحا شرعا و بين كونه رافعا للغرر، اذ الحكم بالختار فيما يشترط الخيار ليس حكما تأسيسيا بل حكما امضائيا مع قطع النظر

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٢

...

عن الحكم الشرعى.

و أما ما أفيد في الاشكال: من انه يلزم جواز بيع كل مجهول مع جعل الخيار فقد مر الجواب عنه و قلنا لا نبالي بما ذكر، فان كل مجهول يوجب الغرر، و كان وجه فساده من ناحيه الغرر نلتزم بأنه يرتفع بجعل الخيار.

فانقدح أنه لا يجوز اشتراط سقوط الخيار من جهة استلزماته الغرر، و أما من ناحيه اسقاط ما لم يجب فلا يتوجه الاشكال، لأن المرجع سقوط الخيار الى عدم الاشتراط. نعم بالنسبة الى الخيار الشرعي التعبدى المستفاد من النص فاشكال اسقاط ما لم يجب يجرى فيه، و قد مر أنه ليس فيه اشكال من ناحيه

التعليق لكن الاشكال فيه من ناحيه عدم الدليل على اسقاطه قبل أوانه بحاله، فإنه لا دليل على جواز اسقاط كل حق في كل زمان حتى قبل ظرف ذلك الحق.

فانقدح بما ذكرنا: ان الحق بطلان العقد و الشرط. و أما القول بصحه العقد و الشرط بدعوى أن الخيار لا يؤثر في صحه العقد فلا- وجه لبطلانه باشتراط سقوطه فالعقد صحيح، و حيث أنه يجوز اشتراط سقوط الخيار- لأن لكل ذي حق اسقاط حقه فالشرط صحيح أيضا.

فيرد فيه: ان صحه العقد ربما تتوقف على جعل الخيار كما بينا، و على فرض صحه العقد لا وجه لصحه الشرط لعدم المقتضى كما ذكره.

و أيضا ظهر أن ما أفيد من صحه العقد و فساد الشرط غير تمام بالنسبة إلى صحه العقد، و أما بالنسبة إلى فساد الشرط فالحق كما أفيد، اذ الكلام في المقتضى فإنه لم يثبت أن ذا الحق يمكنه شرعاً اسقاط الحق قبل أوان الحق.

ان قلت: كيف يكون اشتراط سقوط الخيار موجباً للبطلان و الحال أن التبرى من العيوب لا يوجب فساد العقد، و الحال أن الغرر الحاصل بالعيوب

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٣

قوله: مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بابدال العين. (١)

أعظم من الغرر الناشئ من صفة الكمال.

قلت: أولاً- التبرى من العيوب إنما يجوز فيما تكون الاماره المعتبره على الصصحه بحيث ينسد باب احتمال الغرر و المخطر. و ثانياً على فرض تسلمه نقول:

مقتضى القاعده هو الفساد في كلا الموردين، غايه الامر بواسطه دلاله الدليل نرفع اليه في مورد التبرى و نلتزم بالصحه، اذ ليس الحكم بالفساد حكماً عقلياً غير قابل لأن يخصص، و الحكم بالفساد في غير ذلك المورد و ليس هذا بعزيز.

أقول: لا۔ يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و بتبدل المبيع بغيره، فإنه لا وجه لسقوطه، أعم من أن يكون المدرك له الشرط الارتكازى أو النص الخاص والوجه فيه ظاهر.

ثم ان الشيخ أفاد بأنه لو شرط الابدال فى صوره ظهور المبيع على خلاف الوصف، ففى الدروس الاقرب الفساد.

لا يخفى ان اشتراط الابدال اما يكون بنحو شرط الفعل و اما يكون بنحو شرط النتيجه، أما على الاول فالظاهر أنه لا مانع منه، فان الابدال أمر جائز و يلزم بالشرط و لو امتنع منه يجبر من قبل الحكم، بل يجوز له أن يتصدى له لأنه ولـى الممتنع، وعلى فرض عدم امكان الاجبار و التصدى مباشره يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط فلا موجب للفساد لا من ناحيه الغرر كما هو ظاهر و لا من ناحيه الشرط. و الحاصل ان شرط الابدال مرجعه الى اشتراط عقد جديد واقع بين البائع و المشتري، و واضح أنه لا اشكال فيه. و هذا يتصور بنحوين: أحدهما تبديل المبيع بعين أخرى، ثانيةهما تبديل الثمن بثمن آخر أقل. و كلاهما جائزان بلا اشكال.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٩٤

...

و أما على الثاني فيشكل بأن شرط النتيجه ان كان معناه حصول المبادله عند ظهور الخلاف بلا سبب و بنفسه فلا دليل على صحته بل الدليل قائم على فساده لأن الشرط يلزم أن يتعلق بأمر جائز شرعا، و التبديل بغير السبب غير شرعى، و ان كان معناه جعل التبديل فعلا بنحو التعليق فأيضا غير جائز، اذ التعليق فى المعاوضه أمر فاسد شرعا.

لا يقال: لا اشكال فى التعليق اذا وقع فى حيز الشرط.

فإنه يقال: الشرط غير شرعى، و لا بد أن يكون المتعلق للشرط أمرا جائزا

فى حد نفسه فيلزم بالشرط، و المفروض أن المعاوضه التعليقيه أمر غير جائز.

هذا كله فيما يكون المقصود تبديل العين بعين أخرى، و ان كان المقصود تبديل الثمن مرجعه الى انفساخ المعامله و إنشاء عقد جديد و يكون الاشكال فى هذا الفرض أوضح و أقوى كما هو ظاهر.

و بما ذكرنا ظهر أن ما أفاده الاستاذ دام ظله فى المقام كما فى التقرير ليس على ما ينبغى، فانه أفاد فى المقام ان الاشكال المتصور فى المقام ثلاثة:

الاول- اشكال التعليق. و حيث ان المدرک هو الاجماع فلا يشمل المقام.

الثانى- ان العقد و التبديل كيف يمكن أن يتحقق بالشرط. و فيه ان التعويض ليس من الامور التى يكون له سبب خاص كالطلاق.

الثالث- لزوم الغرر. و فيه أنه لا غرر من ناحيه هذا الشرط و قد ظهر بما قدمناه ان الاشكال من ناحيه أخرى، و هو أن الشرط لا يكون شرعا. و أيضا ظهر بما ذكرنا فساد ما أفاده السيد من أن هذا التعويض ليس مبيعا كى يشترط.

و أما المقام الثاني و هو شرط الابدال فهو أيضا اما أن يكون بنحو شرط

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٥

...

ال فعل و اما أن يكون بنحو شرط النتيجه، فالصور أربع:

(الصورة الاولى) أن يشترط المشتري على البائع بأنه لو ظهر المبيع على خلاف الوصف يبدل العين بغيرها. و الظاهر أنه لا اشكال فيه من أى ناحيه، فان المعاوضه أمر جائز و ضعها و تكليفها و يلزم بالشرط.

(الصورة الثانية) أن يشترط المشتري على البائع ابدال الثمن بغيره، و معناه أنه اذا استقاله المشتري يقليله و يعاوضه جديده. و هذا أيضا لا اشكال فيه من ناحيه كما هو ظاهر.

(الصورة الثالثة) أن يشترط المشتري على البائع

ابدال العين بغيرها بنحو شرط النتيجه، و ما يتصور فيه من الاشكال امور: الاول انه تعليق اذ مرجعه الى تعليق العقد على ظهور الخلاف مثلا كالوجوب المشروع في التكليفيات و كالوضيعه التملكيه في الوضعيات. و يذب هذا الاشكال بأن اشكال التعليق في العقود ليس الا من ناحيه الاجماع، و فيما يكون بنحو الاشتراط في ضمن العقد لا يكون مشمولا للإجماع ان لم يكن خلافه مجمعا عليه. نعم قد علم من الشرع أنه لا يجوز في بعض العقود تعليق مفاد العقد على أمر استقبالي، كالزوجيه مثلا فانه لا يجوز تزويج المرأة من الشهر الآتي و أما مثل البيع فلا.

الثانى - انه كيف يمكن ايجاب العقد بالشرط. و يذب أيضا هذا الاشكال بأن بعض العقود و الایقاعات مرهونه في مقام الانشاء بمبرز خاص كالطلاق مثلا. فانه لا يتحقق بكل مبرز و لا بكل لفظ، و أما جميع العقود فليس الامر فيها كذلك. نعم لو قلنا بأن البيع يحتاج الى مبرز خاص و لفظ مخصوص يشكل الامر.

ان قلت: هذا ليس بيعا بل معاوشه مستقله كما في حاشيه السيد، و التعويض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٦

...

بغير العناوين الخاصه لا يحتاج الى لفظ خاص.

قلت: لا نتصور هذا المعنى و لا دليل على صحة هذا المدعى، فان مقتضى قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا» الى قوله «إِنَّمَا تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» ان تملك مال الغير لا يجوز الا بالتجاره، وقد ذكرنا في بعض الابحاث المتقدمة ان التجاره اما تكون عباره عن البيع و اما تكون مجمله، و على كلام التقديرين شمولها لغير البيع اما ممنوع و أما مشكوك فيه. و مما ذكرنا ظهر الاشكال في مقاله السيد، و هذا الذى ذكرنا

موضوع أساسى تترتب عليه آثار.

الثالث- انه يوجب الغرر. و فيه انه لا- وجه للغررية، فانه لو لم يكن رافعا للغرر لا يكون غررا، اما بالنسبة الى المشتري فانه يعلم بأن المبيع اما كاتب و اما غير كاتب، أما على الاول فيدخل الكاتب فى ملكه، و أما على الثاني فيعلم بأنه يدخل فى مقابل غير الكاتب فى ملكه عبد كاتب، و أما بالنسبة الى البائع فانه مع جهله بالموضوع يكون المعامله غررية بالنسبة اليه من الاول، و ان لم يكن جاهلا- فهذا الشرط لا- يوجب غررا بالنسبة اليه، بل يمكن أن يتصور عدم الغرر بالنسبة اليه حتى مع الجهل، بأن يعلم أن المقدار المأخوذ من الثمن يرى العبد الكاتب فيعلم بأنه لا خطر عليه على كل تقدير.

(الصورة الرابعة) أن يشترط المشتري على البائع بنحو الشرط النتيجه بتبديل الثمن بغيره، و مرجع هذا الاشتراط الى اشتراط الانساقع عند ظهور الخلاف و معامله أخرى.

والاشكالات المتتصوره في الصوره المتقدمه جاريه في المقام مع اجوبتها.

ولسيدنا الاستاذ اشكال في المقام من ناحيه أخرى، و هي: ان لازم الفسخ في ضمن العقد احد الامرين و كلاهما باطلان: احدهما التناقض، ثانيهما تحديد

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٩٧

...

الملكيه في البيع. بيان ذلك: ان الفسخ في ضمن العقد رفع للملكية، فلو قصد البيع بماله من المعنى العرفى - أى الملكيه الدائمه- يكون الفسخ مناقضا له و لو قصد التمليق الى حين الفسخ يكون خلاف معنى البيع. نعم لا مانع من الفسخ في ضمن عقد آخر. هذا ملخص اشكاله، و في كلامه مواضع للنظر:

الاول- انه لا فرق من هذه الجهة بين أن يكون شرط الفسخ في ضمن هذا العقد و بين أن يكون في

ضمن غيره من العقود، فلو باع بنفسه داره من زيد و في ذلك الوقت شرط و كيله انفساخ هذا البيع في ضمن عقد أوقعه مع وكيل المشترى يجرى الاشكال بعينه بلا فرق.

الثانى- ان ما أفاده ينافي ما أفاده فى حقيقه جعل الخيار، حيث قال: معنى جعل الخيار للبيع. الى قوله: فسخت فانه يستلزم التحديد فى التملك.

الثالث- وهى العمده انه تاره يوقع البيع و في ذلك الزمان يفسخ بحيث يقارن زمان الملكيه و الانفساخ، و أخرى يكون زمان الانفساخ متأخرا عن زمان البيع. أما على الاول فلا يمكن، اذ معناه الجمع بين المتناقضين، و اما لو كان زمان الانفساخ متأخرا عن الملكيه الحاصله من البيع فلا يتوجه محذور، اذ الفسخ معناه رفع الملكيه الثابته، و لا منافاه بين الامرين عند التأمل.

ثم ان فى المقام كلاما لصاحب الحدائق فى الرد على الشهيد، حيث أن الشهيد أفاد بأنه لو شرط الابدال يكون الشرط فاسدا فيكون مفسدا. فأورد عليه فى الحدائق: بأنه لا وجه لحكمه بالفساد مطلقا، بل فيما ظهر المبيع موصوفا يصح لدلالة الاخبار على الصحة، و أما فى صوره الخلاف يفسد لفساد الشرط اذ مقتضى الاخبار ثبوت الخيار و اشتراط سقوطه يكون فاسدا لمخالفته مع السننه و مع فساده يكون مفسدا للعقد. و شرط الابدال لا يكون جابرا لظهور مخالفته

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٢٩٨

...

المبيع الوصف، اذ المفروض أنه شرط سقوط الخيار. و هذا الشرط مخالف للنص الدال على الخيار، فيكون فاسدا فيكون مفسدا.

و لا يخفى أن ما أفاده الشهيد من البطلان معللا بكونه غررا و تكليفا و ليس للإبدال سبب الا الشرط الضمني و الحال أن الإبدال له سبب خاص، فقد مر الجواب عنه.

أما صاحب الحدائق فان كان ناظرا الى أن العقد صحيح، مع ظهور الوصف لأن المعلق عليه موجود، ففيه أنه يلزم التعليق في البيع، و هو باطل، مضافا الى أنه في صوره الخلاف يلزم البطلان لاتفاق المعلق عليه، و الحال أن ظاهر كلامه تعليل الفساد بفساد الشرط. و ان كان من جهة فساد الشرط و ناظرا بأن شرط الفاسد مفسد، فيرد عليه أن الشرط الفاسد اذا كان مفسدا لا يفرق فيه بين حصول ما عليه الشرط وبين غيره، مضافا الى ان اشتراط الاسقاط ليس مخالفا للسنة.

و أما في كلام الاستاذ من أن حق الخيار حق قابل للإسقاط. فيه ان الاشكال من ناحيه أن اسقاطه قبل أوان وقته بحاله، كما أن ما أفاده من أن شرط سقوط الخيار منصوص، فقد مر أن النص «١» مخصوص بمورده و لا وجه للتعدد.

و الحال: ما أفاده الشهيد لووجه بطلان الشرط فقد مر الجواب عنه، و قلنا:

ان شيئا من المذكورات لا يكون موجبا للفساد.

و أما ما أفاده صاحب الحدائق فان كان نظره في الحكم بالصحه في صوره وجود الوصف تحقق المعلق عليه، فيرد عليه أن التعليق يوجب البطلان مضافا الى أن لازمه بطلان العقد في صوره فقدان. و ان كان نظره الى كون الشرط الفاسد مفسدا، فمضافا الى أنه ليس تماما في حد نفسه، يرد عليه أن الشرط الفاسد على القول بالافساد يكون مفسدا مطلقا، و لا يختلف باختلاف التقادير و لا

(١) الوسائل الباب (١١) من ابواب المكاتبه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٢٩٩

قوله: مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع على عين شخصيه موصوفه (١).

يفرق بين الصوره. مثلا لو اشترط في ضمن العقد شرب الخمر على تقدير

مجىء زيد، يكون هذا الشرط مفسدا للعقد أعم من مجىء زيد و عدمه.

و أيضا يرد عليه: ان كون الشرط فاسدا مبني على كون المدرك النص، و أما عند من يكون المدرك للخيار الشرط الارتكازى فلا يتم البيان. فلاحظ.

أضف الى ذلك كله أن شرط الابدال شرط لفسخ العقد، فأى تناf بينه وبين الخيار، بل مؤكـد للخيار فـان الفسخ بعد العقد من آثار الخيار لا من آثار عدمه.

و أما ما أفاده الاستاذ من أن اسقاط الخيار أمر جائز فلا يكون خلافا للسنة.

ففيه أن الكلام في المقتضى، اذ قبل أوانه لا دليل لصحـه الاسقاط. اللهم إلا أن لا يكون نظر صاحب الحدائق إلى هذا الوجه.

و أما ما أفاده من أنه منصوص، فيه ان النص مخصوص بمورده.

ثم ان اشتراط تبديل الشـم يمكن أن يكون المراد منه تبديـلـه بأقل منه، و قد ظهر الوجه في صحتـه و ما يتوجه عليه و ما يحـابـ به مما ذكرنا فلا وجه للإعادـهـ.

[مسائل الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع على عين شخصيه موضوعه]

أقول: هل خيار الرؤيه يختص بالبيع أو يجري في غيره من العقود أيضا؟ أفاد الشيخ قدس سره بأن الظاهر ثبوته في كل عقد، لأنـهـ مع ظهـورـ الخـلافـ اماـ يـحـكمـ بالـبـطـلـانـ كماـ عـلـيـهـ الشـهـيدـ وـ اـمـاـ يـحـكمـ بـالـصـحـهـ بلاـ خـيـارـ،ـ لكنـ الاـولـ خـلاـفـ طـرـيقـهـ الفـقهـاءـ وـ الثـانـيـ لاـ مـقـتضـىـ لهـ،ـ لـانـ عـدـمـ الـوـفـاءـ عـنـدـ عـدـمـ الـوـصـفـ لاـ يـكـونـ عـلـىـ خـلاـفـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ،ـ فـلاـ مـقـتضـىـ لـوـجـوبـ الـوـفـاءـ.

وفيـهـ: انهـ ليسـ دـلـيلـ وجـوبـ الـوـفـاءـ منـحـصـراـ باـيـهـ «أـوـفـواـ»ـ،ـ بلـ مـقـتضـىـ الـاستـصـحـابـ بـقـاءـ الـمـلـكـيـهـ عـنـدـ الشـكـ فيـ صـحـهـ الفـسـخـ.ـ مضـافـاـ إلىـ أنـ الـظـاهـرـ منـ

دراساتـناـ منـ الـفـقـهـ الـجـعـفـريـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٣٠٠ـ

قولـهـ:ـ لوـ اـخـتـلـفـ فـقـالـ الـبـائـعـ لـمـ يـخـتـلـفـ صـفـهـ وـ قـالـ الـمـشـتـرـىـ قدـ اـخـتـلـفـ (١ـ).

قولـهـ:ـ لوـ نـسـجـ

بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل (٢).

كلامه أن العقد معلق على الوصف.

وفيه: انه يلزم البطلان للتعليق، مضافا الى أن لازمه عند ظهور الخلاف البطلان لا الصحة مع الخيار.

والحق أن يقال: ان المدرك للخيار لو كان هو النص الخاص فلا وجه لثبوته في غير البيع لعدم المقتضى، وحيث أن النص مدرك كما مر فلا مجال لتسويته من هذه الجهة، لكن الذي يهون الخطب أن الشرط الارتكازى موجود في كلية الموارد فالخيار موجود.

[لو اختلفا فقال البائع لم يختلف صفة و قال المشتري قد اختلف]

أقول: الظاهر أن القول قول البائع، اذ المشتري يعترف بأن العقد وقع على العين الشخصية الخارجيه و يدعى الخيار، و الاصل عدمه.

ولا- فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما بين أن يدعى المشتري أنى اشتريت العبد على أن يكون كتابا و بين أن يدعى انى اشتريت العبد الكاتب، بأن يقال في الاول القول قول البائع و في الثاني القول قول المشتري، بتقرير أن البيع في الثاني مركبه المقيد فالاختلاف بينهما في المبيع، و الاصل عدم وقوعه على غير المقيد. و لا يعارضه أصاله عدم وقوعه على المقيد، لأنه لا يثبت وقوعه على المطلق الا-على نحو الإثبات، فان هذا البيان و الفرق فاسد، اذ لا- شبهه في وقوع البيع على العين الشخصية باعتراف المشتري، و الكلام في أمر زائد و الاصل عدمه.

[لو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل]

أقول: نسب الى المبسوط و العلامه و جمله من الاعلام، و استدل على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠١

قوله: السابع خيار العيب (١).

المنع بأن بعض المبيع حاضر و بعضه في الذمة مجهول.

و لتوضيح الحال ينبغي ذكر الاقسام المتصورة و بيان الحال فيها، فنقول:

تارة يبيع ما يكون بعضه منسوبا بعنوان المنسوخ و البيع يقع على المنسوج الخارجى- أي ما ينسج بعد ذلك- فربما يقال بأنه باطل من جهة أنه معدوم، لكن يمكن أن يقال بأن البيع أمر اعتباري و الملكيه قابله لأن تتعلق بأمر يوجد بعد ذلك، لكن حيث أن المنسوجه صوره نوعيه عرفيه و البيع يقع على الصوره النوعيه العرفيه فلا يصح البيع لأنه داخل في بيع ما ليس عنده.

و أخرى يبيع المنسوج و غير المنسوج و يتشرط نسج الباقي على عنوان الاول، فالبيع صحيح. و في صوره عدم النسج يثبت

للمشتري خيار تخلف

و ثالثه يبيع مع المنسوج الشخصى مقدارا كليا على أن ينسجه على هذا المنسوج، فلو لم ينسجه يثبت للمشتري خيار تخلف الشرط.

و رابعه يبيع مقدارا شخصيا منسوجا مع مقدار كل منسوج على هذا المنسوج. ففي هذه الصوره لو لم ينسجه فقد أفاد الشيخ بأن للمشتري خيار بعض الصفة، و الحال أنه ليس الامر كذلك، بل للمشتري أن يطالبه بتسليم ما اشتراه منه، و مع التعذر يثبت له خيار التخلف.

[القسم السابع خيار العيب]

اشارة

أقول: أفاد الشيخ بأن اطلاق العقد يقتضي وقوعه مبنيا على سلامه العين، و انما ترك اشتراطه صريحا اعتمادا على أصاله السلامه. لا يخفى أن الغرض النوعى من المعامله التحفظ على الماليه، و من الظاهر أن وصف الصحه من أهم ما يختلف به ماليه الشئ، فعليه لو بيع عين مع الشك فى صحته و عيبه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٠٢

...

يكون البيع باطلأ لكونه غرريا.

و ربما يتمسك في رفع هذا الاشكال بأصاله السلامه كما في كلام الشيخ، و لا بد من أن يتأمل في هذا الوجه، فإنه ان كان المراد منها الاستصحاب فيه أن الاستصحاب و ان كان من الامارات لكن لا يكون مثبتا، و حيث ان الاثر يترتب على احراز عدم الخطرو الاستصحاب لا يوجد رفع الشك النفسي، فالغرر بحاله.

و أما في كلام الاستاذ بأنه يمكن أن العين وجدت من أول الامر معينا فلا مجال لاستصحاب الصحفه. فيرد فيه ان استصحاب عدم كونه معينا بالعدم الالزى لا مانع منه، الا أن يقال لا بد من احراز الصحفه و لا يثبت الصحفه بعدم العيب. فلاحظ.

و ربما يتمسك بالغله، وفيه أنه على فرض التسليم لا يورث الا الظن الذي لا يعني من الحق شيئا.

ربما يتمسّك ببناء العقلاء، ولكن الظاهر أنه ليس بناء منهم بحيث مع قطع النظر عن العلم الخارجي أو الاطمئنان أو الشرط الارتكازى يكون لهم بناء على هذا الامر، ولا أقل من الشك فلا يثبت، فعليه نقول: المراد بالاصل المذكور الظاهر أنه عباره عن الارتكاز والاشتراك. وقد مر أن هذا الشرط رافع للغرر.

و الحاصل ان البائع لو لم يتبرأ من العيب ولم يقييد المبيع بالعيوب فالطلاق يقتضى أن يكون صحيحا، فليس المراد من الاطلاق عدم التقييد بالصحيح كي يقال عدم التقييد بالصحه لا يقتضى الصحفه.

و أيضا لا يتوجه الايراد بأنه لو كان هذا الانصراف صحيحا و تماما فلما ذا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٣

قوله: مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و اخذ الارش (١).

لا- يلتزمون به في الایمان والنذور، فانهم يكتفون بالفرد المعيب. و أيضا لا يتوجه الايراد بأن الجزء الحقيقي غير قابل للتقييد، كما أن الايراد بأن مقتضاه البطلان مع فقدان صفة الصحه، فان هذه الاشكالات كلها مرتفعة.

ثم ان اشتراط الصحه في متن العقد يوجب تأكيد خيار العيب او يكون موجبا لثبوت خيار آخر غير خيار العيب. أفاد الشيخ تبعاً لتصریح جماعه في كلامهم أنه تأكيد لا تأسیس، و جعل ما رواه «١» يونس مؤيدا لما أفاده و اختاره حيث استظرفه من الروایه أن الخيار هو خيار العيب و ان اشترط بكاره الامه.

[مسألة ظهور العيب في المبيع يوجب تسلط المشتري على الرد و أخذ الأرش]

اشاره

أقول: لا شبهه في أن ظهور العيب في السلعه يوجب جوار الرد و أخذ الارش في الجمله بمقتضى الاجماع و الاخبار الوارده في الابواب المتفرقه.

انما الاشكال في أن جواز أخذ الارش في عرض جواز الرد بحيث يكون ذو الخيار مخيرا بين

أحد الامرين أو يختص أخذ الارش بمن لا يكون له الرد فلا يكون أخذ الارش في عرض جواز الرد.

و ما يمكن أن يستدل به على التخيير بين الامرين أمور:

(منها) ما عن الفقه الرضوى «٢»:

فإن خرج في السلعه عيب و علم المشتري فالخيار له ان شاء رد و ان شاء اخذه اورد عليه بالقيمه ارش العيب. باحتمال زياده الهمزه و يكون العطف بالواو، فتدل الروايه على التخيير بين الامرين.

و فيه: أولا ان الروايه ضعيفه سند، بل لم يعلم كون هذا الكتاب كتاب روایه. و ثانيا انه لا دليل على زياده الهمزه.

(١) المستدرك الباب ١٢ من ابواب الخيار الا فيما يكون المردود من عين الشمن.

(٢) الوسائل ح ١٢ الباب ٦ من ابواب احكام العيوب الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٤

(و منها) أن يقال بأن أخبار الرد مطلقة بالنسبة إلى تمام الشمن المنطبق على الفسخ وإلى رد جزء منه المنطبق على أخذ الارش.

و يرد فيه: أولا- ان هذا خلاف ظاهر أخبار الرد، فان ظاهرها رد تمام الشمن.

و ثانيا- ان هذا البيان يتم لو كان الرد في الارش من عين الشمن، و الحال أنه ليس الرد من العين لازما و لا يصدق الرد.

و ثالثا- مال من الروايات على التفكيك بين الرد والارش، بأنه لو كان الشيء قائما بعينه يأخذ الارش، فان القسمه قاطع للشركه، و من تلك الروايات ما روى عن احدهما الى أن قال: ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه وأخذ الشمن و ان كان التوب قد قطع او خط او صبغ يرجع بنقصان العيب. و لكن الروايه مرسله غير قابله للاستناد.

(و منها) ان الخيار معلول للعيوب،

فلو كان المبيع معينا يثبت للمشتري الخيار بين الامرين، و لكن حيث أن حق الرد ضعيف يسقط بالتصريف فيبقى الخيار بالنسبة إلى الارش. و هذا التقريب و ان كان ممكنا ثبتوتا و لكن لا دليل عليه اثباتا.

(و منها) أن المستفاد من الروايات أن الارش يثبت بالتصريف،

أعم من أن يكون التصرف قبل العلم بالعيوب و بعده، و العرف يستبعد أن يكون الوطى مثلاً موجباً لثبوت حق آخر.

و بعبارة أخرى: مناسبة الحكم والموضع يتضمن أن يكون حق الرد عرض أخذ الارش، غایه الامر بالتصرف يسقط الاول و بقى الثاني، و الا يلزم أن يكون الزام الارش متوقفاً على اختيار ذي الخيار، بأن يطالب من عليه الخيار

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٠٥

قوله: ثم ان فى كون ظهور العيب مثبتاً للخيار أو كاشفاً عنه ما تقدم فى خيار الغبن (١).

بالارش و بعد اعتذاره بعدم وقوع التصرف يلزم بالارش و فيه ان هذا مجرد استحسان.

[ثم إن في كون ظهور العيب مثبتاً للخيار أو كاشفاً عنه ما تقدم في خيار الغبن]

أقول: لا- يبعد أن يقال بأن المتفاهم عند العرف أن الميزان بنفس العيب و العلم و الظهور طريق، فإنه وقع في جملة النصوص، و ظاهرها يتضمن دوران الخيار مداره، لكن العلم ليس كباقيه القيود بحيث يفهم منه الموضوعية بل الظاهر بحسب الفهم العرفي الطريقيه. هذا فيما يكون المدرك لهذا الخيار النص، وأما على تقدير كون المدرك الشرط الارتكازى فالامر أوضح. هذا أولاً و ثانياً يمكن أن يستدل للمدعى ببعض نصوص الباب، منها ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال على عليه السلام: لا يرد الجاريه التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها «١».

و أيضاً ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام لا يرد الجاريه التي ليست بحبلى اذا وطئها و كان يضع له من ثمنها بقدر عيبها «٢».

و ما رواه محمد بن ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يرد

الجاريه بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمه العيب ... «٣».

فان المستفاد من هذه الروايات أن الميزان بنفس العيب.

و أما ما فى كلام الاستاذ دام ظله من أنه يفهم من هذه الطائفه الاطلاق- أى عدم الفرق بين قبل الظهور و بعده- و أنه فى قوه أن يقال: ان المعيب يرد قبل الوطء و يؤخذ الارش له بعد الوطء، و لا وجہ للتنقیيد بما قید بالعلم و الظهور لأن حمل المطلق على المقید في المثبتين على خلاف القاعدة. مخدوش بأن

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من ابواب احكام العيوب الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٨.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٦

...

المستفاد من الروايه أنه عليه السلام كان يأخذ الارش في صوره الوطء، و من الظاهر أن أخذ الارش كان فيما لو ظهر العيب فلا موضوع للإطلاق.

و أما ما أفاده الشيخ قدس سره من التأييد للمدعى بأن حق مطالبه الارش لا معنى له بظهور العيب بل يثبت بنفس العيب. مدفوع أيضا بأنه لا مانع من ثبوت الارش بعد ظهور العيب كالرد، فان الارش ليس إلا غرامه و تداركا و ليس واقعا في مقابل مقدار من العين.

و هل يمكن الاستدلال للمدعى بالإجماع و النص على جواز التبرى في ضمن العقد كما في كلام الشيخ قدس سره أم لا؟
الظاهر هو الثاني، أما الاجماع فلا أثر له كما مر مرارا، و أما النص فالمستفاد منه جواز التبرى في ضمن العقد و تتبعه به بمقدار دلالته و الكلام في المقام في ثبوت الخيار بوجود العيب الواقعى و المستفاد من النص ليس الا التبرى قبل تماميه العقد، و الكلام في المقام فيما بعد العقد. و ملخص الكلام

انه حكم خاص تبعدي في مورد خاص، ولا فرق فيه بين الثبوت قبل الظهور و بعده و على كلا التقديرتين اسقاط لما لم يجب.

و مما يدل على المقصود النصوص الواردة في جواز رد المملوک من أحداث السنہ «١».

ثم ان المصنف أفاد بأنه لو لم يستفاد من النص أحد الامرين لا بد من الرجوع الى القواعد، لكن لم يذكر ما هو مقتضى القاعدة. و الظاهر أن مقتضى القاعدة عدم الثبوت الا بعد الظهور و ذلك لاقتضاء وجوب الوفاء و القدر الخارج بعد الظهور. و أيضاً مقتضى الاستصحاب عدم تأثير الرد قبل الظهور.

و الحال أن ما يمكن أن يكون وجهاً لثبوت الخيار قبل العلم أمور:

(١) الوسائل، الجزء (١٢) باب ٢ من أبواب أحكام العيب.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٠٧

قوله: ثم انه لا فرق في هذا الخيار بين الثمن والمثمن (١).

الاول- ان ظهور العيب بمنزله رؤيه المبيع على خلاف ما اشترط فيه.

و فيه أنه مبني على كون مدرك الخيار الاشتراط لا النص.

الثاني- الاجماع نصا و فتوى على جواز اسقاط الخيار و التبرى في ضمن العقد. وفيه أنه لا دليل على المدعى و انما هو حكم مخصوص بمورده.

الثالث- أن الارش لا معنى له أن يتوقف على الظهور. وفيه أنه لا مانع منه.

الرابع- ان النصوص بحسب الفهم العرفي تدل على أن الموضوع هو العيب لا ظهوره، فان العلم و الظهور طريق و كاشف لا موضوع. و هذا الوجه لا بأس به.

الخامس- أنه يستفاد من النصوص الواردة في باب أحداث السنہ أن المناط هو العيب لا ظهوره، و مجرد امكان أن يكون له شرط و هو الظهور لا يقتضي الالتزام به ما لم يدل عليه دليل.

- السادس-

بعض النصوص الواردة في رد الجاريه بالعيوب قبل الوطء و سقوطه بالرد.

[ثم إنه لا فرق في هذا الخبر بين الثمن والمثمن]

أقول: إن البحث المذكور يختص بما إذا كان المدرک في الباب هو النص، وأما إذا كان المدرک دليلاً نفي الضرر أو الاشتراط الارتكازى أو الاجماع فلا مجال للبحث المذكور، لعدم الفرق بين الثمن والمثمن في هذا الفرض، وان كان العموم فيما يكون الاجماع مشكلاً.

ثم ان المصنف قال في وجه ما ذهب اليه من عدم الفرق بين الثمن والمثمن انه لا خلاف فيه، وان كان مورد الاخبار ظهور العيب في المبيع، لأن الغالب كون الثمن نقدا غالبا و المثمن متاعا فيكثر فيه العيب بخلاف النقد.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٨

قوله: يسقط الرد خاصه بأمور: أحدها التصرير بالتزام العقد و إسقاط الرد و اختيار الأرش (١).

و فيما أفاده مجال لمناقشته، لأن الغلبة في الأثمان كونها نقدا و ان كان مسلما في زماننا هذا الا أنه لا يكون كذلك في عصر النبي «ص» و الأئمه «ع»، بل كان الثمن فيه متاعا أيضا في كثير من الحالات.

و كيف كان فلا بد أن يلاحظ مقتضى الاطلاق فهل يشمل الثمن والمثمن كلاهما أم يختص بالثمن؟

أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن العنوان المأخذ في الدليل كلمه «شراء»، و هو يطلق على كلا الطرفين.

و فيما أفاده نظر، لأن ما أفاده من عدم الفرق يتصور في كلامه «اشراء» حيث انه يستعمل في الإيجاب و القبول، و أما «الشراء» فلا يستعمل الا في جانب المشتري. أضف الى ذلك أن المستفاد من ظاهر الأدلة اختصاص العيب بخصوص المبيع. و كيف كان فان قام الاجماع التعبدى على تعميمه للثمن أيضا فهو والا فالامر مشكل.

[يسقط الرد خاصه بأمور:]

[أحدها التصرير بالتزام العقد و إسقاط الرد و اختيار الأرش]

أقول: لا بد أن لا يخفى عليك أن هذا البحث يتوقف على القول بالعرضيه بين

الرد والارش، و أما اذا قلنا بأن الارش يكون فى طول الرد فلا تصل النوبه الى البحث المذكور. و على أي حال فالحق كما أفاده المصنف أن الرد يسقط بالتصريح بالتزام العقد و اسقاط الرد بأن يقول «الترمت بالعقد و اسقطت الرد» لأنه حق من الحقوق و هو قابل للإسقاط كما حقق فى محله.

و فى هنا كلام للمحقق الايروانى قدس سره، و هو: ان حق الخيار فى المقام حق واحد متعلق بأحد الامرين من الفسخ وأخذ الارش لا حقان و الإجازة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٠٩

قوله: الثاني التصرف فى المعيب (١).

الجمع بين الفسخ وأخذ الارش، و الحق الواحد لا يقبل التجزئه و التبعيض، فان سقط سقط رأسا و لم يبق منه شىء، و الا بقى بكماله و تماما، فكان فعلا متعلقا بما كان متعلقا به أولا، و مع الشك يستصحب بقاوه.

وفي: لا- نفهم مراده، فإنه ما المراد بوحده الحق، اذا لا شبهه في تعدد متعلق الحق، غايه الامر يمكن أن يكون اسقاطه مشروطا بشرط، و هو اسقاط العدل الآخر أيضا. و مجرد هذا الاحتمال لا يضر بعد ما علمنا بأنه يجوز لذى الحق اسقاط حقه، الا أن يقال: ليس لنا مطلق يؤخذ به في كل مورد شك في جهه من الجهات.

و أما الاستصحاب المذكور فهو معارض بمثله، و هل يكون فرق بين الالتزام بالعقد و بين اسقاط الخيار كما يظهر من كلام المصنف، فلا يبعد أن يكون قول القائل «أسقطت خياري» ظاهرا في اسقاط كلا الامرين في مقام الاثبات، و أما في مقام الثبوت فلا وجه للتفسير.

[الثاني التصرف فى المعيب]

أقول: و البحث فى المقام راجع الى أن التصرف يسقط الخيار أم لا؟

فنقول:

لا شبهه فى سقوط الخيار بالفعل الحال على الرضا، فإنه من الأمور الانشائية التي تقبل تتحققها بكل من القول والفعل. وعمده الكلام في كون التصرف بما هو مسقط للخيار أم لا، والذي يمكن وجهاً لكون التصرف مسقطاً أمور:

(الاول) الاجماع. وفيه قد علمت منا مراراً أن المحصل منه غير حاصل، وعلى تقدير حصوله محتمل المدرك، والمنقول منه ليس بحجه.

(الثاني) ما عن العلامه في التذكرة ان تصرفه فيه رضاء منه بالمعيب، ولو لا

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١٠

...

ذلك كان ينبغي له الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدمها.

و فيه: ان هذا الاستدلال دورى فان كشف التصرف عن الرضا يتوقف على كون التصرف الخارجى ضدًا للخيار و عدم اجتماعه معه و لو فى نظر الشارع، و لو توقف المضاده و كونه مسقطاً للخيار على الكشف المذكور لزم الدور.

(الثالث) الروايات الواردة في المقام، كصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيمراً رجل اشتري شيئاً و به عيب و عوار لم يتبرأ اليه و لم يبين له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار و بذلك الداء أنه يمضى عليه البيع و يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ... (١).

بتقرير: ان المشتري بعد التصرف لا يجوز له أن يرد المعيب، هذا كبرى القضيـة، و أما احراز الصغرى فيستفاد من صحيحـه على بن رئـاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرط في الحـيوان ثلاثة أيام للمـشتري اشتـرط أم لم يـشـترـط فـانـ أحـدـثـ المشـتـريـ فيما اـشـتـرـىـ حـدـثـاـ قـبـلـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ فـذـلـكـ رـضـاـ مـنـهـ فـلـاـ شـرـطـ.

قـيلـ لـهـ:

و ما الحدث؟ قال: ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء «٢».

و يرد عليه: ان المستفاد من الرواية الاولى أن المسقط للخيار الحدث المغير للعين كقصير الثوب وغيره، و أما التصرف المطلق من دون أن يغير العين فلا يصدق عليه الحداث الحدث.

و أما الرواية الثانية ففيها: أولاًـ أنها مختصه بخيار الحيوان كما يستفاد ذلك من قوله «ان لامس أو قبل أو نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء».

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١١

قوله: الثالث تلف العين أو صيورته كالثالث (١).

و ثانياًـ انه يمكن أن يكون صدق احداث الحدث على التقبيل في المقام من جهة أنه كانت للاستماع، و عليه فلا يمكن التعدي إلى غيره كتعليق الباب و غيره.

و ثالثاًـ ان المستفاد من بعض الروايات «١» ان من اشتري جاريه لا تحيسن في سنته أشهر من غير حمل و لا كبر و لا صغر فهو ترد منه، و ان كان متصرفاً فيها.

نعم و في المقام روايه «٢» تدل على أن التصرف اذا كان مغيراً للعين مسقط للخيار و الا فلا، الا أنها مرسله فلا يعتمد عليها.

و رابعاًـ لنا دليل في المقام على خلافه، فان قوله عليه السلام «كان على لا يرد الجاريه اذا وطئت» «٣»، يدل بمفهومه أنه كان يرد في غير صوره الوطء حتى مع اللمس و النظر، و كذا يستفاد ذلك من الروايات الوارده في جواز رد المملوك باحداث السننه.

[الثالث تلف العين أو صيورته كالثالث]

أقول: المسقط الثالث التلف أو صيورته كالثالث، أفاد الشيخ قدس سره بأن المستفاد

من المرسله «٤» بضميه الاجماع أنه يشترط في بقاء هذا الخيار بقاء العين في الملك و ان هذا الخيار له خصوصيه تختلف عن بقيه الخيارات، فان الخيار في غير المقام لا-يسقط بتلف العين ولكن في المقام يسقط اذا لم تبق العين بحالها و خرجت عن ملك مالكها. و ملخص ما رامه قدس سره أن المستفاد من المرسله و الاجماع اشتراط بقاء العين بحالها، فلو تلفت بالتلف الحقيقى أو الحكمى يسقط الرد.

أقول: اما الاجماع فقد مر ما فيه، و أما المرسله فأولا انها ضعيفه السند، و

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب (٣) من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث (٣).

(٣) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٤ من أبواب أحكام العيوب، الحديث (٨).

(٤) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخيار، الحديث ٣.^٣

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١٢

...

ثانيا ان المستفاد منها اشتراط كون العين قائمه بعينها، و من الظاهر أن المستفاد من هذه الكلمه حدوث التغير الحسى في المبيع، و أيضا من الظاهر أن انتقالها الى ملك الغير لا يكون تغيرا فيها.

و أفاد الاستاذ دام ظله على ما في التقرير بأن المستفاد من المرسله أن الامر دائـر بين رد العين و بين أخذ الارش، و فيما يكون المبيع منتقلـا الى الغير لا يمكن رده، فيسقط الرد و يبقى الارش، و لذا لو أمكن ارجاعـه بفسخ او بمعاملـه جديـده او انتقالـه بسبب غير اختيارـي كالإرث لا مانع من الرد.

ان قلت: ان الملكـه حصلـت للمـشتـرى باشتـرـائه و قد انعدـمت بالـمـبيـع من الشـخـصـ الثـالـثـ، فـكـيفـ يـمـكـنـ الفـسـخـ معـ أنـ الملكـهـ غـيرـ قـابلـهـ للـردـ.

قلـتـ: أـولـاـ انـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ يـتـعـلـقـانـ بـالـعـيـنـ

لا بالملكية، و تعرضنا لهذه الجهة في بحث المعاطاه مفصلاً.

و ثانياً: نسأل من أن المشترى قبل البيع من الثالث لو التفت إلى العيب هل يكون له الرد أم لا؟ و لا سبيل إلى الثاني، و على الأول هل ترجع الملكية إلى البائع أم لا؟ على الثاني يعود الأشكال، و على الأول نقول: فعليه لا مانع من انتقال الملكية من الثالث إلى الثاني و منه إلى الأول. هذا ملخص ما أفاده و فيه: أولاً ان المرسلة لا اعتبار بها، و ثانياً ان غاية ما يستفاد منها أن الخيار بالنسبة إلى الرد دائم إمكان رد العين، و في غير هذه الصوره لا تعرض للروايه بجواز الرد و عدمه، فلنا أن نلتزم بالخيار بواسطه «١» ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام، فان الميزان المستفاد من هذه الروايه في جواز الرد و عدمه احداث الحدث في المبيع و عدمه، فالحق أن يقال: ان الخيار يسقط

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب احكام الخيار، الحديث .٢

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١٣

...

بالتلف الحقيقي، و أما في غيره بأن ينتقل المبيع إلى الغير بالبيع و أمثاله أو حجر المالك عن التصرف فيه فلا وجه لسقوط حق الرد، الا ان يقال: بأن العرف بمناسبه الحكم و الموضوع يفهم أن اشتراط قيام العين بحالها مقدمه لرد العين إلى صاحبها، فلو لم يمكن الرد يسقط حق الرد.

ثم انه لو قلنا بأنه يسقط الرد بالانتقال إلى الغير و لكن عادت بعد الانتقال، فهل يجوز رده أم لا.

اختار الشيخ عدم الجواز، و استدل عليه بالأصل. و الظاهر أن مراده بالأصل أصاله عدم حدوث الحق بعد سقوطه.

و أفاد الاستاذ بأن المستفاد من النص

أن شرط الفسخ و رد العين بقاءها بحالها حين الفسخ لا أزيد من هذا المقدار، فلو فرض أنه رجع المبيع إلى المشتري الأول لمانع من الرد لأنه حين الرد يكون على حاله و قائماً بعينه، بل نقول:

بأنه لو حدث فيه حديث - بأن كسر رأس العبد ثم عاد إلى ما كان أولاً - يجوز رده.

و ما أفاده لا يمكن المساعدة عليه، لأنه ليس المستفاد من روایه زراره إلا حق الرد بشرط عدم حدوث حديث، فلو أحدث حدثاً فيه ينقلب الموضوع ولا وجه لرجوعه أى رجوع حق الرد كما أفاد الشيخ، ولا تصل النوبة إلى الأصل العملي و هي أصاله عدم رجوع الحق بل للدلاله نفس الروایه مضافاً إلى دلاله قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

و هذا الذى نقول ليس من جهه عدم العموم الزمانى كما فى كلام الاستاذ، فانا لا نفرق بين العام الاستغرaci و المجموعى فان العام محكم فى كلام المقامين بل من جهه أن المستفاد من النص أن حق الخيار دائرة مدار عدم احداث حدث

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣١٤

قوله: الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشتري (١).

و معه لا دليل على الخيار كما هو ظاهر.

و هذا فيما يكون الحدث تكوييناً ظاهراً، و أما فيما يكون الحدث اعتبارياً - كما لو انتقل إلى الغير ثم رجع إلى ملكه - فالامر أيضاً كذلك. و بعبارة أخرى: اما نلتزم بعدم سقوط حق الرد بالانتقال و أما نقول به، أما على الاول فلم يسقط كي يرجع و أما على الثاني فلا وجه لرجوعه لعدم الدليل. و الالتزام انه بنحو القضيه الحقيقية كما فى كلام الاستاذ فلا يساعد الدليل، و ان كان أمراً ممكناً ثبوتاً. و الحق سقوطه بالانتقال

فلا يرجع الاعلى الاhtمال الذى احتملنا من عدم سقوطه بانتقاله الى الغير حتى بانتقال غير قابل للرجوع.

بقى فى المقام شىء، و هو: ان المستفاد من النص أن المانع لحق الرد احداث الحدث فى العين، فلو فرض حدوث حدث فيها باقه سماویه و أمثالها فما حكمه؟

الحق أن يقال بعدم السقوط، فان الحكم تعبدى و لا بد من الالتزام به بقدر دلاله الدليل، و لا يدل الدليل أزيد من الحدث الذى يكون باحداث المشترى، و أما فى غيره فلا وجہ لتسويه الحكم كما هو ظاهر.

[الرابع من المسقطات حدوث عيب عند المشترى]

اشاره

أقول: و في المسألة صور ثلاثة، و تفصيل ذلك: انه اذا أحدث العيب بعد العقد على المعيب: فاما أن يحدث العيب في العين قبل القبض، و اما ان يحدث بعده في زمان خيار يضمن فيه البائع المبيع، و اما أن يحدث بعد مضي الخيار فتكون المسائل ثلاثة:

(المسألة الاولى) حدث العيب في المبيع قبل القبض،

اشاره

و يقع الكلام في المسألة من جهتين:

الجهة الاولى – أن العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض كالعيب الموجود قبل العقد في كونه موجبا للخيار أم لا.

اشاره

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣١٥

و هذه المسألة يبحث عنها في المقام استدراكا.

الجهة الثانية- أن العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض هل يسقط الخيار الحادث بالعيب القديم أم لا. و هذه المسألة هي التي عقدت المسألة لأجلها

فما يمكن أن يستدل به على كونه موجبا للخيار أمور:

الاول: الاجماع.

و فيه ما تقدم منا مرارا.

الثاني: النصوص الواردة في المقام:

(منها) صحيحه بريده بن معاويه

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمه واحده والأنبار فيه ثلاثة ألف طن، فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت و اشتريت و رضيت، فأعطيه من ثمنه ألف درهم وكل المشتري من يقبضه، فأصبحوا قد وقع النار في القصب فاحتراق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن. فقال: العشرة آلاف طن التي بقى هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع «١».

(و منها) ما رواه عقبه بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متابعا من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا إن شاء الله، فسرق المتابع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه «٢».

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب (١٠) من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١٦

(و منها) قوله «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده»

«١». تقريب الاستدلال بهذه الاخبار: أن المراد من كون التلف على البائع كون المبيع في عهده و كان المعامله لا تم الا بالقبض أو مضى زمان الخيار، و معنى كون الضمان عليه ان التلف أو النقص في ملكه، و المراد بالضمان ضمان معامله لا ضمان يد، اذ المفروض أن يده ليست يد ضمان. و حاصل المعنى ان تلف المبيع كلا أو بعضا و كذا عليه قبل القبض كالتلف و العيب قبل العقد، فكانه وقع في ملكه و لازمه الانفساخ كلا أو بعضا في الاولين و ثبوت الخيار في الاخير.

ان قلت: ان الاخبار لو كانت شامله لنقص الاوصاف لزم الحكم بالانفساخ فى صوره العيب كما فى صوره التلف، و الحال أن المطلوب اثبات الخيار.

قلت: المراد بالضمان ليس ضمان اليد، بل معناه ان عهده على البائع، و معنى كون التلف في عهده البائع أنه يفرض حدوث التلف أو النقص في ملك البائع و يترب على تلفها الانفساخ و على عيبيها الخيار، و ليس هذا استعمال اللفظ في المعنى المشترك، فان معنى الضمان أمر واحد و هو

كون التلف في عهده البائع، و يؤخذ بلازم هذا في كلا- الموردين، فلا- يلزم اختلاف معنى الضمان بالنسبة اليهما حتى يلزم استعمال اللفظ في المعنين.

و يؤيد ما ذكرنا قوله عليه السلام «و يصير المبيع للمشتري»، فيستفاد من هذا التعبير أن المال قبل القبض لم يصر مالاً للمشتري. و ملخص الكلام أن المبيع ما لم يقبض يعتبر بقاوه في ملك بايده، و يترب عليه أنه لو تلف يكون البيع منفسحاً بالنسبة و لو عاب ترتب عليه الخيار، و أيضاً لازمه ثبوت الارش، و ان اختلف أقوال العلماء فيه، فذهب إلى ثبوته جماعة منهم العلامة الشهيدان،

(١) المستدرك، الجزء ٢ الباب ١٩ من أبواب الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣١٧

...

كما أنه ذهب إلى عدمه جماعة أخرى و منهم الشيخ و الحلى و كاشف الرموز.

و يرد عليه: أولاً انه قد جمع في مقام الاستدلال بين نصوص الباب و نصوص المسألة الآتية و هي التلف في زمان الخيار، و الحال أنه لا- وجه للخلط بين البواين و النصوص الواردة في المقام و ان كان بعضها ضعيفاً سندًا لكن في المعتبر منها كفاية، لكن الموضوع فيها التلف و العيب لا يكون مصداقاً للتلف، و حمل التلف على أظهر أفراده يحتاج إلى قرينه.

و ثانياً- ان حصل التلف في ملك البائع لا يلزم أن يكون من أول الامر، بل لنا أن نقول بأنه يدخل في ملكه قبل التلف آنا ما، و التفصيل موكل إلى محله.

فتتحقق أن الدليل في مقام الأثبات قاصر إلا أن يقوم أجماع تعبدى كاشف و أنى لنا باثباته.

و أما الجهة الثانية- من المسألة الأولى و هي أن حدوث العيب قبل القبض هل يوجب سقوط الخيار الثابت بالعيب الموجود قبل العقد أم لا؟

قال الشيخ قدس سره بأنه لا خلاف بينهم في عدم كونه مانعاً عن الرد بالعيب السابق.

و المستند أن كان الأجماع

فيرد فيه ما مر آنفا، ولكن الحق أنه غير مانع عن الرد على القاعدة، اذ ما يتصور أن يكون وجها لكونه مانعاً أمران: أحدهما عدم قيام العين بحالها، و ثانيهما أنه حدث في حدث. أما الاول فغير تمام لأن المدرك هي المرسلة أى مرسله جميل، و من الظاهر عدم اعتبارها، و اما حدوث الحدث فقد مر منها أن الحدث الموجب للمنع عن الرد هو الحدث الذي أحدهه المشتري بمقتضى روايه زراره فلاحظ. و عليه لا وجها لكونه مانعاً عن الرد بالعيوب السابق.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣١٨

(واما المسألة الثانية) وهي ما لو كان حدوث الحدث في المبيع يكون بعد العقد في زمان الخيار الذي يكون التلف فيه على البائع،

اشاره

ففيها أيضاً جهتان:

أما الجهة الأولى – ففي كون العيب الحادث سبباً للخيار كالعيوب السابق على العقد و عدمه،

فنقول: المدرك لهذا الحكم ان كان الاجماع فيه ما فيه، و ان كان النصوص الدالة على التلف في زمن الخيار على من لا خيار له منها ما رواه «ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، فيه أن المستفاد من تلك النصوص أن العين لو تلفت في زمن الخيار أو حدث فيه حدث يكون ضمانه على من لا خيار له، وهذا المقدار لا يقتضي أن يكون حدوث العيب موجباً لثبوت الخيار. وبعبارة أخرى: لا يستفاد من تلك النصوص أن الشارع جعل حدوث العيب في زمن الخيار كالعيوب الحادث في العين قبل العقد و نزل ما حدث في زمن الخيار منزلة العيب السابق في جميع الآثار والحكم.

وأما الجهة الثانية – وهي أن العيب الحادث في زمن الخيار هل يكون مانعاً عن الرد بالعيوب السابق أم لا؟

فقد ظهر الحق مما ذكرناه آنفاً. و حاصله عدم وجاهة في كونه مسقطاً لا من باب الاجماع فانه مخدوش، بل من باب أنه لا مقتضى للمانعية، فإن حدوث الحدث في زمن الخيار في عهده من ليس له الخيار، وهذا المقدار لا يوجب المانعية. و من ناحية أخرى لا يصدق على مطلق الحدث الحادث في العين أن المشتري أحدهه و الموضوع للحكم هذا العنوان فلاحظ.

(واما المسألة الثالثة) وهي ما لو حدث عيب في العين بعد القبض وبعد مضي زمان الخيار،

اشاره

فيقع الكلام فيها بأن حدوث العيب هل يكون مانعاً عن الرد

^٢ (١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث .

٣١٩ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

1

بالعيّب السابق أم لا؟

يقع البحث في هذه المسألة في مقامات:

المقام الاول: فيما يمكن أن يكون دليلاً للمانعه،

اشاده

و هو أمر:

منها مرسله حمل،

فإن مقتضاها أنه لو لم ترق العين يحالها لا يجوز ردها. وفيه أن المرسله لا اعتبار لها.

و منها: ما عن العلامة،

و حاصله ان الضرر المتوجه الى المشتري من قبل العيب السابق متدارك بخيار المشتري، و الضرر المتوجه الى البائع من قبل البيع الحادث يتدارك بجواز امساك البائع عن القبول. و بعبارة أخرى: يقع التعارض بين الضررين.

و فيه: ان القاعدة على ما سلكناه لا تدل الا على الحرمه التكليفية، أما على مسلك القوم فلا يتوجه الضرر دائماً، فان التغيير لو كان موجباً للعيب يجب على المشتري عند الرد دفع الارش للبائع فلا ضرر على البائع. مضافاً الى أن دليل الخيار النص الخاص لا قاعدة الضرر.

وأما ما أفاده الشيخ قدس سره من أنه بعد التعارض يرجع إلى استصحاب الخيار. فيرد فيه: أولاً إن الاستصحاب في الحكم الكلى معارض بعدم جعل الزائد. وثانياً أنه لا تصل النوبه إلى الاستصحاب، بل المحكم عموم «أوفوا بالعُقوب».

(و منها) أنه مع العيب لا يصدق الرد.

و فيه انه لا شبهه في صدق الرد، و انكاره مكابرته.

(و منها) أن حدوث الحدث في العين حيث أن المشتري ضامن له يكون مثل احداثه الحدث الموجب لسقوط الخيار.

و فيه انه لا دليل على هذا المدعى.

(و منها) الاجماع.

و فيه ما فيه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢٠

...

فتحصل من جميع ما تقدم عدم ما يقتضي كونه موجباً لسقوط الخيار المسبب عن العيب السابق.

(المقام الثاني) في أن الميزان و المناط للعيب الحادث المانع عن الرد ما هو؟

هل الميزان بمطلق التغيير أو التغير الحسنى أو بـأن يحدث فيه عيب أو غير ذلك. لا يخفى أن المدرك روایه زراره، و العنوان المذكور فيها الذى يكون مداراً للمانعه احداث الحدث، أي يحدث المشتري فيه حدثاً، فكلما صدق هذا العنوان يتربّ الحكم، و مع عدم صدق هذا العنوان لا وجه للسقوط، و مع الاجمال أيضاً يحكم ببقاء الخيار، لأن المفروض أن هذا الخيار مع قطع النظر عن النص أمر عقلائي ارتكازى.

ولا يخفى أنه لو أحدث في المبيع حدثاً موجباً لزيادة قيمته كالسمن في الشاه فالظاهر أنه لا يوجد سقوط الخيار، فإنه يصدق عليه احداث الحدث، لكن الدليل عن مثله منصرف بحسب الفهم العرفى. نعم لو كانت الزيادة لا توجب الشركه و بعد الرد يكون المشتري ذا حق في المبيع، لا يكون وجه للانصراف فيكون مانعاً.

(المقام الثالث) لو زال العيب الحادث عند المشتري هل يجوز له الرد أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لعدم الفرق في سقوط الخيار بين بقاء الحادث و زواله.

و الميزان في المسقطيه احداث الحدث الذي ذكر في صحيحه زراره و عوده بزوال التغيير بعد سقوطه به يحتاج إلى دليل. و أما

المذكور في المرسله بأنها ترد اذا كانت قائمه بعينها فلا يعتمد عليها لإرسالها.

(المقام الرابع) لو رضي البائع برد مجبورا بالارش أو غير مجبور هل يجوز له الرد أم لا؟

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢١

قوله: تنبئه ظاهر التذكرة و الدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفة (١).

أفاد الشيخ قدس سره بأن سقوط الرد لرعايه حق البائع و مع رضاه لا وجه لعدم الجواز، فان المقتضى للخيار موجود.

و فيه: ان الامر و ان كان كذلك لكن مقتضى النص سقوطه بحدوث العيب، و كما ذكرنا آنفا أنه لا وجه لثبوته بعد سقوطه، فلا يجوز الرد بال الخيار بل يجوز بالاقاله.

ان قلت: دليل المانعه قاصر عن شمول هذه الصوره.

قلت: لا وجه لقصوره، فان مقتضى الاطلاق ان احداث الحدث يوجب سقوط الخيار، و ثبوته بلا سقوطه يحتاج الى دليل مفقود في المقام. نعم الاقاله لا مانع عنها، و الفرق العملي غير ظاهر.

و لا يخفى أن ضمان البائع للمشتري ضمان معاوضى و ضمان المشتري ضمان اليدين، و الفرق بينهما أن فى غرامه البائع يلاحظ النسبة بين القيمه الواقعية و بين الثمن المسمى، و فى غرامه المشتري يلاحظ القيمه الواقعية، و لذا ربما لا بد أن يدفع مقداراً أزيد من الثمن.

ثم ان البائع لو رضي برد المعيب مجبورا بالارش أو بلا ارش فهل يجوز أن يطالبه المشتري بالارش و لا يرضي بالرد؟ أفاد الشيخ في المبسوط أنه لا يجوز، فان اخذ الارش يتوقف على امكان الرد.

و فيه: انه بلا وجه، فان مقتضى ثبوت الارش مع احداث الحدث أن

يكون للمشتري أخذ الارش، أعم من أن يكون البائع راضيا بالرد أم لا.

[تبينه ظاهر التذكرة و الدروس أن من العيب المانع من الرد بالعيوب القديم بعض الصفة]

اشاره

أقول: الكلام يقع في موضع ثلاثة: الاول أن يكون البعض في

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢٢

...

أحد العوضين، الثاني أن يكون في البائع، الثالث أن يكون في المشتري.

(أما الموضع الأول) و هو البعض في أحد العوضين

اشاره

فكما لو اشتري شيئاً أو شيئاً بثمن واحد من بايع واحد فظهر بعضه معينا، الظاهر أنه لو كان المبيع واحداً حقيقة أو عرفاً - كما لو اشتري عبداً أو داراً فانكشف أن بعض المبيع معيوب - لا - يجوز الرد بخصوصه، أعم من أن يكون مدركاً الخيار النص أو الارتکاز العقلائي، لأن مورد الخيار المبيع المعيوب لا - جزئه، كما أنه لو كان المبيع متعدداً و لكل منها قيمه معلومه و جمع بينهما في الانشاء فإنه يكون البيع في المفروض متعدداً فيجوز اعمال الخيار بالنسبة الى خصوص المعيوب بلا شبهه.

و انما الكلام فيما اشتري شيئاً بيع واحد و ثمن واحد فظهر العيب في أحدهما فهل يجوز اعمال الخيار بالنسبة الى خصوص المعيوب أم لا.

و ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه عدم جواز الرد أمور:

(منها) الاجماع.

و حاله معلوم.

(و منها) أنه لو كان المردود جزء مشاعاً يلزم الشركه و ان كان جزء معيناً يلزم بعض الصفة.

و فيه يرد: أولاً أنا لا نتصور رد المعيب في الجزء المشاع، و ثانياً لا محدود في بعض الصفة على البائع غير توهם الضرر، و من الظاهر أنه لا كليه له، إذ ربما لا يكون عليه ضرر.

و أفاد الإيروانى بأن توجيه الضرر لا يمنع عن الخيار، لأن حكم وارد في مورد الضرر، و دليل نفي الضرر لا يمنعه.

و فيه: انه انما يتم هذا البيان فيما يكون الخيار مورداً للضرر، فإنه في مثله لا مجال لرفع الحكم بدليل لا ضرر، كما يكون الأمر كذلك فيما وجب

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٢٣

...

الجهاز، و أما لو لم يكن كذلك فلا مانع من رفع اليد عن الاطلاق بدليل نفي الضرر. و الذى يهون الخطب أن دليل لا ضرر ليس ناظراً إلى رفع الحكم، و مع الأغماض يترب عليه أنه لو كان ضرراً على البائع يجبر بالخيار. و بعبارة أخرى: لو كان التبعض ضرراً على البائع يمكن أن يعمل بالخيار.

ان قلت: ان غرض المشتري تعلق ببقاء الجزء الآخر، و اعمال الخيار من قبل البائع يكون ضرراً على المشتري.

قلت: أولاً ينقض بما لو اشتري حيواناً مع شيء آخر فهل يجوز له اعمال خيار الحيوان. و ثانياً نقض الغرض الشخصي للمشتري لا يكون مناطاً للضرر، فان الضرر من باب و نقض الغرض الشخصي من باب آخر. و ثالثاً هذا الضرر ناشئ من فعل المشتري و لا يرتبط بالحكم الشرعي. و رابعاً بعد تعارض الضررين يسقط قاعده لا ضرر و يبقى دليل الخيار بحاله، فيجوز له اعمال الخيار بالنسبة إلى خصوص المعيب.

(و منها) أن المستفاد من النص أن الصبغ يمنع عن الرد،

و ليس وجده الا حصول الشركه.

و فيه: ان الميزان بصدق احداث الحدث، ولذا لو كان الصبغ موجباً لنقصان القيمه

يكون مانعاً عن الرد أيضاً، فلا يكون المنع من جهة حدوث الشركه. مضافاً إلى أن الرد في المقام لا يوجب الشركه بل يوجب البعض.

(و منها) ان شرط رد المعيب ان يكون قائماً بعينه.

وفيه: أولاً أن مرسله جميل ضعيفه، وثانياً أنه لا شبهه في المبيع بأنه باقٍ وقائم بعينه كما هو ظاهر.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢٤

(و منها) ما عن صاحب الجواهر، وهو أن الخيار حق واحد متعلق بمجموع المبيع لا كل جزء منه، ولا أقل من الشك

لعدم اطلاق موثوق به، والاصل اللزوم.

ويرد فيه: أولاً أن لازم ذلك عدم الجواز حتى مع رضى البائع، لأن القصور من ناحيه المقتضى لا من جهة المانع. وثانياً لا شبهه في وحده حق الخيار ولم يقل أحد أنه يجوز للمشتري أن يرد جزء المعيب. وأيضاً لا يتوجه أحد بأنه يجوز له رد خصوص الصحيح، إنما الكلام في أن مركز الخيار مجموع ما وقع عليه العقد بحيث لا يجوز له رد خصوص المعيب أو مركز الخيار خصوص المعيب، وإنما يجوز رد المجموع لعدم ترتيب بعض الصفة أو للإجماع أو لصدق المسبب على المجموع.

والحق أنه يصدق المعيب على خصوص المعيب واطلاق الدليل يشمله، فإنه يصدق أنه اشتري شيئاً معييناً ولا يكون هذا الكلام كذباً فيترتب عليه الخيار.

و مما يؤيد المدعى بل يدل عليه أنه يجوز رد المعيب مع رضى البائع بالاتفاق، وإنما لم يجز رد خصوص المعيب بلا رضى البائع لأجل ترتيب البعض، فيعلم أنه لو لم يكن خصوص المعيب مورداً للخيار لم يكن رده جائز إلا بالتفاسخ، وبالتفاسخ يجوز الرد حتى في مورد خصوص الجزء الصحيح كما هو ظاهر.

(و أما الموضع الثاني) وهو ما لو تعدد البائع فلا خلاف في جواز التفريق،

ولو اشتري اثنان من اثنين يدخل في المسألة الثالثة، وهو الموضع الثالث من البحث.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢٥

(و أما الموضع الثالث) وهو ما لو اشتري شيئاً من ثالث فاكتشف أنه معيب هل يجوز أن يرد أحدهما حقه بختار العيب أم لا،

و قبل بيان الحال لا بد من التنبيه على أمر،

و هو أنه لو تعدد العقد- كما لو باع البائع نصف العين من زيد و في ذلك الحال باع وكيله النصف الآخر من بكر- لا شبهه في ثبوت الخيار لكل من الشركين، كما أنه لو باع نصف داره من زيد بشمن معين و نصفها الآخر من بكر كذلك، وفي مقام الانشاء انشأ كلا البيعين بانشاء واحد يكون لكلا المشترين الخيار، اذ لا يرتبط أحدهما بالآخر، انما الاشكال فيما يكون العقد واحدا واردا على شيء واحد بشمن واحد.

و ما يمكن أن يقال في وجه المنع أمور:

(منها) أنه لو تفرد أحدهما بالرد لا يكون البيع قائما بعينه.

و فيه: أولاً- ان مدرك هذا الحكم ضعيف للإرسال. و ثانياً ان المستفاد من الروايه أن المبيع بعد انتقاله الى المشتري يلزم أن يكون قائما بعينه الى زمان الرد، وهو كذلك و يصدق عليه هذا العنوان فانه قائم بعينه.

و الحاصل ان الميزان في ثبوت الخيار بقاء العين على نحو تلقاه من البائع و المفروض أنه كذلك و ليس الميزان بأن يرجع الى ملك البائع على نحو خرج من ملكه.

(و منها) ان الانفراد بالرد يوجب الضرر بالنسبة الى البائع.

و فيه: أولاً يلزم عدم الخيار حتى في صوره تعدد العقد، فانه لا فرق في توجيه الضرر في الصورتين. و ثانياً يمكن أن يتصور عدم توجيه الضرر. و ثالثاً يتعارض ضرره مع ضرر المشتري، فانه يتضرر بالصبر على المبيع. و رابعاً

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٢٦

قوله: مسألة يسقط الارش دون الرد في موضعين (١).

ان البائع أقدم على الضرر، فانه بمقتضى الارتكاز العقلائي التزم بأنه في صوره العيب يقبل رد المبيع، و عليه لا فرق بين علم البائع بالتنقيص و عدمه.

(و منها) أن دليل الخيار منصرف عن المقام.

و فيه: أولاً- انه لا وجه للانصراف، لأن غايته قوله وجوده، و هي لا توجب الانصراف. و ثانياً انه بناء عليه لا بد من الالتزام بعدم الخيار حتى لمجموع الشركين.

(و منها) أنه خيار واحد قائم بمتعدد،

فليس لكل منهما الاستقلال باعماله.

و فيه: ان الميزان بصدق عنوان أخذ فى دليل الخيار، فان المأخذ فيه قوله عليه السلام «من اشترى شيئاً و به عيب أو عوار»، فإذا صدق هذا العنوان يترب عليه حكم الخيار بلا كلام.

و ملخص الكلام ان اثبات أن الخيار أمر واحد قائم بمتعدد فلا يجوز الانفراد بالاعمال يحتاج الى الدليل، بل الميزان بصدق موضوع الخيار، وهذا العنوان يصدق على كل منهما، بلا فرق بين أن يكون القبول واحداً أو متعدداً، بل الحكم في المقام أظهر من خيار الحيوان فيما لو اشتراه شريكه، فان نصف الحيوان لا يصدق عليه الحيوان بخلاف المقام.

[مسأله يسقط الأرش دون الرد في موضوعين]

[الأول – إذا اشترى ربويا بجنسه نظير عيب في أحدهما فلا أرش حذرا من الربا.]

أقول: أفاد المصنف بأن الأرش يسقط في موضوعين:

الاول- اذا اشترى ربويا بجنسه نظير عيب في أحدهما فلا أرش حذرا من الربا. و يقرب ذلك بوجهين: الاول ما قربه الشيخ قدس سره بأن المستفاد من أدله تحريم الربا وأن وصف الصحة في أحد الجنسين كالمعدوّم لا يترب على فقده استحقاق عوض، فالعقد على المتخاصمين لا يجوز أن يصير سبباً لاستحقاق

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢٧

...

أحدهما على الآخر زائداً على ما يساوي الجنس الآخر، فتشمله أدله حرمه الاخذ بالتفاضل.

و يرد عليه: ان ما ذكره مبني على ان تكون الغرامه في إزاء صفة الصحة والحال أنه ليس كذلك.

و الذى يدل على أن الأرش ليس في مقابل وصف الصحة أن المشتري لو كان جاهلاً بالعيوب أو كان جاهلاً بحكم الأرش ولم يطالب البائع بالأرش لم يجب على البائع شيئاً على ذمته، فان ما أخذ في مقابل الصحة غرامه شرعاً حكم بها الشارع.

الثاني – ما أفاده صاحب الكفاية في حاشيته على المكاسب

أن المستفاد من أدله تحريم الربا أنه كما لا يجوز الزيادة في الربويين من ابتداء البيع كذلك لا يجوز في حال استقراره ولزومه، فيكون حال الزيادة كحال زياذه الشرط في طرف أحد الربويين، ولا زمه عدم جواز أخذ الأرش بعد العلم بالعيوب.

و فيه: أولاً ان ظاهر الأدلة حرمه الربا حدوثاً فلا تشمله بقاء. و ثانياً ان الوفاء على العقد يترب على البيع، فلا بد أن يكون صحيحاً

في رتبته السابقة حتى يترتب عليه وجوب الوفاء. وثالثاً أن وجوب الوفاء والالتزام لا يربط له بأخذ الارث وعديمه، ولذا لو لم يقدر على رد المعيوب فلا بد أن يتلزم بالعقد سواء أخذ الارث أم لا.

والمحالف أن الارث حكم شرعي لا

يوجب الربا، فمن ذهب الى كون الارش و الرد في الرتبة الواحدة يلتزم ببقاء الارش اذا لم يمكن الرد.

الثاني - العيب الذي لا يكون موجبا لنقص القيمة، وقد مثلوا له بالخصاء في العبد، فإنه عيب ولا يوجب نقصا في القيمة.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٢٨

قوله: مسألة يسقط الرد و الارش معا بامور (١).

و أورد عليه المصنف: بأن الميزان في القيمة لا يغرض العرفية و ان كانت فاسدة عند الشرع، و من الظاهر أن جملة من الناس يرغبون في العبد الخصي لأغراضهم الفاسدة. و الحاصل ان العيب لو لم يكن نقصا للقيمة لا يوجب الارش.

لكن يرد عليه: انه لو قلنا بأن العيب الموضوع للخيار هو العيب الموجب لنقص القيمة فلا يكون غير المنقص موجبا للرد أيضا فلا موضوع لهذا البحث.

[مسأله يسقط الرد و الأرش معا بأمور]

[الأول العلم بالعيب قبل العقد]

أقول: الأول العلم بالعيب قبل العقد، و ادعى الشيخ أنه بلا خلاف و لا أشكال. و بعبارة أخرى: يشترط في تحقق الخيار جهل المشتري بالعيب، و الدليل عليه أن الخيار المستفاد من الدليل رتب على صوره الجهل، فلاحظ روايه زراره و فيها قال عليه السلام «من اشتري شيئاً ولم يتبرء اليه و لم يتبين له» الخ، فموضوع الخيار غير العالم بالعيب.

و قد يستدل للمدعى بمفهوم روايه زراره، و المستدل صاحب الجواهر، و أفاد المصنف بقوله: و فيه نظر. ربما يورد على المصنف بأن الوصف و ان لم يكن له مفهوم و لكن في المقام خصوصيه تقتضي الدلاله بالمفهوم.

و توضيح الحال: ان الوصف و ان لم يكن دالاً مفهوماً لما ثبت في الاصول من عدم المفهوم للوصف، و لكن هذا فيما لا يكون المتكلم في مقام بيان الكبري الكليه و الا يكون الوصف دالاً مفهوماً

و في المقام انه عليه السلام في مقام بيان ضابطه كليه، فطبعا يدل الكلام على المفهوم و الا يلزم لغويه الضابطه.

وربما يورد عليه بأنه لا وجه لعدم دلاله الشرطيه على المفهوم، فان المقام ليس داخلا فيما لا تكون الشرطيه داله على المفهوم.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٢٩

...

و توضيح الحال: ان الشرط المذكور في القضيه الشرطيه على اقسام: فان الشرط تاره لا يكون دخيلا في ترتيب الجزاء بحسب الخارج و الواقع كما قوله «ان جاءك زيد اكرمه» فان معنى ذلك زيد لا يكون دخيلا في تحقق الاعلام خارجا اذ يمكن الاعلام ولو مع عدم مجده. و أخرى يكون دخيلا. في ترتيب الجزاء خارجا، بحيث لو لم يتحقق لا يمكن ترتيب الجزاء، كما في قوله «اذا ركب الامير فخذ ركابه». و ثالثه مركب من امرتين كقوله «اذا ركب الامير و كان يوم السبت فخذ ركابه» فان أخذ الركاب بالنسبة الى الركوب من قبيل الثاني و بالنسبة الى يوم السبت من قبيل الاول.

و الشرط في المقام من قبيل القسم الثالث، فان الخيار بالنسبة الى الاشتراط من قبيل الثاني و بالنسبة الى العلم من قبيل الاول، فلا وجه للنظر في الشرطيه بأنها مسوقه لبيان الموضوع و لا مفهوم له.

ولكن المحتمل بل الظاهر أن نظر المصنف في الاستدلال ليس من هذه الجهة، كيف و هو بعد سطر يستدل بالمفهوم، بل يمكن أن يكون الوجه أمرا آخر و هو أن البيان من طرف البائع له موضوعيه و مع عدمه يتحقق الخيار حتى مع العلم بالعيوب، و لا أقل من احتمال الموضوعيه.

لكن الحق عدم ورود الاشكال على صاحب الجواهر، لأنه قد ذكرنا مرارا أن أخذ هذه المفاهيم في الدليل

يفهم منه العرف الطريقيه ويستفيد أن المناط هو العلم خصوصا في المقام، اذ «عبر» بصيغه المجهول، فإنه لو كان التعبير بصيغه المعلوم لكان لاحتمال الموضوعيه وجها، وأما مع كون التعبير بصيغه المجهول فليس لهذا الاحتمال مجال، فالحق مع صاحب الجواهر.

قمي، سيد تقى طباطبائي، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخيام، قم - ايران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٣٣٠

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٣٠

...

فلو شرط مع العلم خيار العيب الذى له أحکام خاصه فاختار صاحب الجواهر قدس سره الصحه و الشیخ فساد الشرط و العقد، ولا بد من التكلم أولا في فساد الشرط و عدمه، و ثانيا في افساده للعقد و عدمه.

فنتقول هذا النحو من الاشتراط يتصور بتحوين: الاول أن يشترط تحقق هذا الحكم الخاص بلا جعل من المتعاقدين، الثاني أن يشترط بجعل منهما.

فإن كان على النحو الاول يكون باطلأ. لأن الشرط ليس مشرعا ولا يمكن جعل الحكم الشرعي بالشرط، وهذا ظاهر. ومن بعيد كله أن اراد صاحب الجواهر من كلامه هذا الفرض. وان كان على النحو الثاني فالظاهر جوازه، فإنه لا مانع منه و ليس فيه مخالفه للشرع، فان المستفاد من الدليل أن ترتيب الخيار بهذا النحو في هذه الصوره و ينفي الخيار الخاص في صوره العلم، لكن لا يدل على أنه لو التزمما باختيارهما و جعلا أمرا خاصا على عهدهما يكون باطلأ فلا مقتضى للفساد بل المقتضى للصحه تام.

هذا تمام الكلام في فساد الشرط و عدمه، و ظهر أن الحق صحته، و أما افساده على تقدير افساده فهو مبني على ذلك البحث. و الحق أنه لا يوجد فساد العقد

كما سيجيء.

(الثاني) مما يوجب سقوط الرد والارش معاً تبرى البائع عن العيوب،

و ما يمكن أن يستدل به أمور:

(منها) الاجماع،

فانه ادعى عليه اجمالاً، و لكن الاجماع فيه ما فيه.

(و منها) ان العقد بحسب القاعدة الاوليه لازم، فانه يجب الوفاء به،

وانما تخرج عن القاعدة للارتكاز العقلائي، و من الظاهر أنه مع التبرى لا يبقى مجال

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٣١

...

للتمسك بالارتكاز كما هو ظاهر. و لكن العمده ملاحظه النص، فان الميزان مقدار ما يستفاد منه.

(و منها) النصان الواردان في المقام:

أحدهما ما رواه «١» زراره عن أبي جعفر عليه السلام، فانه اشترط فيها تحقق الخيار بعدم تبرى البائع فلا حظ. ثانيةهما مكتبه جعفر بن عيسى «٢»، فان دلالتها على المدعى لا ينكر، لكن سندها مخدوش بجعفر بن عيسى، اذ أن الرجل لم يوثق، و المدح الذى يرويه الكشى فى حقه لا يدل على وثاقته، بل يستفاد من تلك الرواية أنه وقع مورد اعتراف أبي الحسن عليه السلام. فلاحظ
جامع الروايات ج ١ ص ١٥٥.

ثم انه لا فرق بين التبرى الإجمالي و التفصيلي، فان اطلاق رواية زراره يقتضى عدم الفرق. هذا كله فى التبرى عن العيوب الموجودة حال العقد، و ربما يقال بأن التبرى من العيب قد يجتمع مع الغرر فى البيع، و هو فيما لا يكون للمشتري طريق الى احراز صحة العقد فيكون البيع باطلًا بالغرر.

ان قلت: مقتضى اطلاق رواية زراره صحته.

قلت: شمول الرواية لمورد الغرر يكون بالاطلاق لا بالتصويم كى يخصص به دليل بطلان الغرر. و يجاب عن هذا التوهم بأنه لو

قلنا بأن أصله السلامه معتبر تدل على سلامه المبيع فلا غرر، كما أنه لو قلنا بأن المستفاد من روایه زراره بحسب الفهم العرفى أن هذا الدليل ناظر الى دليل نفى الغرر فلا اشكال أيضا لتقديم الحكم على المحكوم، و أما لو لم نقل بالحکومه نقول:

يقع التعارض بين دليل نفى الغرر وبين هذه الروایه بالعموم من وجہ، و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى

الأخذ باطلاق أدله صحة البيع.

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ١٦ من ابواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ٨ من ابواب احكام العيوب، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣٢

...

و أما العيوب المتتجدده فأفاد المصنف أنه يصح البراءه من تلك العيوب بمقتضى دلاله «المؤمنون عند شروطهم».

و ربما يشكل بأنه من اسقاط ما لم يجب. لكن فيه ما من أنه ليس عليه دليل، و القدر المعلوم من الاجماع غير هذا المورد، لكن الاشكال كما ذكرنا سابقا من ناحيه عدم الدليل على جواز اسقاط الحق الذى يتحقق بعد ذلك، و لكن الحق ان التبرى يرجع الى عدم اشتراط الخيار، و هذا ليس اسقاطا للحق.

ان قلت: يلزم منه الغرر.

قلت: ان العيب الحادث فى المبيع بعد العقد لا يوجب الغرر.

ان قلت: العيب الحادث فى زمان الخيار يوجب الخيار فيعود محذور اسقاط ما لم يجب.

قلت: على فرض تماميه هذا المطلب و ثبوت الخيار بمثله يدخل تحت دليل صحة التبرى.

ثم ان المصنف أفاد بأن البراءه فى المقام يتحمل فيها معان، و ذكر ثلاثة معان: عهده العيوب، ضمان العيب، حكم العيب. و الحق أن البراءه المستفاده من الدليل معناها عدم تعهد البائع بشيء من قبول الفسخ و أداء الارش، و هذا هو الصحيح، و أما البراءه عن عهده العيوب فيمكن أن يرد فيه بأن العيب أمر تكويني و ليس متعلق عهده البائع، كما أن البراءه من الحكم لا معنى له، فان الحكم أمره بيد الشارع. نعم ضمان العيب معناه تعهد ادائه و البراءه منه عدم التعهد.

ثم ان التبرى هل يكون مؤثرا فى سقوط بقيه الآثار ككون التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له بحيث لو مات الحيوان بالعيوب

قوله: ثم إن هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والارش بها (١).

في زمان خيار الحيوان للمشتري فهل يكون على البائع أو يسقط. و التحقيق أن يقال: أما يقصد المترى بالتبري سقوط تلك الحقوق و أما لا يقصد، أما على تقدير عدم القصد فلا مقتضى للسقوط، و أما على تقدير القصد فأفاد الاستاذ بأن سقوطه في هذا الفرض مبني على كون تلك الامور من الحقوق القابلة للرد أو من الاحكام غير القابل للرد.

و فيه: ان الكلام في تبرى البائع، و البائع من عليه الحق لا من له الحق، فكيف يسقط. مضافا الى أنه يدخل في بحث اسقاط ما لم يجب، بل الظاهر كما أفاده الشيخ أن مقتضى دليل ضمان تلك الامور بقاء الضمان بحاله، و لا وجه لسقوطها.

[ثم إن هنا أمورا يظهر من بعض الأصحاب سقوط الرد والارش بها]

اشارة

أقول: ثم إن الشيخ أفاد بأنه يظهر من بعض سقوط الرد والارش بأمور:

(منها) زوال العيب قبل العلم به،

كما صرحت به في غير موضع من التذكرة.

وقال الشيخ قدس سره بأن الظاهر هو التفصيل بين الارش و الرد بالسقوط في الثاني دون الاول، و ذلك لأن العيب مع زواله و عدم بقائه لا يكون المشتري متصرفا فيه فلا وجه للرد. و أما الارش فهو غررية حاصله من العيب الموجود في المبيع و براءه ذمه المالك عنه بلا وجه لو لم يكن اجماع. و التحقيق ان يقال بعدم الفرق بين الارش و الرد، فان المدرك كما مر النص الخاص أو قاعده نفي الضرر، و مقتضى النص عدم الفرق بين الصورتين، و أما قاعده ان الزائد العائد كالذى لم ينزل أو كالذى لم يعد ليس تحته شيء و لا ينطبق على برهان، فالعمده ظواهر الاشهه، و مقتضاها عدم سقوط شيء من الامرين. لاحظ روايه «١» زراره،

(١) الوسائل الجزء ١٢ الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث .٢

...

فإن المستفاد منها أن المبيع إذا كان به عيب للمشتري أن يرد، أعم من أن يزول، أو لا-يزول، و يؤكده أن مقتضى الارتكاز العقلائي هو الخيار مع العيب و البقاء ليس شرطاً لجعل الخيار.

ولو فرض الشك فهل يجري استصحاب الخيار؟ الظاهر لا، لا لعدم بقاء الموضوع، فإن الموضوع المستفاد من الرواية باق، بل لأن المرجع عند الشك عموم وجوب الوفاء، مضافة إلى أن الاستصحاب في المقام يعارضه استصحاب عدم الجعل في المقدار الزائد. نعم مقتضى عدم الانتقال إلى الغير موافق لعدم الخيار.

(و منها) التصرف بعد العلم بالعيوب.

و ما يمكن أن يكون وجهاً لهذا المدعى أمران:

أحدهما- ان التصرف رضاء به وفيه: ان التصرف أعم من الرضا، فإنه ربما يتصرف الشخص ولا يقصد الاسقاط.

ثانيهما- ان النص

الدال على جوازأخذ الارش مختص بالتصريف الذى يكون قبل العلم.

و فيه: انه ليس الامر كذلك، بل مطلق من هذه الجهة كروايه «ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام، فان مقتضى هذه الروايه سقوط الرد بالوطى و ثبوت الارش ان كان فى الامه عيب، أعم من أن يكون الوطى قبل العلم بالعيوب أو بعده.

و ملخص الكلام فى المقام: انه لا وجہ للسقوط على طبق الموازين الاولی،

(١) الوسائل الجزء ١٢ الباب ٤ من احكام العيوب الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣٥

...

فانه ما دام لم يسقط ذو الحق حقه لا يسقط حقه، و أما الاستناد الى ما ورد في سقوط خيار الحيوان بالنص فقد من أنه حكم تعبدى وارد في مورد خاص.

و أما النصوص الوارده في المقام فالمستفاد منها أن احداث الحدث يوجب سقوط الرد، و أما الارش فلا دليل على سقوطه بالتصريف بعد العلم، بل النصوص اما ساكته من هذه الجهة و اما تدل باطلاقها علىبقاء حق الارش كما ذكرنا.

وربما يقال: انه لا وجہ لضم مسقط الى مسقط آخر وعده مسقطا مستقلا.

ولكن يمكن رفع الاشكال بأن ظاهر ما يدل على سقوط الخيار بالتصريف اختصاصه بمورد لو لم يرد يأخذ الارش، و من ناحية أخرى ان مقتضى دليل لا ضرر تحقق الخيار للمشتري، لأنه لو لم يأخذ الارش ولم يكن له حق الرد يتوجه اليه الضرر.

و أفاد الاستاذ بأنه ما المراد من الضرر، فإنه لو كان المراد منه الضرر المالي فالمحظوظ أنه ليس ضررا ماليا، و ان كان المراد أنه خلاف الغرض الشخصى فهو و ان كان كذلك لكن الدليل الدال على سقوط الخيار بالتصريف يكون مختصا لقاعدته نفي

و التحقيق أن يقال: ان التصرف ان لم يكن احداثاً لحدث في المبيع ولم يقصد به الاسقاط فلا وجه للسقوط، و ان قصد به الاسقاط فلا مجال لهذا الاستدلال و ان كان مصداقاً لإحداث الحدث فان قلنا بأن قاعده نفي الضرر ليس من شأنها اثبات الخيار فالامر ظاهر، و ان لم نقل بذلك فليس ما أفاده الاستاذ على ما ينبغي، لأن احداث الحدث لو منع من الرد و يكون الامساك ضررياً لا- مانع من التمسك بالقاعده، اذ لو فرض أنه قد يتوجه الضرر و قد لا يتوجه تكون القاعده رافعه للضرر فيما يكون ضررياً.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣٦

...

الا- أنه يقال: هذا خلف، فإنه لو فرض أن تخلف الغرض الشخصى ضرر يكون الحكم بعدم الرد وارداً فى مورد الضرر، و لا مجال لرفعه بالقاعده، اذ القاعده وارده فى مورد الضرر. و الذى يسهل الخطب أن تخلف الغرض الشخصى ليس ضرراً فلا تشمله القاعده.

(و منها) حدوث عيب في المعيب بعيوب غير موجب لنقصان القيمة.

أفاد الشيخ قدس سره بأنه يشكل الحكم بسقوط الرد، لأن المشتري يتضرر بامساك المعيب، و النص الدال على سقوط الرد بحدوث العيب يدل على سقوطه فيما يكون الرد موجباً للأرش، و في المقام لا أرش، و لو فرض التعارض بين ضرر المشتري مع ضرر البائع بالصبر على المعيب بالعيوب الجديدة يكون المرجع أصله جواز الرد، فالقاعده تقتضي جواز الرد، الا- أن يمنع عنه الاجماع، و هو غير متحقق في المقام، بل المفيد مخالف في أصل المسألة.

و فيما أفاده قدس سره موقع للنظر:

الاول- ان ما أفاده من أن المستفاد من النص أن سقوط الرد فيما يكون الأرش ثابت، فإنه يرد عليه أولاً أنه يستفاد من النص الوارد في المقام كروايه زراره

أمران: أحدهما سقوط الرد بحدوث حدث في المبيع، و ثانيهما ثبوت ما به التفاوت بعنوان الغرامه على البائع. و أما الارتباط بين الامرین بحيث يكون سقوط الرد مشروطاً بشروط الارش فلا يستفاد فلاحظ، ولو فرض عدم نقص بواسطه العيب الموجود فلا موضوع للأرش كما هو ظاهر.

و ثانياً- انه لا دليل على الرد الا النص الدال على الخيار على النحو الخاص و فيما لا يكون العيب موجباً للنقص، فلا دليل على الخيار.

و بعبارة اخرى: المستفاد من النص الوارد في المقام أمور ثلاثة: ثبوت الرد بالعيب السابق، و سقوط الرد بحدوث الحدث، و ثبوت الارش. و هذه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣٧

...

الامور مرتبطة بعضها الاخر، ولو قطع النظر عن النص الدال على الخيار بهذا النحو فليس لنا نص دال على ثبوت الخيار، و القاعدة الاولى تقتضي اللزوم الا أن يتمسك بالشرط الارتكازى، و هو غير خيار العيب الثابت بالتبعد.

و أما حمل النص على الغالب، اذ الغالب في العيب أن يكون موجباً للنقص فلا ينفي الخيار من الفرد النادر كما في كلام الاستاذ. فغير سديد، اذ لو سلمنا كون النص ناظراً إلى الغالب لا يكون للخيار في الفرد النادر دليل.

الثاني- انه لا موقع للتمسك بحديث نفي الضرر، فإنه على فرض دلالته على مذهب المشهور انما يشمل مورداً يكون فيه ضرر، و المفروض أنه ليس فيه ضرر مالي، و أما الضرر الغير المالي- أي عدم ترتيب نظر المشتري- فهو أمر مشترك بين جميع موارد السقوط، و حيث ان الدليل الدال على سقوط الرد ورد في مورد الضرر لا مجال للتمسك بحديث نفي الضرر.

الثالث- أنه بعد تعارض الضررين لا تصل النوبه الى أصاله جواز الرد، فإنه ان كان

لدليل الرد اطلاق يشمل المقام فهو و الاـ المرجع عموم وجوب الوفاء بالعقد، فانه لاـ تصل النوبه الى الاصل ما دام الاماره موجوده.

و الحق في المقام أن يقال: انه لو كان الحدث الحادث في المعيب بفعل المشتري يكون الرد ساقطا و لا أرشن، لأن المفروض عدم نقصان في القيمه، و ان لم يكن بفعله يكون الرد جائزأ غايه الامر يكون المشتري ضامنا للنقص الحاصل فيه حيث أنه في ضمانه.

(و منها) ثبوت احدى مانعى الرد في المعيب الذي لا يجوز أخذ الارش فيه لأجل الربا،

و المقصود من المانعين التصرف و حدوث العيب في العين،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٣٨

...

والكلام يقع تاره فيما يقتضى الحق و أخرى فيما أفاده الشيخ قدس سره و ثالثه استظهار مراد العلامه من كلامه.

أما الحق في المقام كما ذكرنا سابقا ان أخذ الارش لا يرتبط بالربا فانه غرامه شرعية و ليس داخلا تحت العنوان المحرم، و عليه لو سقط الرد تصل النوبه الى اخذ الارش بلا اشكال.

و أما الشيخ قدس سره فقد أفاد بأن المشتري لما أقدم على المعامله الربويه فقد أقدم على اسقاط أخذ الارش، فإذا تصرف خصوصا بعد العلم بالعيوب تصرفا دالا على الرضا بفائد الوصف لزم العقد.

و يرد عليه: ان الحكم الشرعي كذلك أول الكلام، و ثانيا لا يصدق الاقدام الا مع العلم بالحكم الشرعي، و ثالثا التصرف أعم من الرضا كما مر، و رابعا قد من الرد يسقط فيما يثبت الارش فما أفاده غير تام.

ثم انه لو تنزلنا و قلنا بأن الارش لا يجوز أخذه للزوم الربا و قلنا بأن الرد يسقط و لو مع عدم الارش، فهل يمكن منع الرد بحديث نفى الضرر أم لا؟

ربما يقال: بأنه يمكن، اذ المفروض أنه توجه الى المشتري ضرر مالي غير قابل

للتدارك، فيجوز أن يدفع سقوط الرد بحديث لا ضرر. و لكن يرد عليه:

ان الضرر حصل بالمعامله والخيار يتدارك بالضرر و حديث لا ضرر ينفي الضرر لا أنه يوجب التدارك.

و هذا في المانع الأول وهو التصرف، و أما المانع الثاني - أي حدوث الحدث - فقد أفاد الشيخ بأنه لو قلنا بأن الرد يسقط حتى فيما لا يجوزأخذ الارش فيوجب سقوط الرد والا فلا. وقد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى القاعدة المستفاده من روایه زراره أن الحدث لو كان بفعله يسقط الرد ولو لم نقل بجواز

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٣٩

...

أخذ الارش، وقد عرفت أنه يجوزأخذ الارش لعدم الربا و ان لم يكن بفعل المشترى فلا مقتضى للسقوط.

و أما العلامه فقد ذكر في التذكرة وجها آخر لعدم جواز الرد، و هو انه اما يرد بلا زياده للنقص الحاصل و اما أن يرد مع شيء بدل عن الفائت، أما على الاول فيلزم ضرر البائع و أما على الثاني فيلزم الربا، لأن المردود حينئذ يزيد على وزن عوضه.

و أفاد الشيخ في ذيل كلام العلامه و توجيهه مقالته: بأن رد المعيب حيث أنه بفسخ المعاوضه - و مقتضى المعاوضه في المقام ان لا يحصل شيء في مقابل وصف الصحه - و جب رد العوض بلا زياده، ولذا يبطل التقابيل مع اشتراط الزياده و النقصه. و مراد العلامه بلزوم الربا اما في العقد و اما في الفسخ، و الاولى الاول.

هذا ملخص كلام الشيخ.

و يرد فيه: ان ظاهر كلام العلامه هو الثاني حيث قال: ان المردود يزيد وزنه مضافا الى أنه لا معنى لجعل العقد ربيعا، فانه وقع غرريا، و الشيء لا ينقلب عما هو عليه،

فمراد العلامه لزوم الربا فى الفسخ. و هو أيضا غير صحيح، فان الفسخ لا- يكون معاوشه بل حل للعقد، و على فرض كونه معاوشه فانما يكون فيما تقليا، اذ هو برضى الطرفين فيشه المعاوشه. و على فرض التنزل لا يكون الارش عوضا حتى يلزم الربا بل هو غرامه شرعية لا يرتبط بالعوض.

و أما ما أفاده الشيخ من الفرق بين وصف الصحه فى الربويين و غيرهما فليس كذلك، فان وصف الصحه لا يقابل بالمال مطلقا، بل وصف الصحه دخيل فى زياده قيمة العين.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤٠

...

و محصل الكلام فى المقام: انه لا مانع من أخذ الارش، فانه ليس إلا غرامه شرعية، و لا يرتبط بمسئله الربا، و ان ضمان المشتري للعيوب الحادث ليس ضمانا معاوضا بل ضمان يد، و لا ينافي كون العين ملكا للمشتري، كما أن تلف العين فى ملكه و مع ذلك لو فسخ يكون ضمان العين ضمان اليد لا ضمان المعاوشه و أما نسيان الكتابه فأيضا بحسب القاعدة يوجب الضمان لكون اليد ضمان الا أن يقوم اجماع تعبدى على خلافه.

و مما ذكر ظهر ما فى كلام المصنف من الفرق بين المقام و بين المقبوض بالسوء بأن التلف فى الثاني يكون من مالكه و فى المقام يكون التلف فى ملك المشتري فلا يقاس أحد المقامين بالآخر. فان ما أفاده غير تام، اذ مقتضى الضمان بعد الفسخ أن يعتبر ملكا لمالكه ثم تلفه فيكون مثل المقبوض بالسوء.

(و منها) التأخير بمقتضى الخيار،

و ما ذكر فى وجه السقوط به أمران: أحدهما أن عدم اعمال الخيار اسقاط له، ثانيةما أنه لا دليل على التراخي، و مقتضى وجوب الوفاء بالعقد الاقتصر على القدر المتيقن.

و الذى يقتضيه التحقيق أن

يقال: ان مجرد عدم اعمال الخيار لا يقتضى سقوطه، و أما الاقتصر على القدر المتيقن والأخذ بالعام فيما زاد و فيما شك ان كان صحيحا فانه لا تصل النوبه الى استصحاب حكم الخاص مع وجود العام، لكن نقول: مقتضى دليل الخيار بقاوه متراخي، و مقتضاه عدم السقوط الا أن يتحقق أحد المسقطات. نعم لو لم يستفاد الاطلاق من دليل الخيار لا بد من الحكم باللزم لوجوب الوفاء بالعقد، و أما الاجماع التعبدى فلا يتحقق، و على فرض التنزل والالتزام بسقوط الرد بالتأخير فلا وجه لسقوط الارش.

ولايخفى أن مسئله الغش من حيث حكمه التكليفى والوضعى قد مررت

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤١

قوله: مسائل فى اختلاف المتبایعين (١).

فى المکاسب المحترمه، فلا وجه لإعادتها، و لذا نرسل عنان الكلام الى التكلم فى مسائل الدعاوى و اختلاف المتبایعين.

[مسائل فى اختلاف المتبایعين]

اشاره

أقول: الكلام فيه يقع تاره فى وجوب الخيار و أخرى فى مسقطه و ثالثه فى الفسخ،

اما الاول [الاختلاف فى وجوب الخيار]

اشاره

ففيه مسائل:

(الأولى) لو اختلفا فى أصل العيب و عدمه و لم يمكن تبيين الحال لتلف أو غيره،

فالقول قول منكره مع يمينه. و الوجه فيه ظاهر و لا يحتاج الى البحث فانه بحسب الطبع الاولى المدعى للخيار هو المشتري و عليه اقامه البينة، و المفروض عدم امكانها.

(الثانويه) انه لو اختلفا فى كون الشيء عيبا و تعذر تبيين الحال،

أفاد الشيخ بأن حكمه كسابقه. نعم لو علم بأنه نقص يكون للمشتري الرد، و أما الارش فلا لأصاله البراءه.

لا يخفى أنه لو قلنا بأن مطلق ما يوجب النقص في العين يكون عيبا فلا موضوع لهذا البحث كما هو ظاهر، و أما لو قلنا بأن العيب أخص من النقص فلهذا البحث مجال، ولذا يتوجه اشكال الى الشيخ، وهو: أنه لا وجه للتفرقه بين جواز الرد و عدم جوازأخذ الارش، فان الموجود في العين اما عيب و اما ليس عيبا، أما على الاول فيترب عليه الامران، و أما على الثاني فلا عليه شيء منهما.

و أما الحكم بالخيار بمقتضى تخلف الشرط كما في كلام الاستاذ على ما في التقرير، فيرد عليه أن الكلام في الخيار الثابت بحكم الشرع لا المجعل بجعل المتعاقدين. و التحقيق أن يقال: بأنه مع الاختلاف بينهما في كون الموجود

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٤٢

...

عيها و عدمه القول قول منكر الخيار، لأن الصاله عدم كونه عيبا، فإن العين قبل وجودها لم تكن معيوبه و الاصل عدم تكونها معيوبه أيضا، و مع احراز الموضوع بهذا الاصل يكون عموم وجوب الوفاء محكما. نعم لو انكرنا جريان الاصل في الاعدام الازليه أو لم يجر الاصل لجهه أخرى لا يمكن التمسك بدليل وجوب الوفاء، لكن مقتضى الاستصحاب أيضا عدم الخيار، فان استصحاب بقاء الملكيه بعد الفسخ معناه عدم الخيار، كما أن مقتضى الصاله عدم الانتقال بعد الفسخ معناه عدم تحقق الخيار كما هو ظاهر.

و ربما يقال:

بأن ما أفيد إنما يتم لو كانت الحاله السابقة الصحه أو يكون المبيع مجهول الحال، و أما لو كانت الحاله السابقة العيب و كان المبيع معيناً فمقتضى استصحاب بقاء العيب و قوع العقد على المعيب و يكون القول قول المشتري و يثبت له الخيار.

والذى ينبغى أن يقال فى هذا المقام: ان الموضوع للحكم اذا كان أمرا بسيطا كعنوان تخلف الشرط مثلا لا يمكن احرازه الا بالاصل المثبت، وأيضا لو كان الموضوع مركبا من المعروض و العرض و كان الاتصاف دخيلا في الموضوع لا- أثر الاستصحاب، فإنه مثبت. و أما لو كان الموضوع مركبا بحيث يستفاد من الدليل أنه اذا تحقق هذا المركب بحيث لا- يكون الدخيل فى الموضوع الا وجود هذه الاجزاء فطبعا يترب على استصحاب بقاء العيب تماميه الموضوع، و المستفاد من قوله عليه السلام «اما امرء اشتري شيئا و به عيب و عوار»، أن الموضوع للخيار تحقق شراء شئ و وجود عيب فى ذلك الشئ ، فيبرر كه الاستصحاب يحرز بقاء العيب فى الشئ ، فيصدق موضوع الخيار، فإنه من موارد احراز الموضوع بعضه بالوجودان و بعضه الآخر بالاصل.

٣٤٣ دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص:

3

(الثالثة) لو اختلفا في حدوث العيب - لأن أحدهما أنه حدث في ضمان البائع والآخر ينكره

اشارہ

و هذا يتصور بنحوين: لأنه تاره يدعى المشتري أن العيب حدث قبل العقد وأخرى يعترف بحدوثه بعد العقد لكن يدعى حدوثه قبل القبض، وعلى كلا-التقديرین القول قول منكر الخيار لكونه موافقا للأصل، فالاصل عدم تحقق عيب و عوار قبل القبض و الخيار.

ان قلت: لا يثبت صحة البيع بالاصل المذكور الا بالاصل المثبت.

قلت: انا لا نشت الصحه بالاصل حتى يكون مثبتا، يا نفي العين و هو كاف لإثباته.

ان قلت: يمكن أن يقدم قول المشتري بأصالته عدم تحقق

العقد الى حين حدوث العيب.

قلت: مضافا الى أنه مثبت أنه معارض بأصاله عدم تحقق العيب الى حين العقد، حكى عن ابن جنيد: ان ادعى البائع أن العيب حدث عند المشترى حلف المشترى ان انكره لكونه موافقا للأصل. و قرب المصنف الاصل المذكور بوجوه ثلاثة: الاول أصاله عدم تسليم البائع العين الى المشترى على الوجه المقصود، الثاني أصاله عدم استحقاق البائع تمام الشمن، الثالث أصاله عدم لزوم العقد.

الاـ. أن الوجوه الثلاثة مخدوشة كلها، أما الاول ففيه: أولا انه لا يثبت الخيار للمشتري الا بالقول على الاصل المثبت، و ثانياً منشأ الشك فيه عباره عن حدوث العيب في المبيع و عدمه، و أصاله عدمه محكم على أصاله تسليم البائع العين على الوجه المقصود.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤٤

...

و أما الثاني: فإنه لا شك فى استحقاق البائع تمام الشمن، و أما ما يؤخذ منه عند كون المبيع معيناً بغرامه شرعياً، مضافا الى أن الاصل المذكور لا- يجري في المقام، لوجود الاصل السببي المقدم عليه، و هو أصاله عدم حصول العيب الى حين العقد و القبض.

و أما الثالث: فان مقتضى وجوب الوفاء لزوم العقد، مضافا الى أن من آثار عدم لزومه جواز الانتقال بفسخ الآخر، و هو منفي بأصاله عدم الانتقال. فتحصل أن قول المنكر- و هو البائع- مقدم باليمين.

ثم ان العلامه قدس سره قال في التذكرة: بأنه لو أقام أحدهما بينه عمل بها، و لو أقاما بينه عمل بينه المشترى، لأن القول قول البائع لأنه منكر، فالبينه على المشترى.

و ما أفاده قدس سره مبني على سقوط اليدين عن المنكر، و هذا محل الكلام بين الاعلام، فان قلنا بأن وظيفه المنكر اليدين بمقتضى قوله «البينه على المدعى و

اليمين على من أنكر» فانه يستفاد منه اختصاص البينة بالمدعى و اختصاص اليمين بالمنكر فلا أثر لإقامه البينة كما هو ظاهر، و أما لو قلنا بأن ما يختص بالمدعى مطالبه بخصوص البينة و أما بالنسبة الى المنكر فيقبل منه كل من الامرين فله اقامه البينة كما أن له اليمين، و عليه لو قاما بينه فربما يقال بتقديم بينه المنكر لاعتراضها بالاصل، و ربما يقال بتقديم بينه المدعى لاعتراضها به.

و فى كلام الوجهين نظر: أما الاول فلان الاصل اما غير محرز و اما محرز، اما على الاول فلا وجه للتعاضد، فانه وظيفه للشاك و لا يكون كافيا عن الواقع فأين التعاضد، و أما على الثاني فأيضا لا- ترجيح لعدم الدليل، و أما الثاني ففيه أن مجرد اختصاص المدعى بالمطالبه بالبينة لا يدل على رجحان بيته، بل مقتضى

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤٥

...

التعارض الواقع بينهما التساقط و الرجوع الى أصل آخر لفظى أو عملى، و لكن فى المقام روایات تدل على تقديم بينه الخارج.

ثم ان الشيخ قدس سره أفاد بأنه لو حلف البائع لا بد أن يحلف على عدم تقدم العيب أو على نفى استحقاق الرد و الارش فيما اختبر المبيع و اطلع على خفايا أمره، كما يحلف على الاعسار و العدالة بعد الاختبار، و أما لو لم يختبر المبيع فهذا يجوز له الحلف استنادا الى أصله عدم التقدم؟ وجه احتمله في جامع المقاصد.

و أورد عليه الاستاذ دام ظله على ما في التقرير: بأنه لا وجه له أصلا، اذ الانكار لا بد أن يتعلق بما يدعوه المدعى، فلو ادعى زيد أن تلك الدار الكذائيه ملك له و المنكر يحلف أن ذلك البستان ليس له فلا شبهه

في عدم ترتيب أثر على هذا الحلف. و من الظاهر أن الحلف المستند الى الاصل حلف على الحكم الظاهري المستفاد من الاصل و المدعى يدعى الحكم الواقعى، ففي المقام ان المدعى يدعى أن لى الخيار واقعا و المنكر يحلف بأنه ليس لك الخيار ظاهرا.

اذا عرفت هذا نقول: تاره يدعى المدعى كون الطرف عالما بالحال، فإنه لا شبهه في كفایة الحلف على نفي العلم. و الوجه ظاهر و أما لو ادعى الواقع فيه وجوه: منها جواز الحلف على البطل على نفي المدعى، و منها ايقاف الدعوى، و منها الحلف على نفي العلم، و منها رد الحلف الى المدعى.

اذا عرفت ذلك نقول: الظاهر أنه لا مانع من الحلف مستندا الى الاصل فيما يكون الاصل محرازا كالاستصحاب، و قاعده الفراغ و التجاوز ان لم تكن، أماته و ذلك لما قررنا في الاصول من قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي، و يؤيده ما ورد «١»

(١) الوسائل، الجزء ١٨ الباب ١٧ من أبواب الشهادات.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤٦

قوله: فرع لوابع الوكيل فوجد المشترى عيناً يوجب الرد رده على الموكِل (١).

عنهم عليهم السلام من جواز الشهادة مستندا الى الاصل، فإنه لو كانت الشهادة جائزه مستنده الى الاصل فيجوز الحلف، و الانكار بطريق أولى.

لكن الانصاف أن في الاولويه نظراً لكن يكفي لجواز الاستصحاب و قيامه مقام القطع.

ثم أنه هل يفرق بين المقام و بين الحلف على الطهارة مستندا الى أصاله الطهارة، ربما يقال كما أفاده الشيخ بأنه يجوز في مورد الطهارة بتقرير: ان المفهوم من الطهارة في استعمال المتشريع ما يعم غير معلوم النجس.

هذا، و لكن الحق عدم الفرق، فإنه اذا كان البحث عن مقام الاثبات فيتناسب أن يقال بأن

المفاهيم من هذا اللفظ كذا، و أما البحث في المقام ليس كذلك، بل البحث يكون في أنه يجوز الحلف على عدم ما يدعى المدعى مستندا إلى الأصل أم لا، ولا بد فيه من التفصيل بين الأصل المحرز وغيره.

و أما ما أفاده قدس سره من الاستناد إلى رواية حفص «١» فهو يدل على جواز الحلف بالملكيه مستندا إلى اليد، و من الظاهر أن اليد أماره لا أصل.

فظهر مما ذكرنا أنه يجوز الحلف مع الأصل التنزيلي و عدمه مع عدمه، و عليه لا وجه للأكتفاء بالحلف على نفي العلم، كما أنه لا وجه لايقاف المدعى، فلا بد من اعمال موازين القضاء بأن يحلف أو ينكأ، و على فرض النكول يرد الحلف إلى المشترى.

[فرع لو باع الوكيل فوجد المشترى عيناً يوجب الرد رده على الموكىل]

أقول: و الوجه فيه واضح، فإنه المالك و الوكيل نائب عنه انتهت وكالته

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٤٧

...

بالبيع. و لا يخفى أن نظره قدس سره إلى الوكالة الموقته لا حتى بعد العقود في الشؤون المتعلقة بالمال، و لو اختلف الموكىل و المشترى في قدم العيب و حدوثه يحلف الموكىل على عدم التقدم، و لا يقبل اقرار الوكيل بقدمه لأن المفروض أنه أجنبي عنه.

ان قلت: لا بد من قبول قوله لقاعدته من ملك شيئاً ملکه الاقرار به.

قلت: فإن كون العين معيبة أو غير معيبة لا يرتبط بمورد وكالته، فإنه وكيل في البيع و مالك للبيع، فلا بد من العمل على طبق الموازين الأولية. و إذا كان المشترى جاهلاً بالوكالة و لم يتمكن الوكيل من اقامته البينة، فادعى المشترى على الوكيل بقدم العيب، فإن اعترف الوكيل بالتقدم لم يملك الرد إلى الموكىل،

لان اقراره ادعاء على الموكيل ولا - يقبل الا باليئنه، و له احلاف الموكيل على عدم السبق، فلو رد اليمين و حلف الوكيل ألزم الموكيل. و لو أنكر الوكيل التقدم حلف ليدفع عن نفسه الظلامه التي تلزمه لو اعترف و لم يتمكن من الرد على الموكيل، اذ الموكيل لو اعترف يرد اليه.

و هل للمشتري تحليف الموكيل؟ الظاهر لا لان المشتري يدعى الوكيل و ادعاؤه عليه يستلزم انكاره بالنسبة الى الموكيل و تحليفة اقرار منه، لكن يمكن أن يقال: فرق بين صوره ادعاء القطع بأن البائع مالك فلا يجوز و بين صوره عدم القطع و الاخذ باليد فيجوز احلاف كل منهما، لكن احلاف كل منهما يسقط الحق، و لا يجوز له احلاف الاخر لان الدعوى واحدة.

ثم لو لم يحلف الوكيل و نكل فحلف المشتري اليمين المردوده و رد العين على الوكيل، فهل للوكيل ردتها على الموكيل؟ وجهان، بناما فى القواعد على حسب نقل الشيخ قدس سره على أن اليمين المردوده كالبينه فينفذ فى حق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٤٨

قوله: الرابعه لو رد سلعيه بالعييب فانكر البائع أنها سلعته قدم قول البائع (١).

الموكيل، او كإقرار الوكيل فلا ينفذ.

و يمكن أن يقال كما عن جامع المقاصد: بأن كونه كالبينه لا يستلزم نفوذه فى مورد الموكيل، لان المفترض أن الوكيل معترض بعدم سبق العيب، الا - أن يكون مستنده فى النفي الاصل، فلا - يتوجه الاشكال من ناحيه الاقرار، لان الاقرار مبني على الاصل العملى الذى لا موضوع له مع الاماره.

و عن مفتاح الكرامه أن الا-عتراف مبني على كون اليمين المردوده كبينه الراد، و ما يختلف بالبال أنه لو كان انكاره مبنيا على العلم فلا يجوز له الرد على الموكيل،

لأنه معترض بعدم السبق، وأما لو كان مبنياً على الأصل فبعد قيام البينة لا مجال للإشكال، لأنه مع البينة لا موضوع للأصل.

[الرابعه لو رد سلعيه بالعيوب فانكر البائع أنها سلعيه قدم قول البائع]

أقول: و الوجه فيه أنه مقتضى أصاله عدم ثبوت حق للمشتري عليه، و بقاء الملكية بعد الفسخ. هذا فيما يكون الاختلاف في أصل الخيار، وأما لو لم يكن في أصل الخيار، لكن البائع ينكر أن العين المردودة ملكه و يقول بأنه بدل العين المباعه بغيرها، فاحتتمل العلامه في التذكرة و القواعد أن القول قول المشتري، و نسبة في التحرير إلى القيل لاتفاقهما في أصل الخيار و احتمل أن القول قول البائع.

و أفاد الاستاذ على ما في التقرير بأن المقام يفترق عن المسألة السابقة، اذ في المقام أصل الخيار معلوم، و مع وجود الخيار للمشتري فسخ العقد، و بعد الفسخ تنتقل العين إلى البائع و الثمن إلى المشتري، غایه الامر ان البائع يدعى خيانه المشتري و عليه الاثبات. نعم لو لم يدفع المشتري العين للبائع أن يتملك

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٤٩

...

الثمن تقاصاً، لكن المفروض أن المشتري يدفع العين، فعلى البائع اقامه البينة فالقول قول المشتري، و ما أفاده العلامه تام.

وفيه: أن ثبوت الخيار ليس ملزماً لكون المدفوع عين المبيع، و الأصل يقتضى عدم كون المدفوع مبيعاً فكيف يكون القول قول المشتري، و أصاله عدم خيانه المشتري لا تقتضى كون المدفوع هو المبيع الا بتقرير الا ثبات.

و أفاد السيد في الحاشيه بأنه يمكن الفرق بين الفرعين بأنه مع ثبوت الخيار فكان البائع جعل المشتري أميناً و ليس على الأمين إلا اليمين، و لا يجوز اتهامه بخيانته في التبديل، بخلاف الفرع الأول حيث أن الخيار ليس مورد الاتفاق، و في آخر كلامه

أمر بالتأمل بقوله: فتأمل.

و فيه: انه ليس هذا التقريب تماما، فان العين ملك للمشتري لا أنها أمانه عنده ولا وجه لقبول قوله، و الظاهر أن السيد لم يرتضى به، بل مقصوده مجرد ابداء الاحتمال.

و أما توجيهه كلام العالمه بأن ظاهر حال المسلم عدم الخيانة، ففيه:

أولاً- أنه يمكن أن يفرض المشتري غير مسلم، فالدليل أخص من المدعى.

و ثانياً- ان هذا الاصل لو كان مؤثرا يلزم الحكم بعدها جميع المسلمين ما دام لم يحرز فسقهم، وهو كما ترى. و منه ظهر أنه لو كان المراد أن الخيانة خلاف الاصل، فأيضا لا- أثر له، لأن الاصل و ان كان مقتضيا لعدم الخيانة لكن لا يثبت به كون العين المدفوعة هي العين المبيعة. و أما أصالة بقاء الخيار لا تقتضي ابقاء هذا الحق للمشتري و لا ملازمه بين بقاء الخيار و كون هذا العين هي العين المعهودة. نعم لو علمنا من الخارج بأنه لو كان الخيار باقيا يكون العين هي العين المعهودة و قلنا بأن الاصل يثبت لوازمه لكان لهذا المقال مجال، ولكن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥٠

قوله: و أما الثاني و هو الاختلاف في المسقط فيه أيضا مسائل (١).

كيف يمكن الالتزام به.

[اما الثاني و هو الاختلاف في المسقط]

الاولى: لو اختلفا في علم المشتري بال الخيار

فالقول قول منكر العلم فيثبت الخيار، و هذا ظاهر لا يعتريه ريب.

الثانوية: انه لو اختلفا في زوال العيب قبل العلم به

بأن قال أحدهما ببقاءه و ثبوت الخيار و قال الآخر بزواله قبل العلم بناء على أن زواله قبل العلم في حكم عدم العيب- يقدم قول مدعى الخيار، اذ العيب مطلقا يقتضي الخيار، غايته الامر لو زال قبل العلم لا يثبت.

و أما لو اتفقا على العيب لكن عرض عيب آخر للعين عند المشتري ثم زال أحدهما فقال البائع الزائل هو العيب القديم فلا خيار لا رد و لا أرشا، لأن العين ليست قائمه بعينها، و قال المشتري الزائل هو العيب الحادث فلى الرد و الارش.

ربما يقال: بأن القول قول المشتري، لأن مقتضى الأصل بقاء العيب القديم، ولا يعارضه بقاء العيب الحادث، لأن بقاء العيب الحادث لا يثبت زوال القديم إلا بنحو الإثبات.

ولكن يرد فيه بناء على مسلك القوم بأن شرط جواز الرد بقاء العين بعينها، وهذا الشرط غير معلوم، واستصحاب بقاء العيب الحادث لا يثبت هذا العنوان الأعلى نحو الإثبات، فلا حق للمشتري إلاأخذ الارش، وعن الشافعى التحالف بتقرير أن مقتضى أصاله بقاء القديم ثبوت الرد و الارش و مقتضى أصاله بقاء الجديد الارش و سقوط الرد، فيسقط ادعاء منهما و يثبت مقتضى الأصل، وهو الارش لأنه القدر المتيقن و لا يلزم مخالفه عملية.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥١

...

و هذا التقرير غير تام، لأن المشتري ينفي الرد و الارش، اذ يدعى زوال العيب القديم، و البائع يدعى زوال العيب الحادث فيدعى عدم مانع من الرد، فليس في البين قدر معلوم. نعم يمكن تقرير المدعي بأن يقال مقتضى تعارض القولين تساقطهما، فتصل النوبه الى الأصل، و الأصل

بقاء الارش بعد التساقط.

و الحق أن يقال: ان أصاله بقاء العيب السابق يقتضى الرد و الارش و أصاله بقاء العيب الجديد لا يعارضه، لأنه على ما سلكتناه لا يتشرط في اعمال الخيار بقاء العين بحالها. نعم لو قلنا بأن زوال العيب القديم يقتضي سقوط الخيار فاستصحاب بقاء العيب الجديد يستلزم ارتفاع العيب القديم بالاستلزم العقلى، لكن لا أثر لهذا الاصل لأنه مثبت.

الثالثة: لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه عند المشتري فالخيار ساقط و ادعى المشتري سبقة فالخيار باق،

فعن الدروس انه كالعيب المنفرد بأن القول قول البائع.

و فيه: انه فرق بين المقامين، اذ في ذلك التزاع يكون القول قول البائع لأنه ينكر الخيار و الاصل عدمه، و في المقام الخيار قطعى و الكلام في مسقطه.

و من الظاهر ان أصاله تأخر الحادث لا يثبت حدوثه عند المشتري الذي يكون موضوعا للحكم، بل القدر المستفاد من الاصل عدم تقدمه.

ثم لو ادعى البائع زياده العيب عند المشتري و انكره المشتري، القول قول المشتري. و لا يخفى أن الكلام فيما يكون الاختلاف في الزياده، و أما لو كان الاختلاف في أصل الزياده فلا شبهه في أن القول قول المشتري.

و لا يخفى أن ما ذكرناه من الاشكال من أن احراز قيام العين بحالها في غايه الاشكال، فان هذا العنوان لا يحرز الا أن يقال: بأن أصاله بقاء العين على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥٢

...

ما كانت تقتضي جواز الرد بدون أن يتوجه اشكال الاثبات.

الرابعه: لو اختلف في البراءه

بأن أدعى البائع أنا برئ من كل عيب فيه و انكره المشتري، قدم قول المشتري لأصاله عدم البراءه. نعم في المقام روایه تدل على تقديم قول البائع، و هي مکاتبه جعفر بن عيسى قال: كتب الى ابى الحسن عليه السلام: جعلت فداك المتع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فاذا اشتراه المشتري و رضيه و لم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فيه، فاذا زهد فيه ادعى عيوبا و أنه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئ منها فيقول المشتري لم أسمع البراءه منها أ يصدق فلا يجب عليه أم لا يصدق؟

فكرب عليه السلام: ان عليه الثمن ... «١».

و استشكل الأردبيلي بأنها لا يلتفت اليها

لضعفها مع الكتابه و مخالفه القاعده و قال المصنف فى مقام رده: و فيه نظر، لعل كان وجه النظر ان الكتابه لا تضر و أما الضعف فقد انجبر بعمل الاصحاب. و فيه: قد عرفت ان ضعفه لا ينجر به.

ذهب الكفايه الى أن الروايه مؤيده لقاعدته البينه على المدعى و اليدين على من أنكر، و قد تنظر الشيخ فيه. يمكن أن يكون وجه النظر أن الروايه على خلاف القاعدته المشار اليها، لأن المدعى فى المقام هو البائع لا المشترى و ما أفاده متين فى المقام.

و فى الحدائق كلام فى المقام، و هو: أن الروايه تكون على خلاف القاعدته الدالله على تقديم قول المشترى، لأن انكار المشترى إنما وقع مدالله لعدم رغبته فى البيع و الا فهو عالم بتبرى البائع، و أما عليه السلام إنما ألزمته بالشمن من هذه الجهة.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب أحكام العيوب، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥٣

قوله: و أما الثالث ففيه مسائل (١).

و فيه: أن ما ذكره خلاف ظاهر الروايه، فإن ظاهرها استعلام من يقدم قوله و ربما استشكل أيضاً على دلاله الروايه أن البراءه من العيوب عند نداء المنادى لا يجدى، لأنه وقع قبل الإيجاب، فإن البراءه يعتبر وقوعها في متن العقد.

و فيه: أنها و ان لم تذكر في متن العقد صريحاً إلا أن المعامله وقعت مبنيه عليها و هو كاف في المقام. و الحاصل أن الروايه من حيث الدلاله لا بأس بها إلا أنها ضعيفه بجعفر بن عيسى فإنه لم يوثق.

الخامسه: لو ادعى البائع رضى المشترى به بعد العلم أو اسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عيب عنده و أنكره المشترى

فالقول قول المشترى مع حلفه، لأصاله عدم هذه الامور.

[و أما الثالث في اختلاف المتباعين في الفسخ]

اشارة

أقول: يقع الكلام في اختلاف المتباعين في الفسخ في ضمن مسائل:

(الأولى) لو اختلفا في الفسخ فادعاه المشترى و انكره البائع،

تاره يكون الدعوى فى زمن الخيار و أخرى بعد انقضاء زمان الخيار. أفاد المصنف ان كان الخيار باقيا للمشتري انشأ الفسخ، و هذا الكلام بظاهره غير صحيح، لأن الكلام فى ادعائه الفسخ لا في جواز إنشائه و عدمه.

و نقل عن الشهيد أن اخباره بالفسخ إنشاء للفسخ. و فيه: انهم امران متغايران لا يرتبط أحدهما بالآخر، نعم يمكن أن يستدل على المطلوب - و هو تقديم قول المشترى - بقاعدته من ملك شيئاً ملك الاقرار به، فان المشترى مالك للفسخ فاقراره به نافذ.

هذا كله اذا وقع الخلاف فى صوره بقاء الخيار، و أما اذا كان ذلك بعد انقضاء الخيار فهل يكون اخبار المشترى عن الفسخ نافذا أم لا؟ أفاد المصنف

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥٤

...

أن مدعى الفسخ يحتاج فى اثبات ذلك الى البينة. ربما يقال أنه يتمسك للمقام بقاعدته الاقرار فلا يحتاج الى البينة.

و فيه: أنه لا- يمكن التمسك بالقاعدہ المذکورہ فی المقام، لأنھا مختصہ بما اذا كان امر الشیء بید المقر فكان اقراره نافذا بالنسبة اليه، و أما اذا لم يكن أمره بيدھ فاقراره غير نافذ، و المقام من قبيل الثاني، لأن المفروض أن الخلاف وقع بعد انقضاء الخيار فليس أمر الفسخ بيد المشترى بعد انقضاء زمان الخيار حتى يكون اقراره نافذا.

و استدل المصنف قدس سره لنفوذ قول المشترى ببعض الاخبار «١» الواردہ فيمن أخبر بعتق مملوکه ثم جاء العبد يدعى النفقه على ايتام الرجل و انه رق لهم، و هو ما رواه محمد بن عبد الله الكاهلى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام كان لعمى غلام فأبقي فأتى الانبار فخرج اليه عمى ثم

رجع. فقلت: ما صنعت يا عم فى غلامك؟ قال: بعثه. فمكث ما شاء الله، ثم ان عمى مات فجاء الغلام فقال: «انا غلام عموك وقد تركت عمى أولاداً صغراً و أنا وصيهم». فقلت: ان عمى ذكر أنه باعك. فقال: ان عمك كان لك مضار و أكره أن يقول لك فتشمت به، و أنا و الله غلام بنيه. فقال عليه السلام: صدق عموك و كذب الغلام فأخرجه و لا تقبله.

واستشكل السيد على الاستدلال بالرواية بأنه قضيه فى واقعه، فعلمه كان مطلاعاً على كذب الغلام.

وفيه: أنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا بالدليل، الا أنه مع ذلك لا يمكن الاستدلال بالرواية، لأنه يمكن أن يكون ذلك من باب قاعده الأقرارات حيث أن العم في حال حياته أقر بنفي الرقيه.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ٢٦ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٥٥

...

ثم انه اذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت للمشتري المدعى للفسخ الارش أم لا؟

والظاهر ثبوته، ولكن يشكل حيث انه مقر بعدم استحقاق الارش. و يمكن أن يقال كما نقل عن الدروس بأنه يحتمل أن يأخذ أقل الامرين من الارش و ما زاد على القيمه بأنه يؤخذ مقدار قيمه العين تقاصاً، و يرد عليه أقل المقدارين لأنه راجع اليه على كل تقدير.

(الثانية) انه لو اختلفا في تأثر الفسخ فيما يكون الخيار فوريًا

ففي تقديم مدعى التأخير لبقاء العقد أو تقديم مدعى الفوريه لأصاله صحة الفسخ؟ وجهاً.

و الحق أنه يقدم قول مدعى صحة الفسخ، لا- من جهة أصاله الصحه، فان جريان أصاله الصحه موقوف على ثبوت الحق و المفروض أن صدور الفسخ لم يعلم زمانه، و يمكن أن يكون واقعاً بعد مضي زمان الخيار، بل من باب استصحاب بقاء

حق الخيار الى زمان الفسخ. ولا يعارضه استصحاب عدم الفسخ، لأنه لا يترب عليه الاثر الا بعد اثبات وقوعه بعد مضى زمان الخيار، وهذا مرجعه الى الاصل المثبت.

لكن يمكن أن يقال: بأنه يكفى استصحاب عدم الفسخ الى حين مضى زمان الخيار، فانه يكفى، اذ مقصود المنكر اثبات بقاء الخيار، فالمقام مقام التداعى.

ولو كانا متفقين في زمان الفسخ و اختلفا في زمان العقد، فربما يقال: بأن الاصل تأخر العقد، لكن لا يترب عليه وقوع الفسخ في أول زمان الخيار الاعلى نحو الاثبات.

(الثالث) لو ادعى الجهل بالختار أو بالفوريه يسمح قوله ان احتمل،

وربما

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٥٦

قوله: القول في ماهية العيب (١).

يفصل بين الجهل بالختار و فوريته بعدم السمع في الاول و السمع في الثاني.

[القول في ماهية العيب]

لا- يخفى أن العيب الذي يكون مدار الحكم أمر عرفي كبقية الموضوعات العرفية، و الظاهر أن المعيار بحسب الطبع الاولى ما يكون موجبا لنقصان الماليه أعم من أن يكون أمراً أصالياً أو تبعياً، وأعم من أن يكون بالزياده أو بالنقيضه وأعم من يكون عينيه أو وصفيه.

ثم انه أفاد السيد في الحاشيه بأن العيب في حد نفسه غير العيب في مقام الماليه، فلو فرض ان عيبا لا يوجد نقصانا في الماليه لترتب الغرض المطلوب منه لا يوجد الخيار لانصراف الاشهه الى العيب الموجب لنقصان القيمه. ولكن ليس الامر كذلك، فان الميزان بصدق العيب. نعم لا يثبت في مفروضه الارش لعدم موضوعه.

ان قلت عليه: كيف عرفت العيب بالنقص الموجب لنقصان القيمه.

قلت: هذا بحسب الطبع الاولى و بحسب الغالب، و من الظاهر أن مثل هذه التعريفات لفظيه لا حقيقية و ارجاع الى الفهم العرفي. و لا يخفى أيضا أنه ربما يكون شيء عيبا بالنسبة الى بلده دون أخرى أو في زمان دون آخر فلكل حكمه. و الحاصل انه كبقية الموضوعات تختلف بحسب الازمان و الامكنه.

و حيث ان القضية حقيقية يلزم ملاحظه صدق الموضوع، فكلما صدق يترب عليه الحكم و الا فلا. نعم اذا ثبت بالدليل المعتبر

فی مورد نفیا و اثباتا نأخذ بذلك المورد، و فی المقام روایه «١» يستفاد منها أن العیب عباره عن الزیاده أو النقصه من الخلقه الاصلیه، و هی ما رواه السیاری، و محل الشاهد فی الروایه ما عن النبی صلی الله علیه و آله

أنه قال: «كل ما كان في أصل الخلقه فراد أو

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١ من ابواب أحكام العيوب.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٥٧

قوله: القول في الأرش (١).

قوله: ثم ان ضمان النقص تابع في الكيفيه لضمان المنشوق (٢).

نقص فهو عيوب، و هذه روايه ضعيفه بالسياري و ارسالها.

[القول في الأرش]

اشاره

أقول: لا- يبعد أن يكون الأرش في اللغة عباره عن المال الذي يجبر به نقص حاصل في المال أو البدن، و المراد بالنقص نقص وصف الصحيح، كما أن أجراه المثل اسم لعوض المنفعه الفائته، و القيمه اسم لبدل العين الفائته.

و بعباره أخرى: هذه الثلاثه داخله تحت جامع واحد، و هو المعبر عنه بالعوض فان كان العوض عوضا للعين تسمى «قيمه»، و ان كان منفعه تسمى «أجره»، و ان كان وصف صحيه تسمى «ارشا».

فعليه يكون المعنى الشرعي مطابقا للمعنى اللغوي، اذ يطلق في الشرع على عوض وصف الصحيح الفائت، أعم من أن يكون ذلك النقص في البدن أو في المال و لم يكن له مقدار في الشرع.

[في أن ضمان النقص تابع في الكيفيه لضمان المنشوق]

أقول: يقع البحث في أن هذا الضمان ضمان يد أو ضمان معاوضه أو ضمان ثالث، و لا وجه لكونه من ضمان اليدين، اذ المفروض أن العين في يد مالكها و بالانتقال الاعتباري الى ملك الطرف يثبت الضمان فلا- يكون مرتبطا بضمان اليدين. و الظاهر كونه معاوضه لا أقول بأنه يقع مقدار من العوض في مقابل وصف الصحيح، فإنه خلاف التحقيق، بل أقول انه ضمان معاوضه لباه، بمعنى يجعل مقدار من العوض بحسب اللب الواقع في قبال وصف الصحيح بلا اشكال، و لذا في مقام الدعوى أو بمناسبه أخرى يقول: بأن دفعت هذا المقدار الكثير زائدا لأجل ذلك الوصف.

و هذا مما لا شبهه فيه، و الدليل عليه انه لو حكم بالضمان يتبادر الى الذهن

قوله: نعم يبقى الكلام فى كون هذا الضمان المخالف للأصل بعين بعض الثمن (١).
ذلك المقدار من الثمن لا القيمة الواقعية، فإنه خلاف الارتكاز، و لعل هذا بمرتبة من الظهور لا يحتاج

إلى البحث والقيل والقال.

ولكن الحق أن يقال: إنه ليس ضمان يد كما ذكرنا وليس ضمانا معاوضيا لأن المفروض أنه لم يجعل في مقابل وصف الصحيح عوض، وليس ضمانا ثالثاً إذا لا موجب له بحسب القاعدة، فإن غايته ما يترب عليه أن يكون للمشتري الخيار في فسخ المعاملة، ولذا لا يكون أخذ الارش على القاعدة بل أمر تعبدى.

فتلخص مما ذكرنا: أن الارش ليس على القاعدة، وأيضاً ظهر بأنه ليس من ضمان اليد ولا من ضمان المعاوضة، بل ضمان تعبدى ثابت بالروايات.

ثم إن الميزان هي القيمة الواقعية أو الميزان بالتفاوت النسبي، يقع الكلام:

أولاً فيما تقتضيه القاعدة، وثانياً فيما تقتضيه النصوص الواردہ في المقام، وأما القاعدة الاولیه فتقتضی ملاحظة النسبة، فإنه أمر ارتكازی، ولا منافاه بين ما ذكرنا من عدم الارش على طبق القاعدة وبين كونه على فرض الثبوت هو الامر النسبي.

وأما النصوص فمختلفة، فان بعضها يدل بحسب الظهور على الاسترداد من الثمن، وبعضها يدل على ثبوت قيمة الوصف. وان الصاف أن مقتضى الفهم العرفي حمل بعضها على البعض الآخر. وان شئت قلت: ان ما يدل على ملاحظة النسبة أظهر من غيره، فيحمل الظاهر على الظاهر.

[يبقى الكلام في كون هذا الضمان المخالف للأصل بعين بعض الثمن]

أقول: ثم انه هل يكون الواجب على البائع رد ما به التفاوت من عين الثمن أوله الخيار؟ يقع الكلام تارة فيما يقتضيه الأصل وأخرى فيما تقتضيه النصوص.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٥٩

...

(أما المقام الأول) فان قلنا بأن ذمه البائع مشغوله يكون الامر دائراً بين المتبادرتين، كما لو تردد الامر بين ضمان المثل و القيمة، ولكن القدر المتيقن وجوب دفع هذا الغرر، فيكون الامر دائراً

بين الاقل و الاكثر. و بعباره اخرى:

المقدار المعلوم ان المشترى أخذ ما به التفاوت و الاكثر من هذا المقدار غير معلوم و منفى بالاصل.

هذا مقتضى الاصل الاولى، و أما مقتضى النصوص فان المستفاد من بعضها الاطلاق، و لكن مقتضى البعض الاخر الرد من عين الثمن، لاحظ روايه زراره فانه عليه السلام قال فيها «و يرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ... ».^١

و الشیخ قدس سره سلم الظہور، لكن حمل النصوص على خلاف الظاهر بأنه حيث أن الغالب يكون الثمن من النقادين و حيث أن الخصوصية ملغا عنده العقلاء فيكون الرد من الثمن باعتبار نوعه. و لا شبهه في أنه خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينه.

و الحق أن الواجب بمقتضى جمله من النصوص أن يكون الرد من عين الثمن الا مع التراضي.

ثم انه لو قلنا بأن الرد يلزم أن يكون من الثمن، فلا مجال للبحث في أن الغرامه تلزم أن يكون من النقادين أو من غيرهما، و أما لو لم نقل بذلك و قلنا بأنه لا يلزم أن يكون من عين الثمن فالحق أن الارش يلزم أن يكون من النقادين، فإنه المنصرف عند العرف بلا قرينه.

ثم انه ظهر مما ذكرنا أنه لا يعقل أن يستوعب الارش تمام الثمن، لأن

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٦٠

قوله: مسألة يعرف الارش بمعرفه قيمتى الصحيح و المعيب (١).

المفروض أن الارش ما به التفاوت بالنسبة. نعم يمكن تصوره على بعض التقادير و هو أنه لو حدث في المبيع عيب في زمان الخيار أو قبل القبض و

كان الارش مستوعبا ل تمام القيمه و قلنا بأنه لا ينفسخ العقد به و يكون العين باقيه فى ملك المشتري و يكون البائع ضامنا للأرش فعليه لا بد من رد تمام الثمن.

[مسأله يعرف الأرش بمعرفه قيمتي الصحيح و المعيب]

أقول: يعرف الارش بمعرفه قيمه الصحيح و المعيب ليعرف ما به التفاوت فإذا كانت القيمه معلومه فالامر ظاهر، و ان لم تكن معلومه فلا بد من الرجوع الى العارف بها.

و الذى يرجع اليه تاره يخبر عن القيمه الخارجيه و هذا داخل فى باب الاخبار و الشهاده بناء على أنه لا- فرق بين الاخبار و الشهاده و ان الشهاده قسم خاص من الخبر و هو عباره عن اخبار متعدد بأمر عند الحاكم. و أخرى يخبر عن الخصوصيات في البيع، و بعباره أخرى يخبر عن القيمه باعتبار اطلاعه على خصوصيات العين و قيمه كل خصوصيه معلومه لكن تلك الخصوصيه مجهوله.

و ثالثه يخبر مستندا بحدسه و اجتهاده. و الاولان داخلان فى الاخبار الحسى، و الاخير داخل فى الحدس.

و لا شبهه أنه لا يعتبر فى الاخير الا الامانه و الخبرويه، فما أفاد الشيخ قدس سره غير تام، بل لنا أن نقول: انه لا يعتبر فى الاخبار عن الامر الحسى التعدد و العدالة، فان السيره قائمه على العمل بقول الثقه الواحد. نعم يعتبر العدالة و التعدد فى الشاهد عند الحاكم، و هذا ثابت بالدليل.

ثم انه لو لم يمكن معرفه القيمه فهل يكتفى بالظن أو يؤخذ بالاقل؟ الظاهر هو الثاني، لأن ثبوت الاكثر غير معلوم، و مقتضى الاصل عدمه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦١

قوله: لو تعارض المقومون فيحتمل تقاديم بينه الأقل للأصل (١).

و ما أفاده قدس سره في وجه الاخذ بالاكثر بأن مقتضى الاصل بقاوه و عدم سقوطه بأداء

الأقل، يرد فيه: انه مع جريان الاصل فى السبب لا تصل النوبه الى المسبب، و مقتضى الاصل عدم تعلق التكليف الا بالاقل.

[لو تعارض المقومون فيحتمل تقديم يبنه الأقل للأصل]

أقول: و في المسأله أقوال: أفاد المصنف بأن الحق ما عليه معظم من وجوب الجمع، لأن لكل منها حجه شرعاً فلا بد من العمل به بقدر الامكان و قولهما و ان كانوا متعارضين في النصف أيضاً كالكلل لكن الجمع بينهما بالأخذ بكل منها في بعض المدلول أولى من الطرح رأساً. و هذا يعني قولهم «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح»، ولذا قال الشهيد في تمهيد القواعد: بأن الدار المدعى عليهما بين شخصين تنصف بينهما بل التبعيض في حقوق الناس أولى من التبعيض في حق الله لرجوع الكل إلى امثال امر الله سبحانه، بخلاف مقام التكليف باحقاق حقوق الناس فان في التبعيض جمعاً بين حقوق الناس و مراعاه للجميع ولو في الجملة.

هذا، وقد يستشكل ما ذكرنا أولاً بأنه لا تعارض، فإن النافي لا علم له بخلاف المثبت و ثانياً بينه النافي مؤيده بأصاله عدم الزائد فلا تعارض لوجود المرجح و ثالثاً بأنه فيه مخالفه قطعية. ثم أجاب بأن النافي ينفي بالبت، و يندفع الثاني بأن الأصل الظاهري لا يكون مرجحاً بل يكون مرجعاً عند التساقط، و يندفع الثالث بأن في حق الناس ليس الحق لواحد كما في حقوق الله بل بين شخصين فهذا أولى من الاهتمام المطلق.

ويرد عليه أنه ما الدليل على رعايه الجمع بين الامرین، فإن مقتضى التعارض التساقط. نعم في مورد كون أمر مال مردداً بين شخصين أو أكثر يكون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦٢

قوله: ثم ان قاعده الجمع حاكمه على دليل القرعه (١).

مقتضى قاعده العدل التنصيف،

و يمكن أن يقال: بأن هذا حكم عقلائي، وأيضا يستفاد من النص «١» لكن الرواية ضعيفه بالنوفلى، مضافا الى أن موضوع هذه القاعدة و النص تردد أمر مال بين شخصين أو ازيد، و لا يبعد ان يستفاد هذا الحكم من النص «٢» الآخر، و من مصاديقه ما أفاده الشهيد فى تمهيد القواعد، فإنه بمقتضى اليد تكون الدار بين شخصين.

و أما ترجيح بيته الأقل لتعارضه بالاصل، فقد مر الاشكال فيه بما أفاده الشيخ كما أن الامر كذلك فى ترجيح دليل الاكثر، بتقرير أن بينه الأقل تنفي العلم بالاكثر.

[فى أن قاعده الجمع حاكمه على دليل القرعه]

أقول: و أما القرعه فقد أفاد الشيخ قدس سره بأن قاعده الجمع مقدم عليها و حاكمه بالنسبة اليها، بتقرير أن القرعه لتشخيص الواقع المردود، و في المقام لا ينحصر الواقع بين الامرين بل يتحمل أمر ثالث. و الحاصل ان القرعه لتشخيص ما يكون في الواقع أمر و يشخص بها، و في المقام ليس الامر كذلك.

و أيضا لا تصل النوبه الى القرعه ما دام الجمع ممكنا، اذ العمل بها قاعده ظاهريه في فرض الجهل بالواقع، فما دام العمل بالدليل ممكنا يكون مقدما يكون مقدما على الحكم الظاهري.

ولكن يرد عليه أنه يمكن فرض انحصار الامر بين القولين، بأن نعلم أن الامر دائر بينهما، و ثانيا ان الجمع كما مر آنفا لا دليل عليه، و احتمال الموضوعيه

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١٢ من ابواب الصلح الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٨ الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى، الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٦٣

قوله: ثم ان المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينهما (١)

منتفس، و ثالثا لنا أن نتمسك بمطلقات أدله القرعه، فان فيها ما يدل

على حجيتها عند الشك والاختلاف بين المتخاصلين كما في رواية «^١ جميل و منصور»، وأيضاً يمكن الأخذ بما يدل على ترجيح أحدي البيتين بالقرعه كروايه الحلبى «^٢» و سماعه.

[في أن المعروف في الجمع بين البيانات الجمع بينهما]

أقول: ثم إن الشيخ قدس سره بين طريق الجمع بين البيانات وبين طريقين أحدهما منسوب إلى المشهور و ثانهما منسوب إلى الشهيد. توضيح الحال برسم أمور:

(منها) ما إذا تعارض المقومان - وهو فيما يكون ما به التفاوت على قول أحدهما ثلثا و على القول الآخر ربعا - و أما لو كان ما به التفاوت واحدا على كلا التقديرتين و ان كان بين التقويمين اختلاف فلا مجال للبحث، لعدم المعارضه كى يحتاج إلى الجمع بينهما، فإذا أحد قيمتى الصحيح اثنى عشر و الآخر ستة و إحدى قيمتى المعيب أربعه و الآخر اثنان لا يكون تعارض، بل التفاوت بالثلثين على كلا التقديرتين.

(و منها) ان طريق المشهور أخذ قيمتى الصحيح و المعيب و تنصيف كل منهما و ملاحظه قيمة المعيب الى الصحيح و الأخذ من الثمن بهذا المقدار، و أسهل من ذلك ملاحظه قيمة الصحيح و المعيب و ملاحظه النسبة و الأخذ بها، فانه لا يفرق كما هو ظاهر.

و طريق آخر منسوب إلى الشهيد، و هو أنه تلحظ نسبة ما بين صحيح القيمه و معبيه و يؤخذ من أصل الثمن بنفس نسبة التفاوت، ثم تلحظ النسبة

(١) الوسائل الجزء ١٨ الباب (٣) من أبواب القضاء الحديث ٤ و ١٧.

(٢) الوسائل الجزء ١٨ الباب ١٢ من أبواب القضاء الحديث ١١ و ١٢.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦٤

قوله: القول في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يتربى على صحيحها و فاسدتها (١).

بين صحيح القيمه الثانية

و معيبها و يؤخذ من أصل الثمن بنفس نسبه التفاوت و هكذا، ثم يجمع ما أخذ من الثمن و يقسم على عدد القيم يخرج المطلوب، فإذا فرض أن الثمن (١٢) درهما فلو قوم في التقويم الاول الصحيح ب (١٥) و المعيب (١٠) تكون النسبة هو الثالث (٤)، وفي التقويم الثاني قوم الصحيح ب (٢٠) و المعيب ب (١٥) تكون النسبة هو الرابع (٣)، وفي التقويم الثالث قوم الصحيح ب (٢٥) و المعيب ب (٢٠) تكون النسبة هو الخامس (٢٢/٥) درهمان و خمسا درهم يكون المجموع (٩٢/٥) تسعة خمسا درهم، ثم يقسم على الثلاثة تكون النتيجه ٣ و ثلثا خمس.

ثم التنصيف اما لأجل الجمع بين الحقين و اما لأجل الجمع بين البينتين، أما على الاول فلا وجه لملاحظة قيمه الصحيح و المعيب، اذ الحق دائئر أمره بين الكسور فلا بد من تنصيف الكسور، و اما يكون لأجل الجمع بين الدليلين.

و عليه ان قام الدليل من الاول على نفس ما به التفاوت فالامر أيضا كذلك و ان قام على القيمه فالدلول الالتزامي أيضا تلك و عليه ان قام المناط ابتداء و ان كان بالدلول المطابقى لكن التقويم مقدمه لتعيين ما به التفاوت فلا بد من رعايته.

[**القول في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يتربى على صحيحها و فاسدها**]

اشارة

أقول:

يقع الكلام في جهات:

الجهه (الأولى) في معنى الشرط،

ففي القاموس انه الزام الشيء والتزامه في البيع وغيره، قال المصنف قدس سره: ان ظاهر هذا الكلام كون استعماله

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦٥

...

في الالتزام الابتدائي مجازا أو غير صحيح، لكن لا-اشكال في صحته لوقوعه في الاخبار كثيرا، و اشتراط المعنى أولى من المجاز.

أقول: ان الروايات التي تمسك الشيخ بها بعضها مخدوش من جهة السند الا أن في صحيحه «١» أιوب بن نوح أطلق الشرط على النذر، و هو التزام ابتدائي و لكن غايته ما يستفاد منها تطبيق الامام الشرط على المورد، و هو لا يدل على الحقيقة، فلا يستفاد منه أنه أريد منه كل التزام ابتدائي.

قال المصنف قدس سره في المقام ما حاصله: ان الشرط يطلق في العرف على معنيين: أحدهما المعنى الحدثي و هو بهذا المعنى مصدر شرط فهو شارط و ذلك مشروط، ثانيهما ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة أنه يلزم من وجوده الوجود أم لا، و هو بهذا المعنى اسم جامد و لذا الشارط و المشروط ليسا بمتضادين بخلاف المعنى الأول. و أما استعماله في الجملة الواقعه عقاب أدوات الشرط فهو اصطلاح خاص في ألسنه النحاء. و كذا استعماله فيما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود فهو اصطلاح خاص في ألسنه أهل المعقول.

و التحقيق أن يقال: ان الشرط له معنى واحد، و هو ارتباط احد الامرين بالآخر بحيث اذا انتفى المرتبط اليه انتفى المرتبط. غايه الامر قد يحصل الارتباط بجعل الشرع و أخرى يجعل العرف و ثالثه يجعل شخص خارجي و رابعه بحكم العقل، و اطلاقه بجزء العله في بعض الموارد يكون بالتسامح، و هذا لا يوجب تغایر معناه بل له

معنى واحد كما عرفت.

(١) الوسائل الجزء (١٥) الباب (٢) من ابواب.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٦٦

قوله: الكلام في شروط صحة الشرط وهي أمور (١).

ان قلت: انه لاـ معنى لجعل الارتباط بحكم العقل، فان العقل مدرك الارتباط لا حاكم عليه، فان الارتباط بين العلة و المعلول واقعي.

قلت: المراد من حكم العقل دركه، بمعنى أن الارتباط بينهما لا يدركه الا العقل.

اذا عرفت ذلك فاعلم أن الشرط بالتحريك بمعنى العلامه و الدون و الشريف فيقال اشرط الغنم أى رذلها و شرط الناس أى أشرافهم فهو من الاضداد.

و فصل السيد اليزدي قدس سره بينما لو كان الشرط من قبيل الافعال و ما لو كان من قبيل الاوصاف، ففي الاول يكون بنحو الالتزام و في الثاني بنحو التقييد.

و فيه: انه لاـ معنى لهذا التفصيل و جعل التقييد في مقابل الالتزام لا يرجع الى محصل الا أن يرجع الى التعليق، فهو باطل. هذا تمام الكلام في الجهة الاولى.

الجهة الثانية في شروط صحة الشرط،

اشاره

و هي أمور:

الشرط (الاول) أن يكون داخلا تحت قدره المكلف،

اشاره

فلا يصح اشتراط ما لا يقدر العاقد على تسليميه الى صاحبه. و الشرط اما أن يكون فعلا لأحد المتعاقدين أو يكون فعلا لثالث أو

وصفا حالياً أو استقباليًا واما يكون بنحو شرط النتيجة.

لا- شبهه في أنه لو كان الشرط فعل أحدهما يلزم أن يكون مقدوراً ولو بالتسبيب كما في الأفعال التوليدية والا يلزم لغويه الشرط، و هل يلزم الفتن بالامكان؟

الظاهر لا بل مجرد احتمال الامكان يكفي.

و ما يمكن أن يستدل على الفساد أمور:

اشارة

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٦٧

...

الاول - الاجماع.

و فيه منعه لوجود المخالف فيه، و ثانياً انه محتمل المدرك لإمكان كون بعض الوجوه المتصروره دليل المجمعين.

الثاني - ان القدر على التسليم شرط في صحة البيع،

فالمبيع يكون مقيداً بالشرط، فإذا لم يكن الشرط مقدوراً للعقد لم يكن قادراً على تسليم المبيع إذ أنه أخذ متصفاً به.

و فيه: أولاً- أنا لا- تصور معنى معقولاً- لتقييد الجزئي الخارجي، غايته الامر يرجع إلى الاشتراط و هو يوجب الخيار لا إلى تقييد البيع.

و ثانياً: انه لا مدرك لاشتراط القدر على التسليم الا لزوم الغرر، وفيه ما عرفت منا أنا ناقشنا في كون الغرر مبطلاً للبيع، و ثانياً انه يمكن فرض عدم لزومه في بعض الموارد، كما اذا كان المبيع أعداً من الشخاطه مثلاً فإنه لا يلزم من عدم تسليمه خطر عن العقلاء أو يحصل الوثيق بتسليميه بدون الاشتراط.

و ثالثاً- ان اشتراط القدر على التسليم لا يرفع الغرر في صوره لزومه، لأنه مجرد الترام و هو غير كاف لرفع الغرر.

(الثالث) انه معامله سفهيه و هي باطله.

و فيه: أولاً- منع كونه سفيها لا مكان ترتب غرض عليه، و ثانياً منع كون المعامله السفهيه باطله. و التحقيق أن يقال كما قلنا آنفاً: ان الشرط اما أن يكون فعلا لأحد المتعاقدين أو فعلا ثالث و اما أن يكون وصفا حاليا او استقبالي و اما أن يكون من شروط النتيجه، و أما اذا كان فعلا لأحد المتعاقدين فلا اشكال في لزوم كونه مقدورا لا للوجوه المذكوره، فانها مخدوشة كما عرفت، بل لعدم صدق الالتزام فيما اذا كان الشرط غير مقدور.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦٨

...

ولامجال لأن يقال: ان المقصود الاصلى فى المقام جعل الخيار، و لا مانع أن نربطه بأمر غير مقدور.

لأنه يقال: ان الغرض من الاشتراط الزام الطرف الآخر بالعمل به، و اذا لم يكن مقدورا كان لغوا اذا لا يمكن الوفاء به، و الخيار فى المقام عباره عن

الزام المشروط عليه العمل بما التزم، فلا بد من تصحیح الالتزام في الرتبه السابقة کي يكون المشروط عليه ملزما بالعمل به، وقد عرفت استحالته.

هذا كله اذا كان الشرط فعلا لأحد المتعاقدين، و أما اذا كان فعلا لثالث فاما يكون مرتبطا بالمشروط عليه و اما أجنبي عنه، وعلى الثاني ذهب السيد الى بطلان الشرط لكونه سفهيا.

وفيه: أولا انه لا نسلم كونه سفهيا، و ثانيا لو سلمنا كونه سفهيا الا أنه لا يوجب بطلانه، و ثالثا انه على فرض تسلیم كون الشرط باطلأ يثبت الخيار به على القول بعدم كون شرط الفاسد مفسدا للعقد على ما سيجيء.

والذى ينبغي أن يقال في المقام: انه لو كان المقصود بهذا الشرط جعل الخيار عند التخلف فلا مانع من الصحه ولكن مرجع هذا الشرط جعل الخيار على تقدير كذائى، و ان كان المراد الزام الغير بالفعل الكذائى فالظاهر هو البطلان لعدم ما يقتضى الصحه. وعلى الاول- و هو ما كان الشرط مرتبطا بالمشروط عليه- فاما يكون الفعل المشروط تحت اختياره أم لا، و على الاول لا اشكال في صحته فإنه في الحقيقة يكون الشرط على المشروط عليه، اذ لا فرق بين فعله المباشر و التسبيبي. و أما على الثاني فالظاهر بطلان الشرط و ان حصل الوثوق بحصوله، لأنك عرفت أنه لا يتحقق الالتزام فيما اذا كان الفعل غير مقدر.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٦٩

...

و ما أفاده السيد اليزدي بأن الشرط في هذه الصوره بمعنى التقيد لا الالتزام على الوجه الذي قررناه سابقا. يرد عليه أن تقيد الجزئي الخارجي لا يرجع إلى محصل، الا أن يقال ان مرجع ذلك إلى الوصف وسيجيء الكلام فيه.

هذا

تمام الكلام فيما اذا كان الشرط فعلاً لثالث، وأما اذا كان الشرط وصفاً للمبيع فنقول: ان الوصف الاستقبالي في المقام كالحالى، فإنه يصح الالتزام به اذا حصل الوثيق بحصوله، وأما اذا لم يحصل ذلك فعلى القول بكون الغرر مبطلاً - كما عليه المشهور - يكون البيع باطلأ. وأما على المختار لا دليل على بطلانه الا أن يدعى قيام الاجماع بذلك. هذا تمام الكلام في شرط الفعل.

وأما اذا كان الشرط متعلقاً بالنتيجه كقوله «بعتك هذا الدار بشرط أن يكون عباءً كملكي» فتاره يكون مرجع الشرط الى أن الملكيه توجد بنفس هذا الشرط، وأخرى بسببيها الواقعيه، وثالثه تكون موجوده بلا سبب.

أما على الاول فيشترط في صحته كون المشروط مما يكفي في تتحققه كل سبب حتى الشرط، وأما اذا لم يكن كذلك بل كان السبب مشروطاً بقييد كالطلاق مثلاً فيكون الشرط فاسداً، ويدخل في البحث المعروف وهو أن الشرط الفاسد يكون مفسداً أبداً. وأما اذا كان المقصود منه أن يوجد المشرط بسببي الواقعى فمرجع ذلك الى شرط الفعل، والكلام فيه الكلام فيه، وأما اذا كان المقصود منه أن يوجد بنفسه بلا سبب فهو باطل لكونه خلاف الكتاب والسنة.

تذنب يذكر فيه أمران:

(الاول) لو اشترط في ضمن العقد فعلاً على الغير،

كأن يقول «بعتك و اشترت على زيد أن يحيط لي ثوباً» و هو قبل ذلك الشرط هل يكون نافذاً أم لا؟ الظاهر نفوذه لكونه شرعاً ضميئاً و ان لم يكن العقد للمشروط عليه، لكن لو فرض عدم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧٠

قوله: الثاني أن يكون الشرط سائغاً في حد نفسه (١).

العمل به هل يترب عليه الخيار أم لا؟ قال السيد عدم الخيار للمشروط له مع اعترافه بصحة

الشرط. و فيه ان عدم الخيار مع صحة الشرط جمع بين المتناففين لأن الشرط ارتباط أحد الامرين بالآخر، فان المربوط اما أصل العقد أو الالتزام، به، فعلى الاول يكون تعليقا باطلا فيتعين الثاني، فلا معنى لإنكاره مع صحة الشرط.

(الثاني) هل ان القدرة الواقعية شرط في صحة الشرط أم تكفي القدرة الظاهرة؟

و الظاهر هو الاول، فعلى تقدير وجودها يكون الشرط صحيحا و على تقدير عدمها باطلا، و لا وجه لقول السيد حيث ذهب بكفایه القدرة الظاهرة في بعض الصور.

[الشرط الثاني أن يكون الشرط سائغا في حد نفسه]

أفاد الشيخ أنه لا يجوز اشتراط جعل العنبر خمرا و نحوه من المحرمات، لعدم نفوذ الالتزام بالمحرم.

و أورد عليه النائيني قدس سره: بأن ذكر هذا الشرط مستدرك لإرجاعه الى اشتراط القدرة، فان الممتنع شرعا كالممتنع عقلا.

و فيه: أن أحد الشرطين لا يغنى من الآخر، فإن المناط في ذلك الشرط عباره عن عدم امكان تعلق الالتزام بفعله، و مع القدرة العقلية لا مانع من الالتزام كما أنه لا مانع من تعلق التكليف، لكن مع ذلك لا وجه لهذا الشرط بعد ذكر الشرط الآتي، و هو أن لا يكون خلاف الكتاب و السنة.

ان قلت: ان منشأ هذا الاشتراط أنه يقع التعارض بين دليل الشرط و بين ذلك الحرام، فيتساقطان بالتعارض فلا يبقى دليل على وجوب العمل بالشرط.

قلت: أولا لا تعارض بين الأدلة الاولى و الثانية بل الثانية مقدمه عليها

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٧١

قوله: الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعا أو بالنظر الى خصوص المشروط له (١).

عند العرف. و ثانيا انه على تقدير التعارض يقدم دليل وجوب الوفاء عليه للغويته لو لاه، فإنه لو لم يقدم دليل وجوب الوفاء يكون لغوا، اذ فى مورده اما يكون ذلك الامر حراما أو جائزأ أو مكروها أو مستحبأ، و يبقى تحته الواجب فقط فيكون دليل الشرط لغوا، اذ لو لاه يكون ذلك واجبا بدليله.

[الشرط الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعا أو بالنظر الى خصوص المشروط له]

و فيه: لا دليل على اعتباره بعد انعقاد الاطلاق للدليل وجوب الوفاء بالشرط.

ان قلت: يقع مقدار من الثمن فى مقابل الشرط، و مع عدم كونه عقلائيا يكون اكلا للمال بالباطل.

قلت: ان ما ذكر يتوقف على تجزئه الثمن بين العين و الشرط، و الحال أن الشرط لا يكون موزعا عليه الثمن،

و على تقدير توزيعه عليه أيضا لا يتم ما ذكره لأن الباء في كلامه «بِالْبَاطِلِ» سببيه، ولذا لا يشترط في المبيع أن يكون له ماليه.

ان قلت: يلزم من ذلك كون البيع سفهيا.

قلت: فليكن كذلك ولا دليل على بطلانه.

ان قلت: ان دليل الشرط منصرف عن الشرط الذي لا يترب عليه غرض معتمد به.

قلت: انه مجرد ادعاء و دون اثباته خرط قناد.

ان قلت: انه اذا لم يعتبر فيه أن يكون فيه غرض معتمد به عند العقلاء فلا. يتحقق ضرر فيما اذا خالف المشروط عليه في العمل بالشرط فلا يتحقق الخيار.

قلت: ان المدرك في المقام ليس دليل نفي الضرر حتى يرد ما قيل، بل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٧٢

...

انه دليل لفظي كقوله «المؤمنون عند شروطهم» و «أَوْفُوا بِمَا عُطْتُمْ»، وهو يدل على وجوب الوفاء بالشرط سواء كان فيه غرض معتمد به عند العقلاء أم لا؟

ثم قال المصنف قدس سره: لو شك في تعلق غرض صحيح به حمل عليه.

و قد وجه ذلك المحقق الايروانى بقوله: حملا لفعل المسلم على الصحف.

ولكنه لا يمكن المساعده عليه، لأن دليل الحمل لو كان ذلك مختصا بالمسلم لكونه مأخوذا في موضوع الدليل، و الحال ان البحث عام، هذا أولا و ثانيا ان حمل فعل الغير على الصحف له معنيان ترتيب أثر الصحف عليه و عشره حسنة، فلا يمكن الحمل على أحدهما الا بالقرينه أيضا، و لا يمكن التمسك بدليل وجوب الوفاء لأنه تمسك بالعام في الشبهه المصداقية.

و لا وجه لما أفاده الايروانى بأنه لا مانع من التمسك بالعام، لعدم كون المخصوص دليلا لفظيا مانعا عن العموم. لأنه قد حقق في محله أن التمسك بالعام في الشبهات المصداقية

غير صحيح، سواء كان المخصوص دليلاً لفظياً أو لبياً، فإن المخصوص العقلى أيضاً يوجب تعنون العام، و مع ذلك كله الحق أنه لا مانع من حمل فعل الغير على الصحيح، بمعنى أنه لو شك في اجتماع الشرائط في عقد يحمل عليه.

و منها: في حكایه بربره لما اشتترتها عائشه و شرط مواليها عليها ولاها «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، فما كان من شرط ليس في كتاب الله عز و جل فهو باطل، قضاء الله أحق و شرطه أو ثق و الولاء لمن أعتقد» بتقرير أن المراد من الشرط الولاء لمن أعتقد و ليس له أثر في كتاب الله نفياً و اثباتاً، فيكون المراد من الكتاب هو الكتاب التشريعي.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٧٣

...

و فيه: أولاً- الاشكال في سندتها فانها وردت من طريق العامه، و ثانياً انه يمكن أن الرسول الاعظم «ص» يعرف من القرآن، فانه الخير بموقع استفاده الاحكام منه.

ان قلت: كيف يصح التوبيخ على ما لا طريق للعامه اليه و غير ظاهر لهم، فلا بد من أن يكون المراد منه الكتاب التشريعي. و فيه: ان الوظيفه رجوع الجاهل الى العالم و السؤال عنه، فالتوبيخ على العمل بلا-سؤال، و الا- فمن الظاهر أن استفاده احكام الهيه مختصه بهم، و لو كان معرفه القرآن أمراً ممكناً فما الفرق بين العالم و الجاهل. اضعف الى جميع ذلك أنه ورد في بعض «^١» الروايات لفظ «السنن» و من الظاهر أن التقابل بين الكتاب و السنن دليل آخر على كون المراد من الكتاب القرآن، فانه عليه السلام قال في الجواب: خالفت السنن. و الحاصل ان الظاهر أن المراد بالكتاب هو القرآن، و لا دليل لرفع

اليد عن هذا الظهور.

[الشرط الرابع أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة]

ثم انه هل المعتبر في الشرط موافقه الكتاب أو عدم المخالفه، الظاهر هو الثاني، و ذلك لأنه لو كانت الموافقه مع الكتاب شرطاً يلزم فساد أكثر الشروط حتى اشتراط تعليم القرآن، اذ ليس في الكتاب آيه تدل على هذا المعنى. مضافاً إلى امضاء جمله من الشروط في الروايات «٢» و الحال أنه ليس في القرآن عليها دليل.

ولا يخفى أن مفاد الروايات مختلف، فمنها ما يكون المستفاد منه اشتراط الموافقه، و منها ما يستفاد منه أن الميزان بعدم المخالفه، و مع التعارض يتتساقط

(١) الوسائل، الجزء (١٤) الباب (٢٩) من أبواب المهور، الحديث .١

(٢) الوسائل، الجزء (١٤) الباب (٢٠) من أبواب المهور، الحديث (٤) و الباب ٢٠ حديث .١

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧٤

...

الكل عن الاعتبار، فيكون عموم صحة الاشتراط محكماً. وبعبارة أخرى نقول:

كل خبر ورد فيه كلا- العنوانين كما هو المستفاد من بعض «١» الروايات لا يستفاد منه اشتراط صحة الشرط بالموافقة، اذ لكل عنوان منها مفهوم و مفهوم كل يعاند الآخر فيسقطان عن الاعتبار.

و ما أفاده الإيرواني من أنهما مثبتين. ليس تاماً، فإنه في مقام التحديد والحد له المفهوم، فلا بد من ملاحظة ما ذكر فيه أحد العنوانين فيه وحده، ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: إن رسول الله «ص» قال: من شرط سوى كتاب الله عز و جل لم يجز ذلك عليه و لا له «٢». و الالتزام بأن سوى كتاب الله ظاهر في المخالفـه- كما في كلام الإيرـوني- غير سديد.

و هذه الرواية ذكرت في الوسائل بهذا النحو تاره و أخرى بقوله «من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عز و جل لم

يجز ذلك عليه و لا له»^(٣). وعلى هذا تكون الرواية في مورد خاص، ولو دار الأمر بين الزيادة والنقيصة يقدم احتمال الزيادة كما هو الميزان، وأما اذا كانت الرواية متعدده فيقع التعارض بين ما ليس فيه قيد لامرأته مع قوله «المسلمون عند شروطهم الا شرطا خالفا كتاب الله عز و جل» فلا يجوز^(٤)، وحيث أن النسبة بالعموم والخصوص المطلقتين لا بد من تخصيص هذه الرواية بتلك الرواية، فيكون الحاصل اشتراط موافقه الكتاب، ولكن لا يمكن الالتزام بهذا المعنى.

(١) الوسائل، الجزء (١٤) الباب ٤٠ من أبواب المهور، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء (١٥) الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

(٣) الوسائل، الجزء (١٥) الباب ١٣ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ١.

(٤) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٦ من أبواب الخيار الحديث ٢.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧٥

...

نعم لا بأس بـأن يقال: بأن الموافقه تكفى ولو بـأن يكون الشرط موافقا لعام أو مطلق للكتاب، فـإن اشتراط شرب الماء مثلا يكون موافقا للكتاب، حيث أن قوله «إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ» يشمله، لكن على هذا المعنى يرد على المصنف أنه لا وجه لإرجاع الموافق إلى عدم المخالف. وأيضا يشكل الامر في اشتراط الجلوس مثلا في مكان فلانى، فـإن الجلوس ليس قابلا للبيع والتـتجـارـه بنـاءـ علىـ أنـ التـجـارـه عـبـارـه أـخـرى عنـ البيـعـ.

وأما قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فقد ذكرنا بأنه دليل اللزوم لا الصحة، إلا أن يقال بعدم الفرق بين الموارد، فـإن أكل الخبز إذا كان جائز الاشتراط لدلالة الكتاب على جوازه فيجوز اشتراط الشرب والجلوس بالضرورة. فلاحظ.

ثم ان المراد بالمخالف للملزم به أو

الالتزام أو الجامع بين الامرین، اختار المصنف الجامع بين الامرین ثم أورد على نفسه: بأن التزام ترك المباح لا ينافي ابنته، فاشتراط ترك التزویج لا ينافي الكتاب. و أجاب عن الاشكال:

أولاً- بأن التزام ترك التسری و ان لم يكن مخالفًا للكتاب الا أن الالتزام بفعل المحرم يخالف الكتاب فيکفى للعموم، مضافا الى أن حديث العیاشی صریح فيما ذكرنا، فإنه عليه السلام حکم ببطلان الشرط و استشهاد بقوله تعالى «وَمَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ».

ويرد على ما أفاده: أولاً- انه يتوقف على اراده الجامع و هو بلا- شاهد، و ثانيا ان الالتزام بالمحرم ليس محربما آخر، و ثالثا ان الروایه ضعيفه بالارسال.

و الحق أن يقال: ان مقتضى الظاهر أن الشرط عباره عن الالتزام، و كونه مخالفًا أو موافقًا للكتاب باعتبار متعلقه. نعم ربما يكون نفس الالتزام حراماً مضافا الى أن تعلق الوجوب يصح باعتبار الالتزام، فان المؤمن عند التزامه أى لا

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٤، ص: ٣٧٦

...

ينفك عنه لا- عن فعله، كما أنه لو كان مورد الالتزام أمراً وضعيًا كملكية الدار الفلانية يكون مقتضى الانفاذ ذلك الامر الاعتباري أى المؤمن، أو المسلم لا- ينفك عن اعتباره، مضافا الى أن المحرم عباره عن الالتزام لا نفس الفعل، فان الحرمه من جهه تحقق التحريرم تعرض الفعل. و بعباره أخرى: التحريرم فى الرتبه السابقة على الفعل.

بقى في المقام شيء، و هو أنه يتراءى التعارض بين الطائفتين من الروايات، فان احداها «١» تدل على فساد شرط عدم التزویج و الثانية «٢» تدل على الجواز، فلا بد من علاج التعارض فنقول: ان الحق تقديم ما دل على الجواز، و ذلك لعدم صحة سند ما دل على المنع.

هذا أولاً، و ثانيا على فرض

صحه السند نقول: كليهما موافق للكتاب، فان ما دل على الجواز موافق لجواز النكاح و ما دل على عدم الجواز موافق لوجوب الوفاء بالعقد، و فى هذا التعارض يؤخذ بما دل على الجواز، لعموم قوله «المؤمنون ...» الخ. مضافا أنه يمكن أن يقال: ان الدال على الجواز موافق للكتاب دون الآخر، لأن ما دل على الجواز دال عليه بالعنوان الاولى، و وجوب الوفاء بالعقد عنوان ثانوى، و لا معارضه بين العنوان الاولى و الثانوى.

و أما الروايات (٣) الداله على الفساد فالمستفاد منها أن تعليق الطلاق على التزويج و التسرى باطل، فهذا على القاعده فان للطلاق سببا خاصا لا يتحقق الا بذلك السبب، و خلافه شرط خلاف المقرر الشرعى فيبطل.

(١) الوسائل، الجزء (١٥) الباب (٢٠) من أبواب المھور، الحديث (١).

(٢) الوسائل، الجزء (١٥) الباب (٢٠) من أبواب المھور، الحديث (٢).

(٣) الوسائل، الجزء (١٥) الباب ٣٨ من أبواب المھور.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧٧

...

ثم الشيخ قدس سره بعد ما بني على شمول الشرط للالتزام و الملزم به، وجه على نفسه اشكالا و تصدى لدفعه، اما الاشكال فهو أنه لا شبهه في جواز شرط الفعل المباح و تركه على المشروط عليه- كما لو شرط على غيره ترك شرب الماء أو فعل الجلوس و نحوهما- فان الالتزام بترك الشرط مخالف للكتاب فلا يجوز، و الحال أنه لا شبهه في جوازه.

واما الدفع فان العنوانين التي تعلقت بها الاحكام على قسمين: اذ تاره يكون من العنوانين الاوليه التي تتغير بتعلق العنوان الثانوى، و أخرى يكون العنوان بحيث لا يكون قابلا للتغيير. أما العنوانين المباحه المكروهه و المستحبه من قبيل الاول و العنوانين المحمرمه و الواجبه من قبيل الثاني،

فيترفع الاشكال، فالميزان الكلى لجواز الشرط أن يكون مورده من العناوين الاوليه، و لعدم الجواز أن لا يكون كذلك، فان المحرم و الواجب لا يتغيران عمماهما عليه الا من ناحيه الضرر و الحرج.

ثم وجه اشكالا آخر، وهو أنه نرى أن بعض الشروط من قبيل الاول كعدم التزويج و مع ذلك حكم بعدم صحته. و دفع الاشكال بأنه اما نقول يفهم من الروايات أنه من قبيل القسم الثاني الذى لا يتغير، لكن يبعده الاستشهاد بالكتاب بحيث يفهم أنه ميزان كلى، و اما نقول بأن الوجه فى عدم الصحه أنه علق الطلاق على التسرى و الحال أن الطلاق له سبب خاص.

و أفاد بأن هذا الحمل بعيد، ولكن يشهد له بعض الاخبار حيث دل على جوار اشتراط عدم التزويج و التسرى و الامام عليه السلام حكم بوجوب الوفاء، فيعلم أن الممنوع جعل التسرى أو التزويج سببا للطلاق.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٧٨

...

ويرد عليه أنه: أى فرق بين الحكم الجوازى الجامع بين الاحكام الثلاثة و الحكم الالزامى، بأن يقال: ان الاول يتغير بالعنوان الثنوى و الثاني لا يتغير.

ولكن على ما سلکناه لا يتوجه الاشكال علينا، اذ الشرط اما يكون عباره عن خلاف جعله بأن يقال بشرط عدم وجوب الصلاه، و اما يكون الشرط عباره عن الالتزام بأمر من فعل كشرب الخمر أو اعتبار كالالتزام بملكه دار فلان، و اما يكون الشرط تتحقق أمر بلا سبب أو بسبب مخالف للمقرر الشرعى. أما على الاول فلا يصح، لأن شرط خلاف الكتاب بل لانقضاء المعلق مع انتفاء المعلق عليه، فحيث أن البيع معلق على عدم وجوب الصلاه فلا يتحقق، لأن الصلاه واجبه. و أما على

الثاني فان كان متعلق الالتزام فعل حرام فلا يصح، لأنه يصدق أنه شرط خلاف الكتاب، و ان كان المتعلق جهه اعتبار فان كان له سبب خاص كالطلاق فلا يصح لأنه خلاف المقرر الشرعي، و ان لم يكن له سبب خاص يتحقق.

و أما على الثاني فأيضا لا يصح لعدم وجود المعلم عليه. نعم في مثل هذه الموارد لو علق الخيار على الشرط يتحقق الخيار طبعا.

أفاد المصنف: ان بعض مشايخنا المعاصرین بعد ما خص الشرط المخالف للكتاب الممنوع عنه في الاخبار بما كان الحكم المشروط مخالفًا للكتاب و ان التزام فعل المباح أو الحرام أو ترك المباح أو الواجب خارج عن مدلول تلك الاخبار، ذكر أن المتعين في هذه الموارد ملاحظه التعارض بين ما دل على حكم ذلك الفعل و ما دل على وجوب الوفاء بالشرط، و يرجع الى المرجحات.

و ذكر أن المرجح في مثل اشتراط شرب الخمر هو الاجماع. قال: و ما لم يكن فيه مرجع يعمل فيه بالقواعد والاصول، و فيه من الضعف ما لا يخفى.

أقول: لعل يكون الوجه لضعف كلامه انه بناء على ما ذهب اليه يكون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٧٩

...

المستثنى منقطعا، فإنه ليس قابلا للوفاء لو كان الشرط بهذا المعنى. و يمكن أن يكون وجه الضعف أن الأدلة الثانوية لا يعارضها الأدلة الأولية بل تقدم عليها بالحكمة.

واستشكل عليه الشيخ بعد قوله «و فيه من الضعف ما لا يخفى» أن اللازم على ذلك الحكم بعدم لزوم الشرط بل عدم صحته في جميع موارد عدم الترجيح لأن الشرط ان كان فعلا يجوز تركه كان اللازم الرجوع إلى أصله عدم وجوب الوفاء عند التعارض، و ان كان فعل محرم أو ترك واجب

وجب الرجوع الى أصله الوجوب الثابت قبل الاشتراط.

و قال: التحقيق من أن الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة ما يقبل التغيير بالشرط لتغير عنوانه أكثر مما ترخص فعله و تركه، ومنها ما لا يقبله كالتحريم، وأدله الشروط حاكمه على القسم الأول دون الثاني، فإن اشتراطه مخالف للكتاب.

و فيه: انه لا وجہ لما ذهب اليه الشيخ من التفصیل بين الاحکام الترخیصیه والالزامیه. و الحق في المقام ما تقدم آنفاً بأن العرف لا يرى تنافیاً بين الادله الاولیه و الثانية، بل الثاني مقدم على الاول كما هو واضح.

ثم قال: و مما ذكرنا من انقسام الاحكام الشرعية الى قسمين يظهر لك معنى قوله عليه السلام في روايه اسحاق بن عمار المتقدمه «المؤمنون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او أحل حراما» (١)، فان المراد بالحلال والحرام ما كان حراما لا يقبل التغيير حتى مع الاشتراط كشرب الخمر و عمل الخشب صنما وغيرهما، أما ما كان حلالا لو خلى و طبعه فلا يلزم من اشتراط فعله أو تركه الا تغيير عنوان الحلال

(١) الوسائل، الجزء (١٢) الباب ٦ من أبواب الخيار.

٣٨٠ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

1

و الحرام الموجب للتغير الحل و الحرمة، فلا يكون حينئذ تحريم حلال و لا تحليل حرام.

ثم قال: وللمحقق القمي هنا تقرير آخر، وهو أن الظاهر من تحليل الحرام وتحريم الحلال هو تأسيس القاعدة، وهو تعلق الحكم بالحل أو الحرمة ببعض الأفعال على سبيل العموم من دون النظر إلى خصوصيه فرد، فتحريم الخمر معناه من المكلف عن شرب جميع ما يصدق عليه هذا الكل، وكذا حلية المبيع، فالتزوج والتسرى أمر كل حلال والتراهم

تركه مستلزم لحريمه، فالمراد من تحليل الحرام أو تحريم الحلال المنهى عنه هو أن يحدث المشرط قاعده كليه و يبدع حكما جديدا، وقد أجيز في الشرع البناء على الشروط الا شرطاً أوجب ابداع حكم كلٍ جديداً مثل تحريم التزوج والتسرى. الى أن قال: و فيما لو اشترطت عليه أن لا تتزوج بفلانه خاصه اشكال، وقد أفاد بعد نقل كلامه:

و للنظر في مواضع من كلامه مجال واسع.

ولا يبعد أن يكون وجه النظر في كلامه أمور:

الأول: الفرق بين الامر الكلى والجزئى، فان الحكم و ان كان متعلقا بالطبيعة لكن لا- شبهه في انحلاله بحسب تعدد الأفراد الخارجية، فان الخمر حرام على نحو الكلى لكن في كل مورد تحقق الخمر يكون شربه حراما، فما الوجه في التفصيل؟.

الثانى: انه ما الفرق بين تحريم الحلال و تحليل الحرام، وأى فرق بين الامرين فان تحريم الحلال في الجمله اذا لم يصدق عليه أنه تحريم للحلال فيكون الشرط صحيحاماً بما الوجه في فساد اشتراط الحرام كشرب الخمر في الجمله.

الثالث: انه استشكل في اشتراط عدم التسرى بفلانه خاصه، و الحال أنه

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٨١

...

لا وجہ لهذا الاشکال علی مسلکه، فانه ما الفرق بین الفقرتين. فما أفاده قدس سره مع أنه غير تمام في نفسه لا يدفع الاشكال، كما أن ما أفاده المصنف من التفرقه بين أدله الواجب و الحرام و بين أدله بقية الاحكام الثلاثه ليس عليه دليل فان اطلاق الدليل ان كان تماماً فتاماً في تمام الاحكام و ان لم يكن اطلاق فكذلک فالتفرقه بلا وجہ.

و الحق أن يقال: ان اشتراط ترك الجائز أو فعله لا يكون تحريماً للحلال فان ترك الحلال أو

فعله مع العزم لا- يكون تحريما بل عزم على أحد طرف المباح فان من عزم على عدم شرب الشاي لا- يصدق عليه أنه حرم الحلال. نعم لو اشترط في ضمن العقد حرم الحلال يصدق أنه حرم الحلال فلا يصح.

ان قلت: كما في كلام الشيخ ان الشرط لا بد أن يكون قابلا للوفاء، و تحريم شيء يكون أمره بيده الشارع وليس بيده العبد ولا يكون تحت قدرته، فلا معنى لاشترطه فانه لا يتعلق به وجوب الوفاء.

قلت: تاره يشترط أن يكون حراما شرعا فالاشكال متوجه، وأخرى يجعل الحرم من عند نفسه ولو مع الغفلة عن كونه حراما في الشرعيه أو مع الجهل، كما لو وقع هذا الاشتراط في كلام من لا يكون متدينا بدين و يكون ملحدا فانه يصدق أنه حرم ما حلل الله .

و ان أبىت عن صدق هذا المعنى في التكاليف فلا- شبهه في صدقه في الوضعيات كما لو جعل و اعتبر في النكاح عدم أمر الطلاق بيد الزوج على خلاف كون الطلاق بيد من أخذ بالساق. مضافا إلى أنه لنا نقول: ان مثل هذا الشرط يبطل بعنوانين:

أحدهما من جهة كونه محللا للحرام، ثانياً من جهة عدم امكان تعلق القدرة به.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٨٢

قوله: الشرط الخامس أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد (١).

اذا عرفت هذا نقول: لو اشترط فعل الحرام أو ترك واجب يكون باطل لأنه خلاف الكتاب والسنة، ولو اشترط حرمه أمر جائز أو اشترط جواز أمر حرام كما لو اشترط حرم شرب الماء أو عدم كون الطلاق بيد الزوج يكون باطل لأنه تحريم للحلال، ولو اشترط فعل واجب أو ترك محرم أو فعل مباح

أو تركه يصح الشرط بلا كلام.

أضف الى ذلك كله أن الرواية المتضمنة لهذه الجملة ضعيفه سندًا.

بقي شيء، وهو أنه ذكر السيد في الحاشية بأنه لو اشترط فعل مباح أو اشترط تركه أو ترك المستحب أو المكروه، لا يصح لأنه يصدق عليه أنه تحريم للحلال، مضافاً إلى أنه يؤيده أو يدل عليه ما ورد من عدم جواز الحلف على ترك شرب العصير معللاً بأنه من تحريم الحال.

و ما أفاده قدس سره غير تام، فإن العزم على ترك الحال مده العمر لا يصدق عليه تحريم الحال فيشمله دليل صحة الشرط، وأما الرواية فلا دلالة فيها على مدعاه، فإن المستفاد منها أن الحال لا يصير حراماً، وهذا أمر لا شبهه فيه.

[الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد]

اشاره

أقول: و استدل المصنف على ذلك بوجوه ثلاثة:

الاول- الاجماع.

الثاني- وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط بين مقتضاه الذي لا يختلف عنه وبين الشرط الملزם لعدم تتحققه، فيستحيل الوفاء بهذا العقد مع تقديره بهذا الشرط، فلا بد اما أن يحكم بتساقط كليهما واما أن يقدم جانب العقد، وعلى كل تقدير لا يصح الشرط.

الثالث- ان الشرط المنافي مخالف للكتاب والسنة.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨٣

...

والذى ينبغى أن يقال: يقع الكلام فى مقامات ثلاثة:

اشاره

المقام الاول النظر الى اصل المطلب، المقام الثاني النظر الى كلام الشيخ، المقام الثالث النظر الى الفروع المذكوره في المقام.

(أما المقام الأول) [النظر إلى أصل المطلب]

فنقول: الشرط اما يكون بنحو الاشتراط الفعل و اما يكون الاشتراط بنحو شرط النتيجه، أما لو كان بنحو الفعل فلا بد ملاحظه أن هذا الفعل فعلاً أو تركا خلاف للشرع أم لا، فان لم يكن مخالفًا يصح بلا كلام، فان الفعل الخارجى أو تركه ليس من مقتضيات العقد حتى يتناهى بل هو من أحکامه، ولو شرط في ضمن عقد البيع وقف العين فورياً يصح و يجب الوفاء به، اذ ليس بقاء العين في ملك المشتري من مقتضيات عقد البيع. وأيضاً وقف العين المملوكة ليس مخالفًا للشرع، بل أمر راجح. نعم لو اشترط وقف العين لجهة مخالفه للشرع لا يصح لكونه خلاف الشرع.

و أما ان كان بنحو الاشتراط النتيجه فتاره يشرط عدم ترتب المقتضى على العقد شرعاً، و أخرى يكون مرجع الاشتراط الى قصد نفسه - بأن يقصد الشارط عدم الترتب - أما على الاول فكما لو شرط في البيع عدم حصول الملكية الشرعية فلا شبهه في بطلان الشرط، لأن المقرر الشرعي تحقق الملكية بالبيع، فان كان هذا الاشتراط لأصل البيع يكون العقد باطلًا، لأنه مضافاً إلى التعليق لا يعقل تتحققه، لأن المفروض أنه علق البيع على عدم تتحقق الملكية، فاما يتحقق مع حصول الملكية الشرعية و اما يتحقق بلا ملكيه شرعية. أما على الاول فيلزم التنافي بين تبعيه العقود للقصد، فإنه كيف يمكن أن يتحقق العقد مع عدم القصد. و اما يتحقق بلا ملكيه شرعية فهو أيضاً أمر غير معقول، فإن التتحقق لا يجتمع مع عدم الملكيه الشرعية فيؤول الامر إلى البطلان. و ان كان هذا

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨٤

...

فالظاهر أنه لا مانع من الصحه مع تتحقق الخيار، لأن الملكيه الشرعيه تحصل عند اجتماع أركان البيع.

ان قلت: ان هذا الشرط خلاف الكتاب، ومع عدم الصحه كيف يتحقق الخيار.

قلت: فرق بين الشرط الفاسد و الشرط الذى لا واقع له، فان مقسم الشرط الفاسد و الصحيح فعل المكلف و هذا الذى نحن بصدده ليس من فعل المكلف.

نعم هذا الشرط لا واقع له، كما لو شرط نزول المطر من السماء.

هذا أولاً، و ثانياً فرضنا كونه شرطاً فاسداً لكن لا وجه للبطلان، فان الشرط الفاسد لا يفسد كما سيجيء.

و أما لو اشترط فعل نفسه- بأن باع بشرط عدم حصول التملك و الملكيه أو نكح بشرط عدم حصول الزوجيه- فلا شبهه في الفساد، فان مرجع هذا الامر الى قصد الامرين المتنافيين، و من الواضح عدم امكان تتحققه.

هذا فيما يكون المشروط عدم تحقق مفاد العقد، و أما ان كان المشروط اعتبار خلاف الحكم الشرعي- كما لو اشترط حرمه النظر الى الزوجة- فالشرط فاسد، لأن مرجعه الى تحريم الحلال، و مثله فاسد لكن العقد صحيح على المبني.

(و أما المقام الثاني) و هو النظر الى الوجوه الثلاثة التي استدل به الشيخ

على أنه يشترط في صحة الشرط أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، فنقول: أما الوجه الأول منه فهو الاجماع. وفيه ما علمت ولا وجه للإعاده. و أما الوجه الثاني منه فهو وقوع التنافي في العقد المقيد- إلى آخر كلامه، فهو لا يأس به. و أما الوجه الثالث منه فهو أن الشرط المنافي مخالف للكتاب و السنّه، فنقول: إن هذا الوجه قد تقدم منه قدس سره في الوجه الرابع و لا وجه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨٥

...

للإعاده.

(و أما المقام الثالث) و هو البحث عن الفروع المذكورة في المتن

فَنَقُول:

الفرع الاول: اشتراط عدم البيع، فإنه مخالف لمقتضى العقد أم لا؟

و المسألة محل خلاف، فإن المشهور ذهبوا إلى أنه مخالف لمقتضى العقد فلا يجوز شرطه، و ذهب بعض إلى صحته، و هو الحق
لعدم كون البيع و عدمه من مقتضي العقد، فإن مقتضاه التسلط.

الفرع الثاني: ما ذكره في الدروس في بيع الحيوان من جواز الشرك فيه

اذ قال «الربح لنا و لا خسران عليك»، و المستفاد من صحيحه رفاعة صحه الشرط المذكور حيث قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك آخر في جاري له و قال ان ربنا فيها فلك نصف الربح و ان كانت وضعنا فليس عليك شيء. فقال: لا أرى بهذا ابدا اذا طابت نفس صاحب الجاريه «١».

و منع ابن ادريس صحة ذلك الشرط لأنه مناف لقضيه الشركه.

أقول: قد عرفت أن مقتضي النص صحة الشرط المذكور، هذا مقتضي النص، واما مقتضي القاعدة فنقول: ان للمسألة صورا:

الاولى- ان يشترط اختصاص الربح بآحدهما والخسران بالآخر، فان هذا الشرط لا يلبي به سواء كان شرط فعل او شرط نتيجة، و التعليق غير باطل في المقام، لأن دليله لبى والقدر المتيقن منه العقود فلا يشمل الشرط.

الثانية- ان يشترط عدم ورود الخسران على أحدهما و كون النفع بينهما فهذا شرط باطل لكونه خلاف مقتضى الشركه، فان مقتضاتها ورود الربح و النقصان عليهم بحسبه شرکتهما كما تقتضي كون الزيادة لهمـا.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١٤ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

٣٨٦ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

■ ■ ■

الثالثة- أن يكون هذا الشرط في عقد الشركة، كأن يمزجا مالهما من الحنطة مثلا، و الكلام فيه كما تقدم و لا وجه للإعاده.
الرابعه- أن يكون الشرط في عقد آخر، كأن باع ماله من زيد و اشترط بأن يكون مال المشترك بهذه التحويله، و الكلام فيه أيضا

كما تقدم.

ثم هل يتعدى

الحكم الى غير الجاريه المنصوصه فى الصحيحه من المبيعات أم لا؟ وجوه، حکى عن الشهيد التعذى الى مطلق المبيع، و ظاهر المختلف فى الشرائع الصحفه فى خصوص الحيوان، و عن التنقح الاجماع على عدم اطراط الحكم فى غير مورد النص.

أقول: ان الجمود على اللفظ يقتضى عدم التعذى، و لكن ذوق الفقاوه يقتضى خلافه.

الفرع الثالث: اشتهر بين العلماء جواز اشتراط الضمان في العاريه و عدم جوازه في الاجاره

بتقرير ان الاجاره لا تقتضى الضمان فيكون اشتراطها منافيا لمقتضى العقد.

و فيه: انه فرق بين عدم الاقتضاء وبين اقتضاء العقد، فان في الاجاره لا اقتضاء للضمان، اذ ليس اليه يد ضمان، فلا يكون شرط الضمان منافيا لمقتضى العقد. لكن يشكل من ناحيه أخرى، و هو أن اشتراط الضمان يكون خلاف الكتاب و السنه. نعم لو شرط على المستأجر تمليك ما يعادل الخساره بنحو شرط الفعل أو التبيجه لا- يكون فيه بأس كما هو ظاهر. و عليه لا فرق بين أن يشترط الضمان بهذا المعنى بالنسبة الى المستأجر أو بالنسبة الى شخص ثالث أجنبي.

الفرع الرابع: اشتراط عدم اخراج الزوجه من بلددها.

ولا يخفى أن الارجاع ليس مقتضى عقد الزواج، بل مقتضاه كون الامر بيد الزوج، بل كون الامر

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨٧

قوله: الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله يجب الغرر في البيع (١).

بيده ليس من مقتضاه، فإنه من الأحكام. و عليه فلا مانع من أن يتشرط لها أن لا يخرجها، لأن يتشرط أن لا يأكل الشوم، مضافا إلى ورود النص في المقام.

نعم لو اشترط كون الامر بيدها و باختيارها يكون باطلأ، لأنه خلاف الكتاب.

والعجب من السيد اليزدي حيث أفاد: بأنه يصح ما لم يسند إلى الشارع، فإنه يرد أولاً النقض بأنه لو اشترط حرمه الماء بدون الاستناد إلى الشارع هل يكون صحيحاً. و ثانياً أن كون الامر بيد الزوجة خلاف الكتاب فلا يصح.

الفرع الخامس: توارث الزوجين بعدد الانقطاع،

يتكلم في هذا الفرع:

تاره في أن التوارث يثبت مطلقاً، أو لا يثبت كذلك، أو يفصل في صوره الاشتراط و عدمه، و أخرى في أن هذا الشرط خلاف

و ملخص الكلام: انه ليس تشخيص ما يكون من مقتضيات العقد من غيره، مشكوكا و انما الشك في المخالف للكتاب و عدمه، و مقتضى الاصل عدم المخالفه كما مر.

[الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله يوجب الغرر في البيع]

أقول: و هو كما اذا قال «بعتك داري بشرط أن تعمل ما في هذه الورقة» و هو لا يعلم ما كتب فيها. ما يمكن أن يقال في وجه ذلك أمور:

الاول- الاجماع. و فيه ما لا يحتاج الى التوضيح.

^٢ الثاني - المرسله المذكوره في التذكره: نهي النبي ﷺ «صر» عن الغرر:

و فيها بارسالها و عمل المشهور بها ممنوع صغرى و كبرى.

الثالث- قوله: نهي النبي عن البيع الغرر. بتقريب أن الشرط المجهول

٣٨٨ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

قوله: الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال كما لو شرط في البيع أن يبيعه على البائع (١).

الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٣٨٨

يوجب الغرف في البيع، لأن الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين.

و فيه: أولاً ان الشرط ليس كالجزء، ولذا لا يسقط الثمن عليه. و ثانياً ان جهالة الشرط هل يوجب الغر في البيع أم لا؟ هذا أول الكلام وقد أنكره بعض من الاصحاب لكن لا شبهة في أنه لو كان

الشرط غرريا يصدق ان البيع غرري. الا أن الروايه ضعيفه فلا دليل على بطلان الغرر صناعيا، الا ان يتمسك بالتسالم المدعا في المقام، و هو دليل لبى يدل على بطلان الغرر فيما اذا كان نفس البيع غرريا، و أما الغرر الحال من الشرط هل يوجب الغرر أم لا فثبتت التسالم فيه غير معلوم.

و أما الروايات الوارده في المقام لا- تدل على ذلك، فانها تدل على أن أوصاف المبيع لا بد أن يكون معلوما و لا تنظر الى الشرائط، فعلى تقدير نظارتها اليها يكتفى على موردها. فتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط.

[الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال]

ما ذكر في وجهه أمران:

الاول- أنه مستلزم للدور، لأن بيته له يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيته فيدور.

وفيه: ان المتوقف عليه غير المتوقف عليه، فان المتوقف على الشرط لزوم بيع الاول لا ملكيته حتى يلزم الدور.

الثاني- انه لا يتحقق للبائع قصد جدي عند البيع بالشرط المذكور، و الحال أنه يعتبر فيه.

و فيه: ان الشرط المذكور لا ينافي القصد الجدي بل مؤكده له، و لا يكون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٨٩

قوله: الشرط الثامن أن يلتزم به فى متن العقد، فلو تواطيا عليه قبله لم يكف ذلك فى التزام المشروط به على المشهور (١).

البيع سفهائيا كما توهם لا مكان ترتب غرض عقلائي عليه.

[الشرط الثامن أن يلتزم به فى متن العقد]

اشاره

الذى ينبغي فى المقام أن يقع الكلام فى مقامين:

المقام (الأول) أن الشروط الابتدائية يجب الوفاء بها أم لا؟

فنقول: ان الشروط الابتدائية لا يطلق عليها الشرط، كما علمت تحقيق ذلك فى أول بحث الشرط و قلنا: انه ارتباط أحد الامرين بالآخر فلا يتحقق الا فى ضمن بيع و غيره، كما نقلناه عن القاموس. نعم أنه لا يكفي ضمن عقد فقط، فلو صدق

هذا العنوان يجب الوفاء به. فعليه لو علق اعطاء درهم بفقراء عند مجىء ابنه يصدق عليه الشرط و يترب عليه حكمه لشمول دليل وجوب الوفاء له.

ان قلت: انه اذا لم يكن في ضمن عقد يكون شرطا ابتدائيا.

قلت: انه اذا صدق عليه الشرط يشمله عموم دليل وجوب الوفاء، فان الحكم يترب بمجرد تحقق عنوان الموضوع.

ان قلت: هذا عباره عن الرعد ولا يجب العمل به بالإجماع.

قلت: أولا انه يجب الوفاء به من باب نفوذ الشرط لا من باب وجوب الوعد و ثانيا انه لا نسلم قيام الاجماع على عدم وجوبه بل ذهب بعض الاعلام الى ذلك و كان السيد الوالد قدس سره ملتزما بالعمل به، و تدل على وجوبه جملة من الروايات:

(منها) صحيحه شعيب العرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله «ص»: من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فليف اذا وعد ... ^١).

(١) الوسائل، الجزء (٨) الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشره. الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٣٩٠

...

(و منها) صحيحه هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

عده المؤمن أخيه نذر لا كفاره له ^١.

(و أما المقام الثاني) وهو أنه لو لم يذكر الشرط في متن العقد لا يجب الوفاء به،

والبحث فيه يقع في مقامين: الاول ذكر الوجوه المذكورة للمدعى الثاني بيان مقتضى التحقيق.

أما المقام الأول- فما استدل به أمرور:

الاول- الاجماع. وفيه ما هو أوضح من أن يخفى.

الثاني- ان الشرط من

أركان العقد، فلا بد من ذكره في متن العقد. وفيه أنه بمتزنه الركن، وما يكون بمتزنه شيء ليس فيه. هذا أولاً وثانياً لو سلمنا كونه من الركن ولكن لا نسلم وجوب ذكره إذا كان معلوماً بالقرينه، والميزان بصدق العناوين الموضوع للأحكام.

الثالث- ان الشرط عباره عن ارتباط أحد الامرين بالآخر، فلا بد في إنشاء العقد المرتبط بالشرط ذكره، و مجرد الاخطار القلبى لا يكفى في الانشاء.

وفيه: ان الانشاء عباره عن ابراز ما في النفس بأى نحو كان، فلو صدق على العقد الكذائي أنه عقد مشروط يترب عليه حكمه.

الرابع- الروايات الخاصه الوارده في المقام:

(منها) صحيحه ابن بکير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النکاح هدمه النکاح، و ما كان بعد النکاح فهو جائز «٢».

(و منها) ما عن أبي عبد الله عليه السلام: ما تراضوا به من بعد النکاح فهو جائز، و ما كان قبل النکاح فلا يجوز ... «٣».

(١) الوسائل، الجزء (٨) الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الجزء (١٤) الباب ١٩ من أبواب المتعه الحديث ٢.

(٣) الوسائل، الجزء (١٤) الباب ١٩ من أبواب المتعه الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩١

...

(و منها) ما رواه أبیان بن تغلب قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: فاني استحبني أن أذكر شرط الأيام. قال: هو أضر عليك. قلت: و كيف؟ قال: لأنك إن لم تشرط كان تزویج مقام و لزمتك النفقة في العده و كانت وارثا و لم تقدر على أن تطلقها الأطلاق السنّه «١».

و غير ذلك من الروايات، فان بعضها و ان كانت ضعيفه السند الا أن في صحيحها غنى و كفايه.

عمده الاشكال في دلالتها، فان المستفاد منها أن الشرط المذكور قبل العقد لا يعتد به. لكن هذا المقدار لا يدل على مقصود الخصم، فان المدعى في المقام أن الشرط لا بد أن يذكر في العقد. نعم ما ورد في روايه أبان يدل على أن عدم ذكر الأجل في المتعه يوجب انقلاب المتعه دائمًا، وهذا حكم تعبدى وارد في مورد خاص ولا يتعدى إلى غيره، فإنه خلاف مقتضى القاعده اذ العقود تابعه للقصد. الحق أنه لا يلزم ذكر الشرط في العقد، بل يكفي صدق العنوان.

و بعباره أخرى: لا بد من ابراز ما في النفس بمبرز بحيث يصدق أن العاقد أنشأ العقد المشروط، ولو صدق هذا العنوان- ولو بمعونه القرine المقاميه- يكفى في ترتيب الحكم، ولذا يكون بناء الاصحاب على كفایه الارتكاز في بعض الشروط.

ثم ان الشيخ أفاد: بأنه يتوجه في المقام شرط آخر، وهو التنجيز في الشرط فلو قال «بعثك هذا بدرهم على أن تخيط لي ثوبا اذا جاء رأس الشهر» يبطل العقد لأنه يسرى الى العقد و التعليق في العقد باطل، بل يكون مرجع العقد الى البيع بثمنين على تقديرين.

(١) الوسائل، الجزء (١٤) الباب (٢٠) من ابواب المتعه الحديث .٢

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٢

قوله: مسألة في حكم الشرط الصحيح (١).

و أجاب عن الاشكال: بأنه انما يتوجه على فرض كون الشرط الخياطه المطلقه، و الحال أنه ليس الامر كذلك، بل المشروط الخياطه الخاصه، و كون مرجع الامرین الى أمر واحد لا يضر، و لذا قالوا بأنه لو قال «أنت وكيلى في بيع داري اذا جاء رأس الشهر» يبطل للتعليق، و أما لو قال «أنت وكيلى في بيع داري

فى رأس الشهر» فلا يبطل، و الحال ان مرجع الامرين الى أمر واحد.

و الذى ينبغى أن يقال فى المقام: ان التعليق فى الشرط لا- يسرى الى البيع لأن الشرط ليس جزءا من الشمن، ولذا لا موضوع للتعليق ولا للبيع بثمينين، بل التعليق راجع الى الشرط و التعليق فيه لا يوجب البطلان لعدم الدليل.

و أما ما أفاده قدس سره من أن مرجع الامرين الى شئ واحد فى مسألة الوکاله فليس كما أفاده قدس سره، فانه على تقدير يكون الوکاله معلقه على الشرط و لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط، و فى تقدير آخر يتحقق لكن متعلقه خاص.

و بعباره أخرى: فى صوره يكون كالوجوب المشروط، و فى تقدير يصير كالمعلق لكنه قدس سره أرجع الواجب المشروط الى المعلق.

[مسأله فى حكم الشرط الصحيح]

اشارة

أقول: ان الشرط اما يكون وصفا فى المبيع كأن يبيع العبد بشرط كونه كتابا، و اما يكون فعلا كما لو باع دارا و اشترط الخياطة على المشتري، و اما يكون شرطا للنتيجه كما لو باع شيئا و اشترط ملكيه الشئ الفلانى للمشتري بحيث تحصل الملكيه بنص هذا الشرط.

أما الصوره الاولى فيترتىب على الشرط الخيار عند فقدان الوصف. و السر فيه أن البيع غير متعلق على وصف الكتابه و الا يلزم التعليق فى العقد، و لا يكون

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٣

...

المبيع مقيدا بهذا الوصف، اذ يلزم التقييد فى الجزئى الخارجى و هو غير معقول، فيكون معنى الشرط ارتباط الالتزام بالعقد بوجود الوصف. و بعباره أخرى: يكون مرجع هذا الشرط جعل الخيار عند عدمه، و الظاهر عدم الاشكال فى هذا الاشتراط، فان جعل الخيار أمر جائز و يلزم بالشرط.

و أما الصوره الثانية- فأيضا يصح الشرط اذا كان

الفعل جائزًا كالخياطه مثلاً.

وأما الصوره الثالثه- و هي شرط النتيجه الذى يكون معناه إنشاء ذلك المقصود بنفس الشرط، فلا بد فيها من التفصيل، فناره يكون المقصود أمراً مرهوناً بسبب خاص كالطلاق مثلاً، وأخرى علم من الشرع أنه يتحقق بكل مبرز و الشرط نحو من المبرز، وثالثه نشك في الصحه و عدمها.

أما القسم الاول: فلا اشكال في صحته أيضاً، فان المفهوم من قول «المؤمنون عند شروطهم» أن المؤمن لا ينفك عن شرطه والتزامه، فان كان متعلق الالتزام فعلاً من الافعال يجب الاتيان به، اذ في اعتبار الشارع لا ينفك عن التزامه، و مع وجود التزام يأتي بما التزم به، و ان كان أمراً اعتبارياً لا يجرى فيه الفسخ.

و أما القسم الثاني: فلا شبهه في بطلانه، لأنه يشترط في صحه الشرط عدم كونه مخالف للشرع.

و أما القسم الثالث: فقد وقع الخلاف فيه بين الاعلام، فأفاد الشيخ قدس سره بأنه لو اشترط مثل هذا الشرط يكون مقتضى الاصل عدم التحقق، ولو اشترط ملكيه شيء ثالث في ضمن العقد يكون مقتضى الاصل عدم تتحققها، ولا يمكن التمسك بعموم قوله «المؤمنون عند شروطهم» اذ ليس متعلق الشرط فعل من أفعال المكلف كي يتعلق به وجوب الوفاء.

لكن في قبال هذا الاشكال يمكن أن يقال: بأنه لا مانع من تعلق وجوب

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٤

...

الوفاء بلحاظ الآثار المترتبة، وقد وقع في كلام الإمام عليه السلام في جمله من الموارد، منها مسألة اشتراط عدم الخيار للزوجة بدفع مال الكتابة، بل يمكن الاخذ بعموم قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بعد صدوره الشرط جزء للعقد.

ان قلت: قد علم من الشرع أن الملكية و أمثلها مما لها أسباب خاصة في

قلت: هذه الدعوى غير مسموعة مع تتحققها في الشرع بالشرط، كما لو اشترط ملكيه حمل الدابة و مال العبد و غيرهما.

ان قلت: يمكن أن يكون هذا الحكم مختصا بالتالي.

قلت: ان هذا الوجه ليس قابلاً لأن يكون فارقاً، مع أنه يظهر من المحقق جواز اشتراط ملكيه التابع للثالث. و كيف كان الظاهر جواز اشتراط الغايات التي لم يعلم انماطها بسبب خاص، كما يصح نذر مثل هذه الغايات، فيصبح نذر كون المال الفلانى لزيد أو كونه صدقة.

اذا عرفت ذلك فنقول: يقع الكلام أولاً فيما أفاده المصنف، و ثانياً فيما هو مقتضى القاعدة، فنقول: ان ما أفاده من كفاية وجوب الوفاء المستفاد من قوله «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ». يرد عليه انه لا فرق بين الدليلين، فان لم يكن مانع من الشمول يشمله كلامهما و الا فلا يشمله شيء منهما، و الفرق بلا وجه، و مناط الاشكال واحد.

و يرد عليه أيضاً: بأن ما أفاده مع أنه ليس قابلاً للفارقية بأنه من الممكن أن يكون له خصوصيه، و مقتضى التبعد الاقتصر على مورد الاجماع، مضافاً الى أنه بأى وجه نتعذر من الملك الى غيره من الموارد.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٥

...

و أما قياس المقام بمسألة النذر، فيرد عليه انه بنفسه أول الكلام، بل الاشكال في النذر أصعب، اذ لا يبعد أن يكون معنى النذر جعل عمل على الذمه له تعالى و يترب عليه العمل. و بعبارة أخرى: ما لم يتحقق النذر لا يتوجه خطاب وجوب الوفاء به. فلو نذر التصدق يجب عليه أن يتصدق، فكيف يمكن تتحقق المتعلق بمجرد النذر.

و أما أصل المطلب فنقول: ان عمده الاشكال أن دليل الشرط ليس مشرعاً فلا بد أن يكون متعلقه أمراً مشروعاً في

الرتبه السابقه كى يترب عليه حكم الشرط و حيث أن مقتضى الاصل فى المعاملات الفساد فلا دليل على الصحفه، لا من دليل الشرط كما ذكر و لا- من الخارج كما هو المفروض. و لكن يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأنه ما المانع من جعل دليل الشرط مشرعا.

و يمكن أن يقال بمثل هذا البيان فى مفاد «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بأن نقول: مقتضى الوجوب المتعلق بالوفاء تعلق الوجوب بكل عقد، و لازمه الصحه غايه الامر بحكم العقل يخرج العقد الفاسد، فكل مورد علم أنه فاسد شرعا لا يجب الوفاء به، و في كل مورد احتمل الصحه يجب الوفاء، و بهذا البيان عدلنا عما كنا عليه قبله.

الاشكال الثاني المتوجه على المقام: انه قد خصص الشرط بما لا يكون مخالفًا، و مع احتمال الفساد يكون تممسكا بالعام فى الشبهه المصداقية.

و يمكن أن يجاب عنه: أولاً لأن المقصود عدم المخالفه مع ما بأيدينا من الاحكام، فلو لم يكن مخالفًا لها يصح. و ثانياً انه ببركه أصاله العدم الازلى يحرز عدم كونه مخالفًا حتى مع الاحكام الواقعية، فالنتيجه ان كل شرط لم يعلم كونه مخالفًا للشرع يصح بالآيه و الروايه: أما الاولى فهى آيه وجوب الوفاء، و أما الثانية فهى روايه وجوب العمل بالشرط.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٦

قوله: و الكلام فيه يقع فى مسائل (١).

[الكلام فيه يقع فى مسائل]

اشاره

أقول: ان المصنف قد سره نفى الاشكال عن شرط النتيجه و أجرى الكلام فى شرط الفعل، و قال يقع الكلام فيه فى مسائل:

المسئله (الاولى) فى أن اشتراط الفعل يقتضى وجوب الوفاء تكليفاً أم لا

ظاهر المشهور الوجوب، ثم ذكر ما دل على الوجوب التكليفي من الآيه و الروايه و قال: خالف المشهور الشهيد فى ظاهر كلامه- الى آخر ما ذكر.

و الذى يهمنا فى المقام بيان ما يستفاد من الادله، فنقول: الظاهر أنه لا فرق بين شرط النتيجه و بين شرط الفعل لوحده الملاكم و الدليل، و الذى يوضح الامر بيان معنى «الوفاء»، و الذى يظهر من اللغة و موارد استعمال هذا اللفظ ان «الوفاء» بمعنى التمام، يقال هذا لا- يفى أى ينقص، و ما يكون قابلا للإتمام فى العقود و الآيقاعات و العهود و الوعود هو الالتزام و الاعتبار القائمان بالنفس فلو تعلق الامر بالوفاء يكون معناه الوجوب و تمام الالتزام و الاعتبار.

و بعباره أخرى: يكون البقاء على الالتزام واجبا و رفع اليد عنه و الفسخ حراما، و حيث أن الفسخ بما هو لا حرمه فيه قطعا نكشف أن الامر بالوفاء ارشاد باللزوم أى فسخك لا يؤثر. و من الظاهر أنه لا يعقل أن يكون الالتزام باقيا و مع ذلك لا يترب عليه ما التزم به، فان الانسان لو التزم بالذهب الى مكان فلايني يلزم، اما تحقق الذهب و اما الانصراف و اما تتحقق مانع خارجي من العمل على طبق الالتزام، فلو قال الشارع «أنت باق على التزامك في اعتباري» لا بد من ترتب الاثر الخارجي بلا اشكال، فلا فرق بين أن يتعلق الشرط بملكية دار أو يتعلق بفعل كذائي، فان الالتزام بالملكية باق حتى بعد الفسخ كما أن الالتزام بالفعل الكذائي باق كذلك. نعم ربما

يمكن أن يعلق بقاء الالتزام على الفعل، فلا يكون التزام بالفعل بل مجرد ارتباط بقاء الالتزام، بأن يعلق البائع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٣٩٧

...

التزامه بالبقاء و عدم فسخه على الخياطة، ففي الحقيقة الخياطة لم تشرط على المسترى فلا يجب.

و أفاد السيد في الحاشية: بأنه يمكن أن يتعلق البيع بالعين بشرط الفعل بنحو لا يرجع إلى التعليق إلى العقد كى يفسد من جهة التعليق بل الفعل قيد للمبيع بأن يبيع العبد بشرط العتق، فإن العتق ليس واجباً لعدم اشتراطه، لكن لو لم يعتق يكون البيع جائزاً.

و الظاهر أن ما ذكره أمر غير معقول، لأن العتق إن كان شرطاً لأصل العقد يكون من مصاديق التعليق في العقود و يكون باطلًا، و إن لم يكن فلا يعقل تقييد الجزئي. مضافاً إلى أن لازمه البطلان مع عدم تحقق العتق.

و محصل الكلام في المقام أنه لو علق الوفاء على الفعل لا يكون المعلق عليه واجباً لعدم المقتضى، و ان تعلق الشرط بنفس الفعل يجب، لكن لا بد من بيان ما يكون مناطاً لصدق الشرط، فإن مجرد الالتزام بفعل مقارنا للعقد لا يوجب صدق عنوان الشرط عليه. نعم هو وعد ابتدائي، و الظاهر أن منشأ تعنونه بهذا العنوان تعليق العقد على الالتزام.

ان قلت: هذا تعليق. قلت: نعم لكن ليس مبطلاً إذ المعلق عليه أمر موجود معلوم، و لكن ان تقول: الاجماع غير شامل لهذه الصوره.

اذا عرفت ما ذكر فاعلم أنه يمكن الاستدلال للوجوب بوجوب الوفاء، أعم من أن يكون ارشاداً إلى اللزوم أو يكون ايجاباً لترتيب الآثار الخارجيه، أما على الاول فالتقريب المتقدم، و أما على الثاني فالتقريب فيه ظاهر، فإنه يجب ترتيب الآثار و من آثاره العمل بالشرط.

دراساتنا من

قوله: المسألة الثانية انه لو قلنا بوجوب الوفاء به من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع (١).

و يمكن الاستدلال أيضا بالاخبار الوارده فى باب الشروط كقوله «المؤمنون عند شروطهم»، فان الانصاف أن العرف يفهم من هذه الروايات أن المقام مقام الانشاء و ايجاب العمل بالشرط.

و ان أتيت عن ذلك و قلت: بأن الظاهر من هذه الجمله تعريف المؤمن و انه لا يخلف كقوله «قدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» فلا يدل على الوجوب و لا أقل من الاجمال.

قلت: الذى يبعد هذا التقريب ذيل الروايات، و هو قوله «الا شرطا حل حراما أو حرم حلالا»، فان المؤمن الكامل الذى لا يخالف الشرط و يفى به كيف يمكن أن يشترط شرطا مخالفا للشرع، فيفهم أنه فى مقام الانشاء. و لو سلمنا هذا المعنى لكن يكفى للمدعى الروايات الخاصه الوارده فى بعض الابواب، كقوله عليه السلام «قل له فليف للمرأه بشرطها فان رسول الله قال المؤمنون عند شروطهم» (١) حيث أنه أمر بالوفاء و استشهد بقول رسول الله، فيعلم أن النبي فى مقام بيان الوظيفه و ايجاب الاتيان بما شرط على نفسه.

[المسألة الثانية انه لو قلنا بوجوب الوفاء به من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع]

أقول: ان هذه المسألة محل خلاف بينهم، و العمده النظر فى أصل المسأله و بيان ما هو الحق فيها، و ما يمكن أن يستدل به على الجواز وجوه:

الاول- الاجماع. و فيه ما عرفت منا فلا وجه للإعاده.

الثاني- ان الفعل بالشرط يكون ملكا للمشروط له، كما أنه كذلك فى الاجاره، و يجوز اجبار المديون على أداء دينه.

و فيه: ان الامر ليس كذلك، فان المشروط عليه لا يملك منفعته للمشروط

(١) الوسائل، الجزء ١٥ الباب ٢٠ من أبواب المهور، الحديث ٤.

...

له، بخلاف الاجاره فى اجاره الشخص نفسه للعمل الكذائى، فان العمل بالاجاره يكون ملكا للمستأجر كما أن منفعة العين تصير ملكا بها بخلاف الشرط.

الثالث- ان الشرط يوجب حقا ماليا للمشروط له، و لكل ذى حق اسقاط حقه و احقاقه. و هذا هو الصحيح، فانه أمر عقلائي أምضاه الشارع، و الشاهد عليه أنه قابل للإسقاط و ليس وجوبا تكليفيًا محسنا، كما لو نذر أن يعطى درهما للفقير، فان الفقير بالنذر لا يصيّر ذا حق على النادر، و لذا لو اسقط لا ينحل النذر. نعم لو أعطاه يمكن أن يملكه. و الحاصل انه فرق بين الوجوب التكليفي الصرف و جواز اجباره من باب الامر بالمعروف، فان هذا الجواز جواز بالمعنى الاعم، اذ الامر بالمعروف مع الشرائط واجب و لا يسقط بالاسقاط فانه حق الهي، و بين الوجوب التكليفي الناشئ عن الحق الذي يكون قابلا للإسقاط.

ان قلت: لا وجه للإجبار، اذ يمكن تداركه بالفسخ.

قلت: أولاً يمكن فرض المسألة فيما لا يكون للمشروط له خيار الفسخ عند عدم تحقق الشرط، كما صرحت في العقد بعدم الخيار فلا موضوع لهذا التقريب.

و ثانياً- انه يمكن أن لا يتدارك هذا الحق بالفسخ، اذ يمكن أن يكون الشرط مما يكون فيه غرض لهم، و رفع اليد عنه يكون حرجا على ذى الحق.

و ثالثاً- التدارك لا يقتضي إلا عدم تعين الاجبار لا عدم جوازه. و بعبارة أخرى:

غايه ما في الباب أن نقول بأن للمشروط له اختيار أحد الامرين.

و رابعاً- انه لا معنى لهذا التقريب، فان الخيار يتربّ على عدم تحقق الشرط و في طوله، و في الرتبة السابقة نسأل بأنه هل يكون هذا الحق موجودا أم لا. و بعبارة أخرى: نفرض أن الحق يتدارك

بالفسخ، لكن بأى وجه نلزم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠٠

قوله: الثالثة فى أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكן من الاجبار فيكون مخيراً بينهما أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعدد الاجبار (١).

ذا الحق أن يرفع اليد عن حقه.

ان قلت: ان متعلق الشرط الفعل الاختيارى، فبالالزام لا يحصل الشرط كما هو ظاهر.

قلت: أولاً النقض بباب الاجاره، فان الاجير لو لم يأت بما عليه من الفعل فهل يجبر أم لا؟ الكلام هو الكلام.

و ثانياً- بالحل، و هو أن ما وقع عليه الشرط مطلق الفعل بلا قيد كما في باب الاجاره، ففي ضمن كل فرد تحقق حصل الشرط.

بقى شيء، و هو: أنه هل يجوز لغير المشروط له الاجبار فيما لو يصل نفعه اليه كما لو شرط عتق عبد أو اعطاء شيء للفقير فهل للعبد أو الفقير الاجبار أم لا؟ الظاهر هو الثاني، كما أنه ليس لهما الاسقاط، بل الامر بالنسبة الى الاجبار و الاسقاط بيد المشروط له. نعم للفقير و العبد و الحاكم الشرعي، و لكل مكلف الاجبار بمقدار يصدق عليه الامر بالمعروف الواجب في الشريعة.

[المآل الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكן من الإجبار فيكون مخيراً بينهما أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعدد الإجبار]

أقول: ذهب المصنف الى الثاني، و الحق أن يقال: ان المدرك للخيار لو كان هو الاجماع أو دليل نفي الضرر فكان لما ذهب اليه وجه، الا أن المدرك له هو عنوان تخلف الشرط، فإذا تخلف ذلك يتتحقق له الخيار، بلا فرق بين تمكן الاجبار أو تتحققه.

و لا وجه لما ذهب اليه الايروانى قدس سره: بأن موضوع الخيار صوره تعذر العمل بالشرط بجميع أفراده، لأنه لو قلنا بأن الخيار مجعل من قبل المتعاقدين في ظرف امتناع الطرف عن الاتيان بالفعل فلا اشكال في تتحققه مع امكان اجراته، أضف الى ذلك

أن طبيعة الناس يأبى عن الاجبار.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٠١

قوله: الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشترط الا الخيار لعدم دليل على الارش (١).

ثم أنه أفاد المصنف قدس سره الا أن يقال: ان العمل بالشرط حق لازم على المشروط عليه يجبر عليه اذا بني المشروط له على الوفاء بالعقد.

و أما اذا أراد الفسخ لامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالعقد على الوجه الذي وقع عليه فله ذلك، فيكون ذلك بمترنه تقابل من الطرفين منهما.

وفيه: أن كونه كالتقايل لا يكون مصححا للمدعى، فإن المفروض أنه لم يأت المشروط عليه بما عليه من الوظيفه، فلو لم يكن للمشروط له حق الفسخ كيف يمكنه الاقدام بالفسخ.

أضف الى ذلك كله أن في المقام روايه «١» تدل على جواز الاخذ بال الخيار، سواء أمكن اجباره أم تعذر.

أفاد السيد اليزدي قدس سره أن الروايه- و ان كانت ضعيفه من حيث السنده- و لكنها منجبره بعمل المشهور. و أما أفاده من الانجبار ممنوع صغرا و كبرا.

فتتحقق أن الروايه تامة دلالة الا أنها ضعيفه السنده.

ثم انه لو تعذر اجباره فهل للحاكم التصدى بالعمل اذا كان قابلا للنيابه أم لا؟ أقول: أما على مسلكه من قال بالولايه المطلقه للفقيه فالامر واضح، و أما على المسلكه المنصور فله أن يتصدى بمقدار المتيقن، كما اذا لم يتصد يلزم اختلال النظام أو عسر و حرج أو غيرها.

[المآل الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشترط إلا الخيار لعدم دليل على الارش]

اشارة

أقول: ما يمكن أن يقال أو قيل في وجه الارش وجوه:

(الاول) ما عن السيد اليزدي بأن الارش في العيب مقتضى القاعدة،

■ ■ ■

لأن الشرط و ان لم يكن مقابلـاـ بالمال فى عالم الانشاء الا أنه ليس مجانـاـ بل يقابلـه فى عالم اللـبـ و موجـبـ لزيادة القيمةـ، فـانـ
مقتضـىـ هذهـ المـقـابـلـهـ جـواـزـ الفـسـخـ و جـواـزـ الـارـشـ، بـمعـنىـ اـسـتـرـدـادـ المـقـدارـ الـذـيـ زـيـدـ لـأـجـلهـ فـيـ الـعـوـضـ.

و فيه: ما المراد من المقابلة في المقام في عالم اللب، ان كان المراد منه الغرض فان تخلف الاغراض لا يوجب الارش، و ان كان المراد أن مقدارا من الثمن وقع في مقابل الشرط لبا فهو غير معقول لاستحاله وقوع شئ في مقابل شيئاً. و ملخص الكلام ان الامر دائير بين أن يجعل مقدارا من الثمن في مقابل الشرط و بين جعله بتمامه في مقابل العين و كون الشرط مجانيا، و الجمع بين الامرين جمع بين المتنافيين.

(الثاني) ان الشمن وقم في مقابل العين المقيد بخاطه التوث مثلا،

فان مقدارا منه وقع في قبالت العين و مقدارا منه في قبالت التقييد الذى هو أمر عقلى لا خارجى و مقتضى هذا البيان وقوع جزء من الشمن فى مقابل التقييد، و بعدهم يبطل العقد بهذا المقدار.

و فيه: أولاً- ان التقييد جزئي لا- يقابل الثمن، و ثانياً ان العين جزئي خارجي و هو لا يقييد الا انه رجع الى الشرط و على فرض رجوعه اليه تعليق، و ثالثاً ان التقييد المذكور ان كان مفقوضاً من الاصل يكون البيع بمقداره باطلأ، اذ المفروض أن العقد وقع على المقيد، فما وقع عليه العقد غير موجود و الموجود لم يقع عليه العقد، و ان كان طارثاً فهو يجب الخيار لا الارش.

(الثالث) أيضاً ما أفاده السيد البزدي بأن الشارط مخير بين الفسخ وأخذ الارش عقلائياً،

يعني أن بناء العقلاء جار على ذلك، وهو ممضي عند الشرع أيضاً.

قوله: الخامسه لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه بتلف او نقل او رهن او استيلاد فالظاهر عدم منع ذلك عن الفسخ (١).

و فيه: إن منشأ السيره ان كان أمرا ارتکازيا فهو يجدى للمدعي، الا أن اثباته على مدعىها، و أما السيره الخارجيه فتحققها غير معلوم، وعلى فرض تتحققها مردوعه بقوله «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْنَكُمْ بِاَبْطَلٍ» *.

(الرابع) ان الشارط بشرطه يملك المشروط فى عهده المشروط عليه، فال فعل مملوك له فى عهده الطرف،

فإذا تعذر يكون بمنزلة التلف، فهو ضامن بملكه قاعده اليد.

و يرد عليه: ان اشتراط الفعل لا يقتضى ملكيته للشارط بل مجرد حق مالى.

نعم لو ملك المشروط عليه الفعل للشرط بالشرط كما في الإجارة فلا نضائق من الالتزام بالضمان بالتعذر.

[المسألة الخامسة لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه بتلف او بنقل أو رهن او استيلاد]

اشارة

أقول: مقتضى التحقيق في المقام أن يقع البحث في ضمن فروع:

(الفرع الأول) انه لو تلفت العين بتلف حقيقى هل يجوز الفسخ لمن له الشرط أم لا؟

التحقيق أن يقال: إن متعلق الخيار لو كان هو العين الخارجي يسقط الفسخ لانتفاء موضوعه، و أما إذا قلنا بأن المتعلق في ذلك هو العقد - كما هو الحق - فلا بد من ملاحظة مدرك الخيار، فإن المدرك له أن كان هو الاجماع فليس له الفسخ أيضاً لعدم المقتضي له، و أما إذا كان الخيار بمقتضى القاعدة - أي الشرط بالبيان المتقدم - فله الفسخ لوجود مقتضى الخيار و عدم المانع عنه.

قال السيد قدس سره: الأولى أن يقال: لو قلنا بجواز الارش أو العوض لا يجري الخيار، لأن الفسخ مع التلف ضرر على الطرف الآخر، فإنه أقدم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٠٤

...

على ضمان البيع بالشمن المذكور في المعاملة، فالزمامه بالبدل الذي قد يكون أضعاف ذلك الشمن ضرر عليه، و المفروض امكان جبر الضرر المشروط له بالارش أو العوض.

وفي: أولاً أنا أنكرنا الارش و القيمه و قلنا ان مقتضى القاعدة هو الفسخ، و ثانياً ان الدليل أخص من المدعى لعدم لزوم الضرر في بعض الصور، و ثالثاً ربما يقع الضرر على المشروط له عند عدم الفسخ، فإنه ربما يتضرر من الصبر ولو معأخذ الارش، مضافاً إلى أن نفس منعه عن اعمال حقه ضرراً عليه. هذا كله على مسلك المشهور، و أما على المسلك المنصور من عدم دلاله قاعده الضرر الا على الحرمه التكليفية فلا تتعقد المجال لما ذهب إليه أصلاً.

(الفرع الثاني) انه لو لم يتلف تلفاً حقيقة لكن وقعت العين مورداً للتصرف من قبل المشروط عليه،

فتاره لا يكون التصرف منافياً للشرط وأخرى يكون منافياً - كما لو باعه عبداً و اشترط عليه عتقه و المشروط عليه باع العبد - أما في الصوره الاولى و هي صوره عدم التنافي فربما يتوهם بأن التصرف الواقع عن المشروط عليه على العين على خلاف القاعده،
لان

العقد خيارى.

و هذا التوهم فاسد فانه لا يمنع الخيار عن تصرف المالك فى ملكه، و هذا النحو من الاستدلال مصادره بالمطلوب، فالتصرف وقع في محله و صدر عن أهله.

ثم ان التصرف الواقع على العين من قبل المشروط له اما يكون تصرفًا مخرجاً عن ملكه كالبيع أو كالمخرج كالاستيلاء المانع من النقل، و اما لا- يكون مخرجاً عن الملك كالرهن، أما على الثاني فما المانع من القول ببقاء الخيار و باعماله ترجع العين الى مالكها الاول، غاية الامر مع كونها متعلقة بالرهن فان الانتقال لا ينافي الرهانه. و أما على الاول فاما يكون الانتقال نقلًا لازمًا و اما يكون جائزًا،

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٠٥

...

اما على الاول وبعد الفسخ ينتقل العين بالقيمه و التصرف باق بحاله بلا اشكال، فان الخيار من احكام العقد و التصرف الاعتباري الموجب للنقل كالتلف الحقيقى، و لا موجب لانفساخ العقد الثانى بانفساخ العقد الاول. و على القول بأن الفسخ يوجب انفساخ العقد الثانى فهل يكون انفساخه من حين الفسخ او من أصله؟

الحق هو الاول، لأن الفسخ من احكام حل العقد من حين لا من الاصل.

و أما على الثاني- أي على فرض أن يكون التصرف جائزًا- هل يجر المشروط عليه على الفسخ و رد العين أم لا؟ الظاهر هو الثاني، فان الفسخ الصادر من المشروط عليه على الفسخ و رد العين أم لا؟ الظاهر هو الثاني، فان الفسخ الصادر من المشروط له اما يوجب انفساخ العقد الثانى و اما لا- يوجب، أما على الاول فلا تصل النوبة الى الاجبار و أما على الثاني كما هو الحق فلا مقتضى للإجبار، لأنه بالفسخ و انتقال مال المشروط عليه هل ينتقل الى الفاسخ شىء لا

طريق الى الثاني فانه ينافي قانون المعاوضة، و على الاول فلا مقتضى للإجبار، لأن المفروض أنه انتقل اليه عوض ماله، الا أن يقال: بأنه بدل الحيلولة، لكن قد ذكرنا في محله أنه لا مدرك لبدل الحيلولة. و ملخص الكلام: ان مقتضى القاعدة جواز الفسخ مطلقاً و الانتقال الى القيمة.

ثم لو فرض أن المشروط له لم يقبض القيمة و انتقل اليه العين بتقاييل أو فسخ أو به أو ارث أو غيرها فهل يجب رد نفس العين أم لا؟ الظاهر هو الاول اذ مقتضى الضمان ان نفس العين يرد و الانتقال الى القيمة من باب للابدية و البدالية، فالصواب في المقام هذا القول.

و في المقام أقوال أخرى يظهر فسادها مما ذكرنا:

(منها) الصحه لكن للفاسخ فسخ العقد الثاني لكون العين متعلق حقه.

و فيه: انه لا يتعلق حق بالعين للمشروط له، و وجود الحق أول الدعوى.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠٦

...

(و منها) الفرق بين كون العقد الثاني جائزًا وبين كونه لازماً، ففي الأول يجوز الزام المشروط عليه بالفسخ لأن ترد نفس العين إلى الفاسخ.

و فيه: ان رد العين انما مع وجوده و عدم المانع، و المفروض في المقام المانع موجود و لا مقتضى للفسخ من قبل المشروط عليه.

(و منها) الانفاسخ من الحين لوجود الفسخ من قبل المشروط له.

و فيه: لا مقتضى للانفاسخ بعد انعقاد العقد صحيحًا.

(و منها) الفرق بين العتق و غيره، بأن يقال في العتق لا- ترد العين و لا- يفسخ العقد لبناء العتق على التغليب و في غيره يقال بالانفاسخ من الأصل أو من الحين.

و فيه: انه لا مقتضى للانفاسخ في غير العتق أيضاً، و في العتق و ان كان الامر كذلك و لا يرجع

العبد رقا، لكن الاولى أن يقال بأن الحر لا يدخل في الملك، لأن بناء العتق على التغليب فان له معنى آخر بل لا مقتضى للرجوع.

(و منها) الفرق بين التصرف الذي وقع قبل التعذر وبين التصرف الذي وقع بعد التعذر، فما كان قبل التعذر تام ولا يفسخ وأما في التصرف الذي بعده يجري أحد الوجوه.

وفيه: انه ظهر مما ذكرنا عدم الفرق، و مقتضى القاعدة عدم الانساق مطلقا.

(الفرع الثالث) أنه لو تصرف المشروط عليه تصرفًا منافيًا للشرط – كما لو باع العبد الذي اشترط في العقد الأول عتقه –

اشاره

فيقع الكلام في مقامين:

الاول في حكم العقد الواقع على العين، الثاني فيما لو فسخ من له الشرط.

أما المقام الأول [في حكم العقد الواقع على العين]

فنقول: ربما يقال بأن التصرف في العين بالتصرف

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٠٧

...

المنافي حرام و نهى عنه، و النهي عن المعاملة يقتضي الفساد.

وفيه: ان التصرف بما هو تصرف ليس حراما ولا دليل عليه، و على فرض تسلمه لا تكون الحرمة التكليفية تقتضي فساد المعاملة ان لم تقتضي صحتها.

وبعبارة أخرى: لم يرد نهى عن التصرف في العين الا بتقريب أن مقتضى وجوب الوفاء بالعقد العمل بالشرط، و الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فالتصرف المنافي حرام فيكون فاسدا.

وفيه: أولاً ان مفاد «أَوْفُوا» ليس الا الارشاد الى اللزوم، و ثانياً ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد، و ثالثاً النهي لا يقتضي الفساد الا أن يتعلق بعنوان المعاملة، فانه يكون ارشاداً الى الفساد بالظهور العرفي، و أما لو تعلق بعنوان آخر – كما لو حلف أن لا يبيع مثلاً فباع – لا شبهه في الصحة.

و ربما يقال أيضا كما في كلام السيد قدس سره: إن العين متعلق للحق فلا يجوز التصرف فيه إلا مع الاذن ممن له الحق.

وفيه: أولاً اثبات حق متعلق بالعين أول الكلام. نعم للمشروع له حق على المشروع عليه. و ثانياً سلمنا وجود حق لكن أي دليل قام على كون مطلق الحق مانعاً عن التصرف، وهذا يحتاج إلى الدليل، وقياس المقام بحق الرهانه مع الفارق، إذ هناك الدليل قائم، فالحق أن التصرف الواقع صحيح.

ثم انه لو قلنا بفساده فهل يصح مع الاجازه كما يصح مع الاول أم لا؟

الحق هو الثاني، إذ المفروض أن الحق مانع عن الصحه، و الاذن السابق

لا يرفع المانع والاجازه اللاحقه لا تؤثر في الصحه، فان الشيء لا ينقلب عما هو عليه الا يلزم صحة العقد الغرري بعد ارتفاع الغرر. وأيضا كل مانع لو

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠٨

...

ارتفاع بقاء يلزم الصحه، و هو كما ترى.

ان قلت: مقتضى دليل الصحه أن يكون العقد الصادر من المالك صحيحًا، لكن لمانع—و هو عدم اذن من له الحق—لم تتحقق الصحه. وبهذا المقدار نرفع اليك عن الدليل، ولكن بعد الاجازه لا مانع من الاخذ به.

قلت: أولاً لا يلزم النقض بغيره من الشرائط كما ذكرنا، و ثانياً نقول المفروض ان العقد وقع فاسداً لفقد شرط من شرائطه، فلا سبيل الى الصحه بعد البطلان.

وبعبارة أخرى: اما يكون هذا الحق معتبراً عدمه في البيع و اما غير معتبر، أما على الاول فلا زمه البطلان على الاطلاق، و أما على الثاني فلا مناص من القول بالصحه.

ولا يقاس المقام بباب الفضولي، فان المدعي في ذلك الباب أن العقد يستند إلى المجيز بالإجازه و يصير العقد عقداً للمالك. و أما في المقام فانتساب العقد إلى المالك محرز، فلا جامع بين المقادير. ولا يخفى أنه لو التزمنا بالصحه مع الإجازه يلزم الالتزام بالصحه فيما أسقطه المشروط عليه حقه لوحده المالك.

(و أما المقام الثاني) [فيما لو فسخ من له الشرط]

و هو ما لو فسخ من له الشرط العقد، فالوجوه المتصوره في المقام هي الوجوه المذكوره في الفرع السابق بلا فرق، وقد عرفت أن الحق ببقاء العقد الثاني بحاله و انتقال بدل العين إلى الفاسخ، و الكلام في بقيه الوجوه هو الكلام فيها المتقدم في المسألة السابقة، فلا وجه للإعاده.

و أما التصرف من ذي الخيار في العين فلو لم يكن مبرزاً

للالتزام بالعقد لا وجہ لسقوط الخيار و يكون العقد باقيا بحاله، و لا دليل على كون التصرف بما هو موجب لسقوط الخيار.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٠٩

قوله: السادسه للمشروع له اسقاط شرطه اذا كان مما يقبل الاسقاط (١).

[المقاله السادسه للمشروع له اسقاط شرطه إذا كان مما يقبل الإسقاط]

أقول: الذى ينبغي أن يقال فى المقام، ان الشرط اما شرط للنتيجه و اما شرط للوصف و اما شرط لل فعل، أما شرط النتيجه فلا معنى لإسقاطه، لأنه بنفس الشرط يتحقق المطلوب، و أما شرط الوصف فلا يتصور فيه الاسقاط، لأنه مع عدم الوصف ليس الا الخيار فلا موضوع للإسقاط، فالعمده شرط الفعل، و هو تاره يصير مملوكا للمشروع له بالشرط كشرط النتيجه و أخرى ليس كذلك، أما على الاول فيتصور فيه الإبراء كبقيه الديون، و أما الثاني فربما يقال: بأنه لا دليل على جواز اسقاط كل حق، و الاستدلال بفحوى تسلط الناس على أموالهم غير تام لضعف سنته.

و هل يكون فرق بين الفعل المالى كالخياطة و غيره كالعتق - كما في كلام المحقق الاصفهانى بأن نقول: لو كان من الاول يجوز ابراؤه و ان كان من الثاني يجوز اسقاطه - الحق أنه لا فرق. و هذا التفصيل لا يرجع الى محصل صحيح، اذ الفعل ان كان دينا في ذمه الطرف لكن ابرأه مطلقا و ان لم يكن دينا فلا- موضوع للإبراء، و أما الاسقاط فكما تقدم يكون فيه مجال للمناقشة، الا ان يقال: بأن الارتكاز يقتضى ثبوت الحق الى زمان الإسقاط، مضافا الى أن مقتضى الارتكاز العقلائى الشرعى قبول هذا النحو من الحقوق للإسقاط.

ثم انه على تقدير القول بجواز الاسقاط لا- فرق بين مصاديقه، و لا مجال لاستثناء بعض مصاديقه كالعتق، حيث أنه يتوهם بأنه متعلق المشروع له

و متعلق بحقه تعالى و متعلق لحق العبد. و هذا التوهם فاسد، فإنه لا حق للعبد، إذ العبد ينتفع بالعتق، و هذا لا يوجب حقا له لعدم المقتضى، و الا يلزم أنه لو نذر أحد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤١٠

قوله: السابعة قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يسقط عليه الثمن عند انكشاف التخلف على المشهور (١).

أن يعطى دينارا من زيد يكون لزيد حق المطالبه، و هو كما ترى.

هذا أولاً و ثانياً لو سلم أنه ذو حق و لكن ليس حقه في عرض البائع بل في طوله، و لازمه انتفاؤه بانتفائه. و بعبارة أخرى: في صوره بقاء البائع يكون هذا الحق للعبد، و أما مع عدمه فلا، و أما بالنسبة اليه تعالى فأيضا لا مقتضى لوجود الحق، بلا فرق بين أن يطلب منه بطلب واجب أو غيره. نعم في الطلب الوجوبى للأمر بالمعروف مجال واسع، و لكن هذا قدر مشترك بين جميع الواجبات، و الزائد على هذا المقدار لا دليل عليه.

[المقاله السابعة قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يسقط عليه الثمن عند انكشاف التخلف على المشهور]

اشارة

أقول: اعلم أن العقد الواقع للبيع تاره يكون صوره نوعيه عرفيه كالحماريه و البقرية، و أخرى يكون وصفا خارجيا غير داخل في حقيقة الشيء كالكتابه للعبد، و ثالثه يكون من قبيل كمية الاشياء و مقدارها كقوله «بعثك هذه الصبره بشرط أن تكون عشرة أصوع».

أما القسم الاول فلا سبيل مع انتفائها الى الصحة، فان الصوره النوعيه العرفيه مقومه للمعامله و بدونها لا تصح.

و أما القسم الثاني فلا يكون وجوده دخيلا في الصحة الا بنحو التعليق المبطل للعقد و تخلفه يوجب الخيار فقط.

و أما الثالث فتاره يبحث فيه ثبوتا و أخرى اثباتا، أما الكلام فيه من ناحيه الثبوت فالحق أنه يتصور فيه

أن يكون جزءاً من المبيع و يتصور أن يكون شرطاً بحيث لا يقتضي عليه الثمن، فإنه يمكن ايقاع المعاملة على ما يكون موجوداً خارجاً على نحو الاطلاق و يشترط فيه أن يكون كذا مقداراً و يمكن ايقاع المعاملة على

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤١١

...

كل جزء منه بكذا. و الظاهر الصحه فى كلتا الصورتين، و الاشكال من حيث الغرر مدفوع بعد تسليم تماميه دليل بطلان الغرر من المعاملة، بأنه ان قلنا أن اشتراط الخيار يرفع الغرر فلا موضوع للغرر، و ان لم نقل فيمكن الاستناد باخبار البائع.

هذا فيما يقع العقد بنحو الاطلاق و يشترط المقدار، و أما لو وقع العقد على جزء منه فالامر أوضح، غايه الامر لو تخلف يتحقق خيار بعض الصفقة، و لا فرق فيما ذكرنا بين متساوي الاجزاء كالمثليات و متفاوتتها كالقيميات.

هذا بحسب مقام الثبوت، و أما بلحاظ مقام الاثبات و الدلاله فلا يبعد أن يكون مقتضى الظهور العرفى هو التبعيض، و لو فرضنا الشك من جهة مقام الاثبات و الدلاله فمع العلم يكون مقتضى الاصل عدم الانتقال من الثمن الا بما يساوى من المثلمن، و أما الخيار فموجود على كلا التقديرتين، غايه الامر يكون خيار تخلف الوصف على تقدير و خيار بعض الصفقة على تقدير آخر، و فى المقام روايه «١» لا بأس بدلالتها الا أنها مخدوشة سندًا بعمر بن حنظله.

على أن الشرط بهذا النحو مرجعه الجزئية، لكن الرواية وارده فى القيمي و دلالتها على الحكم فى المثلى بالاولويه كما ترى.

ثم ان فى الروايه اشكالاً من جهة ذيلها، و هي أن المستفاد من الدليل أنه لو كان للبائع أرض غير ما باعه فالبيع لازم و يجب الوفاء، و هذا الحكم على

خلاف القاعدة الاولى، لأن المفروض أن مقتضى التقسيط عدم صحة العقد الا الموجود، فلا مقتضى لوجوب الوفاء من أرض أخرى.

و عن العلامه في التذكرة نفي البعد، بتقرير أن القطعه المجاوره للمبيع أقرب الى المثل من الارش.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٤ من ابواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤١٢

...

وفيه: يرد أولاًـ أن الأرض ليست من المثلثات، و ثانياًـ أنه كما ذكرنا لا يكون العقد صحيحاًـ إلا بالمقدار الموجود، فلا موضوع لهذا التقرير. و يتحمل بعيداًـ أن يكون مراده عليه السلام انه ان كانت الأرض المعيبة مطالبه للمقدار المبيع فالبيع لازم، و لا يكون له الخيار. لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر.

ثم ان الشيخ ذكر الاقسام المتصوره في هذه المعامله على أربعة أقسام:

(الاول) أن يكون المبيع متساوي الاجزاء و ينقص،

فلو قلنا بأن الظاهر من اللفظ في مقام الأثبات التقسيط للمشتري أن يمضي البيع في المقدار الموجود و يرجع بقيمة الثمن، و أما لو كان مجملـاً فمقتضـى الأصل عدم انتقال الثمن إلى البائع، و أما الخيار فهو موجود على كل تقدـير، غـايـه الامر يكون خـيار تـخـلف الـوصـف على تـقدـير و خـيار تـبعـض الصـفـقـه على تـقدـير آخر.

و ظاهر جملـه من الاصـحـاب ثـبـوت خـيار تـخـلف الشـرـط أو الـوصـف لـتـرجـيـح الاـشارـه فيما لو تـعـارـضـت الاـشارـه و الـوصـف. و أـفـادـ الشـيخ قدـس سـره بـأن كـون المـقام من قـبـيل الاـشـتـراـط مـسـلم لكن لا نـسـلم عـدم التقـسيـط في كل شـرـط، فـتـأـمـلـ.

و يـردـ عليه: لاــ يتـصـورـ للـشـرـط الاــ تعـليـقـ الـاـلـتـراـمـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ وجـودـهـ، فالـثـمـنـ بـتـمامـهـ مـقـابـلـ العـيـنـ، وـ عـلـيهـ لاــ منـاصـ الاــ بـأـنـ نـقـولـ انـ الجـملـهـ وـ لـوـ كـانـتـ بـصـورـهـ الاـشـتـراـطـ لـكـنـ يـنـحـلـ إـلـىـ التـقـسيـطـ، وـ لـعـلهـ قدـسـ سـرهـ اـشـارـهـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ بـقـوـلـهـ «ـفـتـأـمـلـ»ـ.

(الثانـيـ) أن يكون المـبـيعـ مـخـلـفـ الـاجـزـاءـ وـ يـنـقـصـ،

وـ هـذـاـ أـيـضاـ كـسـابـقـهـ ثـبـوتـاـ وـ اـثـبـاتـاـ، بـأـنـ الـظـاهـرـ هوـ التـقـسيـطـ خـلاـفاـ لـالـمحـكـيـ عـنـ الـمـبـسـوطـ، مـسـتـدـلاـ بـأـنـ الفـائـتـ لاــ يـعـلـمـ قـسـطـهـ مـنـ الثـمـنـ، لـأـنـ الـمـبـيعـ مـخـلـفـ الـاجـزـاءـ فـلـاـ يـعـلـمـ قـسـطـ الفـائـتـ مـنـ الثـمـنـ.

قوله: القول فى حكم الشرط الفاسد، و الكلام فيه يقع فى أمور:

الاول ان الشرط الفاسد لا تأمل فى عدم وجوب الوفاء به، بل هو داخل فى الوعيد، فان كان العمل به مشروعًا استحب الوفاء به
(١).

و فيه: أولاًـ أنه لو سلم عدم امكان التقسيط فلا بد من الالتزام ببطلان البيع فلا وجه لثبوت الخيار. و ثانياً يمكن تصوير تساوى
القيمة في مختلف الأجزاء.

و ثالثاً انه لا يكون القسط مجهولاً، اذ يفرض المبيع بذلك المقدار و ينقص عن الثمن بالنسبة،

مثلاً لو بيع الأرض بشرط أن تكون عشرة جربان فانكشف كونها خمسة يرد نصف الثمن، وهذا أمر واضح.

(الثالث) أنه لو كان المبيع متساوي الأجزاء و يتبيّن الزيادة عما شرط على البائع،

فإن كان المراد العقد على المقدار لا بشرط عدم الزيادة فالكل للمشتري و يمكن تصويره بنحو لا يكون العقد غررياً، وفي هذا الفرض لا خيار. وإن كان المراد ظاهر الشرط - وهو كونه شرطاً للبائع من حيث عدم الزيادة أعني بشرط لا عن الرائد - يصح العقد و يثبت خيار الوصف للبائع و خيار الشرك للمشتري.

و هذا لا ينافي ما قلناه من أنه لا يبعد أن يكون المورد مورداً للتقسيط، إذ لا يبعد أن يكون شرط عدم الزيادة بمنزله الاستثناء و إن قلنا بأن البيع وقع على ما في الخارج كالصورة الأولى، فإيه الامر اشترط للبائع عدم الزيادة يثبت للبائع الخيار فله فسخ العقد و امضاؤه في تمام الصبره.

(الرابع) أن يتبيّن الزيادة في مختلف الأجزاء،

و حكمها يعلم مما ذكرنا و لا وجه للإعاده.

[القول في حكم الشرط الفاسد]

[الأمر الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به]

اشاره

أقول: الامر الاول أنه ذهب المشهور الى استحباب العمل بالوعيد، الا أنا قد حققنا الكلام فيه وبيننا وجوبه وفقاً لكمال الدين الميثمي البحرياني

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤١٤

...

والسيد نعمه الله الجزائري.

و قد استفادنا ذلك من عده روايات «١» وارده في الباب، كقوله صلى الله عليه و آله «من كان يؤمن بالله فليف اذا وعد» و كقوله عليه السلام «عده المؤمن أخاه نذر لا كفاره له» وغير ذلك من الروايات وقد عد التخلف عن الوعد من مطاعن معاويه عليه اللعنه، وقد حققنا ذلك في رساله مفرده.

و لا مجال للاستدلال على وجوب الوفاء بالوعد بلزوم الكذب في صوره التخلف، لأن رفع اليد عن الالتزام ليس بكذب، على أن الوعد ليس من مقوله الاخبار حتى يتصف بالصدق والكذب بل هو من مقوله الانشاء.

و كيف كان هل يكون مجرد فساد الشرط موجباً لفساد العقد أم لا؟ ما يمكن أن يقال في وجه كونه مفسداً له أمور:

(الأمر الأول) أن الشرط يقسط عليه الثمن، فإذا كان فاسداً يوجب الغرر في البيع لصيروه العوض مجهولاً بذلك.

وفيه: أولاًـ انه لاـ يقسط الثمن عليه، و ثانياًـ لا يكون العوض مجهولاً لكون التفاوت بين ما اذا كان العوض المنضم الى الشرط و المجرد عنه مضبوطاً في العرف، و ثالثاًـ على تقدير تسليم الجھاله في المبيع نمنع كون مثل هذا الجھل قادحاً، لأن القادح هو الجھل بالعوض عند إنشاء العقد لا الجھل الطارئ على العوض.

(الامر الثاني) ان التراضي إنما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص

فإذا تعذر تضمين الشرط بفساد الشرط لم يبق التراضي، لأن الجنس يرتفع بارتفاع الفصل. و المعاوضة بين الثمن و المثلمن بدون الشرط معاوضة جديدة

(١) اصول الكافي الجزء ٢ باب خلف الوعد و عيون اخبار الرضا ص ٣٤.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤١٥

...

يحتاج إلى إنشاء جديد، و بدونه يكون التصرف أكلاً للمال لا عن تراض.

و أجاب عنه المصنف قدس سره نقضاً: بأن انتفاء الشرط لا يوجب أن يحوج العقد إلى إنشاء جديد، و مجرد ارتباط الشرط بالعقد لا يقتضي ذلك، ولذا ان الشرط الغير المقصود للعقلاء في السلم و غيره لا يقتضي فساد العقد، و كذا لا يفسد النكاح بمجرد فساد شرطه المأمور فيه كما يستفاد ذلك من النص «١» الوارد في باب النكاح.

أقول: يمكن أن يقال انه لا يمكن استفاده عدم كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد من النص المذكور، لأن حكم خاص في مورد خاص أهتم الشارع به، أضعف إلى ذلك أن الاشتراط لا يقتضي أنه لو لم يسلم الشرط يحتاج إلى عقد جديد.

و أيضاً نقض الشيخ قدس سره أن ظاهر العلماء أن الشرط الغير المذكور في العقد لا حكم له صحيحًا كان أو فاسداً، و لم يظهر منهم بطلان العقد.

و أورد عليه: بأن الأصل في الارتباط هو انتفاء الشيء بانتفاء ما ارتبط به، و مجرد عدم

الانتفاء في بعض الموارد لا يوجب التعدي.

وأجاب عنه: بأن الأمثلة المذكورة لا خصوصية لها، و المقصود من بيان الأمثلة عدم استحاله التفكير بين الشرط والعقد.

والحق أن يقال: إن الشرط قد يكون صفة للمبيع وأخرى فعلاً من الأفعال وعلى الأول يكون مرجع الاشتراط إلى تعليق الخيار على فقدان الوصف، ففساد الشرط يوجب خيار تخلف الوصف، ولا مقتضى للتسقيط لأن الثمن بتمامه وقع في مقابل الموصوف، وعلى الثاني قد يجعل الشارط الزاماً للمشروط

(١) الوسائل الجزء ١٥ الباب ٢٩ من أبواب المهور الحديث .١

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤١٦

...

عليه بالشرط وقد يجعل خياراً لنفسه به، وعلى كلا التقديرين يثبت له الخيار عند فساد الشرط.

ولا مجال للإشكال بأن المعلق يتلفي عند انتفاء المعلق عليه، لأن العقد لم يعلق على الفعل الخارجي بل هو معلق على التزامه، وهو موجود، و مثل هذا التعليق غير قادح. نعم اذا كان الصفة من القيود التي تعد من الصور النوعية - ككون المبيع حيواناً ناطقاً - فإن العرف يحكم بانتفاء المطلوب عند انتفاء قيده كما أفاد الشيخ في جواب الحلى عن الأشكال. و الحال أن العقد المرتبط بالشرط الفاسد يصدق عليه العقد، فيشمله أدله وجوب الوفاء.

أفاد الإيروانى قدس سره أن لا وجه للتمسك بالعموم لصحة العقد المجرد عن الشرط، إلا أن يكون كل من العقد والعقد مع الشرط مصداقاً مستقلاً للعقد.

وفيه: أولاً ان العقد بلا شرط يصدق عليه العقد، و ثانياً سلمنا أنه شرط في صدقه ولكن يمكن أن يكون الشرط الفاسد أيضاً محققاً لموضوع العقد.

وإن شئت قلت: يصدق على العقد المشروع بالشرط الفاسد عنوان العقد وعنوان البيع و

عنوان التجاره، فتشمله الادله.

ثم ان الشرط الفاسد هل يوجب الخيار اذا كان الشارط عالما بفساد الشرط أم لا؟ ظاهر الشيخ هو الثاني، الا أن المختار هو الاول، لوجود المقتضى و عدم المانع، فانه لا شبهه فى جعل الخيار عند عدم تحصل الشرط، والمفروض أن شرط الخيار ليس باطلًا.

(الامر الثالث) النص،

و هو ما رواه عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتع من طعاماً أو ابتع منه متابعاً على أن ليس على منه وضيعه هل يستقيم هذا و كيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي «١».

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

٤١٧ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

3

و تقريب الاستدلال بالروايه: انه يستفاد منها أن البيع حرام و ضعا.

قال المحقق الا-يرواني: ان الروايه تضمنت سؤالين؟ أحدهما السؤال عن صحة البيع بشرط أن تلحق خساره المشتري اذا باع و خسر، الثاني السؤال عن صحة الشرط و تسلط المشتري على أخذه الخساره منه. والاستدلال بها على المدعى يتنى على ارجاع قوله عليه السلام «لا- ينبغي» الى السؤال الاول، و يكون المراد منه هو الحرمه بمعنى الفساد دون الكراهه، و أما اذا رجع الى السؤال الثاني فلا يمكن الاستدلال بها على المدعى.

التحقيق أن يقال: إن الرواية ينبغي أن يبحث عنها من جهتين السند و الدلالة:

اما المسند فهو مخدوش بعد الملك بن عتبة، فإنه مشترك بين الصيرفي الموثق وبين الهاشمي الضعيف. وأما الدلاله فان الظاهر المستفاد من قوله عليه السلام «لا ينبغي» الكراهة لا الحرمه فلا يرتبط بالمقام، وأيضا ظاهره أنه يسأل عن مجموع الامرین.

(و منها) ما رواه «^١» حسين بن منذر عن أبي عبد الله

عليه السلام، و هذه الرواية ساقطه سندا بحسين بن منذر، و أما من حيث الدلاله فيظهر الحال مما نذكره في رواية ابن جعفر عن أخيه.

(و منها) ما رواه «٢» على بن جعفر عن أخيه، و هذه الرواية نقلت بطريقين:

أحدهما معتبر و هي المنقوله عن كتاب على بن جعفر قال: سأله عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أ يحل ذلك؟ قال: اذا لم يشترطا و رضيا فلا بأس. بتقريب أن مقتضى مفهوم الرواية للبس في المعاملة، و لا وجه

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث .٤.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث .٦.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤١٨

...

للفساد الا من ناحيه فساد الشرط.

والجواب: ان البحث في المقام في أن الشرط اذا كان فاسدا هل يجب فساد العقد أم لا؟ و الشرط المذكور في الرواية ليس شرطا فاسدا. نعم بمقتضى الرواية نلتزم أن من شرائط البيع أن لا يشترط فيه مثل هذا الشرط، و هذا أمر تعبدى لا بد من الالتزام به و خارج عن محل الكلام. و وجه البطلان التبعد و النص الخاص الوارد في المقام لا الدور و لا عدم قصد البيع.

فتتحقق أن المقتضى للصحه تام و المانع غير موجود، مضافا إلى أنه يمكن الاستدلال للصحه ببعض النصوص:

(منها) ما رواه «١» الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، فان المستفاد من الرواية كما ترى ان اشتراط ولاء العتق للبائع باطل و مع ذلك لا يجب فساد البيع، و لا شبهه في أن الظاهر من الرواية أن الاشتراط كان في ضمن العقد.

(و منها) ما رواه «٢» الحلبى أيضا عن أبي عبد الله

عليه السلام، فانه سئل في هذه الرواية عن بيع الاماء بشرط عدم البيع والهبة والارث، فأجاب عليه السلام بأن شرط عدم الارث باطل لكونه مخالفًا للكتاب، فان الظاهر من الرواية صحة العقد وفساد الشرط وهذا هو المطلوب في المقام.

ثم ان الشيخ قدس سره أفاد: بأنه قد يستدل على الصحة بأن صحة الشرط فرع صحة البيع، ولو كان الحكم بصحة البيع موقوفا على صحة الشرط لزم الدور. ثم قال: و فيه ما لا يخفى.

و يمكن أن يكون نظره إلى أن صحة العقد يتوقف على صحة الشرط، لكن

(١) الوسائل، الجزء ١٥ الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والأماء الحديث .٢

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤١٩

...

صحة الشرط يتوقف على عدم كونه مخالفًا للشرع، فالتوقف ليس من الطرفين بل من طرف واحد.

ثم انه على تقدير الفساد فهل يثبت الخيار أم لا؟ الحق هو الثاني كما مر، لأن الخيار على ما اخترناه على القاعدة، فلا فرق بين الشروط صحة وفساداً لوحده الملاك. نعم لا خيار مع تحقق الشرط وان كان حراما، كما يشترط عليه بأن يكذب و كذب. هذا على تقدير القول بأن الخيار من باب التخلف، وأما ان كان المدرك للخيار الاجماع فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن، كما أنه لو كان المدرك حديث نفي الضرر يمكن أن تحصل النتيجة بنحو آخر.

(الامر الثاني) أنه لو أسقط المشروط له الشرط هل يمكن تصحيح العقد أم لا؟

يظهر من العالمة في التذكرة التردد في المسألة. و الذي يمكن أن يكون وجهاً للصحة أن يقاس المقام بباب الفضولي والمكره، حيث حكموا بالصحة بالاجازه في الاول و بتأثير رفع الاكراه و حصول الرضا في

الثاني.

لكن القياس مع الفارق، لأن المدعى في باب الفضولى أن الرضا من المالك متعلق بالعقد الجامع للشرائط، وأيضاً في مورد الاكراه يكون الواقع متعلقاً للرضا، وأما في المقام ما وقع عليه العقد لم يرض كما هو المفروض وما يكون متعلقاً للرضا لم يعهد عليه، فالحق ما أفاده المصنف وهو البطلان.

(الامر الثالث) لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد و لم يذكر في متن العقد و قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد فما حكمه في هذه الصورة المفروضة؟

أفاد الشيخ قدس سره بأنه لو قلنا بأن الشرط المذكور قبل العقد لا حكم له فيصح العقد والا فلا.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٢٠

قوله: **الكلام في أحكام الخيار، الخيار موروث بأنواعه (١)**.

ويرد عليه: إن الوجه في الفساد موجود في الفرض، فإن المفروض أن القصد تعلق بما هو مقيد، وهذا التفصيل ليس على ما ينبغي. و الحق أنه لو قلنا بافساد الشرط الفاسد أن يقال بالفساد في المقام أيضاً.

و أما ما عن الشهيد من التفصيل بين صوره العلم بأن الشرط المتقدم لا أثر له يصح ولا يبطل، فليس على ما ينبغي بل أسوأ حالاً من تفصيل المصنف، فإن العلم يتربّل الأثر عليه والعلم بعدم الأثر والشك فيه لا يكون ميزاناً، بل الميزان تعلق القصد بالمقيد وعدمه كما ذكره.

(الامر الرابع) انه لو كان فساد الشرط من ناحيه عدم تعلق غرض علاقى به، فربما يقال: كما عن ظاهر جماعه عدم كونه مفسداً.

وقال الشيخ قدس سره:

لعل الوجه في كلامهم أنه لا يجب الوفاء به ولا يتربّل عليه الخيار لا يكون مقيداً للعقد.

ويرد عليه: أولاً أنا لا نسلم أنه لا يتربّل عليه الأثر من عدم وجوب الوفاء وعدم ترتّب الخيار، وثانياً على فرض أنه كذلك كما هو المفروض فلو قلنا بالافساد يلزم القول به في مفروض الكلام أيضاً اذ مناط الفساد التقيد والمفروض كذلك.

و الله العالم.

اشاره

أقول: ان الحكم بكونه موروثا يتوقف على ثبوت أمور ثلاثة: الاول اثبات كون الخيار حقا لا حكما شرعا، الثاني كونه حقا قابلا للانتقال، الثالث شمول أدله الارث عليها. وبعد تماميه المقدمات الثلاث يتم المطلوب.

أما كونه من الحقوق فيمكن أن يستدل عليها بالروايات «١» الواردہ فى باب

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٤ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٢١

...

خيار الحيوان، و هي جمله «فذلك رضى منه» فيستفاد منها بالتفاهم العرفي كون الخيار حقا.

ولكن لقائل أن يقول: انه حكم خاص في مورد خاص لا وجه للتعدي الى غيره من الخيارات. و بعبارة أخرى: لا يستفاد منه الكبri الكلi الجاري في جميع الخيارات، الا أن يتمسک بالتسالim في المقام، و به يثبت كونه من الحقوق.

هذا تمام الكلام في المقدمه الاولى، و أما المقدمه الثانية فهى أنه على تقدير كونه من الحقوق قبل للانتقال أم لا؟ ربما يقال بعدم انتقاله الى الغير، لأن الرابط الموجود بينه وبين ذي الخيار ربط خاص قائم به فينعدم بعدم ذي الخيار، فلا يبقى شيء حتى ينتقل الى غيره، و لا يقاس المقام بالملك لأنه يبقى في الخارج بعد انعدام مالكه، بخلاف حق الخيار فإنه ينعدم بانعدامه.

و فيه ان

ال الخيار كما قيل في تعريفه ملك فسخ العقد، فان فسخ العقد باق و ينتقل بالارث الى الوارث، لكن مجرد الامكان لا يكفي بل يلزم اثبات قابلية الانتقال و مع الشك فيه لا يمكن التمسك بأدله الارث لكون الشههه مصاديقه، و الحكم ببقاءه بالاستصحاب لا يصح، الا أن يقال بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من الاستصحاب الكلى، وقد حرق في محله عدم حجيته، الا ان انتقال حق الخيار الى الغير من الامور التي قام الاجماع عليه، بل هو من الامور المسلمه في الشرع.

و أما المقدمه الثالثه فالامر فيها واضح بعد تماميه المقدمتين، فان الادله الوارده في الكتاب و السنن في ارث ما ترك الميت تشمل المقام أيضا، فان مقتضى اطلاقها انتقال ما بقى من الميت الى وارثه، أعم من أن يكون عينا أو منفعه أو حقا.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٢٢

قوله: بقى الكلام في أن ارث الخيار ليس تابعا لإرث المال فعلا (١).

[الكلام في أن ارث الخيار ليس تابعا لإرث المال فعلا]

أقول: انه يظهر من كلام الشيخ أن في المسأله صورا ثلا:

الاولى- ان ارث الخيار ليس تابعا لإرث المال، فحرمان الورثه عن ارث المال باستغراق دينه تركته مثلا لا يمنع من انتقال حق الخيار الى الوارث.

الثانيه- عكس الاولى، كما اذا كان الوارث قاتل مورثه أو كان كافرا فلا اشكال في عدم الارث في هذه الصوره، لأن الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق، و الصورتان المذكورتان لا خلاف فيهما.

الثالثه- انه محل خلاف بين الاعلام بأن الخيار تابع لإرث المال أم لا؟

و هو كما اذا كان حرمانه من المال لتعبد شرعى كالزوجه غير ذات الولد بالنسبة الى العقار و غير الاكبر من الاولاد بالنسبة الى الحبوه، ففى حرمانه من الخيار المتعلق

بذلك المال و عدمه خلاف حرمته مطلقاً و عدمه مطلقاً، و ثالثها التفصيل بين كون ما يحرم الوراث متقدلاً إلى الميت أو عنه فيرث في الأول، و رابعها عدم الجواز فيما انتقل إلى الميت و الأشكال فيما انتقل عنه. و الحق هو القول الثاني، لأن الخيار ملك فسخ العقد و لا يرتبط بالعين.

و استشكل السيد اليزدي قدس سره على الشيخ: بأنه جعل محل الخلاف الصوره الثالثه بخلاف الاولى، و الحال أن الملاك فى كلتا المسألتين واحد.

و ربما يقال بالفرق بين المسألتين: بأن الوراث يمكن له أن يملك ما ترك الميت فيما إذا استوعب الدين تركته بوجه من الوجوه، كما إذا أدى الديون من ماله الآخر بخلاف الحبوب مثلاً فإنه ليس قابلاً للرفع. و لكن هذا الفرق غير فارق كما ترى.

ولكن يمكن الجواب عن السيد بما ذهب إليه المحقق الأصبهانى في

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٣

قوله: مسألة في كيفية استحقاق كل من الوراثة للخيار مع أنه شئ واحد غير قابل للتجزئه و التقسيم وجوه (١).

حاشيته، بأن الترك فيما إذا استوعبها الدين أما ينتقل إلى الوراثة غاية الامر أنه ممنوع عن التصرف، فالفرق بين المسألتين واضح، لأن العقار و الحبوب لا تنتقلان إلى الوراث و أما ما لا ينتقل إليهم فنقول ان المقتضى للإرث موجود في الوراث إنما منع عنه لمانع و هو الضرر، لأن أعمال الخيار من حيث اقتضائه لذهب مقدار من الترك إلى المفسوخ عليه اضرار بالديان.

و بعبارة أخرى: أن الخيار بما هو ليس مما يوفى به الدين كى لا يورث و إنما المنافى أعماله فيمنع من أعماله. بل يمكن أن يقال بجواز أعماله، فإنه باعمال الخيار ينتقل المال من المفسوخ عليه إلى

ملك الورثة ولا ينتقل اليه بدله لأنه كالتحالف بل يستغل ذمه الميت بالبدل. نعم لا بد من الالتزام بتعلق حق الطرف بالمال المنتقل الى الورثة، وهذا بخلاف مسأله حرمان الزوجة بالنسبة الى العقار أو الولد غير الاكبر بالنسبة الى الحبوب فانه لا مقتضى للإرث فيهما.

[مسأله في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتجزئه و التقسيم وجوه]

[جوه في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار]

اشاره

أقول:

الوجه الاول ما نسب الى صاحب الجوادر قدس سره من استحقاق كل من الوراث خياراً مستقلاً كموريثه

بحيث يكون له الفسخ في الكل و ان أحجاز الباقون، ولا يقاس بارث المال، اذ لا يعقل فيه هذا المعنى، فان المال الواحد لا يتصور فيه المالك المتعدد و الحق يتصور فيه التعدد، ولذا يكون حد القذف الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين متعدداً، واستند ذلك الى قوله صلى الله عليه و آله «ما تركه الميت من حق فهو ارثه».

و فيه: ان الروايه المذكوره ضعيفه السنده، الا أن الاطلاقات الوارده في باب الارث تكفي لإثبات اصل الارث، فما ذهب اليه الجوادر كان متينا في

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٤

...

مقام الثبوت، الا أنه لا دليل عليه في مقام الإثبات، فان المتروك من الميت ليس الا حق واحد فكيف يمكن التعدد.

واستشكل المصنف عليها دلالة بوجوه ثلاثة:

الاول: ان مفاد الادله بالنسبة الى المال المتروك و حق المتروك شيء واحد و لا يستفاد منها بالنسبة الى المال الاشتراك و بالنسبة الى الحق التعدد، الا مع استعمال اللفظ في المعنين.

و فيه: ان المذكور في النبوى الحق و لم يذكر فيه مال حتى يرد ما أورده المصنف، فانها تدل على أن حق الميت لوارثه، الا أن النبوى ضعيف السنده كما علمت و المدررك للإرث العمومات، فان المستفاد منها أن التركه للوارث، و أما الاستقلال أو الاشتراك فيستفاد من دليل خارجي.

الثاني: ان مقتضى ثبوت ما كان للميت لكل من الورثه أن يكونوا كالوكلاء المستقلين، فيمضى السابق من اجازه أحدهم أو فسخه و لا يؤثر اللاحق، فلا وجه لتقديم الفسخ على الاجازه على ما ذكره صاحب الجواهر.

و فيه نقضا: بما لو كان للشخص الواحد خيار متعدد فباسقاط أحد الخيارات لا يسقطباقي، و حلا لا يقاس المقام بالوكاله

المتعدد، فان الخيار لا- يكون امرا واحدا هنا حتى لا- يبقى موضوع له باعمال أحد الوراث، كما هو كذلك في الوكالة المتعددين. وبعبارة أخرى: ان الخيار في الوكالة المتعددة أمر واحد يجوز اعماله للمتعدد و في المقام الخيار متعدد.

الثالث: ان المراد بالوارث في النبوى و غيره مما أفرد لفظ «الوارث» المتحقق في ضمن الواحد و الكثير، و قيام الخيار بالجنس يتأتى على الوجه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٥

...

الاربعه المتقدمه. و أما ما ورد فيه لفظ «الورثه» بصيغه الجمع فلا- يخفى أن المراد به أيضا اما جنس الجمع أو جنس الفرد او الاستغراق القابل للحمل على المجموعى و الأفرادى، و الاظهر هو الثاني.

و فيه ما أفاده السيد اليزدی: ان الجنس ليس الا- الطبيعة، فیتعین الوجه الرابع. و اما ما ورد فيه لفظ «الورثه» فاما يكون المراد من الورثه جنس الجمع فيكون مقتضاها الوجه الثالث و هو كون المجموع للمجموع، و اما يكون المراد منه جنس الفرد فيتصور فيه الوجوه الاربعه، و اما يراد منه الاستغراق القابل للحمل على المجموعى و الأفرادى.

الوجه الثاني- أن يرث كل منهم الخيار في نصيبه فله الفسخ فيه دون باقى الحصص،

لان الخيار لما لم يكن قابلا للتجزية و كان مقتضى أدله الارث- كما سيجيء- اشتراكه الورثه فيما ترك مورثهم فیتعین تبعضه بحسب متعلقه.

واستشكل الشيخ قدس سره: بأن هذا الوجه و ان لم يكن منافيا لظاهر أدله الارث الا أن تجزئه الخيار بحسب متعلقه مما لم تدل عليه أدله الارث، أما النبوى فهو غير متعرض للتقسيم و أما ما تعرض فيه للقسمه فلا- يستفاد منها ثبوت الخيار لكل منهم في حصته.

أقول: ان الحق لو تقبل التجزيه باعتبار متعلقه فيشكل الامر فيما اذا لم يرث الورثه من العين، كما اذا لو كان الوارث زوجه

و ما ترك عقارا، فلا بد من الالتزام بعدم ارث حق الخيار و الحال انه لم يلتزم به أحد.

الوجه الثالث- أن يرث المجموع من حيث أنه مصدق للطبيعة لا من حيث أنه مجموع،

ويترتب عليه أنه لو أجاز واحد منهم لا يبقى مجال لفسخ الآخر، لأن الخيار الواحد اذا قام بماهيه الوارث واحدا كان أو متعددا كان امضاء الواحد

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٢٦

...

كفسخه ماضيا، فلا عبره بما يقع متأخرا، لأن الاول قد استوفاه. ولو تقارنا زمانا فلا يؤثر شيء منهما.

ولا يخفى أن هذا المعنى لا- يتصور الا- بأن يكون الخيار قائما بالكلية لا- بالموجود الخارجي، فإنه لو كان قائما بالموجود الخارجي فاما قائم بمجموعه واما قائم بكل واحد منه واما قائم بالبعض دون البعض، ولا يستقيم ما أفيد مع شيء منها فلا بد من أن يكون قائما بالكلية نظير الخمس و الزكاة.

وأفاد الميرزا النائيني قدس سره: بأنه يتصور أن يكون الخيار قائما بصرف الوجود، فكل من بادر إلى اعماله يؤثر. ولكن كما ذكرنا لا نتعقل هذا المعنى، فإنه في الحكم التكليفي أمر معقول، وأما في الامر الوضعي فلا، فإن الاهتمام غير معقول، وعليه لا بد من بيان من قام به الخيار، ولكن لا مانع من القيام بالكلية، لكن لا دليل عليه في مقام الأثبات.

الوجه الرابع- أن يكون لمجموع الورثة،

بتقريب أن مقتضى أدله الارث بالنسبة إلى الحقوق غير القابلة للتجزيء والاموال القابلة لها أمر واحد.

وبعبارة أخرى: ان أدله الارث طائفه منها داله على كون أولى الاحكام وارثا لما تركه الميت من الاموال، ويستفاد من الأدلة الخارجية و التسلالم أن الحقوق أيضا جزء لما ترك، و القدر المتيقن من الاحتمالات هذا الوجه، و هو استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار، و الاصل أيضا يقتضى عدم ثبوت حق أزيد من هذا، و هذا الوجه من أحسن الوجوه.

ثم قال المصنف قدس

سره: ثم ان ما ذكرنا جار في كل حق ثبت لمتعدد لم يعلم من الخارج كونه على خصوص واحد من الوجوه المذكورة. نعم لو

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٧

...

علم ذلك من الخارج أتبع كما في حد القذف، فإن النص قد دل على أنه لا يسقط بعفو أحد الشريكين، وكذا حق القصاص.

ولكن الشهيد احتمل في الدروس من أن أحد الورثة إذا عفى عن الشفعه كان للاخر الاخذ بكل المبيع. و الفرق بينه وبين ما نحن فيه مشكل، و يمكن أن يفرق بالضرر، فإنه لو سقطت الشفعه بعفو أحد الشركاء كان اضرارا على غير العافي، و هذا غير موجود فيما نحن فيه.

وفيه: إن حق الشفعه لم يثبت لأجل الضرر حتى يرد ما قبل، وأما ضرر الشركه فقد كان حاصلا قبله وإنما تبدل شريك بشريك آخر، أضعف إلى ذلك أنه كما تكون الشركه ضررا على الوارث كذلك نقل المال عن الغير بلا اختيار له ضرر عليه.

فرع: اذا اجتمع الورثه كلهم على الفسخ فيما باعه مورثهم،

قال المصنف: إن كان عين الثمن موجودا في ملك الميت دفعوه إلى المشتري وإن لم يكن موجودا اخرج من مال الميت. ولو لم يكن للميت مال هل يجب على الورثه دفع الثمن من مالهم بقدر الحصص؟ وجهان، وجه العدم أنه ليس لهم إلا حق الفسخ كالأجنبي المجعل له الخيار بمعامل الخيار تنتقل العين إلى ملك الميت و تشتعل ذمه الميت بالبدل إن لم يكن عوض موجودا، ووجه الوجوب أنهم قائمون مقام الميت في الفسخ برد الثمن أو بدله و تملك المبيع، فإذا كان المبيع مردودا على الورثه اشغلت ذممهم بشمنه من حيث أنهم كنفس الميت، كما أن معنى ارثهم لحق الشفعه استحقاقهم

لتملك الحصه بثمن مالهم لا من مال الميت.

و أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله: ان قياس المقام بباب الشفعه قياس مع

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٨

...

الفارق، لأن حق الشفعه عباره عن أن يمتلك الحصه المنتقله، و كان هذا منتقلا الى الورثه بدليل الارث، و هذا بخلاف الخيار فانه عباره عن ملك فسخ العقد، فما انتقل الى الورثه عباره عن ملك فسخ العقد، فمقتضى الفسخ رجوع كل من العوضين الى محلهما الاصلى، فيلزم أن تنتقل العين الى ملك الميت و عوض العين اما يكون موجودا و اما يكون تالفا، اما على الثاني فتشتغل ذمه الميت كبقيه ديونه و اما ان كان موجودا فينتقل الى من عليه الخيار.

ان قلت: كيف ينتقل الى الطرف و الحال انه انتقل الى الوارث.

قلت: نعم انتقل الى الوارث لكن بالملك المتزلزل، فإذا فسخ خرج عن ملكهم.

ان قلت: لو كانت العين ملك الميت لتعلق به حق الغرماء، و الحال أنه خلاف السيره المستمرة في مورد خيار البيع، فانهم يردون الثمن الى الورثه بدون استثناء ديون الميت.

و فيه: ان السيره المذكوره على تقدير تسلیم تتحققها لعلها ناشئه عن قله مبالغتهم، و أما تتحقق سيره المترتبه وغير معلوم، و ثانيا فانه يمكن أن يكون من خواص الخيار برد الثمن فلا وجه للتعذر الى باقى الموارد لعدم اطلاق فى السيره، و ثالثا يمكن أن يؤدوا ديون الميت من مال آخر.

و يمكن أن يرد عليه: بأنه لا وجه لانتقال العوض الى الطرف، فان العوض اذا كان تالفا يضرب الطرف مع الغرماء في المال الموجود، و ان كان موجودا فاما يكون متعلقا لحق الغرماء اذا كان مديونا و اما يكون ملكا للوارث ان لم يكن

مديونا، و على كلا التقديرين لا وجه لرجوعه الى الطرف. نعم لا يبعد أن يكون للطرف أن يبقى العين عنده حتى يأخذ العوض.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٢٩

...

مسأله: هل يشرط رعايه مصلحه الديان فى الفسخ أم لا؟

قال المصنف: فيه وجهان، من أن الحق منتقل الى الورثه بمقتضى أدله الارث و الخيار أيضا موجود لهم كما هو مقتضى أدله، فلهم الفسخ سواء كان في ذلك مصلحه الديان أم لا.

و من أن عدم رعايه مصلحه الديان اضرار عليهم، فهو منفي في الشرع.

افاد السيد اليزدي: ان الحق هو عدم الاشتراط، و عليه يمكن أن يقال:

لا يجوز لهم الفسخ اذا كان مضرا بالديان، خصوصا اذا لم يكن فيه غرض الا اضرار بالديان.

أقول: بناء على ما قلنا لا نتصور الضرر، اذ يكون المال ممنوعا من التصرف فيه. انه على تقدير القول بنفوذ التصرف و اشتراط أن لا يكون ضرر عليهم يكون مقتضى القاعده عدم نفوذ التصرف. و بعبارة أخرى: ليس مجرد حكم تكليفي بل أمر وضعى، و على تقدير عدم المنع وضعا فهل عليهم الفسخ أم لا؟

ذهب السيد الى الثاني، و الحق هو الاول، فيكون الفسخ حراما اذا كان فيه اضرار بالديان.

ربما يقال: لا وجه للوجوب التكليفي، لأن غايه ما يقال في المقام وجوب أداء الدين على الورثه مما تركه الميت، و بالفسخ يرفع الموضوع.

فإنه يقال: ان الورثه يجب عليهم أداء دين الميت بمجرد انتقال ما تركه فالفسخ بعده يكون حراما، على أنه لو كان نفي الموضوع جائزا لكان ذلك في مورد هبتهم، فلم يتلزم أحد بجواز هبه الورثه مما تركه الميت قبل أداء دينه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٠

قوله: مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات ففى انتقاله الى وارثه كما فى التحرير او الى

المتعاقدين او سقوطه كما اختاره غير واحد من المعاصرین - و ربما يظهر من القواعد- وجوه (١).

قوله: مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالختار (٢).

[مسألة لو كان الخيار لأجنبي و مات ففي انتقاله الى وارثه أو الى المتعاقدين او سقوطه وجوه]

أقول: الظاهر هو الوجه الثالث، فان المشروط له و ان كان من المتعاقدين لكن لا مقتضى لانتقال فيه، و أما انتقال الخيار الى وارثه فيتوقف على الامرین:

الاول كون الخيار حقا، و الثاني كونه من الامور التي يقبل الانتقال. اما الاول فقد ثبت و تحقق أن الخيار حق قابل للإسقاط، و أما الثاني فمحل تأمل، لأن عدده الدليل فيه هو الاجماع، و القدر المتيقن أن الاجنبي له الخيار بالجعل و لكن هل ينتقل الى غيره أم لا و هو أول الكلام.

[مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالختار]

اشارة

أقول: هل يسقط الخيار بالفعل كما يسقط بالقول؟ الظاهر أنه يسقط، فان الخيار أمر حق قابل للإسقاط، و لا فرق بين أن يكون سبب اسقاذه القول أو الفعل. و هذا لا اشكال فيه انما الكلام في أنه كما يسقط ببعض الافعال فيما تعلق بالمنتقل اليه كالوطى بالنسبة الى الجاري المشتراء كذلك يحصل فيما تتحقق بالنسبة الى المنتقل عنه أم لا الحق أنه لا وجه له.

ان قلت: الاجماع قائم بأنه كلما تحصل به الاجازة فيما تعلق بمورد الانتقال اليه يحصل به الفسخ فيما تعلق بمورد الانتقال عنه، هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان المستفاد من بعض النصوص كون بعض الافعال مسقطا للختار و لو لم يقصد به الاسقاط.

و فيه: أولا ان الاجماع المدعى في المقام ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٣١

...

رأى المعصوم عليه السلام، و ثانيا ان القدر المتيقن من الاجماع عدم الفرق بين الاجازة و الفسخ فيما يكون للفعل ظهور عرفي.

و أما النصوص فهي مختصة بما انتقل اليه، فان التصرف فيه كانت اجازة و لا وجه للتعذر بما انتقل عنه، مضافة الى أن النصوص وارده في خيار الحيوان

والمدعى عام منه، وأما كون التقيل رجوعاً في الطلاق وان لم يقصد به الرجوع حكم خاص في مورد خاص لوجود خصوصيه في الطلاق، كما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله.

ثم إنه أفاد المصنف قدس سره: أن من له الخيار لو تصرف فيما انتقل عنه فهذا دليل على الفسخ سواء كان تصرفًا خارجياً أو اعتبارياً حملًا لفعل المسلم على الجائز، فإن أصاله حمل فعل المسلم على الجائز من باب الظواهر المعترض شرعاً من الإمارات الشرعية، فيدل على الفسخ لا من الأصول التعبديه حتى يقال أنها لا تثبت اراده التصرف للفسخ.

ثم ان التصرفات الاعتباريه كالبيع والاجاره والنکاح وان حلت لغير المالك لعدم عدتها تصرفات في ملك الغير، الا أنها تدل على اراده الانفساخ بها بضميه أصاله عدم الفضوليه. و المراد بهذا الاصل الظاهر، فلا وجه لمعارضته بأصاله عدم الفسخ، مع أنه لو أريد به أصاله عدم قصد العقد عن الغير فهو حاكم على أصاله عدم الفسخ.

و ما أفاده لا يمكن المساعده عليه: أما بالنسبة إلى حمل فعل المسلم على الصحه فأولاً يرد عليه النقض بكثير من الموارد، فإنه لو شك فيما تكلم أحد بكلام مردود بين الشتم والسلام لا بد من رد جوابه بمقتضى الاصل المذكور و الحال أنه كما ترى، و كذا لو نرى أن مسلماً يتصرف في عين لا بد أن يلتزم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٢

قوله: هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل به قبله متصلة به (١).

بجواز شهاده كون الثوب له و هو كما ترى.

و ثانياً- ان البحث في المقام لا ينحصر على المسلم بل بحث عام شامل للكافر أيضاً، و الدليل المذكور يختص بالمسلم فقط.

ثالثاً- انه ما المراد من أصاله حمل المسلم على الصحه، فان كان المراد منه الاصل الجارى فى باب المعاملات بالمعنى الاعم فلا شبهه فى جريانه و ترتيب الاثر عليه، ولكن لا يرتبط بالمقام، فانه لو أحرز جواز التصرف لأحد فعند تصرفه لو شك فى أنه كان جاماً للشرط أم لا- يحكم بالجامعيه، بلا فرق بين أن يكون المتصرف مسلماً أو كافراً، و ان كان المراد من الاصل معنى قوله «قولوا له قولنا حسنا» فهذا على مقتضى القاعدة لو لم يدل عليه الآيات والروايات الا أنه أجنبى عن المقام، فان مفاده عدم حمل فعل الغير على الفساد، أضعف الى جميع ذلك كله أن الامارات لا يكون جميعها حجه كما حققنا ذلك في الاصول.

و أما قوله بالنسبة الى التصرف الاعتبارى فهو متين في بعض الموارد، فان قول البائع «بعت نصف الدار» فيما اذا كان داره مشتركاً، ظاهر في بيع نصف الدار المتعلق بنفسه ولا يعني بقوله «أني بعت دار شريكي»، و أما اذا كان فعله امراً اعتبارياً متعلقاً بمال الغير فلا- ظهور في كون تصرفه في مال نفسه، و غالباً ما يقال في المقام أصاله عدم الفضوليّة، و لكنها لا يثبت الفسخ على القول بالأصل المثبت.

[هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل به قبله متصل به]

اشارة

أقول: وقع الكلام بينهم في أن التصرف سبب للفسخ أو كاشف، فيه وجهان. ربما يقال لا يترتب على هذا البحث ثمرة عملية مهمة، إلا أنه ليس كذلك، فعلى القول بالكاشفية لم يكن تقبيل الجاريه حراماً لحصول الفسخ قبله

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٣

...

ولا تشمله قوله «لا تبع ما ليس عندك» في تصرفاته الاعتبارية.

ربما يقال بكون التصرف كاشفاً عن الفسخ، ولكنه خلاف ظاهر النصوص

الوارده فى باب خيار الحيوان، فان قوله «فذلك رضى منه» اشاره الى الفعل الخارجى بأنه مسقط.

هذا أولاً و ثانياً أنه يلزم أن لا يقع الفسخ بالقول أبداً، لأنه بمجرد التفوه به يكشف عن كونه منفسخاً قبله، اذ ما من قول الا و قبله قصد الفسخ.

و ثالثاً- أفاد سيدنا الاستاذ دام ظله: ان الفسخ لا يحصل الا بابراز ما في النفس، ولذا لو أخبر الثقه بفسخ يبعه قبل شهر و لكن لم يبرزه نقول بعدم تأثير هذا الفسخ.

و رابعاً- انه قول بلا- دليل، اضعف الى ذلك أنه مخالف للأصل أيضاً، فان مقتضى الأصل يقتضى عدم تأثيره قبل الابراز. و الحال ان الفسخ من الامور الانشائية، و الامر الانشائى عباره عن ابراز ما في النفس بمبرز، فان المبرز قد يكون فعلاء و قد يكون قوله.

و أما الاشكال المتوجه على هذا القول تكليفاً و وضعها، فنتكلم فيه في موضعين:

الاول في الجهة التكليفية، الثاني في الجهة الوضعية:

(اما المقام الاول) فربما يقال بعدم جواز التصرف في العين في زمان الخيار، و بمجرد حق الفسخ لا يقتضي ذلك، و عليه لا طريق لتصحیح الوطى الذي يحصل به الفسخ، فان الوطى لا بد أن يكون في الملك. الا أن يقال: ان الفسخ يحصل بأول جزء منه، فان لزوم تقديم الفسخ على الوطى ربى، فلا اشكال في حصول الفسخ و الوطى في زمان واحد. نعم لو كان لزوم تقديم الفسخ على الوطى زماناً لكان الامر مشكلاً في المقام.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٤

...

(وأما الموضع الثاني) فالحق عدم صحة البيع و العتق و غيره من العقود من حيث عدم مصادفهم لملك العاقد التي هي شرط لصحتهم.

ربما يقال: بصحه التصرفات المذكوره، لأنه

يحصل الفسخ بأول حرف من الجملة، فيدخل العين في ملك الفاسخ، و بتمام الجملة يحصل البيع.

و فيه: ان هذا لا يكون فسخا، و لذا لو تكلم بأول حرف من جمله «فسخت» و لم يأت بالباقي لم يحصل الفسخ.

هذا أولا، و ثانيا ان البيع عباره عن إنشاء المعنى الكذائي، و هذا المعنى يلزم ان يقع على المملوک.

ان قلت: انه يعلق البيع على الملكيه، و ليس فيه اشكال، لأنه مما يتوقف عليه صحة العقد.

قلت: أولا يلزم جواز البيع معلقا على الاشتراط، بأن يبيع شيئا و لم يكن مالكا له عند البيع معلقا على اشتراهه بعده كى يسلم على المشتري و لم يلتزم أحد بصفته، و حلا بأنه لا يجوز بيع ما ليس عنده حين البيع و ان حصل عنده لان بيده على نحو التنجيز بيع لمال الغير و على نحو التعليق فبطلانه أوضح من أن يخفى.

و قال الميرزا النائيني قدس سره: بأن الانشاء و ان لم يقع فى الملك الا أن المنشأ يقع فى الملك. و بعباره أخرى: يحصل الفسخ بالانشاء و البيع بالمنشأ.

و فيه: ان هذا يتوقف على كون الانشاء غير المنشأ، و الحال انهمما أمر واحد و انما الفرق بينهما بالاعتبار.

والانصاف أن إنشاء البيع لا بد أن يقع في الملك، و لا يحصل الفسخ و البيع بلفظ واحد.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٥

...

و قد يقرر هذا بما نقل التذكرة عن بعض العامه من أن الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ و العقد، كما أن التكبيره الثانية في الصلاه بنية الشرع يخرج بها عن الصلاه و لا يشرع بها في الصلاه. و بأن البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع،

و هذا من الدور الباطل.

و أجاب العلامه قدس سره عن الاشكال الاول في التذكرة بمنع عدم صحة حصول الفسخ، و العقد بشيء واحد بالنسبة إلى الشيئين. و بعباره واضحه: ان الممنوع انما هو كون الشيء الواحد فسخا و تمليكا بالنسبة إلى أمر واحد، فال فعل الواحد لا يعقل أن يكون تمليكا و فسخا لذلك التملك، و أما كونه فسخا لملكه و محدثا لملكه اخر فلا مانع منه.

و يمكن أن يقرب الاشكال الاول بوجه آخر، و هو أن الفسخ استرجاع للملك و العقد اخراج عن الملك، و لا يعقل الارجاع إلا بعد الدخال، فلا يمكن أن يخرج عن الملك و يدخل فيه بأمر واحد في آن واحد.

الاـ. أن يجاب عنه بأن الفسخ يحصل بأول حرف من «فسخت» و البيع يحصل بتمامه، الا أن يكون السبب أمرا بسيطا كإشاره الآخرين، فان الامر مشكل فيه.

و أفاد المصنف في المقام بأنه لو قلنا بأن الائتمان يلزم أن يكون في الملك يشكل بأن صحة العقد تتوقف على تقديم تملك العاقد على جميع أجزاء العقد لتفعيله، فإذا فرض العقد أو جزء من إجزائه فسخا كان سببا لتملك العاقد مقدما عليه، لأن المسبب إنما يحصل بالجزء الآخر من سببه، فكلما فرض جزء من العقد قابل للتجميئ سببا لتملك كان التملك متاخرا عن بعض ذلك الجزء، و لا لزم تقديم وجود المسبب على السبب، و الجزء الذي لا يتجميئ غير موجود فلا يكون سببا. مع أن غاية الامر حينئذ المقارنة بينه وبين التملك، و قد عرفت أن الشرط بمقتضى الأدلة سبب التملك

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٦

...

على جميع أجزاء العقد قضاء لحق الطرفيه.

و الحق أن ما أفاده المصنف تحقيق دقيق، لكن

يمكن دفع الاشكال: بأن الامر في هذا المقام موكول الى العرف و بنظره لا يكون تأخر و تقدم بل مقارنه و هي تكفي.

و أما الجواب عن الاشكال الثاني- و هو الدور- فأجاب الشهيد قدس سره بمنع الدور التوقفى و ان الدور معى، الا أنك عرفت أن الدور توقفى. و الحق فى دفع الاشكال ما تقدم منا آنفا من أن الفسخ يحصل بالجزء الاول و البيع يحصل بتمامه.

و الحق فى الجواب: هل يمكن أن يدخل المقام فى مسألة «من باع شيئا ثم ملك»؟ قال المصنف: انه بعد فرض القول بصحته يجب اعتبار اجازه العاقد ثانيا بناء على ما ذكرنا فى مسألة الفضولى من توقف لزوم العقد المذكور على الاجازه.

لكن هذا على تقدير القول به و الاغمامش عما تقدم فى العقد الفضولى لا يجرى فى مثل العتق الغير القابل للفضولى.

أقول: ان أصل المدعى لا بأس به، الا أن قاعده من باع شيئا ثم ملك لا دليل عليها كما حققنا فى محله.

ثم قال المصنف: يمكن أن يقال ان المستفاد من الاadle عدم وقوع البيع فى ملك الغير بغير اذنه، فالمنع شرعا تمام السبب فى ملك الغير لا- وقوع بعض اجزاءه، اذ لا- دلائله فى أدله اعتبار الملكية فى المبيع الا- على اعتبار كونه مملاوكا قبل كونه مبيعا، و الحصر فى قوله «لا بيع الا فى ملك» اضافى بالنسبة

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٧

قوله: فرع لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار له فقال «اعتقهما» فربما يقال بانعتاق الجاريه دون العبد، لأن الفسخ مقدم على الاجازه .(١)

الى البيع فى ملك الغير أو فى غير الملك كالمباحثات الاصلية، فلا- يعم المستثنى منه البيع الواقع بعضه فى ملك الغير. و الانصاف

ان ما ذهب اليه لا يمكن مساعدته، لأن حمل الحصر على الاضافي خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بالدليل.

وأيضاً قال المصنف: ان المراد بالبيع هو النقل العرفي الحاصل من العقد لا نفس العقد، فالفسخ الموجب للملك يحصل بأول جزء من العقد و النقل و التملك العرفي يحصل بتمامه، فيقع النقل في الملك.

و فيه: انه لا دليل على كون المراد بالبيع هو النقل العرفي، بل انه كما حرق في محله امر اعتباري مبرز بالابراز تاره يكون موضوعا للاعتبار الشرعي و أخرى للعرفي و ثالثه لا يكون موضوعا لكليهما كبيع السفيه.

ثم انه قال: نعم التصرفات الفعلية المحققة للفسخ كالوطى و نحوه لا وجه لجواز الجزء الاول منها، فالوطى المحصل للفسخ لا يكون حلالا- بتمامه. و توهم أن الفسخ اذا جاز بحكم الخيار جاز كل ما يحصل به قوله كان أو فعلا فاسدا، فان معنى جواز الفسخ الجواز الوضعي أعني الصحه لا التكليفى، فلا ينافي تحريم ما يحصل به الفسخ.

و أفاد السيد اليزدي قدس سره: أنه لو سلمنا افادته للجواز التكليفى أيضا فنقول أنه يدل على الجواز من حيث أنه فسخ لا من جميع الحيثيات، فالوطى مرخص فيه من حيث فسخ لكنه حرام من جهة عدم الملكية.

و يرد عليه: انه كلام خيالى لا واقع له، فإنه لا دليل على الجواز كى يقال بأنه حىثى.

[فرع لو اشتري عبدا بحاربه مع الخيار له]

اشارة

أقول: و يرد عليه كما أفاده المصنف بأنه لا مجال لهذا البيان في المقام

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٣٨

...

فإن تقدم الفسخ على الإجازة فيما يكون من الطرفين إذ لا تناهى بين الامرين.

ويظهر الامر فيما لا يكون خيار الامن طرف واحد، فإنه لو فسخ ينفسخ العقد بلا كلام.

و الحق أن يقال:

تحقيق الحال في هذا الفرع يقتضي البحث عن صور:

(الصورة الاولى) أن يقصد بالعقد إنشاء الفسخ والإجازة معا،

قال السيد:

فهذه الصوره لا تتصور، اذ لا يمكن قصد الفسخ و الاجازه بالنسبة الى عقد واحد فى زمان واحد.

و فيه: ان الامر الاعتبارى خفيف المؤنة، فلا اشكال فى اعتبار الفسخ و الاجازه فى زمان واحد. الا أن الامر مشكل فى ناحيه المنتهى، اذ تحقق كلا الامرين شرعا محال و تعين أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع. هذا بالنسبة الى الاجازه و الفسخ، و أما بالنسبة الى العتق فمقتضى القاعده صحة العتق بالنسبة الى العبد لتماميه أركانه، و البطلان بالنسبة الى الجاريه لعدم كونها ملكا للمشتري، فلا يصح الا بنحو الفضولي غير الجارى فى العتق.

(الصوره الثانيه) أن يقصد بالعتق إنشاء الاجازه فقط،

فمقتضى القاعده تتحقق الاجازه لوجود المقتضى و عدم المانع، و يصح عتق العبد لوقوعه في الملك و يبطل بالنسبة الى الجاريه، اذ عتق الجاريه موقوف على قصد الفسخ و المفروض عدمه.

(الصوره الثالثه) أن يقصد إنشاء الفسخ دون الاجازه،

و في هذه الصوره ينفسخ العقد بمقتضى الفسخ و يصح العتق بالنسبة الى العبد لوقوعه في الملك و يصح بالنسبة الى الجاريه أيضا لدخولها في الملك بالفسخ.

ان قلت: هذا يصح فيما اذا تقدم الفسخ على العتق و المفروض مقارنتهما فيؤثر كل منهما أثره.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٣٩

قوله: مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ (١).

(الصوره الرابعة) أن يعتق مع الغفله عن الفسخ و الاجازه،

فتعتبر العبد صحيح و أما عتق الجاريه فالظاهر بطلانه، لأن العتق التجيزى لا يمكن لعدم كونه مالكا له حينه و العتق الفضولي باطل.

(الصوره الخامسه) لا يقصد شيئاً منهم،

و حكمها ظاهر.

(الصورة السادسة) أن يصدر هذا الامر مع الجهل بكيفيته،

فالظاهر عدم الحمل على شيء منهما لكونه ترجيحاً بلا مرجع فلا يتحقق الاجازة ولا الفسخ.

فاظهر أن قول الشيخ في تضعيف ما ربما يقال ينعتق العبد دون الجاريه، لا يساعد عليه بل هو قوى كما عرفت، و القول بأنه يتوقف على الاجازه دعوى بلا دليل، بل لو فسخ بعد ذلك يفسخ العقد، و حيث أن البديل تالف حكماً يدفع بدلته.

ثم انه لو فرض الخيار لبائع العبد دون مشترىه فلا شبهه في عدم تأثير الاجازه و الفسخ، لأن المفروض أنه ليس لمشترى العبد الخيار، و أما العتق بالنسبة إلى العبد يتوقف على نفوذه ممن ليس له الخيار، و أما بالنسبة إلى الجاريه فلا يصح لعدم الملك، و الفضوليّه غير جاريّه في الواقع بالإجماع.

و أما لو كان الخيار لهما فتاره يجوز تصرفهما في العين في زمن الخيار و أخرى لا يجوز، و على الاول الكلام فيه هو الكلام في الصوره الاولى، و على الثاني فلو قصد بالعقل الفسخ يصح عتق الجاريه.

[مسائله من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ]

اشاره

أقول: ان الكلمات مختلفه في المقام، قول بجواز التصرف مطلقاً، و قول بعدمه مطلقاً، و قول بوقوعه جائز الا انه متزلزل ما دام الخيار موجوداً.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٤٠

...

و لا يخفى أن هذا القول يتنى على مسلك الطوسي، و اما على القول بعدم تحقق الملكيه الا بعد انقضاء الخيار، فلا مورد لهذا القول، اذ المفروض أن العين لا تكون مملوكة للمتصرف، و مع فرض عدم الملكيه لا يجوز التصرف لا تكليفاً و لا وضعياً. و هذا على طبق القاعده، فالكلام على مبني تتحقق الملكيه بالعقد،

و يقع الكلام في المقام من جهات:

الجهه (الأولى) في جواز التصرف تكليفاً،

و ربما يقال بأنه لا يجوز التصرف في العين بتصرف يكون مبطلاً و معدماً للموضوع، و ذلك لأن الخيار متعلق بالعين فكما أن التصرف في ملك الغير حرام لكونه غصباً كذلك التصرف في متعلق حق الغير حرام.

و يرد عليه: أولا انه على هذا البيان لا فرق بين غير ذى الخيار و من له الخيار فان الملاك واحد، و الحال أن عنوان الكلام يدل على اختصاص الاشكال بغير ذى الخيار. و ثانيا ان الخيار قائم بالعقد لا بالعين، و الدليل عليه أنه يجوز التفاسخ حتى بعد تلف العين.

وللميرزا قدس سره تقريب فى المقام، و هو: أن الخيار متعلق بالعقد بما أنه طريق الى شخص العين لا الى ماليته، و بنى ما أفاده قدس سره على مسألة ضمان اليد، فإنه لو قلنا بأن المدار على يوم التلف فالطريق طرق الى الماليه، و ان قلنا بأن المدار على يوم الاداء فالطريق طرق الى شخص العين، و حيث أن المدار على يوم الاداء فلا يجوز التصرف فى العين بل يجب ابقاؤها.

و يرد عليه: انه ما المراد من الطريقيه، فإنه ان كان

المراد بها أن العقد واسطه في العروض فيكون المعروض في الحقيقة العقد ولا مدخلية للعين فهو كما ترى، وان كان المراد انه واسطه في الشوت - أي يكون الحق المتعلق بالعقد واسطه في تعلق حق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤١

...

بالعين و في الحقيقة يتعدد الحق - فهو أمر ممكн في حد نفسه لكن لا دليل عليه.

(الجهه الثانية) في جواز التصرف الوضعي و عدمه،

و مما ذكرنا في الجهة الاولى ظهر الحال في هذه الجهة أيضاً، اذ بعد فرض كون العين مملوكة لمن عليه الخيار و عدم تعلق حق بها لا وجه لعدم الجواز، بل الجواز على القاعدة.

مضافاً إلى أنه لو سلم تعلق حق طولي متعلق بالعين كما عليه الميرزا فلا وجه لعدم جواز التصرف اليعي، لأن مجرد البيع لا يعد العين. فعلى الفرض الذي ذهب إليه الميرزا لا بد من الالتزام بصحه البيع، غايه الامر لو فسخ ذو الخيار يفسخ العقد الأول. نعم بناء على القول المذكور لا يجوز التصرف المعدم للعين، اما تكوينا كالأكل و اما اعتبارا كالعتق، حيث ان الحر لا يرجع رقا.

(الجهه الثالثه) في أنه هل يكون فرق بين الخيار الشرعي وبين الخيار الجعلى المتحقق بالشرط،

يقع الكلام في مورد الخيار الجعلى في موضوعين:

الاول - في الحكم التكليفي، أفاد الاستاذ دام ظله بأن الغرض من الشرط في الغالب ابقاء العين فلا يجوز التصرف تكليفاً.

وفيه: ان الغالب لا يفيد في غير الغالب، مضافاً إلى أن الغرض لا أثر له بل لا بد من القصد و الانشاء على طبقه، فما أفاده غير تام.

الثاني - في الحكم الوضعي، و الظاهر نفوذ التصرف لعدم وجه للفساد كما هو ظاهر. نعم لو قلنا بأن التصرف حرام تكليفاً و قلنا بأن الحرمه التكليفيه تقتضى الفساد و ضعا يلزم الفساد لكن في كلا الامرين نقاش.

ثم انه هل يكون فرق بين كون العقد الثاني جائز و بين كونه لازماً؟ الظاهر أنه لا فرق، و لا مجال لانحلال العقد الثاني بانحلال العقد الاول، فان العقد الثاني لا يرتبط بالعقد الاول بل صدر من أهله و وقع في محله، و أيضاً ظهر أنه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤٢

...

لا مجال للقول بأنه يلزم من عليه الخيار بالفسخ.

وببيان أوضح أن من

له الخيار بعد الفسخ اما يملك العين بانتقالها من يد المشتري الثاني و هذا لا وجه له كما مر، و اما يملکها مع كونها ملكا لمالكها الاول و هذا غير معقول، و اما يملك العوض من المثل أو القيمه و عليه لا وجه لإجباره على الفسخ. و لا يقاس المقام بباب بدل الحيلوله، فان المغصوب منه في ذلك الباب يملك نفس العين بخلاف المقام.

ثم انه لو قلنا بانفساخ العقد الثاني فهل يكون من حين انفساخه أو من الاصل؟

اختار صاحب المقاييس أنه من الاصل، متحاجا بأن مقتضى الفسخ تلقى كل من العوضين من ملك كل من المتعاقدين، فلا يجوز أن يتلقى الفاسخ الملك من العاقد الثاني، بل لا بد من انفساخ العقد الثاني بفسخ الاول و رجوع العين الى المالك الاول ليخرج منه الى ملك الفاسخ، الا أن يلتزم بأن ملك العاقد الثاني الى وقت الفسخ، فتلقي الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الاول و رده بعدم معروفيه التملك الموقت في الشرع.

ولكن يمكن أن يقال: ان مقتضى الجمع بين الادله القول بانفساخ العقد من حين الفسخ، حيث أن مقتضى بعض الادله اشتراط كون البائع مالكا للمبيع، و مقتضى الاخر جواز استرجاع البائع العين المباعه في زمن الخيار، و مقتضى الثالثة كون المشتري مالكا لها ما دام لم يفسخ، فمقتضى الجمع بينهما ما ذكرنا من الالتزام بانفساخ العقد من حين الفسخ، فيكون منفسحا على نحو النقل لا الكشف.

ثم انه على القول بمنوعيه التصرف في زمن الخيار فالقدر المعلوم من المانعه هو زمان تحقق الخيار فعلا كخيار المجلس و الحيوان، و أما لو لم يتحقق

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٤٣

قوله: فرعان الاول لو منعا عن التصرف

المتلف في زمان الخيار فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوائد حق ذي الخيار من العين كوطى الامه في زمان الخيار بناء على أن الاستيلاد مانع من رد العين بالخيار قوله (١).

بعد اما لعدم تحقق سببه ك الخيار التأخير الناشئ عن تضرر البائع أو لعدم تتحقق شرطه كما في بيع الخيار بشرط رد الثمن ففيه اشكال، و منشأ الاشكال من أنه لا حق بالفعل لدى الخيار فلا مانع من التصرف، و من أن المانع من التصرف موجود و هو تزلزل العقد فلا يجوز.

و فصل المحقق النائي بين خيار الاشتراط وبين الخيارات التعبدية، بالالتزام بعدم جواز التصرف في الاول دون الثاني، بتقرير أن الشرط يوجب حقاً لمن له الشرط فالحق موجود بالفعل و لذا يكون قابلاً للإسقاط و لا يكون من اسقاط ما لم يجب، و هذا التقرير لا يجري في القسم الآخر.

و يرد عليه: أن المانع الحق المتعلق بالمال و بالشرط لا- يتعلق حق بالمال و لا- بالعقد بل طرفاً المتعاقدان، فلا موضوع لهذا الكلام.

قمي، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٤٤٣

و فصل الشيخ بوجه آخر، و هو الفرق بين الخيار المتوقف على حضور الزمان و المتوقف على شيء آخر كالتأخير و الرؤيه على خلاف الوصف، لأن ثبوت الحق في الاول معلوم و ان لم يحضر زمانه بخلاف الثاني.

و فيه: نقضنا ان ثبوت الحق في غير المتوقف على الزمان قد يكون معلوماً، و حلاً- ان الحكم تابع لموضوعه، فلا- وجه للالتزام بتحقيقه قبل تتحقق موضوعه، و موضوع عدم جواز التصرف هو الخيار، و المفروض أنه لم يتم تتحقق فلا

وجه للممنوعية عن التصرف.

[فرعان]

[الأول لو منعاً عن التصرف المخالف في زمان الخيار فهل يمنع عن التصرف المعرض لفوات حق ذي الخيار من العين]

أقول: وجه الجواز أمران: الأول أن الممنوع منه التصرف المخالف

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٤٤

قوله: الثاني انه هل يجوز اجره العين في زمان الخيار بدون اذن ذي الخيار (١).

و اما جعل العين معرضاً للتلف حراماً فليس و لذا يجوز تعريض العين للبيع، و الثاني استصحاب عدم تحقق الاستيلاد.

و أورد الميرزا النائيني قدس سره على كلا الوجهين:

أما في الوجه الاول- فبأن قياس المقام بالتعريض مع الفارق، اذا البيع أمر اختياري، فيمكن أن الشخص يعرض العين للبيع لكن لا يبيع، و أما الاستيلاد فليس اختيارياً بعد الوطى.

و أما في الوجه الثاني- فبأن اتصال الماء بالرحم ليس موضوعاً للحكم، بل الموضوع للحكم هو الوطى الموجب للحمل، و لا يجري في الاستصحاب اذ النعت منه ليس فيه حاله سابقه و المحمولى منه ليس حجه.

و فيه: أولاً- ان أصله الاباحه و أصاله الحليه كافيتان لإثبات المطلوب، و ثانياً لا مانع من جريان استصحاب عدم الازل في المقام، و ثالثاً انه لا شبهه في أن الوطى بنفسه ليس موضوعاً للحمل بل لا بد من اتصال النطفه بالرحم، و لا مانع من جريان اصل عدم الاتصال.

[الثاني أنه هل يجوز إجره العين في زمان الخيار بدون إذن ذي الخيار]

أقول: ان هذا البحث مبني على عدم جواز التصرف في العين، يظهر من كلام الشيخ في وجه عدم الجواز أن الاجاره تناهى حق ذي الخيار على العين. ولكنك ترى أنه لا منافاه بينهما، فان البائع باعمال الخيار يسترد العين الى ملكه، و ليس من لوازم الملكية التصرف في جميع منافعها فانها تبقى تحت يد المستأجر خارجاً الى أن تنقضى مدة الاجاره.

ثم ان على تقدير صحة الاجاره هل تنفسخ الاجاره بفسخ ذي الخيار أم

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٤٥

...

لا؟ ما يمكن أن يقال في

وجه الانفاسخ أمور:

(منها) ان ملكيه المبيع للمشتري يكون الى حين الفسخ، فإنه ليس نقض أمر ثابت، بل هو من باب ضيق فم الركيه، فالرجوع الى من له الخيار على القاعدة.

و فيه: انه خلاف ظاهر الملكيه المطلقه، فان مقتضاها كونه مالكا لمنفعتها الى الابد، و الفسخ يرفعها و بالنسبة الى المنافع لا مجال للرجوع.

(و منها) ان الفسخ يقتضى عود الشيء الى ما كان بحاله الاول، فرجوعه الى ما كان يتوقف الى انفساخ الاجاره حتى يتحقق معنى للفسخ.

و فيه: ان مقتضى الفسخ و ان كان كما ذكرت الا أن مقتضى الجمع بين الاشهه يقتضى عدم انفساخ الاجاره، لأنها صدرت من أهله و وقعت في محله، فيعود الملك اليه مسلوبه المنفعه في مده الاجاره.

(و منها) أنه يجب على المشروط عليه ابقاء العين مع جميع خصوصياته في زمن الخيار، و هو ممنوع من التصرف ولو بالاجاره.

و يرد عليه: لو سلم أن دائمه الشرط تشمل حتى الاجاره، لكن نقول بأن الشرط لا يقتضي المنع الوضعي، و الحرمه التكليفية لا يلزم الجهة الوضعيه، بل النسبة بينهما عموم من وجهه، و من الجائز أن يكون اجراته حراما تكليفا و صحيحا و ضعما.

ثم انه لو قلنا بعدم الجواز، فلو اجرى المشترى العين من ذي الخيار أو باذنه ثم فسخ قال الشيخ يعود الملك الى الفاسخ مسلوب المنفعه.

ان قلت: ان ملك المنفعه تابع لملك العين، بمعنى أنه اذا ثبت الملكيه في زمان و كان زوالها بالانتقال الى آخر ملك المنفعه الدائم، لأن المفروض أن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤٦

...

المنتقل اليه يتلقى الملك من ذلك المالك فيتقاه مسلوب المنفعه، و أما اذا ثبت و كان زوالها بارتفاع سببها لم يكن ملك من عاد اليه

متلقى عن المالك الاول و مستندا اليه بل كان قبل تملك المال الاول فيتبعه المنفعه، كما لو فرضنا روال الملك بانتهاء سببه لا برفعه، كما في ملك البطن الاول من الموقوف عليه، فان المنفعه تتبع مقدار تملكه.

قلت: أولاً منقوص بما اذا وقع التفاسخ بعد الاجاره مع عدم التزام أحد ببطلان الاجاره، و ثانياً أنه يكفي في ملك المنفعه الدائمه تحقق الملك المستعد للدؤام لو لا الرافع آنا ما، و ليس المقام كالوقف، فان البطن اللاحق يتلقى الملك من الوافق لا من البطن السابق، فاجاره البطن السابق تبطل بموته.

أقول: تحقيق الحال يقتضي أن يقع الكلام في جهتين: الاولى ان الاجاره تبطل بالفسخ بقاء، الثانية ان العين ترجع الى الفاسخ مسلوبه المنفعه.

أما الجهة الاولى - فالحق كما ذكره المصنف عدم بطلان الاجاره، وقد أشبعنا الكلام فيه.

و أما الجهة الثانية - فالظاهر من الفسخ رجوع العين الى الفاسخ على ما هو عليه، و المفترض أن العين لم تكن مسلوبه المنفعه، و حيث أنه لا وجه لفساد الاجاره بقاء فيلزم الغرامه أداء بأجره المثل و ليس مجال لبدل الحيلوله كما أفاده سيدنا الاستاذ، لأنه يختص بما كان المبدل ملكاً لمالكه و المنفعه ليست ملكاً للفاسخ اذ المفترض أنه انتقلت الى الغير.

ثم انه لو أذن ذو الخيار في التصرف هل يسقط خياره بهذا التصرف؟ قال الشيخ نعم، اما لدلالة الأذن على الالتزام بالعقد عرفاً و اما لأن التصرف الواقع باذن صاحبه تفويت لمحل هذا الحق وهي العين، ولا يتعلق الحق بالبدل لأن

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤٧

قوله: مسألة المشهور أن المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلزل الملك بسبب القدرة على رفع سبيته (١).

أخذ البدل بالفسخ فرع تلف

العين في حال حلول الحق فيه لا مع سقوطه عنه.

و يرد عليه: بأن ما أفاده مبني على كون الإذن في التصرف دليلاً على الالتزام بالعقد، و كذا ما ذكره من الاستدلال مبني على كون متعلق الخيار هو العين، و أما إذا كان متعلقه العقد كما هو الحق فلا مجال لما ذكره.

ولو اذن في التصرف ولم يتصرف فهل يكون مسقطاً للخيار أم لا، أفاد المصنف أن اذن ذي الخيار في التصرف المخرج فيما انتقل عنه للأجنبي فسخ عند العرف، و أما اذنه للمشتري في التصرف هل هو اجازه و اسقاط لخياره أم لا، تردد المصنف فيه، فمال في أول كلامه بعدم مسقطيته و مال في آخر كلامه إلى كونه مسقطاً حيث قال: نعم يمكن القول باسقاطه من جهة تضمنه للرضا بالعقد، فإنه ليس بأدون من رضا المشتري بتقبيل الجاريه، و يؤيده روايه السكوني «١» في كون العرض على البيع التزاماً.

أقول: ينبغي أن يقع البحث في مقامين: مقتضى القاعدة و مقتضى النص، أما على القاعدة فلا وجه لكون الاذن مسقطاً إلا أن يدعى الظهور العرفي في ذلك و أما النص فهو ضعيف لا يعتمد عليه.

[مسألة المشهور أن المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلزل الملك بسبب القدرة على رفع سببته]

اشارة

أقول: و استدل على ذلك بوجوه:

(الأول) أن مقصود المتباعين من البيع حصول الملكية من أول الامر و امضاء أدله البيع على ما قصداه،

فان العقود تابعه للقصد.

و استشكل عليه الشيخ بأن هذا من أضعف الوجوه، لأن المتباعين و ان

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٢ من ابواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤٨

...

كان غرضهما حصول الملك من حين العقد الا أن تخلف الاغراض ليس بعزيز في باب المعاملات.

و يرد فيه: ان المتعاقدين اما قصداً حصول الملكية من حين العقد أو من حين انقضاء الخيار، و لا ثالث لاستحاله الاموال في الواقعيات، و حيث أن الثاني مردود باعتراف المدعى فيبقى الاول - و هو قصدهما من حين العقد - فيشمله دليل وجوب الوفاء

على طبق ما قصداه. و أما مسألة الصرف و السلم فانه تبعد خاص، و الشارع علق الملكية على أمر متأخر عن العقد، فان زمام الامر بيد الشارع.

لكن لا يخفى أنه كما قال الاستاذ دام ظله لا يكون هذا الاستدلال في قبال الاستدلال بالعمومات مستقلا، بل مجموع الامرين يفيد المدعى.

(الثاني) ما استدل به المصنف من قوله عليه السلام «البيعان بالخيار»

بتقرير أن الخيار استرجاع العين، و هو فرع الخروج عن ملكه، ف تكون الملكية حاصله من الاول. و أورد عليه المحقق الايرواني: أن ما ذهب اليه المصنف قدس سره يبني على تعلق الخيار بالعين، و لكنه ليس كذلك بل هو متعلق بالعقد، و عليه لا يستلزم الخيار تحقق الملكية.

أقول: ان ما أوردده متين جدا.

(الثالث) ما دل «ا» على جواز النظر الى الجاريه في زمان الخيار الى ما لا يحل له قبل ذلك،

فانه يدل على تحقق الملكية قبل انقضاء الخيار. و فيه: انه يمكن أن يكون حكم الامه في المقام نظير باب الزوجه المطلقه،

(١) الوسائل، الجزء ١٤ الباب ٤ من ابواب النكاح، الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٤٩

...

كما أنه يحصل الرجوع بأدنى التصرف بناء على انقطاع الزوجيه بالطلاق كذلك المقام. و ثانيا ان غايه ما يستفاد من الروايه سقوط الخيار بالنظر، و أما كونه جائزأ فلا يستفاد منها فلا يدل على الملكية. و ثالثا ان النزاع في حصول الملك بالعقد و عدمه لا يشمل ما اذا اختص الخيار بالمشتري، فان الطوسي قطع فيه بحصول الملكية من حين العقد، و المقام من هذا القبيل فان الخيار مختص بالمشتري.

(الرابع) ما دل من كون نماء المبيع في بيع الخيار برد مثل الثمن للمشتري،

كصحيحه اسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و أنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال:

أبيعك دارى هذه و تكون لك أحب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشرط لى ان أنا جئتك بثمنها الى سنه أن ترد على.
فقال: لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنه ردها عليه. قلت: فانها كانت فيها غلہ کثیرہ فأخذ الغلہ لمن تكون الغلہ.

فقال: الغلہ للمشتري، ألا ترى انه لو احترقت لكان من ماله «١».

بتقریب: ان النماء تابع للأصل فيكون النماء للمشتري يدل على كون المبيع للمشتري، فان مقتضى اطلاقه ثبوت الحكم حتى مع وجود الخيار من أول الامر.

(الخامس) ما يتمسك بالأخبار الواردة في العينه، و هي أن يشتري الانسان شيئاً بنسيه ثم يبيعه بأقل منه في ذلك المجلس نقداً،

حيث أن بعض هذه الاخبار يشتمل على فقرات يستأنس بها لمذهب المشهور، مثل صحيح بشار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعاب بنساء فيشتريه من

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من ابواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥٠

...

صاحب الذى يبيعه منه. قال: نعم لا بأس به. فقلت له: اشتري متعاع؟ فقال:

ليس هو متعاعك ولا بقرك ولا غنمك «١».

بتقریب: ان جواز بيعه يدل على كونه مالكا له، و كذا يمكن أن يستدل عليه بذيل الرواية حيث قال «ليس هو متعاعك»، فإنه يدل على خروج العين بالبيع.

و فيه: ان غاية ما يستفاد من اطلاق الرواية كون البيع مقتضيا للملكية، و لا ينافي ذلك بالدليل الدال على حصولها بعد انقضاء الخيار.

و أجاب عنه الشيخ بأن جواب الامام عليه السلام مبني على جواز بيعه على البائع، لأن تواظئهما على البيع الثاني اسقاط للخيار من الطرفين.

و فيه: ان

التواء لا يسقط الخيار لعدم الدليل عليه، و الاشكال بأنه لو دل دليل على عدم ثبوت الملك مع الخيار لا يعارضه هذا النص و ما يكون بمضمونه في محله.

و أيضاً: أجاب بأنه لو سلم ما ذكر من الدلاله على ملك المشهور لم يدفع به الا القول بالنقل دون الكشف.
و فيه: ان الظاهر المستفاد أن العقد الثاني بما هو موجب لسقوط الخيار، بلا فرق بين القول بالكشف او النقل.

(السادس) ما استدل به العلامه في التذكرة على ثبوت الملكيه بالعقد بصحيحة محمد بن مسلم

عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً. قال: فقال المال للبائع إنما باع نفسه، إلا أن يكون شرطه عليه أن ما كان له مال أو متعاق فهو له «٢». بتقريب أنه استفاد أن مال المملوك للمشتري.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

(٢) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٥١

...

ويرد عليه: إن النص المذكور لا ينافي ما دل على حصول الملك بعد انقضاء الخيار. وبعبارة أخرى: هذه النصوص لا تعرض فيها لحصول الملكية من حين العقد أو من حين انقضاء الخيار، فإن المستفاد من هذه النصوص أن مال العبد تابع له فيما يشترط أو فيما يعلم به البائع و مطلقاً إذا لم يقيد خلافه.

(السابع) قوله صلى الله عليه و آله «الخروج بالضمان»

بتقريب أن المبيع في زمان الخيار المشتركة أو المختص بالبائع في ضمان المشتري فخراجه له، و هي علامه ملكه.

و فيه: أولاً إنها ضعيفه لا يتمسک بها، و ثانياً كون المشتري ضامناً له في مدة الخيار أول الكلام.

هذا تمام الكلام في الأدلة التي أقاموها لحصول الملكية بالعقد، و يقع الكلام فيما استدل على حصول الملكية بعد انقضاء الخيار بعض النصوص، كقوله «تلف المبيع في زمن الخيار من مال بايده» (١) بتقريب: أن الخراج بالضمان فيدل على كون المبيع في زمان الخيار للبائع، فإنه بعد ما ثبت ضمان البائع نلتزم بكونه مالكاً للعين للتلازم المستفاد من تلك القاعدة.

ويرد فيه: أولاً - ما عرفت آنفاً أن النبوى المذكور ضعيف لا يعتمد عليه، و ثانياً أن شمول كلام الطوسي للخيار المختص بالمشتري أول الكلام، و ثالثاً أنه لو أغمض عن ضعف السند و

يتمسک باطلاق الخراج بالضمان يلزم تأسيس فقه جديد.

ولنا أن نقول: إن المراد بالضمان في الرواية ليس مطلق الضمان، بل الظاهر منه الضمان المعاملى، فيكون المعنى أن الضمان المتعلق بالعين يقتضى

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ و ٨ من أبواب الخيار، الحديث ٢ و ٢.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥٢

...

ملك المنفعه، فيكون أجنبيا عن محل الكلام. وثانيا ان المستفاد من قوله «ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك» حصول الملكيه بالعقد، وثالثا ان المستفاد من الروايات الوارده في باب خيار الحيوان ان الملكيه تحصل بالعقد، و هي كثيره و ان كان بعضها ضعيفا الاـ ان في صحيحها غنى و كفايه، و هو قوله «صاحب الحيوان المشترى بالختار ثلاثة ايام» (١) و قوله «صاحب الحيوان ثلاث» (٢).

قال المصنف: و على أي حال ان الاخبار الدالة على كون الضمان على البائع اما أن يجعل مخصصه لأدله المشهور بضميمه قاعده تلازم الملك و الضمان أو لقاعدته التلازم بضميمه أدله المسألة، فيرجع بعد التكافؤ الى أصاله عدم حصول الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار، ولكن هذا فرع التكافؤ المفقود في المقام من جهات أعظمها الشهره المحققه المؤيدبه بالإجماع.

و فيه: أولا ان قانون التلازم قد ناقشنا في روايته سندًا و دلالة.

و ثانياـ على فرض التكافؤ لا وجه لرجوعه الى الاصل، لأن الجمع الدلالي ما دام ممكنا لا تصل النوبه الى الجمع السندي، فان ما دل على كون المبيع للمشتري يجعل مخصصا لقانون التلازم لكونه صريحا في المطلوب.

و ثالثاـ انه لا تكون الشهره الفتوايه مرجه على تقدير التكافؤ، و عليه فالمرجع «أوْفُوا بِالْعُقُودِ» و «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، و مقتضاهما حصول الملكيه من أول الامر.

ثم ان بعد

ما ظهر أن الحق ما عليه المشهور لا تصل النوبه الى أن هذا الحكم يجري في الخيار المنفصل أو يختص بالختار المتصل، وأيضا لا مجال للبحث من أنه يختص بختار الشرط و الحيوان أو يعم بقيه الخيارات، فان

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٣ من أبواب خيار الحيوان، الحديث ٢.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٣ من أبواب خيار الحيوان، الحديث ٦.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥٣

قوله: مسألة و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله (١).

المدعى من أصله فاسد.

[مسأله و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله]

أقول: قبل بيان الحال في المسألة ينبغي تأسيس أصل في المقام يكون مرجعا عند الشك، فنقول: لو تلف المبيع عند المشتري في زمان خيارة المختص به يكون مقتضى القاعدة عدم ضمان البائع، فإن مقتضى قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بقاء العقد على حاله، وأيضا مقتضى استصحاب بقاء العقد على حاله وعدم الانفساخ عدم ضمان البائع.

و أما استصحاب الضمان الثابت قبل القبض فيرد عليه: انه يكون أخص من المدعى، فإنه يمكن أن يفرض أن يكون المال عند المشتري من أول الامر، و القول بعدم الفصل لا مجال له، فإنه يرد عليه: أولا انه فرق بين القول بعدم الفصل وبين عدم القول بالفصل.

و ثانيا- ان القول بعدم الفصل إنما يكون بين الأحكام الواقعية لا الظاهرية.

هذا أولا و ثانيا ان الاستصحاب لا يجري مع وجود الدليل الاجتهادى كما هو ظاهر.

و ثالثا- ان الضمان بمعنى ضمان المثل و القيمة ليست له حاله سابقه، و بمعنى انفساخ العقد يرجع الى الاستصحاب التعليقى الذي لا نقول به.

و رابعا- ان هذا الاستصحاب داخل في استصحاب الحكم الكلى الذى لا نقول به.

و خامسا- ان مقتضى

روايه «١» عقبه بن خالد عدم الضمان بعد القبض، لكن

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٥٤

...

الروایه ضعیفه بمحمد بن عبد الله بن هلال، فثبت ان مقتضی الاصل الاولی عدم الضمان، و لا بد من الخروج عن هذا الاصل من وجود الدلیل، فیقع الكلام فی جهات:

(الاولی) لا اشكال فی ثبوت هذا الحكم فی خيار الحيوان، و تدل عليه جمله من الروایات «١»، وأيضا لا شبهه فی ثبوت هذا الحكم فی خيار الشرط بالنسبة الى المشتری للروایات المشار اليها، فان تلك الروایات تدل على كون الضمان على البائع لو تلف المبيع فی زمان الخيار، فانه يدل بالنسبة الى خيار الشرط ذیل روایه «٢» ابن سنان قال عليه السلام «فإن كان بينهما شرط أيام معدوده فهلک في يد المشتری قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البائع».

(الثانیه) هل يجري هذا الحكم فی خيار المجلس. ربما يقال بأن الشرط قد أطلق على خيار المجلس، فيشمل الدلیل خيار الحيوان أيضا.

لكن يرد عليه: انه لا دلیل على هذا المدعى، اذ الظاهر من النصوص اختصاص الحكم بالشرط المقرر بين المتعاملین أو مضى ثلاثة أيام، وهی زمان خيار الحيوان.

(الثالثة) انه هل يجري هذا الحكم فی بقیه الخيارات. ربما يقال كما أفاد الشيخ قدس سره بأنه يفهم من الروایات الواردة في المقام بأن المناط في هذا الحكم تزلزل العقد وعدم صدوره العين ملکا لازما على المشتری. و بعبارة أخرى: يستفاد هذا الحكم بعموم المناط، فانه عليه السلام قال فی روایه «٣» رواها

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث

(٣) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٥٥

...

ابن سنان بعد ما سأله السائل على من ضمان ذلك: للبائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري.

و يرد عليه: انه لا- يمكن الجزم بأن المناط ما ذكر، و بعبارة أخرى لا- ظهور في الرواية بأن المناط وجود الخيار، و غايته ما في الباب كون الرواية مشعره بهذا المعنى، فلا بد من الاقتصار على مورده، و هو خيار الحيوان، و العمدہ في الاشكال ما ذكرنا.

والعجب من المصنف حيث اعترف بالظهور و مع ذلك يقول بأن الاعتماد على هذا الظهور مورد تأمل، فان مع الاعتراف بالظهور لا وجه للتأمل.

واستشكل في الاستدلال بوجه آخر، و هو أن الظاهر من الرواية ما يكون الخيار ثابتًا من أول الأمر، و حيث ان خيار الغبن و العيب و الرؤيه و غيرها ليس الخيار فيها ثابتًا من أول الأمر فلا يجري فيه.

و يرد عليه: انه على فرض تماميه الامر و تسليم ظهور اللفظ فيه ان الخيار في الغبن و العيب ثابت من أول الامر.

و مما يمكن أن يستدل به على العموم ما أفاده السيد قدس سره في الحاشية:

من أن المراد من الشرط الوارد في ذيل الصحيح «١» متعلق الخيار، بأن يقال إن المراد من الشرط فإنه لا يضر بالاستدلال كون مورد الخبر خصوص الحيوان، لأن الظاهر من الكلام إطلاق الحكم لكل خيار أو لأن الحكم في مورد الحيوان إذا كان عاماً للخيار غير خيار الحيوان، فلا قول بالفصل. وقال قدس سره:

انه يمكن الاستدلال بهذا التقرير بالنبوى «٢» المذكور في قرب الاسناد.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار، الحديث

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٥٦

...

ويرد عليه: انه خلاف الظاهر، فان الظاهر من الشرط خيار الشرط، بل الجمود على النص - كما هو مقتضى القاعدة- الاقتصاد على خصوص الحيوان و تعميم الحكم بغيره ذكر في النص حتى في مورد الحيوان لا وجه له.

و أما الرواية الثانية فالظاهر أنه قدس سره اشتبه في نقلها عن قرب الأسناد و الرواية ضعيفه بحسن بن أبي الحسن.

و ربما يستدل بالإجماع و عدم الخلاف، و السيد جعلهما مؤيدين للمدعى، لكن ليس تحته شيء، فانه على فرض تحقق الاجماع لا يكون اجماعاً تعبدياً فلا يترتب عليه الاثر كما هو ظاهر.

(الرابع) ان هذا الحكم مختص بالحيوان ولا- يجري في غيره لاختصاص الدليل، و لذا نرى في كتب الفتاوى كمنهاج سيدنا الاستاذ الاختصاص المذكور.

(الخامسة) ان مقتضى اطلاق الروايات شمول الحكم لما يكون الخيار مشتركاً بين المتعاقدين، لكن مقتضى الاجماع المدعى في المقام الاختصاص بما يكون مختصاً بالمشترى و لا يكون للبائع، و لذا اشتهر بينهم بأن التلف في زمن الخيار من لا خيار له، لكن الالتزام بمقتضى الاجماع مع عدم دليل على حجيته مشكل، و الجرأة على الذهاب إلى خلاف ما اشتهر بينهم و خلاف الاجماع المدعى اشكال، و الاحتياط طريق النجاة.

(السادسة) ان هذا الحكم يختص بالمبيع أو يجري في الثمن، و بعبارة أخرى هل يختص بالمشترى أو يعم البائع الذي يمكن أن يكون مدركاً للتعميم أمران ذكرهما الشيخ قدس سره:

أحدهما- استنباط الملوك، و هي صيوره العين ملوكاً مستقراً لملوكه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٥٧

...

ويرد عليه: انه لا ظهور للنص في هذا المعنى، مضافاً إلى أنه على تقدير التسليم

فانما يكون بالنسبة الى المشترى و لا دليل على الاطلاق.

ثانيهما- استصحاب الضمان الثابت قبل القبض.

و يرد عليه ما أوردناه آنفا، و لا حاجه الى الاعاده، مضافا الى أنه من الشك فى المقتضى الذى لا يرتضيه المصنف.

و أيضا يرد عليه: انه الموضوع للحكم قبل القبض، و مع حصول القبض لا مجال للاستصحاب، مضافا الى أنه معارض بقاعدته ان التلف على المالك.

لا يقال: قد خصصت هذه القاعدة بالتلف قبل القبض، فاستصحاب حكم المخصص محكم.

فانه يقال: في هذه الصوره المرجع العموم.

(السابعه) انه على تقدير سريان الحكم بالنسبة الى البائع فلو وقع التعارض بين القاعدتين- أى قاعده التلف قبل القبض و التلف فى زمان الخيار- فما الحيله؟ ربما يقال كما ادعاه الشيخ بأن قاعده التلف فى زمان الخيار لا يشمل قبل القبض. و هذه الدعوى لا دليل عليها لإطلاق النص فلا حظ.

و الحق انه على القول بسريان الحكم و وقوع التعارض لا- ترجيح لأحد الطرفين، بل مقتضى التعارض التساقط و الرجوع الى القاعدة الاوليه، و مقتضاها أن ضمان كل ملك على مالكه، و لا يصحى الى ما أفاده السيد فى الحاشيه من ترجيح قاعده التلف قبل القبض، فان ما أفاده فى مقام الاستدلال لا يرجع الى محصل.

(الثامنه) هل يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى أم يعم الكلى أيضا؟

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥٨

...

الظاهر هو الاول، فان الظاهر من الدليل الاختصاص، مضافا الى أن مقتضى الضمان على من ليس له الخيار انفساخ العقد و دخول التالف فى ملك مالكه الاول، و هذا يتصور فى المبيع الشخصى، و أما فى المبيع الكلى فلا يتوقف الضمان على انفساخ العقد.

نعم يمكن أن يقال: ان المدعي فى المقام ان معنى الضمان انفساخ العقد و صيروره

العين كما كانت، وأما في المبيع الكلى فلا يتحقق هذا المعنى، اذ معناه جعل الكلى كغير المقبوض، وهذا لا يستفاد من الدليل.

و بعبارة ثالثه: ان الضمان بمعنى الانفساخ فلا- يتحقق فى المقام، و بالمعنى الاخر لا دليل عليه، لكن العمده ظهور الدليل فى العين الخارجيه و عدم شموله للكلى، ولو لا هذه الجهة لا مانع من القول فى الكلى كالشخصى، فان معنى الضمان واحد فى كلا المقامين و أثره فى الكلى انفساخ العقد و رجوع العين الى ما كانت.

ثم ان هذا الضمان ضمان المعاوضه، أي ينفسخ العقد أو ضمان الغرامه.

أفاد الشيخ قدس سره بأن الضمان ضمان المعاوضه، واستدل عليه بأن ظاهر قاعده ان التلف يحسب على البائع ان التلف من ماله، وأيضا ان ظاهر كلام بعض و صريح جماعه أن الضمان الثابت قبل القبض ثابت الى ما بعد القبض فيما يكون الخيار للمشتري، ان ظاهر الدليل كذلك مع ضم قاعده ان كل مالك ضامن لماله و قاعده الخراج بالضمان، فإنه لو فرض انفساخ العقد لم يلزم خلاف لمقتضى القاعدتين.

أما الوجه المستفاد من كلمات الاصحاب فلا- يترب عليه أثر، لأن غايتها الاجماع و حاله معلوم. و أما الوجه الثاني فأيضا مخدوش، اذ الموضوع فى المقام مال الغير، و لا يفهم من الضمان الا أن خسارته على الغير. نعم لو كان

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٥٩

...

ملكا للضامن لكان تالفا فى ملكه، وأما النص فذيل صحيح ابن سنان يدل على المدعى بلا احتياج الى ضم القاعده. نعم بالنسبة الى صدر الصحيحه وبقيه الروايات تحتاج الى ضم القاعده.

و أما قاعده ان الخراج بالضمان، فيرد عليه: أولا ما تقدم من عدم اعتبار

سنته، و أيضا ليس معناه ما أفاده لترتب المحدود بالنسبة الى الغاصب، مضافا الى أنه لا تحتاج الى ضمها. و أيضا يرد عليه: انه يلزم رفع اليد عنها على كل تقدير، اذ مقتضها عدم الانفساخ، الا أن يقال بأن التلازم باق ما دام بقاء الملك و المفروض زوال الملك قبل التلف. و الحاصل لا تحتاج الى ضمها.

و أورد سيدنا الاستاذ على الشيخ بأن الانفساخ أيضا مخالف للقاعد، فان مقتضى وجوب الوفاء بالعقد بقاوه و عدم انفساخه.

ان قلت: ان المذكور في صدر الصحيح لم يذكر الا قوله «على البائع»، و هذا يجتمع مع ضمان الغرامه.

قلت: ان غايته الظهور لو لم يكن مجملا ويرفع اليد عنه بالنص الوارد في الذيل. ثم ان حكم تلف الجزء حكم تلف الكل، لما ورد في الصحيح «١» من قوله «أو يحدث فيه حديث» و يؤيده مرسلي ابن رباط «٢».

و أما لو تلف الوصف فلا شبهه في أنه لا يوجب انفساخ العقد لا بالنسبة الى الكل ولا بالنسبة الى الجزء، لعدم وقوع الشمن في مقابل الوصف، لكن اطلاق قوله في ذيل الصحيحه «أو حدث فيه حديث» يشمل فوات الوصف، لكن هل يثبت خيار الرد والارش او يثبت خصوص الارش، يقع التكلم فيه فيما بعد إن شاء الله.

(١) الوسائل،الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٢.

(٢) الوسائل،الجزء ١٢ الباب ٥ من أبواب الخيار، الحديث ٥.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦٠

...

و يشكل الامر في المقام بأن جريان الحكم في تلف الوصف، مع ان الضمان بمعنى انفساخ العقد الالتزام بانفساخه بهذا المقدار، و تعين كون الارش من عين الشمن. و الاول لا يقول به أحد على ما في

بعض الكلمات، و الثاني و ان كان ظاهر بعض الكلمات لكن المصنف اذا لم يكن قائلا به لا يتم الامر.

ان قلت: الضمان فى تلف الوصف يغاير مع التلف فى الجزء.

قلت: هذا يستلزم استعمال اللفظ فى اكثرب من معنى واحد، و لا نقول به لأنه خلاف الظاهر.

و فى بعض الكلمات انه يمكن الالتزام بالانفساخ فى أنه قبل التلف.

و يرد عليه: أولاً- ان الانفساخ فى محل الكلام هو الانفساخ من الحين و لذا لا يكون المشترى ضامنا للمنافع، و ثانياً لا معنى للانفساخ اذ لا يكون فى مقابل وصف الصحه شيء من الشمن.

ثم ان هذا كله فيما يكون بالتلف السماوى، و منه حكم الشارع بالتلف كما لو صار العبد المشترى اعمى، و أما لو كان باتفاق ذى الخيار فأفاد الشيخ قدس سره بأنه يسقط خياره.

لكن يرد عليه: أنه لا- وجه لسقوط الخيار كما مر منا، فان اسقاط الخيار أمر قصدى، فلا يتحقق مع عدم القصد، خصوصا مع الجهل بالخيار. لكن مع ذلك لا يترب عليه الحكم المذكور، لأن الحكم فى لسان الدليل يترب على الهالاكه، و هذا العنوان منصرف عن الالتف العمدى. ولو كان باتفاق غير ذى الخيار فالامر أيضا كذلك، فان الدليل منصرف، مضافا الى أن هذا الحكم ارفاق بالنسبة الى المشترى و ربما يكون اتفاق البائع مصلحة له. و قس

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦١

...

عليه اتفاق الاجنبى فى عدم ترتيب الحكم المذكور الا فيما يكون اتفاق الاجنبى مصداقا للهالاكه و التلف.

ثم انه لو كان باتفاق البائع لا يسقط الخيار كما قلنا، فيجوز الامضاء و الرجوع بقيمه العبد و يجوز الفسخ و الرجوع بالشمن ان كان قبضه من البائع، و ان كان تلف المبيع

باتلاف الاجنبي فلذى الخيار الامضاء و الفسخ، فعلى الاول يرجع بقيمه العبد المبيع الى الاجنبي، و أما على الثاني- أى لو فسخ المشترى- فلا- اشكال فى أن البائع يرجع بقيمه العبد. انما الكلام فى أنه هل يرجع الى المتلف أو يرجع الى البائع أو يكون مخيرا؟ وجوه فى المقام، أما الرجوع الى المتلف فلوجهين:

أحدهما- ان البدل قائم مقام العين فى جميع الجهات، و منها كونه ملكا لناقله بعد الفسخ لو كان موجودا بعده، و هذا البدل فى ذمه الاجنبي المتلف للعين فيرجع اليه.

ثانيهما- ان التلف موجب لاعتبار كون العين ملكا لناقلها عند التلف بناء على اعتبار قيمه يوم التلف أو عند الفسخ بناء على اعتبار يوم الفسخ، و على كلا التقديرتين تكون العين فى ضمان المتلف فيرجع البائع اليه. و الفرق بين الوجهين أن ما يكون ثابتا فى ذمه المتلف هو البدل من أول الامر، و على الثانى يكون الثابت نفس التالف و الانتقال الى البدل حين الدفع.

و أما الرجوع الى المشترى فلانه اذا دخل الثمن فى ملكه بالفسخ و الحال أن المثمن تلف فى ملكه خرج عن ملكه بدل الثمن و يدخل فى ملك البائع و صار فى ذمته لا ذمه المتلف. و الوجه فيه: ان الضمان بالنسبة الى التالف محله الذمة لا العين الخارجي، فيتردد الامر بين أن يكون محل التالف ذمه المتلف

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦٢

قوله: مسائله و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة (١).

أو ذمه المشترى، لا سبيل الى الاول، اذ ذمه المتلف تشخصت بالاشغال للمشتري و لا يمكن مملوكيه شىء واحد لمالكين.

ان قلت: انما يلزم هذا الاشكال لو اجتمعا فى زمان واحد و فى المقام ليس كذلك،

فانما يتشخص أولاً ملكاً للمنقول اليه و بعد الفسخ يصير ملكاً للناقل فلا محذور، فان التشخص الاول يزول بالتشخص الثاني.

قلت: الامر كما ذكرت، لكن انما يكون الامر كذلك لو كانت بدلاً عن العين في جميع الجهات حتى في صيرورته ملكاً للناقل عند الفسخ كما لو كانت العين موجودة، لكن الامر ليس كذلك بل انما يكون بدلاً بمقدار صيرورته ملكاً للمالك. و أما الفسخ و ان كان موجباً لكون العين ملكاً للناقل لكن بوصف كون بدلها في ذمه المتلف للمنقول اليه، و لا يمكن اشتغال الذمه بالنسبة إلى شيء واحد لشخاصين.

و أما الثالث: فلان يد الفاسخ يد ضمان قبل الفسخ بالعوض المسمى و بالقيمه بعد الفسخ، و اتلاف الاجنبى أيضاً سبب للضمان فتكون النتيجه التخمير.

و يظهر من المصنف أن أقوى الوجوه في نظره هو الوجه الثاني، كما أن الأضعف هو الوجه الثالث على ما صرخ به. و لا يبعد أن يكون أقوى الوجوه هو الوجه الثالث، فإن يد المشتري يد ضمان و إلا يلزم عدم الضمان لو كان التلف بأهله سماويه، و هذا باطل بالضرورة، فللبائع أن يرجع اليه، كما أنه لا شبهه أن المتلف ضامن بالاتلاف، فالمقام يكون نظير تعاقب اليد أو اجتماع اليد و الاتلاف، فإن كل واحد من الامرين سبب و موجب للضمان، فأصبح أضعف الوجوه أقوىها.

[مسأله و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة]

أقول: انه قال: لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦٣

...

تسليم الثمن في زمان الخيار، ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده و له استرداد المدفوع قضيه للخيار. و قال بعض الشافعية:

ليس له استرداده و لهأخذ ما عند

صاحبه بدون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع - انتهى.

و يظهر منه أن الخلاف بين المسلمين إنما هو بعد اختيار أحدهما التسليم و أما التسليم ابتداء فلا يجب من ذي الخيار اجتماعاً و كيف كان فقد أورد الشيخ أن ما ذهب إليه الشافعية من جواز الاسترداد وأخذ ما عند صاحبه جمع بين المتنافيين، اذ كيف يجمع بين عدم وجوب التسليم وبين جواز الأخذ بلا رضاه، فان الامساك و عدم الدفع ان كان عن حق فلا يجوز الأخذ و ان لم يكن عن حق فلا يجوز الامساك.

و استشكل عليه المصنف: بأنه ان أريد عدم وجوب التسليم على ذي الخيار من جهة أن له الفسخ فلا يتغير عليه التسليم، فمرجعه الى وجوب أحد الامرين اما الفسخ و اما التسليم، و الظاهر أنه غير مراد، و ان أريد عدم تسلط المالك على ما انتقل اليه اذا كان للناقل خيار. ففيه نظر من جهة عدم الدليل المخصص لعموم سلطنته الناس على أموالهم.

و أورد عليه المحقق النائني: ان العقد حيث كان بجميع مدلليه المطابقيه و الالتزاميـه تحت يد ذي الخيار لا يجب عليه التسليم كما لا يجب عليه الوفاء بأصل العقد، فلا يقال هذا مخالف لقاعدـه السلطـنه، لأن من لا خيار له لو انتقل اليه المال على نحو كان لمالكـه الأصـلي التـسلـط على عدم التـسلـيم لم يـثبت له سـلطـته المـطلـقه.

و فيه: أولاً ان ما أفاده لو سلم لـتم في الخياراتـ الجـعلـيه و أما الخياراتـ الشـرعـيه

دراساتـنا من الفـقهـ الجـعـفـريـ، جـ ٤ـ، صـ ٤٦٤ـ

قولـهـ: مـسـأـلـهـ قالـ فيـ القـوـاعـدـ لاـ يـبـطـلـ الـخـيـارـ بـتـلـفـ الـعـيـنـ (١ـ).

فـلاـ، وـ ثـانـياـ انهـ ليسـ هـذـاـ المـدـعـىـ صـحـيـحاـ، فـانـ لـزـومـ الدـفـعـ مـنـ أحـكـامـ كـوـنـ الـعـيـنـ مـلـكـاـ لـلـغـيـرـ

و لا يكون الخيار مقتضيا لجواز الامساك، فالحق ما أفاده المصنف من عدم الدليل على هذا الحكم، فانه لو كان موضوع الخيار هو العين لكان لهذا التوهم مجال لكون العين متعلقة للحق على هذا الفرض، و أما لو لم يكن الموضوع هو العقد كما هو الصحيح فلا مجال لهذا التوهم، فالحق وجوب الدفع.

[مسأله قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]

اشاره

و لا يخفى أنه كما يقول الشيخ أن هذا الحكم إنما يتصور فيما يكون العقد باقيا بعد التلف، و أما فيما ينفسخ العقد بتلف العين - كما في التلف قبل القبض أو التلف في زمن الخيار - فلا موضوع لهذا البحث. اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان تنقيح المقام يقتضي أن يقع البحث في ضمن أمور:

(الاول) ان الظاهر أن الشارع لم يأت باصطلاح جديد للخيار في قبال المعنى العرفي، بل المراد منه هو المعنى الذي عند العرف و العقلاء، أعني حل العقد.

و أيضا يستفاد هذا المعنى من بعض الروايات، و هو قوله «إذا افترقا وجب البيع»^١، فالوجوب في الرواية استند إلى البيع، فيفهم أن الخيار معناه حل العقد و فسخ البيع ما دام المجلس باقيا، بانقضاء المجلس و حصول الانفصال يلزم البيع و العقد. فعليه لو ورد هذا اللفظ في دليل يتمسك بطلاقه لبقاء الخيار فيما شكل في بقائه بعد تلف العين، و ما يظهر من الشيخ من التردد فيه من حيث احتمال أن موضوع الخيار العين لا مجال له، فانه ليس للشارع فيه اصطلاح خاص.

(الثاني) أنه لو كان الوارد في لسان الدليل «يرد العين» أو «يجوز الرد»

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٣ من ابواب الخيار، الحديث ٦.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦٥

قوله: لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه (١).

كما

في الخيارات الأخرى فلا مجال للخيار بعد تلف العين لانتفاء موضوعه.

لا يقال: انه يتحمل أن يكون المراد منه الرد الملكي لا الخارجي.

فانه يقال: ان هذا الاحتمال خلاف ظاهر الروايه فلا يعني به.

(الثالث) اذا شك في موضوع الخيار انه العقد او العين فهل يجري الاستصحاب أم لا؟ ربما يقال: لا وجه للتمسك باستصحاب بقاء الموضوع لكونه الشك في المقتضى، الا أنك قد عرفت في الاصول أن هذا الاشكال لا مساس له بما نحن فيه، ولكن مع ذلك لا مجال لجريان الاستصحاب، لأنه قد يبنا في محله أنه لا يجري في الاحكام الكلية.

هذا أولاً، وثانياً أنه يشترط في جريان الاستصحاب احراز موضوعه وهو منتف هنا، وثالثاً أنه لا مجال للاستصحاب هنا لوجوب الدليل اللفظي وهو «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فلا بد من التمسك به لا بالاصل.

(الرابع) ان الخيار اما شرعى و اما جعلى، و القسم الاول منه بینا حكمه فلا نعيىد، و أما القسم الثانى فانه اما مجعل بالصراحت او بالارتكاز كخيار العيب، و على الاول لا- مجال لجريدة الاستصحاب بعد التلف لو شك فيه للتعارض، و على الثاني فاما كان ملا-ك الارتكاز موجودا و لو بعد التلف كما في خيار الغبن فالخيار موجود، و اما اذا لم يكن كذلك كخيار العيب فلا وجه للخيار.

[لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه]

اقول: ان ما ذكره لا خلاف فيه و هو الحق في المسألة، ولكن استشكل على ما ذكره في مقام الاستدلال بالاصل بأن مع وجود الاماره- و هو عموم على اليـد- لا يصل المجال الى الاصل، و على تقدير عدمها فان الاستصحاب المستدل عليه في المقام اما شخصي و اما كلي، و الاول منتف قطعا لان الضمان

دراساتنا من الفقه

...

المعاوضى انتفى بالفسخ و الثاني من قبيل الاستصحاب فى القسم الثالث من الكلى، اذ الضمان المعاوضى الموجود قبل الفسخ ارتفع بالفسخ، و احتمال بقائه فى ضمن فرد آخر من الضمان مشكوك، وقد بينما فى الاصول عدم حجيته.

أفاد المحقق الايروانى: ان الثابت فى العهده فى باب الضمانات نفس العين، و انما يدفع العوض مثلاً أو قيمه بدلاً عما فى الذمه، فيستصحب ضمانه قبل الفسخ.

و فيه: ان الاستصحاب فى المقام ليس شخصياً بل من الاستصحاب الكلى كما بيناه، فان الضمان قبل الفسخ كان ضماناً معاوضياً و بعده سبب الضمان مشكوك و الاصل عدمه. ولو تنزلنا و قلنا باستصحاب الضمان الا أنه يعارضه استصحاب عدم الضمان على مذهب من يقدم الاستصحاب التعليقى على التجيزى.

اللهم الاـ أن يقال: ان الشك فى الضمان و عدمه مسبب عن الشك فى كون المثل أو القيمه فى ذمه المتلف، و مع الاصل الجارى فيه لا تصل التوبه الى الاصل المسببى.

اذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم أنه لو فسخ العقد لا بد أن يسلم ما بيده الى البائع و لو لم يسلم عصياناً ضمنه عند التلف لعموم على اليد.

لا يقال: ان دليل اليد يشمل ما اذا كان العينى تحت يده، و أما اذا خرج عنه فلا يشمله.

فانه يقال: ليس المراد من اليد اليد الخارجى بل المراد منه السلطة، و لا مجال للإشكال بأن الروايه ضعيفه السند لأن العمده فى باب الضمانات أنها من الاحكام العقلائيه التى أمضاها الشارع. نعم لا يضمنها فى الزمن الذى لا بد منه فى أدائها الى صاحبها، فان فى هذه المده أمانه شرعية. و ملخص الكلام: ان باب الضمانات يؤخذ من العقلاء، ففي كل

مورد يكون من الشارع تصرف يؤخذ به ولا يحكم بما حكم به العلاء.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٦٧

قوله: القول في النقد و النسيئه (١).

قوله: مسألة اطلاق العقد يقتضى النقد (٢).

لا يقال: انه لو كان مجرد كون الشيء في حيطة أحد موجباً لضمائه فلا بد من الالتزام به فيما إذا وقع ذلك في حيطة بأمر غير اختياري، كما إذا ألقى الريح ثوب الغير في داره أو وقع فيها بفعل الأجنبي.

فانه يقال: ان عدم الضمان في هذه الموارد من المسلمات، فان الشارع أمر بادائتها الى صاحبها من غير ضمان.

[القول في النقد و النسيئه]

[مسأله اطلاق العقد يقتضى النقد]

أقول: أفاد المصنف أنه ينقسم البيع باعتبار التأخير والتقديم في أحد العوضين إلى أربعه أقسام: بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد، وبيع المؤجل بالمؤجل وهو بيع الكالى، وبيع الحاضر بالثمن المؤجل وهو النسيئه، وبيع المؤجل بالحاضر وهو السلم. والمراد بالحاضر أعم من الكلى وبالمؤجل خصوص الكلى.

وأورد عليه المحقق الايروانى: بأنه لا وجه لتخصيص المؤجل بخصوص الكلى، فان معنى التأجيل اشتراط الأجل وتأخير التسليم إلى مده معينه، وهذا كما يتصور في الكلى يتصور في العين الشخصية، فيشترط أن تكون العين إلى مده كذا في يد المشتري أمانه أو عاريه فلا يكون له حق المطالبه ما لم تنقض المده.

أقول: ان ما اورده متين جدا، الا أن يقال: ان اشتراط حق التأخير خلاف للشرع، لكن فيما يكون المبيع أو الثمن كلياً يجوز هذا الاشتراط قطعاً لما علم من الدين، وأما لو كان في الشخص الخارجي فلم يثبت الجواز.

أقول: وعلمه في التذكرة بأن قضيه العقد انتقال كل من العوضين إلى الآخر، فيجب الخروج عن العهده

متى طلب صاحبها، فلا يجوز للمشتري تأخير الثمن. ثم قال الشيخ قدس سره: فلو اشترطا تعجيل الثمن كان تأكيداً لمقتضى الاطلاق على المشهور بناء على ما هو الظاهر عرفاً من هذا الشرط من اراده عدم المماطلة و التأخير عن زمان المطالبه، لأن يعدل بدفعه من دون مطالبه.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٦٨

...

و استشكل عليه سيدنا الاستاذ دام ظله: بأنه يظهر من كلام الشيخ أمran:

الاول- انه لا يجب الدفع بمقتضى اطلاق العقد الا عند المطالبه، وهذا من الغرائب، فان نفس العقد يقتضي التعجيل، لأنه بالعقد ينتقل كل من العوضين الى الآخر، و المفروض عدم التأجيل فيجب الدفع فوراً طالب أم لم يطالب.

الثاني- قال ان شرط التأجيل مؤكداً لإطلاق العقد، وهذا أغرب من سابقه، لأنه على فرض تسليم ما أفاده عند الاطلاق لا نسلمه عند الاشتراط، فان معنى الاشتراط الدفع فوراً طالب أم لا. فظهور من ذلك ما في كلام صاحب الجوادر حيث قال: ان الشرط مؤسس لا مؤكداً، وأن علمت أنه مؤكداً بالمعنى الذي ذكرناه لا بالنحو الذي أفاده الشيخ.

أقول: ان الظاهر موافق لما ذهب اليه الشيخ، فان العقد يقتضي التعجيل.

لكن كون الثمن نقداً لا يقتضي وجوب الدفع فوراً بل يقتضي عدم حق التأخير للمشتري عند المطالبه. و يظهر هذا المعنى الذي ذكرناه مما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل جاريه بثمن مسمى ثم افترقا. فقال: وجب البيع و الثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ... «١».

ان قلت: المفروض انه مال الغير ولا يحل التصرف في مال الغير بلا رضاه سواء طالبه أم لا.

ولكنه يرد عليه: بأن المقصود من

المطالبه و عدمها الرضا بالتأخير و عدمه، و لو رضى بالتأخير فلا يشمله أدله حرمه التصرف في مال الغير. نعم لو شك في مقام الاثبات في رصائته بالتأخير و عدمها يحکم بوجوب دفعه لعدم جواز التصرف في مال الغير. فظاهر مما ذكرناه عدم تماميه ما أفاده الجوادر كما أنه ظهر

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٢.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٦٩

...

عدم تماميه كلام الاستاذ.

ثم انه ذكر الشهيد في الدروس: ان فائد الشرط ثبوت الخيار اذا عين زمان النقد فأخل المشترى به، و قوى الشهيد الثاني ثبوت الخيار مع الاطلاق أيضا يعني عدم تعين الزمان اذا أخل به في أول وقته، و قال الشيخ: و هو حسن.

و أورد عليه السيد في حاشيته: بأنه لا-حسن فيه، اذ مع فرض كون زمان التعجيل المشرط ممتدا بحيث يتصور له أول و آخر فالتأخير من أول وقته لا يكون من تخلف الشرط حتى يستلزم الخيار، و ما ذكره من أن تعجيل المطلق معناه الدفع-الخ، ففيه مع كونه ممنوعا انه لا يتصور حينئذ أول و آخر حتى يكون التأخير عن أوله موجبا للخيار.

و فيه: انه يترب الخيار على التأخير كما قال الشهيد فيما اذا تعينت المده، و أما اذا لم تعين المده يجب عليه التسليم في أول أزمنه الامكان، و هذا يعني التعجيل المطلق، و لا نسلم عدم تصور المعنى للتخلص، فان معناه التأخير عن أول أزمنه الامكان، و هذا أمر ظاهر.

قال الشيخ: و لا حاجه الى تقييد الخيار هنا بصورة عدم امكان الاجبار على التعجيل، لأن المقصود هنا ثبوت الخيار بعد فوات التعجيل أمكن اجباره أم لم يمكن وجب أو لم يجب،

فإن مسأله ان ثمرة الشرط ثبوت الخيار مطلقاً أو بعد تعذر اجباره على الوفاء مسأله أخرى، مضافاً إلى عدم جريانها في مثل هذا الشرط، إذ قبل زمان انقضاء زمان نقد الثمن لا يجوز الاجبار وبعده لا ينفع لأنه غير الزمان المشروط فيه الاداء.

و ما أفاده غريب، فإن كل شرط يكون كذلك، و من هذا القبيل اشتراط الخياطة فان قبل زمانه لا يجوز الاجبار و بعده لا ينفع مع انه يجوز الاجبار قبل

دراساتنا من الفقه العجمي، ج ٤، ص: ٤٧٠

قوله: مسأله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه غير محتمله مفهوماً و لا مصداقاً (١).

زمانه باتيان مقدماته لو كان له مقدمات، فإذا ضيق الوقت يجبره على العمل على نحو الواجب الموسع اذا ضيق وقته.

[مسأله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه غير محتمله مفهوماً و لا مصداقاً]

أقول: ملخص الكلام في المقام لو لم يعين مده تأجيل الثمن بحيث احتمل الزيادة و النقصان الغير المسامح فيهما - كأن يقول «إلى مجىء الحاج» و يكون قدوم الحاج غير معلوم مصداقاً - يبطل البيع.

أفاد السيد اليزدي: إن المدار فيه على ما يعد تعينا عرفاً، فيجوز الاكتفاء بذكر الشهر الهلالى، و إن لم يعلم أنه تام أو ناقص، مع أنه لو قال إلى تسعه وعشرين أو ثلاثين يكون باطلأ.

و كيف كان ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه البطلان أمور:

(الاول) الاجماع. وفيه ما عرفت من الفساد و لا وجه للإعاده.

(الثاني) لزوم الغرر. وفيه أولاً - إن الغرر كما عرفت في محله بمعنى الحظر و الجهل لا يلزم منه الحظر دائماً بل قد يلزم وقد لا يلزم فالدليل أخص من المدعى، و ثانياً إن الرواية الدالة على بطلان الغرر ضعيفه.

(الثالث) أنه يتشرط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يتحمل الزيادة و

النقصان، كما يستفاد ذلك من عده روايات «١»، و كذلك في المقام لاتحاد الملوك في البابين.

و فيه: انه قياس مع الفارق، ولا- طريق لنا الى كشف الملوك القطعى و الطنى منه لا يغنى من الحق شيئاً، و لكنه مع ذلك كله فإنه من المسلمات التي لا يمكن التخطى عنه، فان سيدنا الاستاذ دام ظله لم يستشكل في المقام مع أن الاشكالات التي أوردنها وارده على مبانى الاستاذ أيضاً.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ٣ من أبواب السلف.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٧١

...

و التحقيق أن يقال: ان الشرط في مسألة التأجيل قد يكون تأخير أداء الثمن و أخرى تأخير مطالبته، و القسم الثاني ليس داخلاً في باب النسيئ، و القسم الاول منه باطل على مقتضى القاعدة حيث انه خلاف الكتاب و السنّة، الا أنه علم من الشّرعة الجواز اذا كانت الى مده معينه و بقى الباقي في كونه مخالفًا لهما.

ان قلت: لو كان الشرط المذكور خلاف الكتاب و السنّة فلا بد أن يكون باطلًا حتى فيما اذا كانت المدّه معينه.

قلت: ان الامر و ان كان كذلك الا أن الشّرعة أجازت ذلك المدّه و نحن تابعون له.

ثم انه هل يجوز الافراط في التأخير أم لا؟ أفاد المصنف اذا وصل الى حد يكون البيع منه سفها و الشراء أكلاً للمال بالباطل بطل البيع.

و فيه: أولاً- انه لا- دليل على بطل البيع السفهي، و ثانياً ان الباء في كلامه «بِالْبَاطِلِ» ليس لل مقابلة بل هي سببية، فالسبب هنا ليس باطلًا كما هو واضح.

ثم انه نقل عن الاسكافى الممنوع من التأخير الى ثلاث سنين استشهادا بما رواه احمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انى أريد الخروج

إلى بعض الجبال. فقال: ما للناس بد من أن يضطربوا، سنتهم هذه. فقلت له جعلت فداك أنا إذا بعثتهم بنسيئه كان أكثر للربح.
قال: فبعهم بتأخير سنة.

قلت: بتأخير سنتين. قال: نعم. قلت: بتأخير ثلات. قال: لا «١».

وأيضاً ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاستناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فقلت: إنهم قوم ملائكة ونحن نتحمل التأخير
فنباعهم بتأخير سنة. قال:

بعهم. قلت: سنتين. قال: بعهم. قلت: ثلاثة سنين. قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاثة سنين «٢».

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٧٢

...

لكن الرواية الأولى ضعيفه بسهل بن زياد، و الرواية الثانية أجنبية عن المدعى.

أفاد المصنف قدس سره: إن ظاهر الخبرين الارشاد و وافقه سيدنا الاستاذ دام ظله بأنه كان في مقام المشاوره مع الامام عليه
السلام.

وفي: إن الحمل على المشاوره و الارشاد خلاف الظاهر، إلا أن الرواية المنقوله عن قرب الاستناد لا يوافق الاسكافى فإنه منع
التأخير إلى ثلاثة سنين و الرواية تنفي أكثر من ثلاثة سنين.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنا إذا عملنا بظاهر رواية الحميري فلا- يجوز الإفراط في التأخير بلا كلام فيه، فلا تصل النوبه إلى هذا
البحث، وأما إذا لم نعمل به أو حملناه على الارشاد فتصل النوبه إلى البحث بأنه هل يضر الإفراط أم لا؟

ربما يقال بعدم جواز الإفراط في التأجيل لعدم ترتب غرض صحيح عليه، و حلول الأجل شرعا بموت المشترى، فكان اشتراط ما
زاد على ما يحتمل بقاء المشترى لغوا بل مخالف للمشروع، و إن أراد ما قبل الموت

فالاشتراض الى ما يحتمل بقاء المشترى غرر لكونه مجهولا.

و يرد عليه أولاً: يمكن أن يفرض عدم الغرر في بعض الصور، و ثانياً ان الغرر لا- يكون مبطلاً و ثالثاً ان المفروض أن المده معلومه عندهم غايه الامر ان الشارع حكم بالحلول.

ثم ان المعتبر في تعين المده تعينها الواقعى أو لا- بد من معرفه المتعاقدين بها حين العقد. و ربما يقال بكفايه الاول كأوزان البلدان مع عدم معرفه المصدق، حيث أنه له شراء وزنه مثلاً بعيار بلد مخصوص و ان لم يعرف مقدارها.

و لكن الظاهر عدم كفايته للزوم كفایه كل مجهول لكونه معلوماً في الواقع، و الغرض من التعين رفع الجهالة و الغرر، و التعين الواقعى لا يرفعهما، و أما

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧٣

قوله: مسألة لو باع بثمن حالاً و بأزيد منه مؤجلاً (١).

المقياس عليه فهو أيضاً أول الكلام.

[مسأله لو باع بثمن حالاً و بأزيد منه مؤجلا]

اشاره

أقول: بأن يجعل الأقل ثمناً على تقدير كونه حالاً و الأزيد ثمناً على تقدير كونه مؤجلاً- لأن يقول إن كان الثمن نقداً فبعثتك بدينار و إن كان مؤجلاً فبعثتك بخمسة دنانير- فالمسألة محل كلام بين الأعلام، و لا يهمنا التعرض لأقوال العلماء فنقول: مقتضى التحقيق أن يقع البحث في مقامين: الأول مقتضى القاعدة، الثاني مقتضى النصوص.

أما الأول- فنقول: تاره يفسر المؤجل ببيع العين بالثمن المؤدى بعد شهر مثلاً و النقد ببيع العين بالثمن المؤدى في الحال.

و فيه: إن هذا خلاف ما يفهم من كلمات القوم، فإن الظاهر من كلماتهم أن الثمن في المؤجل حالى لكن يكون للمشتري حق التأخير في الأداء، مضافاً إلى أن الأثمان لا- تقيد بالازمان، وعلى أي حال اما يجعل الترديد في الثمن، و هو غير معقول لأن المردود لا واقع

له، واما ان يكون الترديد فى الايجاب فقط و يقبل المشترى فى مقابل الثمن الذى اختاره، و هذا باطل من ناحيه الجهل، و اما يكون من باب التعليق كأن يقول «ان كان الثمن نقدا فبعتك بكذا و ان كان مؤجلا فبكذا»، و هذا باطل من جهة التعليق، و اما أن يكون الثمن هو الاقل و يكون الزياده من باب الشرط بأن يشترط على المشترى بأنه لو أخر الاداء يدفع الزائد، و هذا أيضا مشكل من جهة لزوم الربا، لكن لو قلنا بصحه البيع و عدم كون الشرط الفاسد مفسدا يلتزم بالصحه و فساد الشرط وليس للمشتري حق التأخير لأنه وقع فى مقابل أمر فاسد، فقال الشهيد فى الدروس: ان الاقرب الصحه و يلزم من طرف البائع الاقل و يكون التأخير جائزا من طرف المشترى، و ما أفاده مشكل لأنه يجب اداء مال الغير عند المطالبه و لا موجب للتأخير.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧٤

...

و أفاد المصنف قدس سره: ان فساد الشرط لا يقتضى فساد الاسقاط، فان الزياده فى مقابل اسقاط البائع حقه من المطالبه، و قاسى المقام بما لو صولح حق القصاص بعد يعلم أنه عبد للغير أو انه حر، بل قال فى التحرير الرجوع الى الديه.

و يرد عليه: انا لا نتصور معنى صحيحا لإسقاط حق المطالبه، فان لكل مالك أن يطالب ملكه، و هذا غير قابل للإسقاط، مضافا الى أنه ان كان فى مقابل السقوط فهو باطل بطلاين عوضه و ان كان فى مقابل الاسقاط فلم يتحقق الاسقاط، و المشترى لا يستحق الاسقاط، و مسئله المصالحة فهى أيضا مشكله، فإنه كيف يمكن أن يحصل اسقاط حق القصاص و الحال أنه قبل بلا شيء.

نعم لو كانت المقابلة بين غير الاسقاط و ذلك الشيء و قلنا ان نفس المقابلة تقتضى الاسقاط نلتزم بالسقوط مع كون المعامله فاسده، لكن المقام ليس كذلك، نظير من له الخيار لو باع ما انتقل اليه بالبيع الفاسد. أما الثاني فوردت في المقام جمله من الروايات، و هي بين ضعيفه السندي كالروايه الثانيه التي وقع النوفلي في سندتها و الروايه الخامسه التي وقع شعيب بن واقد في سندتها، فلا يgba بها، و بين معتبره السندي و هي الثالثه الباقيه، و هذه الثالثه متعارضه، فان خبر محمد بن قيس يدل على صحة البيع مع هذا الترديد في الانشاء و يكون للبائع أقل الشرين و لو مع التأخير الى أبعد الاجلين، و الروايه الثالثه و الرابعة تدلان على أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في بيع و بيعين في بيع، فلو قلنا بأن معنى الروايتين محمل لا يعلم المراد منهم، فلا مجال للتوقف في العمل بخبر محمد بن قيس ولو قلنا بأن المعنى ظاهر فربما يقال كما في كلام الشيخ جريان النهي تكليف لا يدل على الفساد. لكن هذا التوهم فاسد، اذ الظاهر من النهي في أمثل المقام

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٧٥

قوله: لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الاجل و ان طلب اجماعا (١).

الارشاد الى الفساد، فلو قلنا بأنه يرفع اليه عن الظهور فيهما بالنص الوارد في رواية محمد بن قيس يتم الامر.

لكن هذا الحمل غير صحيح، اذ حمل النهي الوضعي على الكراهة لا- معنى له، فان الكراهة في التكليف فيقع التعارض بين الروايه الاولى و هاتين الروايتين، و حيث ان الروايه الاولى موافقه لعموم الكتاب كقوله «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» و

«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» نأخذ بتلك الرواية و نرفع اليد عن الروايتين و نخصص القواعد الاوليه و نقيدها بهذه الرواية كما هي القاعدة المعموله.

ثم انه لا بد من الاقتصار على مورد الرواية، و لا وجه لتسويه الجواز الى غير موردها، فلو باع بشمن أقل بأجل أقل و بشمن اكثربأجل أكثر يكون البيع باطلا عملا بالقواعد الاوليه و عدم مخصص.

ونقل عن العلامه في المختلف أنه مثل أن يقول المستأجر للخياط «ان خطته فارسيا فبدرهم و ان خطته روميا فبدرهمين»، و أجاب بأنه على فرض تسليم الصحه يرجع الى الجعاله و لا يكون من الاجاره، فالفارق موجود.

[لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل وإن طول إجماعا]

أقول: انه فائده التأجيل و الا يلزم الخلف، فلو تبرع المشتري بالدفع هل يجب على البائع القبول، ادعى عدم الخلاف. و عن الرياض دعوى الاجماع على عدم وجوب القبول، و عن جامع المقاصد نسبة الخلاف الى بعض العامه، و عن العلامه في التذكرة بأنه علل الحكم بأن التبرع بالتعجيل كالزياده فلا يكلف البائع بتقليد منه، و أفاد الشيخ بأنه فيه تأمل. و يمكن أن يكون وجه التأمل أن الزياده ليست ملکا للبائع فيحتاج الى قبول البائع و لا مقتضى لوجوب القبول، و أما في المقام فالشمن ملک للبائع فالقياس مع الفارق.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧٦

...

و يمكن أن يكون الوجه فيه: ان التأجيل كما أنه حق للمشتري كذلك يكون حقا للبائع، فان المشتري التزم بحفظ المال للبائع في ذمته كاللودعى. فان ذلك حق عرفا للبائع. و ما أفاده متين، فإنه أمر قابل ثبوتا، غایه الامر لا بد من أن يفهم في مقام الإثبات أنه جعل هذا الحق للطرفين و الا فلا مقتضى لعدم القبول و لذا أفاد سيدنا الاستاذ

في منهاجه بأنه يجب القبول الا-فيمما علم بأنه شرط للطرفين و هنا هو عمد الوجه و الا يشكل الاستدلال بالوجهين الآخرين المتقدمين. أما ما أفاده العلامه فلما ذكرناه في وجه التأمل، و أما الاجماع فلاحتمال استناد المجمعين الى ما ذكر من الوجه.

و ربما يقال: بأن الدين ما يكون مؤجلا، و المؤجل لا ينطبق على ما دفع حالا.

و فيه: ان كل دين حال و التأجيل عباره عن حق التأخير، مضافا الى أن الجوهر كما قلنا لا يتقييد بالزمان.

ثم أنه لو أسقط المشتري حقه فهل يسقط أم لا؟ ربما يقال بأنه لا يسقط، و قيل في وجهه وجوه:

(منها) ما عن جامع المقاصد بأنه حق ثبت في عقد لازم فكيف يسقط.

و يرد عليه: أولا انه كيف يسقط بالتقايل، و ثانيا ان ما ثبت بالعقد حق للمشتري و ليس مقتضى الثبوت البقاء حتى مع الاسقاط، فان أثر الحق سقوطه عند الاسقاط.

نعم لو كان هذا حكما شرعا لم يكن قابلا للإسقاط، و لكن الامر ليس كذلك.

(و منها) ما عن جامع المقاصد أيضا بأن الحق ثابت أيضا للبائع فكيف يسقط باسقاط المشتري.

و يرد عليه: ان ثبوت حق للبائع لا يقتضي عدم سقوط حق المشتري باسقاطه

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧٧

...

فإن حق المشتري يسقط و حق البائع يبقى، إلا أن يقال بأن الحق واحد قائم بكليهما، و الظاهر أن هذا فاسد، و لهذا يمكن التكليف بأن يكون الحق ثابتا للمشتري فقط كما تقدم. مضافا إلى أن حق المشتري عباره عن حق التأخير على البائع و من طرف البائع يكون له حق التأخير على المشتري فكيف يكون واحدا.

نعم كما أفاد في جامع المقاصد لو نذر التأجيل لا يسقط بالاسقاط و لا

بالتقایل اذ التقایل فی العقود لا- فی النذور. و ان شئت قلت: ان الثابت فی النذر حکم شرعی ثابت من قبل الشارع، و الحکم الشرعی لا یسقط بالاسقط، ولذا یقال یجب عليه التأخیر، و فی مورد الحق یقال یجوز له التأخیر.

(و منها) ما عن العلامه فی التذکره بأن الاجل صفه تابعه كالجوده بالنسبة الى الحنطه.

و يرد عليه: انه فرق بين التوصیف والشرط، فان الاول غير قابل للإسقاط و أما الشرط فهو قابل له كما هو ظاهر، ولذا لو باع منا من الحنطه على نحو الاطلاق و يشترط أن یدفعها من الجيد یجوز اسقاط الشرط. و ملخص الكلام:

انه تاره يكون القيد قیدا لنفس المبيع و أخرى لا يكون كذلك، و المقام من الثاني.

(و منها) ما أفاده الشیخ من أن مرجع التأجیل الى اسقاط حق المطالبه و الساقط لا یعود، نظیر اشتراط التبری من العیوب فی البيع.

و يرد عليه: أولا ان حق المطالبه ليس حقا بل حکم شرعی غير قابل للإسقاط و ثانيا انه یلزم أن لا یسقط بالاقاله أيضا، و ثالثا ما أفاده فاسد من أصله فان اشتراط التأجیل احداث حق لا اسقاط للحق. و مما ذكرناه ظهر أنه لا وجه للاستناد الى

دراساتنا من الفقه الجعفری، ج ٤، ص: ٤٧٨

قوله: اذا كان الثمن بل كل دين حالا او حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه اليه (١).

أن الدين موصوف بالتأجیل و المؤجل لا ینطبق على الحال، فانه قد مر بأنه لا معنى له.

[إذا كان الثمن بل كل دين حالا أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه]

أقول: انه ذکر فی وجهه وجوه:

(الاول) ان امتناع المالک عن الأخذ ظلم على الدائن، اذ لا حق له في ذمته فلا یجوز له اشتغال ذمته بلا حق.

ان قلت: کيف يكون ظلما

و الحال أنه يمكنه الدفع إلى الحاكم.

قلت: إنما يدفع إلى الحاكم كى يرتفع هذا الظلم فكيف يمكن الدفع إليه رافعا للظلم. و ليعلم أولا انه إنما يجرى هذا الكلام لو قلنا بأنه يشترط في براءة الذمة التخلية بين المال و مالكه، و أما لو قلنا بأنه يحصل القبض بالتخلية أو قلنا بأنه و ان لم يحصل القبض بها لكن يكفى في الاداء الواجب التخلية لا- تصل التوبة إلى الابحاث الآتية. و الحق أنه يحصل بها، فان اختيار تعين الكلى في الفرد بيد المديون، و بالتخلية يصدق انه أدى ما في الذمة كما يصدق الاداء بالتخلية في العين الخارجية، و أما لو قلنا بأنه لا يحصل الا بالقبض فيقع الكلام في الفروع التالية:

الاول: انه يجب القبول و يجب القبض أم لا؟ مقتضى أصاله البراءه عدم الوجوب، و كون عدم القبول ظلما لا نفهم معناه. نعم يمكن أن يكون عدم القبول ايذاء للدائين، و حرمه الایذاء بهذا المعنى أول الكلام، فإنه يتأذى من بقاء الدين في ذمته و لا يرتبط بالدائين. مضافا الى أنه يمكن أن يكون القبض أذى للمالك.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٧٩

...

و أما ما أفاده من انه اضرار، فيرد عليه بأنه كيف يكون ضررا عليه الامن بباب أن عدم السلطنه على النفس بنفسه ضرر، و هذا معارض بكون عدم السلطنه للمالك على نفسه ضررا عليه، فيقع التعارض بين الضررين. مضافا الى أن دليل نفي الضرر ليس في شأنه اثبات شيء، فان غايته أن ينفي وجوب الامساك و أما وجوب القبض بالنسبة إلى المالك فإذا وجه نلتزم به، و قياس المقام بمقام أمر النبي بقلع الشجرة مع الفارق، اذ دخول سمرة كان اضرارا بالانصارى

و مع الاصرار لا يكون له حق في الدخول لحديث نفي الضرر، وأما قلع الشجره فمن باب الولايه. و اما في المقام فعدم جواز الامساك عن القبول أول الكلام، أضف الى ذلك أن حديث نفي الضرر لا يدل الا على الحرمه التكليفه كما بيناه في البحث.

و اما الاستناد للوجوب بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» بتقرير الوفاء بالعقد واجب و من شئون الوفاء قبول الدين. فيرد عليه: ان مفاد الایه ليس الا الوضع اى عدم الانساخ بالفسخ، مضافا الى أن القبول من شئون الوفاء أول الكلام.

وربما يتمسك بالإجماع في المقام لوجوب القبول. و يرد عليه: انه كيف يمكن تتحقق اجماع تعبدى مع وجود ما يمكن أن يتمسك به من الوجوه المذكوره الا أن يقال بأن الامر متسلل عليه بينهم.

والحق أن يقال: انه لا يبعد أن يكون الوجه في الوجوب الشرط الارتکازى فانه يفهم من العرف هذا المعنى، فان من يتصدى للمعامله يلتزم بلوازمه فيجري العقد على هذا المنوال و على تقدير الالتزام باللوازم.

ثم لو قلنا بأنه يجب عليه القبول فان قبل فهو و ان لم يقبل و صبر المديون فكذلك، و ان لم يرض بالبقاء فالذى يختلج بالبال أن الحاكم يجبره بالقبض

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٠

...

بل يجوز لكل مكلف اجباره حتى للمديون، اذ المفروض أن القبض واجب و الامر بالمعروف واجب على كل مكلف و لا يختص بالحاكم.

و مع فرض امكان الاجبار على القبض لا- تصل النوبه الى قبض الحاكم، بتقرير ان السلطان ولی الممتنع، فان ولاية الحاكم لم تثبت عندنا، مضافا الى أنه مع فرض امكان الاجبار و حصول القبض لا يصدق الامتناع، و لو لم يكن الاجبار تصل النوبه الى

قبض الحاكم، و مع عدمه تصل النوبة الى عدول المؤمنين ثم الى فساقهم و الا يبقى في ذمه المديون كباقيه ديونه.

و نسب الى جمله من الاعلام تعين العزل و كون الضمان على الدائن مع امكان الدفع الى الحاكم، و يمكن أن يكون الوجه فيه أن البقاء في ذمته ضرر و مقتضى الضرر تعينه بتعيين المديون.

و يرد عليه: انه مع امكان الاجبار يلزم الاجبار و مع عدم امكانه يكون قبض الحاكم بدلا عن قبضه، مضافا الى أن حديث لا ضرر لا يقتضي صحة شيء، مثلا لو كان الصبر ضررا على المرأة لا يقتضي نفي الضرر صحة الطلاق و جعل الامر بيد المرأة.

و مما ذكر علم ضعف القول الآخر، و هو تعين الدفع الى الحاكم، فإنه ما دام ممكنا أن يحصل القبض من المالك لا تصل النوبة الى الحاكم. وأيضا علم بما ذكرنا أن ما أفاده المصنف من تعين الاجبار أولا ثم الدفع الى الحاكم ثم العزل غير سديد، فان مع عدم امكان الدفع الى الحاكم تصل النوبة الى غيره و مع عدم امكانه لا وجه للعزل، فان تعين الدين بالعزل لا دليل عليه. وأيضا علم أن التخيير بلا وجه، كما أنه علم ضعف تعين الاجبار ثم التخيير بين العزل و الدفع الى الحاكم.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨١

قوله: مسألة لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به في غيره عدم جواز تأجيل الشمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه (١).

ثم انه لو قلنا بجواز العزل و تعين الدين فيه، فلا معنى لأن يقال: بأنه باق في ملك المديون، ولكن يكون متعلقا لحق الدائن، فإنه جمع بين المتنافيين.

ثم انه لو قلنا بجواز

العزل و تعين الكلى فى المعزول، فهل يسرى هذا الحكم الى ما يأخذه الظالم من المال المشترك بقصد أخذ حصه الشريك فقط و فيما لو طلب من الشريك دفع حصه شريكه بالخصوص، بتقريب أن الاختصاص مقتضى قاعده نفى الضرر عن المالك و توجه الضرر الى خصوص من قصد أخذ حصته أولا سبيل الى اسرائه الى ذلك المقام؟ الظاهر هو الثاني، أما الفرع الاول فواضح فان توجيه الضرر على أحد الشريكين مع كون المال مشارعا بلا وجه و الا يلزم أنه لو كان له مال في ذمه شخص الغاصب طلب دفع ذلك المال فهل يمكن الالتزام ببراءه الغرر كلا، و أما الفرع الثاني فغايه ما في الباب أن يقال: ان المالك يتضرر فيكون له ولایه التقسيم و تعين حصه الشريك فى المغصوب. و يرد بأن الضرر متوجه الى الشريك الآخر و قاعده نفى الضرر متساوية بالنسبة الى كليهما.

[مسئله لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصرح به في غيره عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه]

أقول: اذ يكون مصداقا للربا، فان العرف لا يفرق بين جعل الزياده للمده من أول أزمنه الدين و بين جعله بعد تحقق الدين، بل الامر مستقر على الثاني و نقول: بأن الظاهر من بعض التفاسير أن صدق الربا على ذلك بلا شببه بل بمقتضى روایه عن ابن عباس في تفسير مجمع البيان ان مورد نزول الايه آيه الربا ^{هذا}، فانهم كانوا يقولون بأنه لا بأس بأخذ شيء في مقابل التأجيل بعد تتحقق الدين بدعوى أنه مثل البيع، فنزل قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا».

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٢

قوله: مسئله اذا ابتاع عينا شخصيه بثمن مؤجل جاز بيعه من بايعه و غيره قبل حلول الاجل و بعده بجنس الثمن و غيره مساويا له او زائدا

عليه أو ناقصا حالاً أو مؤجلًا إلا إذا اشترط أحد المتباعين على صاحبه في البيع الأول قبوله منه بمعاملة ثانية (١).

بل يدل على المطلوب ما رواه «١» الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، فإن المستفاد من الرواية أن جعل الزيادة في مقابل التأجيل بقاء داخل في الربا ولا يجوز، ويدل على المقصود.

وأيضاً يدل على المطلوب ما ورد «٢» من الروايات الدالة على الحيل الشرعية لأخذ شيء لغاية التأجيل، فإنه لو كان جائزًا لم يكن محتاجاً إلى الحيل، بل مقتضى الجواز جعله بنفسه و بلا تشكيت بحيله شرعية. ويدل عليه ما ورد «٣» في باب الدين مما يدل على جواز أخذ شيء لتمديد المدة في الدين ما لم يكن بصوره الشرط.

اعلم أنه ظهر مما تقدم أن جعل الزيادة في مقابل الأجل حرام ولو بنحو الصلح، وأيضاً علم إذا اشترط التأجيل في ضمن عقد لازم لا يكون حراماً، وأيضاً ظهر مما مر أنه يجوز تعجيل المؤجل بالنقد عكس ما يكون مورداً للكلام، أضعف إلى ذلك أن المستفاد من القاعدة أيضاً الجواز.

[مسألة إذا ابتعنا عيناً شخصياً بشمن مؤجل جاز بيعه من بايده وغيره قبل حلول الأجل وبعده]

أقول: إن الحكم في مورد الاستثناء مورد اتفاقاً إلا من بعض كالشيخ في بعض فروع المسألة، وما ذهب إليه المشهور موافق للقواعد الأولية، فإنه

(١) الوسائل الجزء ١٢ الباب ٧ من أبواب أحكام الصلح، الحديث ١.

(٢) الوسائل الجزء ١٢ الباب ٩ من أبواب أحكام العقود.

(٣) الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٨٣

...

لا مقتضى للبطلان. ويدل على الحكم الاطلاق الوارد في رواية بشار بن يسار و غيرها.

و نقل عن الشيخ قدس سره المنع عن البيع بعد حلول الأجل بجنس الثمن إلا

اذا كان مساويا لا زائدا ولا ناقصا، و ما يمكن أن يستدل به لهذا القول روایتان:

الاولى: ما رواه خالد بن الحجاج، و هذه الرواية لا دلاله فيها على مذهب الشيخ و الشيخ حملها على ما رام، مضافا الى أن قوله عليه السلام في ذيل الرواية «فانه لا خير فيه» ظاهر في الارشاد.

الثانية: ما رواه عبد الصمد، و هذه الرواية نقلت بسنددين: أحدهما بسند الصدوق الى عبد الصمد بن بشير و هو ضعيف، ثانياهما بسند الشيخ عن الحسين ابن سعيد و فيه قاسم بن محمد و لا يبعد أن يكون المراد منه هو الجوهرى و هو مشترك، و قال ابن داود ان الذى ينقل عنه حسين بن سعيد ثقه، و صاحب الوسائل يقول ان تأخذ التوثيق ضعيف و توثيق ابن داود لا يترتب عليه الاثر فانه حسن على بن داود تلميذ العلامة.

و حكى عن بعض أن هذه الرواية لا تدل على مذهب الشيخ بوجه، و لا يبعد أن يكون كذلك، فان المتفاهم من الرواية أن الطعام ترقى و البائع يريد أن يأخذ الطعام بقيمه يوم الاشتراء و الآخر يريد أن يعطيه بسعر يوم الدفع و الامام عليه السلام يقول: خذ بسعر يومه و الا فاصبر حتى يبيع، و حيث ان الرواية ضعيفه لإرسالها.

ثم ان الشيخ الطوسي أفاد على ما نقل عنه بأنه لو باع طعاما بعشره مؤجله فلما حل الاجل أخذ بها طعاما جاز اذا أخذها أعلاه، فان أخذ اكثرا لم

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٤

...

يجز، و الظاهر أنه قدس سره استند ما أفتاه بقاعدته كليه مستفاده من بعض الروايات بأن عوض الشيء الربوى لا يجوز تبديله بذلك الشيء بزيادة، و ان عوض العوض

بمترنه العوض فاشترى طعاما بدرهم لا يجوز بيع الطعام بخمسه دراهم، كما أنه لو باع الطعام بدرهم لا يجوز أن يأخذ بتلك الدرهم طعاما أزيد و إلا يلزم الربا، والاصل فيه ما رواه على بن جعفر عن أخيه، فإنه يستفاد من هذه الروايه أنه لو اشتري طعاما بدرهم لا يجوز بيع ذلك الطعام بالدرهم، فان الطعام يصير فى حكم الدرهم فيلزم تبديل الدرهم بالدرهم.

و يرد عليه: أولا ان مقتضى هذه الروايه عدم الجواز مطلقا حتى مع التساوى و ثانيا يعارضه ما رواه على بن جعفر عن أخيه أيضا، و الترجيح مع روايه الجواز لكونه موافقا لكتاب، و على تقدير التساقط المرجع أدله صحة البيع.

(و أما الفرع الثاني) و هو عدم الجواز فى المستنى فقد استدل بروايتين:

الاولى: ما رواه حسين بن منذر، و هذه الروايه ساقطه سندا بحسين بن منذر حيث أنه لم يوثق.

الثانى: ما رواه على بن جعفر، و هذه الروايه معتبره حيث أنها نقلت عن كتابه، و أما من حيث الدلاله فالظاهر منها فساد البيع مع الشرط، فالحق فساد العقد مع الشرط و مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين أن يكون الشرط من طرف البائع و بين أن يكون من طرف المشتري، وقد أفتى سيدنا الاستاذ فى منهاجه على هذا النحو.

و فى المقام شبهه، و هى أن هذا الشرط يستلزم الدور، و تقريريه: ان تتحقق البيع يتوقف على الشرط و الحال أن الشرط لا يتحقق الا مع البيع. و ان شئت

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٥

قوله: القول فى القبض (١).

قلت: يتوقف البيع الاول على البيع الثانى لتوقف المشروع على شرطه، و الحال أن البيع الثانى لا يتحقق الا مع تتحقق البيع

الاول.

و الجواب: ان الشرط عباره عن الالتزام بالبيع الثاني فلا دور و الا يلزم سد باب الشرط، و هو كما ترى. و انتقض بما شرط عليه بيعه من غير البائع، و رد بأنه لا بد من فرض الصحه فى حد نفسه مع قطع النظر عن الشروط، و فى مورد النقض يجوز ذلك بنحو التوكيل أو الفضولي، و أما بالنسبة الى نفس المالك فلا يتصور البيع و لذا انتقض بالرهن لشمن المبيع و بالوقف على البائع.

و أيضاً أورد على هذا الشرط بأنه يستلزم عدم القصد. و يرد عليه: أولاً يلزم الفساد فيما لو كان من قصدهما هذا المعنى بلا اشتراط فإنه جائز قطعاً، و ثانياً انه لا منفاه بين القصد و الشرط فلاحظ، فالعمده النص لا الوجهان الآخران من الدور و عدم القصد.

[القول في القبض]

اشارة

أقول: اعلم أنه يقع الكلام في القبض تاره في معناه وأخرى في أحکامه

[في معنى القبض]

فيقع البحث في موردين:

(الأول) في حقيقته، الظاهر أن القبض بمعنى الأخذ، و هو المعنى الذي يساوي لفظ «گرفتن» في الفارسيه، و يختلف صدقه بحسب مصاديقه: فتاره يصدق بالأخذ بالكف، و أخرى بنقله، و ثالثه بأخذ ما يتعلق به كالأخذ بلجام الفرس مثلاً أو أخذ مفتاح الدار. و ملخص الكلام ان القبض معنى عرفي واضح لديهم.

نعم يمكن التشكيك في بعض مصاديقه، لكن لا- يخفى أنه ربما يترتب بعض الأحكام على أمر و إن لم يصدق عليه القبض،
كرفع الضمان المترتب

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٦

...

على التخلية، فإن الغاصب لو خلى بين المال و صاحبه يسقط ضمانه و إن لم يصدق عليه القبض، اذ المعتبر في جملة من الموارد عنوان الاداء و الایصال الى من بيده الامر كالمالك، و من الظاهر أنه يحصل هذا المعنى و إن لم يكن قضا.

ثم ان المصنف قدس سره أفاد بأن الاقباض فعل البائع و القبض فعل المشتري، فكل حكم يترتب على فعل البائع يحكم ترتبيه على فعله، و كلما يترتب على فعل المشتري لا- يحكم ترتبيه الا- بعد حصول ما يكون فعلاً للمشتري، و استنتج من كلامه أن ما يستفاد من النبوي «١» كل مبيع تلف قبل قبضه من مال بايده ان الضمان لا يرتفع الا بعد ما كان من فعل المشتري، و استفاد من

«٢» روایه عقبه بن خالد- و هذه الروایه ضعیفه بمحمد بن عبد الله بن هلال- ان الحكم يترب على فعل البائع.

و الحق أن التفکیک لا معنی له، فان القبض بالنسبة الى الاقباض نسبة الوجود بالنسبة الى الایجاد، و الفرق بين الامرين

بالاعتبار. نعم كما ذكرنا يمكن أن يترتب حكم على فعل البائع. فانقدح بما ذكرنا أن القبض لا يحصل إلا بفعل المشتري، و الرواية لا يعول عليها لضعف سندتها.

ثم انه هل يكون القبض في الكيل والوزن أن يكال أو يوزن، و ربما يقال بأن القبض فيهما الكيل والوزن، و المنشأ لهذا القول جمله من الروايات «٣».

و يمكن تقرير المدعى بأحد وجهين:

أحدهما- ان هذه النصوص تدل على اعتبار الكيل والوزن في البيع،

(١) المستدرك الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٢) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٣) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أحكام العقود، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٧

...

و من الظاهر أنه ليس بلحظة اعتبارهما في صحة البيع، و الا- لم يكن وجه للتفرق بين التوليه و غيرها، و حيث أن الأجماع قائم على الجواز بعد القبض يعلم أن الكيل والوزن عباره عن القبض. و هذا التقرير واضح الفساد، فان الظاهر من هذه النصوص أن الشرط في صحة بيع المكيل والموزون أن يكال و يوزن اذا كان قبل القبض الا- أن يكون البيع توليه فلتلزم بفساد البيع في المكيل والموزون اذا لم يقبض و لم يكيل و لم يزن الا- بنحو التوليه، و أما لو وزن أو كيل يصح البيع لكن لا يترتب عليه آثار القبض.

و أفتى سيدينا الاستاذ دام ظله بهذا النحو في منهاجه في فصل التسليم و القبض في المسألة الخامسة، قال: من اشتري شيئاً و لم يقبضه فان كان مما لا يكال و لا يوزن جاز بيعه قبل قبضه، و كذلك اذا كان مما يكال

أو يوزن و كان البيع برأس المال، و أما لو كان بربح ففيه قولهان أظهرهما المنع.

سيجيء عنوان المسألة مستقلا و نقول هناك بأن الظاهر من الروايات أن اعتبار الكيل و الوزن بلحاظ القبض، و بعبارة أخرى
ندعى أن المستفاد من الروايات أن الكيل و الوزن مقدمه للقبض لا أن الكيل و الوزن لهما خصوصيه و موضوعيه.

فانتظر.

ثم ان اشتراط الكيل و الوزن في صحة البيع في المكيل و الموزون قبل القبض يكون بنحو الموضوعيه، بحيث لو علم المقدار
يكون شرطا أيضا أو يكون بنحو الطريقيه؟ أفاد الشيخ قدس سره ليس في كلام الأصحاب تعرض لهذه الصوره، كما أن النص
ليس فيه تعرض لها.

و يرد عليه: أنه يكفي للتعرض الاطلاق، فان المستفاد من خبر ابن وهب و أمثاله أنه لو اشتري طعاما لا يجوز بيعه قبل القبض الا
بعد الكيل أو الوزن،

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٨

قوله: القول في وجوب القبض (١).

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق.

[القول في وجوب القبض]

اشارة

أقول: يجب على كل من المتعاملين تسليم ما استحقه الآخر، و ذلك لاقتضاء العقد، بتقرير: ان العقد يقتضى تملكه منهما ما
انتقل اليه و يجب على أحد تسليم مملوک الغير فان الناس مسلطون على أموالهم فلا يجوز حبس مال الغير بلا رضاه.

و يمكن الاستدلال للمدعى بدليل وجوب العمل بالشرط، فان بناء العقلاه على تسليم ما يقع عليه العقد. و بعبارة أخرى: الاقباض
شرط ضمنى ارتکازى، فأصل وجوب الاقباض مما لا اشكال فيه. و عليه لو امتنع كل منهما عن الاقباض يجوز اجباره لا من باب
وجوب الامر بالمعروف بل من باب أنه غاصب و حبس حق الغير فيجوز أن ينوب عنه الحاكم اذ هو ولی الممتنع، انما الكلام في
أنه

هل يجب التقادب من الجانبين أو يجب الاقباض أولاً- من البائع. ربما يقال بأنه يجب عليه، اذ الثمن تابع للمبيع، و لان اطلاق العقد ينصرف اليه، و لأنه انما يستقر البيع باقباض المبيع، فان المبيع لو تلف قبل القبض يكون من مال البائع.

و هذه الوجوه مخدوشة، اذ لم يعلم المراد من التبعيه، فان كل واحد من المبيع و الثمن عوض للاخر، و أما الانصراف فلا موضوع له، اذ العقد لا يدل على التسليم بل يدل على الملكيه. و أما تقييح العقلاه يكون من الطرفين، فان مطالبه كل منهما حقه بدون تسليم ما عليه مورد تقييح العقلاه. و أما التلف قبل القبض فهو حكم تعبدى شرعى و لا يرتبط بمفاد العقد، فان الملكيه تتحقق بالعقد، كما أنه لا وجه لما نسب الى بعض من وجوب التسليم على المشتري اولاً، اذ لا فرق بين البائع و المشتري.

و ما يقال: من أن الثمن كلى و لا يتغير حق البائع قبل التسليم.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٨٩

...

فالجواب عنه: أولاً يرد النقض بما لو كان المبيع كلياً، و ثانياً يمكن التعين بلا تسليم خارجي، فإنه باذن البائع بعينه، فهذا الوجه غير سديد.

و ربما يقال: بأن التسليم من طرف البائع قبل تسليم المشتري يوجب فوات حقه من الخيار.

و يرد عليه: أولاً إن الحق لا يفوت، اذ الخيار يثبت بعد تسليم الثمن.

و ثانياً فوت الحق لا يقتضى الامساك من قبل البائع، فالحق أنه يجب التقادب كما عليه المشهور بلا تقدم أحدهما على الآخر. و عليه يكون مقتضى القاعدة اجبارهما على التسليم.

و ربما يقال: بأنه لو امتنعا معاً لا يجبران، لان الشرط الضمني التسليم و الدفع عند دفع الآخر.

و يرد عليه: أنه

تاره يكون الامتناع من كلا الجانبين مطلقا، و أخرى يكون امتناع أحدهما لأجل امتناع الآخر، أما على الاول فيجوز اجبار كليهما على التسليم، لأن المفروض أنه حبس مال الغير ولا يجوز ذلك، وعلى الثاني لو امتنع أحدهما لأجل امتناع الآخر فلا يكون الامتناع متحققا من الطرفين، اذ المفروض أن امتناع أحدهما لأجل امتناع الآخر، وليس مفاد الشرط الامساك حتى في هذه الصوره. فانقبح بما ذكرنا أنه يجب على كل منهما الدفع و يترب عليه أنه يجر الممتنع بلا فرق بين البائع والمشترى.

و أما لو امتنع أحدهما فهل يجب على الآخر الدفع؟ ربما يقال بأنه يجب، اذ عصيان أحد لا يقتضي جواز ظلم من الآخر. لكنه يقال: ليس الامر كذلك، فان بناء العقلاء على خلافه، و الشارع أمضى ما عليه العقلاء.

و يمكن أن يوجه بأن مقتضى الشرط الضمني أن يكون العين أمانه عند كل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٠

قوله: مسألة يجب على البائع تفريغ المبيع من أمواله مطلقا و من غيرها في الجملة (١).

واحد منهما إلى زمان تسليم العوض، و هذا الشرط جائز و يلزم بمقتضى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

هذا كله في المعجل، و أما لو كان أحد العوضين مؤجلا فلا اشكال في وجوب تسلم من الطرف الآخر، فلو لم يسلم إلى زمان حلول أجل الآخر فهل يجوز له الامساك أم لا؟ قال في التذكرة: ليس له الامساك، و أفاد الشيخ بأن وجهه يمكن أن يكون لأجل أن الشرط التسليم المطلق، لكن لا يبعد أن يكون له الحبس فان مقتضى الارتكاز العقلائي ذلك، فلا يبعد أن يقال: ان حق الحبس في مقابل الحبس عن غير حق.

ثم انه لو قبض العين بغير حق فلا

اشكال في أن الطرف له أن يرده، اذ المفروض أن قبضه عن غير حق، و هل يصح تصرفه فيه؟ أما التصرف المتوقف على القبض فلا يكون بلا اشكال، وأما غيره فعلى القاعده لا مانع من صحته، و قاعده نفي الضرر متساويه بالنسبة الى الطرفين، مضافا الى ما فيها من الاشكال.

ولو فرض التسليم من أحد الطرفين تبرعاً أجبر الآخر على التسليم بلا كلام.

و هل يحجر عن التصرف فيما عنده؟ الظاهر أنه لا فرق بين هذه الصوره و صوره قبض ماله بلا اذن من الطرف لوحده الملاك. فلاحظ.

[مسئله يجب على البائع تبرعه المبيع من أمواله مطلقاً و من غيرها في الجمله]

أقول، ان الوجوب لا- اشكال فيه، غايه الامر وقع الكلام بينهم في أن هذا الوجوب نفسي أو شرطى، فان بعض عبائرهم يوهم الثاني حيث يقولون يجب التسليم مفرغا. و الظاهر هو الوجوب النفسي، و يدل على المدعى ما مر في وجوب التسليم، فان اشغال مملوك الغير خلاف السلطنه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩١

...

و يمكن أن يشكل: بأن الاشغال الفعلى خلاف السلطنه و أما لو كان مشغولاً من السابق فلا يتقتضى هذا الوجه للإفراغ، فالاولى أن يتمسك بدليل آخر، و هو أن الشرط المضمر يتقتضى وجوب الافراج.

ثم انه لو لم يفرغ البائع المبيع اما لعدم امكانه أو لعصيانه فهل يثبت الخيار للمشتري أم لا؟ أفاد الشيخ قدس سره بأنه لو كان جاهلاً و كان متضرراً يثبت له الخيار، و الظاهر أنه قدس سره ناظر الى حديث نفي الضرر.

و يرد عليه: انه يكفى لثبت الخيار تخلف الشرط، مضافا الى أن حديث نفي الضرر مخدوش كما بيناه في محله.

ثم انه لو لم يفرغ و مضت مده وفات بعض المنافع فان كان بتقصير يكون عليه الضمان، اذ المفروض

أنه يجب عليه الافراغ و ليس له حق الاشغال فأتلف مال الغير، و اما ان لم يكن مقصرا فربما يشكل الحكم بالضمان، اذ المفروض أنه غير مقصرا، الا أن يقال: بأن الارتكاز العقلائي يقتضي ضمانه، كما أنه يمكن أن يقال: بأن مقتضى الشرط المضمر ثبوت الضمان.

و مما ذكرنا علم أنه لو كان في الارض زرع قد أحصد وجبت ازالته، و أما لو لم يحصد فأفاد الشيخ قدس سره بأنه يجب على المشتري الصبر للزوم الضرر على البائع، و أما ضرر المشتري فينجر بال الخيار كما لو كان المبيع مستأجره.

و يرد عليه: مضافا الى أن حديث الضرر لا يستفاد منه هذا المعنى على مسلكتنا و مضافا الى أنه خلاف الامتنان بالنسبة الى المشتري على مسلك الاستاذ:

ان الخيار و ان كان ثابتا للمشتري لكن نفس هذا المعنى ضرر بالنسبة اليه، فان عدم سلطنه الانسان على ماله ضرر بنفسه، و قياس المقام بباب الاجاره مع الفارق

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٢

...

اذ في ذلك المقام انتقلت العين الى المشتري مسلوبه المنفعه، و غايته ما يتربت عليه الخيار بلحاظ الشرط المضمر، و المقام ليس كذلك كما هو واضح.

نعم لو كان المشتري عالما بالحال ليس له القلع، و لكن يمكن أن يقال:

ان في هذه الصوره ليس له الارش أيضا، كما في مورد الاجاره، فالامر دائم بين جواز القلع و عدم جوازه بلا أخذ الاجره فلا حظ.

و احتمل الشيخ تخمير المشتري بين البقاء مع الاجر و الفسخ لتقديم ضرر البائع، و يمكن أن يكون الوجه في التقديم أن ضرر المشتري يتدارك بال الخيار.

ولكن يرد عليه: ان ضرر البائع يتدارك بالارش فما الوجه في التقديم، كما أنه لا وجه لتقديم اكثر ضررا، فان الحديث

على تقدير تماميه دلالته لا يستفاد منه الا نفي الحكم الضرري، و مع التعارض لا يشمل لعدم امكان شموله، و أما تقديم الاكثر ضررا فليس عليه دليل. فانقدر انه لو أغمضنا عما ذكرناه لا يكون ما أفاده تماما كما ذكرنا.

ثم انه لو احتاج تفريح الارض الى هدم شىء هدم باذن المشتري و عليه طم ما يطم برضى المالك، و اصلاح ما هدم أو الارش على اختلاف الموارد بأنه لو كان مثليا فيجب الاصلاح و ان كان قيميا يجب الارش.

ثم ان المصنف أفاد: بأن المراد من الارش قيمة الهدم لا- ارش المعيب، و يمكن أن يكون نظره فيما ذكره الى أن الهدم حق للبائع فلا يجب عليه الارش و أما قيمة الهدم فلانه ليس له الهدم مجانا.

و يرد عليه: انه ان قلنا بأن الهدم شرط للبائع كما أنه شرط عليه فلا وجه لقيمة الهدم، و ان قلنا بأنه ليس له الهدم فلا وجه لعدم الارش.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٣

قوله: مسألة لو امتنع البائع من التسليم فان كان لحق كما لو امتنع المشتري عن تسليم الثمن فلا اثم (١).

ثم انه لا يخفى أنه وقع الكلام بينهم في مسألة ما لو هدم الجدار أحد الشريكين بغير اذن صاحبه، بأنه هل يجب الاعادة مطلقا أو الارش كذلك أو التفصيل بين ما لو كان مثليا فالاعادة وبين ما لو كان قيميا فالارش؟ و الحق هو التفصيل، كما هو الميزان الكلى في باب الضمان من وجوب أداء الأقرب إلى التالى.

[مسألة لو امتنع البائع من التسليم فان كان لحق كما لو امتنع المشتري عن تسليم الثمن فلا إثم]

أقول: هذا أمر ظاهر، لكن يقع الكلام في أنه هل عليه أجره المنافع أم لا؟ الحق أن يقال: انه لو استوفى المنافع يكون عليه الأجره، فإنه لا وجه

للمجانيه، و أما فى غير هذه الصوره فالظاهر أنه ليس عليه الا-جره، اذ تفويت المنافع فيما لو كان التفويت عن حق لا دليل على ضمانه، مضادا الى أن مقتضى الشرط المضمر أن يكون الامساك بلا أجره وعلى المشتري يكون نفقه البيع.

ثم ان المحقق تعرض بالمناسبه لمسئله نفقه الزوجه فيما لا تمكן نفسها حتى تقبض المهر، ولا اشكال في سقوط المهر اذا كان عدم التمكين لا عن حق، و أما فيما اذا كان عن حق فلا يبعد أن لا يسقط وجوب النفقه، فان المسقط للوجوب النشوز، و هو لا يتحقق مع الحق. و تحقيق الحال موكول الى محله من كتاب النكاح.

و أفاد الشيخ بأنه يمكن الفرق بين النفقه فى المقامين، بأن يقال: النفقه فى المقام من آثار الملكيه التى هي حاصله، و فى ذلك المقام النفقه من آثار التمكين الذى هو غير حاصل. و لكن يشكل بأن النفقه من آثار الزوجيه الا فيما يكون النشوز محققا، و المفروض انه غير متحقق.

و ربما يقال: بأنه يفصل بين الموسر و المعسر كما احتمله فى جامع المقاصد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٤

قوله: الكلام فى أحكام القبض (١).

و المراد من الاعسار و اليسر اما يرجع الى النفقه و اما يرجع الى الثمن، و على كل حال لا وجه للتفصيل بين اليسر و العسر.

هذا كله فيما يكون الامساك عن حق، و أما لو كان عاصبا و عاديا فعليه الاجر و النفقه عليه بمقتضى صحيح «١» ابى ولاد.

ثم انه لو طلب المشتري الانتفاع و هو فى يده، فإذا كان الانتفاع منافيا للاستئناف فلا يجب على البائع القبول، كما أنه لو طلب منه الاحضار، اذ البائع ليس خادما له فلا

يجب، و أما لو لم يكن كذلك فلا يبعد أن لا يكون واجباً أيضاً، فان مقتضى الشرط المضمر المنع المطلق حتى يقبض الثمن.

[الكلام في أحكام القبض]

اشارة

أقول من أحكام القبض انتقال الضمان إلى القابض بعد القبض، و أما قبله فالضمان على البائع. و لا يخفى أن هذا الحكم على خلاف القاعدة الأولية، و لا بد من اثباته بالدليل، و العمده فيه الاجماع و كون الحكم مسلماً عندهم، ولو أغمض عما ذكر يشكل الامر، اذ في المقام روایتان كلتاهما ضعيفه:

الاولى: النبوى «٢» «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايجه»، و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

الثانية: ما رواه «٣» محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، و هذه الروايه أيضاً ضعيفه بمحمد بن هلال، فإنه لم يوثق. ولكن الظاهر أن أصل الحكم من المسلمين عندهم، ولذا أفتى سيدنا الاستاذ في منهاجه بهذا النحو، مع أنه دام ظله لا يعبأ بالروايه الضعيفه و لا يرى انجبارها بالعمل

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١٧ من كتاب الاجاره، الحديث ١.

(٢) المستدرك الباب ٨ من أبواب الخيار.

(٣) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٤٩٥

...

فأصل الحكم مما لا اشكال فيه، انما الكلام في أمور:

(الاول) ان هذا الضمان ضمان معاوضه أي يتلف من مال البائع، فان الظاهر من قوله صلى الله عليه و آله «من مال بايجه» و قوله عليه السلام «من مال صاحب المتع» في الروايه يدل على أن التالف من مال البائع، فيكون المقصود انفساخ العقد و دخول العين في ملك البائع و تلفه من كيسه، لكن مقتضى القاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها

فلا يحكم بالانفاسخ الا آنا ما قبل التلف.

(الثاني) ان الظاهر أن هذا حكم شرعى تعبدى و ليس حقا فلا يكون قابلا للإسقاط، ولو شك فى أنه حق قابل للإسقاط أم لا يحکم بعده، فان مقتضى الاصل عدم سقوطه الا أن يرجع الى استصحاب بقاء الحكم الكلى الذى لا نقول به، لكن اطلاق الدليل كاف فى المدعى، فان مقتضى صحة البيع و وجوب الوفاء بالعقد بقاوئه الا فيما قام الدليل على انفساته و ارتفاعه.

ثم انه يقع الكلام فى أن هذا الملك حقيقى أو تقديرى، و الحق هو الاول.

ان قلت: هذا ينافي صحة العقد.

قلت: الانفاسخ كالفسخ لا ينافي صحة العقد بل يؤكدها، و أما لزوم العقد فمعناه عدم انفساخه بالفسخ، و المفروض ان الانفاسخ بحکم الشارع، مضافا الى أنه بعد اقامه الدليل نلتزم بالجواز فى بعض الصور، و الحاصل ان المرجع الدليل.

ان قلت: هذا ينافي التسلط على النفس، فان دخول شيء فى ملك الانسان خلاف سلطانه.

قلت: أولا ينتقض بالارث، و ثانيا ان الشارع ولى الكل و لا معنى لهذا الاشكال.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٦

...

ان قلت: هذا خلاف تسلط الناس على أموالهم.

قلت: يظهر الجواب مما سبق، فلاحظ.

ان قلت: هذا ينافي قاعده الخراج بالضمان، فإنه كيف يمكن أن يكون الضمان على البائع و الحال ان الخراج للمشتري.

قلت: أولا ان هذه القاعده ليست تحته شيء لا سندا و لا دلالة، مضافا الى أن التخصيص اذا كان عن دليل فلا يتوجه به شيء كما هو ظاهر، و هل يكون أثر بين القولين أم لا؟ الحق هو الاول، فإنه لو قلنا بالتلف الحقيقى يكون المال داخلا فى ملك من تلف العين فى ملكه، فيترتب عليه أحکامه أعم من أن

يكون نفعاً أو ضرراً.

ثم انه هل يلحق بالتلف الحقيقي التلف الحكمي - و هو تعذر الوصول - كما لو سرق على وجه لا - يرجى عوده أم لا؟ اختار الشيخ قدس سره الاول، و عليه حمل رواية عقبة بن خالد. لكن الحق أن الجزم بما ذكره قدس سره مشكل، فإنه كيف يمكن صدق التلف على ما لا يكون تالفاً، و عليه شمول الحكم له في غاية الاشكال.

ان قلت: ان لم يكن ما ذكر ملحاً بالتالف فبأى وجه نلتزم بضممان من أتلف مال الغير بهذا النحو، بأن ألقى دره زيد في البحر و لا يرجى وصولها، و قاعده بدل الحيلولة ليس عليها دليل.

قلت: انما نلتزم بالضممان من باب حكم العلاء الذي هو المرجع في باب الضمانات.

ثم هل يتربأ أحکام القبض على القبض غير الشرعي كما لو قبضه المشترى بدون رضى المالك؟ الظاهر أنه يتربأ لصدق القبض ولو كان حراماً، و أما

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٧

...

الكيل فلو قلنا بأن المستفاد من الدليل ان القبض مشروط بهما لا - يتربأ الاثر بدونهما، و ذلك لأنه يستفاد من الدليل أن الموضوع للحكم فرد خاص منه.

و مما ذكر يظهر الحال في التخلية والنقل و وضع المشترى يده على المال، فإنه لو صدق القبض عرفاً و لم يشترط فيه شيء شرعاً يتربأ عليه الاثر والا فلا.

هذا تمام الكلام في التلف، و اما الكلام في الاتلاف فيقع في ثلاثة موارد:

(المورد الاول) في اتلاف البائع، و الاقوال فيه ثلاثة، فمن المبسوط و التحرير و الشرائع أنه بحكم التلف لشمول النقص و اطلاقه.

ويرد عليه: أن التلف منصرف إلى التلف القهري و لا يشمل الاختياري، فيعمل على طبق القاعدة الاولى من كون المتلف

ضامنا للمثال أو القيمة. نعم للمشتري فسخ العقد، فيكون له العوض المسمى.

هذا فيما يكون الاتلاف عن عمد، و أما لو كان عن غير عمد- كما لو كان نائما و تلف المبيع بوقوع رجله عليه- فهل يكون هذا القسم من الاتلاف خارجا عن منصرف الدليل؟ لا يبعد أن يقال بالانصراف، ولو شك في الانصراف و عدمه فالمرجع اطلاق دليل الضمان بالمثل و القيمة.

و قول بالتخيير بين المطالبه بالقيمه و المطالبه بالثمن، واستدل عليه تاره بأن دليل الانفساخ منصرف عن المورد، يكون للمشتري الأخذ بالمثل و القيمه لتحقق سبب الضمان و يكون له الخيار لتعذر التسليم، وأفاد الشيخ بأن هذا هو الأقوى و نسبة الى جمله من الاساطين، واما لحصول سبب الانفساخ و سبب الضمان فله اختيار أيهما شاء.

و يرد على الوجه الثاني: أنه لا يمكن الجمع بين الامرين حتى يثبت التخيير

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٨

...

فإن دليل كل مبيع لو شمل المقام فلا مجال للمثل أو القيمة و إن لم يشمل فلا موضوع للانفساخ.

و يرد على الوجه الاول: ان ما أفيد و ان كان صحيحا لكن الصحيح أن يعبر بأن للمشتري الخيار بين أخذ المثل أو القيمه وبين الأخذ بالختار و الرجوع بالمسمى، و قول بضمان البائع، اذ الدليل بعد عدم شموله للمقام يكون مقتضى القاعدة ضمان المتلف. و هذا هو الصحيح، لكن للمشتري أن يأخذ بالختار لتعذر التسليم. و اختصاص خيار تعذر التسليم بصورة بقاء العين لا وجه له، اذ هذا الخيار ناش عن الشرط المضمر، و لا فرق فيه بين بقاء العين و تلفها.

(المورد الثانى) فى اتلاف المشتري. أفاد الشيخ قدس سره بأن الظاهر أنه لا خلاف فى

أن اتلافه بمنزله القبض في سقوط الضمان. واستدل عليه بالإجماع.

ويمكن أن يستدل بالانصراف، وبعد عدم شمول الدليل يعمل على طبق القاعدة الاوليه و مقتضاها كون دركها عليه. هذا فيما يكون عالما، وأما ان كان جاهلا- بأن قدم البائع الطعام اليه فأكله- فربما يقال بأنه ليس في حكم الاقباض.

و الحق أن الدليل منصرف عن التلف الاختياري ولا يشمله الدليل فلا وجه للانفساخ، غاية الامر ان كان البائع غارا له يكون قرار الضمان عليه لقاعدته الغرور.

و مما ذكرنا علم أن اتلاف المشترى لا- يوجب الانفساخ، أعم من أن يكون اختياريا أو غير اختياري عن علم كان أو عن جهل بعنوان دفع الضرر عن نفسه كان أم لا، ففي جميع الصور يستقر عليه الثمن.

و أما ان كان باتفاق الاجنبي فأفاد الشيخ قدس سره بأنه يجيء الوجوه الثلاثة، ولو لا شبهه الاجماع على عدم تعين القيمة لكان مقتضى القاعدة تعينها بعد

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٤٩٩

قوله: مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتف المبيع المعين (١).

انصراف الدليل عن الاتلاف. ولا يخفى أن هذا الاجماع لا يترتب عليه أثر، فالحق تعين القيمة بعد الانصراف. نعم للمشتري الاخذ بالخيار لتخلف الشرط.

ثم انه لو اختار المشترى القيمة فيما يكون له ذلك فهل للبائع حبس العين؟ ربما يقال كما في كلام الشيخ: بأن دليل الحبسفهم من العقد وهو مختص بالبدل، والحق خلافه، فإن ما يفهم من الارتكاز العرفى العقلائى أن للبائع أن يمسك العين أو بدلها إلى زمان وصول الثمن إليه، فما قوله الشيخ ضعيف.

ثم انه لو قبض المشترى بغير اذن البائع فأتلفه البائع فهل يكون كاسترداده

بأن يكون من التلف قبل القبض أو يكون من الاتلاف بعد القبض؟ الحق أنه يترتب عليه حكم التلف بعد القبض، فيكون البائع ضامناً للقيمة بمقتضى القاعدة.

[مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين]

أقول: ما يمكن أن يقال في وجه الجريان أمر:

(منها) الأجماع. وفيه ما فيه، فإنه عبر بلفظ لا خلاف و انه ليس اجماعاً، وعلى تقدير كونه فهو منقول، وعلى فرض تحصيله يكون مدركاً.

(و منها) «١» خبر عقبة بن خالد فانه قال فيه «فإذا أخرجه من بيته فالمبتعض ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله إليه» بناء على عود ضمير لحقه إلى البائع.

ويرد عليه: أولاً أن الخبر ضعيف سنداً بمحمد بن عبد الله، وثانياً لم يذكر في الخبر أن الثمن شخصي وكلامهم فيما يكون الثمن شخصياً و الرواية مطلقة وثالثاً ان الضمان علق على خروج المبيع من بيت البائع و الحال أنهم لم يشترطوا في تحقيق الضمان هذا الشرط، ورابعاً لا دليل على عود ضمير لحقه إلى البائع بل يمكن أن يكون عائداً إلى المشتري إلا أن يكون لفظ

«يرد»

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص: ٥٠٠

قوله: مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه (١).

بالتشديد، وأما مع عدمه فيكون المعنى أن البائع ضامن للمبيع قبل الخروج من البيت وبعد الخروج لا يكون ضامناً بل الضامن هو المشتري، فالرواية من جهات عديدة قاصره عن الدلاله على المدعى.

(و منها) شمول النبوى، بأن يكون المراد من المبيع أعم من الثمن والمثمن.

وهذا خلاف الظاهر و لم يقم عليه دليل، فإن الظاهر من هذه الكلمة هو المبيع.

والانصاف أن الحكم في الأصل أيضاً مشكل، لعدم دليل

قوى في البين.

و مما ذكرنا علم أن تسرية الحكم إلى غير البيع في غايه الاشكال. نعم في مورد الاجاره نلتزم بالنتيجه، لكن لا من باب الانفساخ بل من باب انكشاف فساد الاجاره، اذ يكشف أنه لا منفعة كى يملكتها المستأجر، ولذا لا فرق فيه بين القبض و عدمه.

[مسئله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]

اشاره

أقول: لو تلف بعض المبيع فان كان مما يقسط عليه الثمن يكون من التلف قبل القبض فيكون من مال البائع لإطلاق الدليل و ان لم يكن مما يقسط عليه الثمن كيد العبد مثلاً. يكون كالوصف الموجب للتعيب. و الحق أنه لا- يوجب الانفساخ ولا-. يوجب الارش، اما الانفساخ فهو حكم ترتب على المبيع، و من الواضح أن الوصف لا يكون مبيعا، و ان الارش فلا دليل عليه فان الارش بحسب الدليل يختص بالعيوب الموجودة قبل العقد.

وربما يقال كما في كلام الشيخ: بأن المستفاد من الدليل أن العقد يفرض معدوما من هذه الجهة، فان كان التالف تمام المبيع يكون معناه الانفساخ كليا و في الجزء جزئيا، و ان كان التالف الوصف تكون النتيجه الارش و الخيار.

وفيه: ان الموضوع في الدليل عنوان المبيع و الوصف لا يكون موردا للبيع.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠١

قوله: الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه (١).

وربما يقال: بأنه يثبت الارش بحديث لا ضرر. و فيه ان الحديث مفاده الحكم التكليفي، و ثانيا لا يكون مثبتا للحكم، و ثالثا ان الصبر ضرر على المشتري و أخذ الارش ضرر على البائع و لا وجہ للترجیح. فالحق أن يقال: ان العيب اذا كان باقه سماويه فلا يترتب عليه شيء، و ان كان بفعل أحد

فبمقتضى قاعده الضمان يكون المتلف ضامنا.

و ما فى كلمات الاعلام من أن الارش حكم تعبدى خاص ثابت بدلله فى مورده، لا يمكن المساعده عليه، فان الضمان أمر عقلائي أمصاه الشارع و الا يلزم أن نلتزم بعدم ضمان من يوجب نقص أموال الناس و لو بلغ ما بلغ.

فالذى تحصل مما ذكر أن العيب الحادث اما باقه سماويه و اما بفعل أحد، و على الثنائى اما بفعل البائع و اما بفعل المشتري او بفعل الاجنبى، أما على الاول فلا يثبت الارش لعدم الدليل، و أما الخيار فالحق أنه ثابت بالشرط المضمر، فان البائع يلتزم بايصال المال سالما الى المشتري، و أما على الثنائى فيثبت الارش و الخيار، اما الاول فللقاعده الضمان و اما الثنائى فللشرط، و أما على الثالث فلا خيار و لا ارش، و اما على الرابع فيثبت الضمان على الاجنبى و يثبت الخيار للمشتري على البائع.

[الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه]

اشاره

قمى، سيد تقى طباطبائى، دراساتنا من الفقه الجعفرى، ٢ جلد، مطبعه الخیام، قم - ایران، اول، ١٤٠٠ هـ ق دراساتنا من الفقه الجعفرى؛ ج ٤، ص: ٥٠١

أقول: و فى قال هذا القول قول بالکراھه، و الاخبار «١» الواردہ فى المقام ثلاث طوائف:

(منها) ما دل على النھی مطلقا، كالروايه الخامسه من هذا الباب، فانه يدل

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٢

...

على عدم جواز بيع الطعام قبل الكيل.

(و منها) ما يدل على الجواز مطلقا، كالروايه السادسه من هذا الباب.

(و منها) ما يفصل فيه بين التوليه فحكم بالجواز و بين غيرها فحكم بالمنع، كالروايه الاولى من هذا الباب، و مقتضى حمل المطلق على المقيد ما أفاده الشيخ قدس سره.

ثم ان هذا الحكم مختص بالمكيل

و الموزون، و أما في غيرهما فالصحيح على القاعدة. مضافا إلى أنه تستفاد الصحة من روایات الباب بالمفهوم في بعضها وبالمنطق في بعضها الآخر.

ثم ان الظاهر من روایات الباب الحرمه الوضعية، فانها الظاهر من النهي في باب المعاملات. ثم انه هل يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي أم يعم الكل؟ الظاهر هو الثاني لإطلاق روایات الباب.

ثم انه لا- يخفى أن الظاهر من النصوص الواردة في المقام أن المعتبر في البيع القبض فلو حصل القبض لا يعتبر الكيل أو الوزن، كما أنه مجرد الكيل والوزن بلا- قبض لا- أثر لهما. و ملخص الكلام أن الظاهر من النصوص أن الميزان بالقبض، و إنما عبر بالكيل و الوزن لأنهما يتحقق بهما القبض خارجا.

و ينبغي التنبيه على أمور:

(الأول) انه هل يلحق الشمن بالمشمن في هذا الحكم أم لا؟

لا اشكال في أنه لو لم يقم دليل على التسرية لكان مقتضى القاعدة عدم اللحوق، فان اللحوق يحتاج الى الدليل لا عدمه كما هو ظاهر. و ربما يقال: بأن المالك مشترك، و هو ضعف الملك قبل القبض، و لا اشكال في ضعف هذا الوجه.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٣

...

و ربما يستدل على الالحاق «١» بما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فان المستفاد من الروايه بمقتضى التعلييل ان كل ما يکال لا يجوز بيعه قبل القبض.

و فيه: أولا انه مخصوص بالمكيل، و ثانيا ان ما يستفاد منه أن كل مبيع يکال لا يجوز بيعه قبل القبض لا أن كل ما يکال لا يجوز بيعه قبل قبضه، مضافا إلى أنه يتحمل أن يكون المراد من الروايه عدم قبض الشريك حصته من الشركاء فيكون خارجا عن المقام.

و استدل على عدم اللحوق بما رواه «٢» ابن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام.

و يرد

عليه أولاً: انه حكم وارد في مورد خاص والقياس على خلاف القاعدة وثانياً ان الثمن المذكور في الرواية الدرهم والكلام في الطعام، وثالثاً انه لم يفرض جعل الثمن مبيعاً بل الظاهر جعله ثمناً والكلام في المبيع، ورابعاً انه مطلق نرفع اليد عن اطلاقه بالدليل. فالعمدة عدم المقتضى للإلحاق.

(الثاني) انه هل يختص هذا الحكم بالبيع أو يجري في غيره؟

الظاهر هو الاول، لعدم الوجه للإلحاق، و الكلمات القوم في المقام مختلفه، و العمده الاشهه و مقتضاها الاختصاص.

(الثالث) انه هل المراد من المبيع المنهى ابقاء البيع عليه

أى على ما لم يقبض أو يعم تشخيص المبيع الكلى عليه؟ أفاد المصنف بأن الظاهر من النص و الفتوى الاول و نفى البعد عن الثاني. و الحق كما أفاده قدس سره أن الظاهر هو الاختصاص سيما بلاحظ ما فصل فيه بين التوليه و غيرها، فان تطبيق الكلى على ما اشتراه خارج موضوعاً كما هو ظاهر.

(١) الوسائل، الجزء ١٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث .١٠.

(٢) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث .١٠.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٤

...

و هل يستفاد المنع من رواية الحلبي «١» حيث منعه عليه السلام عن التصدى للبيع أم لا يستفاد؟ الظاهر هو الثاني، اذ النهى من جهه دفع الاتهام، ولذا أفاد عليه السلام في ذيل الحديث بأنه جائز، و هل يستفاد من حديث ابن شعيب الجواز أم لا يستفاد؟ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتري بهذه واستوف منه الذي لك. قال: لا بأس اذا اثتمنه «٢».

أفاد الشيخ قدس سره بأنه يستفاد من هذه الرواية الجواز. و أورد عليه الايروانى قدس سره بأن هذه الروايات أجنبية عن محل الكلام، اذ الظاهر منها التوكيل في الاشتراء للبائع و القبض من قبله ثم استيفاء الحق منه.

و الحق أنه ليس فيه هذا الظهور المدعى في كلامه، لكن مع ذلك لا يمكن المساعدة على الشيخ، فإنه لو تم المقتضى للمنع لا يكون مثل هذه الرواية معارضه لدليل المنع، اذ المستفاد منه أنه بعد تماميه

البيع و بعد ما كان التصرف جائزًا للبائع يكون الوكيل وكيلًا في استيفاء الحق. وبعبارة أخرى: ليس في الرواية تعرض لموضوع الجواز، بل الحكم على فرض تماميه الموضوع، فالعمده من المقتضى و ظهور دليل المنع في البيع ولا يشمل تطبيق المبيع، ولذا لا شبهه في جواز هبه غير المقبوض. مضافا إلى أن خبر ابن شعيب لم يفرض فيه أن الاحمال من الرطب مملوكة للمديون بالبيع.

هذا فيما يكون المبيع شخصياً، وأما لو كان المبيع كلياً فهل يكون الامر كذلك أم لا؟ أفاد الشيخ قدس سره بأنه لا يجري فيه ذلك، اذ لا يتحقق الانطباق

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الياب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ١.

٤٢) التهدب، الجزء ٧ الصفحة

٥٠٥ دراساتنا من الفقه الجعفري، ج ٤، ص:

■ ■ ■

الـ**بالقبض ثم الاقباض** فيخرج عن موضوع الكلام. وبعبارة أخرى: ما دام لا يتحقق الكلّي في الخارج لا يمكن انطباق المبيع عليه، و تتحققه في الخارج يكون بالقبض، وبه يخرج عن محل الكلام، فان الكلام في بيع ما لم يقبض.

أقول: لو قلنا بأن الكلى فى الذمه يتشخص فى الخارج باذن الدائن فبادن من له الكلى يتحقق ذلك الفرد فى الخارج بلا تحقق القبض، فيحرى عليه حكم غير المقوض. و كيف كان أفاد قدس سره بأنه حيث أن الامر كذلك فلا بد من الحواله أو التوكيل أى الایفاء، لا بد من تتحققه بأحد هذين الامرين فيدخل فى المسألة المعروفة، وهى أنه لو كان له على غيره طعام من سلم و عليه مثل ذلك فأمر غريمته أن يكتال لنفسه من الآخر فإنه يكره أو يحرم على الخلاف. وقد علل فى الشائع بأنه قبضه عماله قبل أن

يقبضه صاحبه.

و لا يخفى أنه لو كان بنحو الوکاله لا يجري فيه الاشكال، اذ معنى الوکاله أن يقبض للمديون ثم يقبض لنفسه و هذا لا اشكال فيه الا من حيث ان القابض والمقبض واحد، و هذا لا اشكال فيه. و أما لو كان بنحو الحاله فتاره نقول بأن الحاله ترجع الى جعل ما على الغير موصدا و ما على نفسه عوضا و بعقاره أخرى يكون بيعا واقعا بصورة الحاله فيدخل فى المقام و لا يكون جائز، مضافا الى أنه من بيع الدين بالدين، و ان قلنا بأن الحاله عقاره عن جعل الغريم غريما لمن عليه- و بعقاره أخرى جعل الغريم مقام نفسه لا أنه يتبدل أحد الامرين بالآخر- فلا يدخل فى محل الكلام، و ان قلنا بأنها مجرد وفاء الدين فيشكل الامر، حيث ان الكلى لم يتشخص بعد فى الخارج.

لكن الظاهر أنه يجوز بمقتضى النص الخاص الوارد فى المقام وقد استدل

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٦

...

في الحدائق به. و الانصاف أن مفاده لإثبات المقصود تمام، و لو قلنا بأن الحاله تغير البيع فلا موجب لتسريه الاشكال.

و ملخص الكلام: ان كان الاشكال مختصا بالبيع فلا وجه لجريانه فى الحاله و لو قلنا بأن الموضوع مطلق المعاوضه و تكون الحاله معاوضه فيتحقق الاشكال لكن لا- وجه لاختصاص الاشكال بما يكون الانتقال بالبيع، بل يجري حتى فيما لا يكون الانتقال بالبيع بل بوجه آخر من بقية المعاوضات، كما أنه يجري في الموضوع أيضا.

(الرابع) انه ذكر جماعه بأنه لو كان على شخص دين كالحنطه مثلا دفع دراهم الى من له الحنطه و قال اشتري بها نفسك الحنطه لا يصح لقانون المعاوضه.

و أفاد الشيخ بأنه ينقض بالمعاطاه حيث انه يجوز أن يشتري بما أخذ بالمعاطاه مع الالتزام بالاباحه في المعاطاه، و أيضا ينقض بما لو اشتري شيئا بمال مغصوب مع علم البائع بالغصب،

فانه يجوز أن يتصرف فيه تصرفا يتوقف على الملك كوطى الجاريه و حيث ان المعاوضه تقضى دخول كل من العوضين في كيس من خرج عنه العوض الآخر.

تصدى الشيخ قدس سره لدفع الاشكال عن مورد النقض بأحد وجوهه و قال:

بأنه يمكن أن نلتزم بدخول العين في ملك الشخص في المعاطاه قبل التصرف آنا ما أو نلتزم بأنه مع علم البائع بالغصب يكون تمليكا مجانيا، أو نلتزم بأنه لو اشتري شيئا بما أخذه من المالك يكون فضوليا و باجازه المالك الشراء و القبض يتم الامر، ففي المقام نلتزم بأن الاشتراء فضولي، غايه الامر بالاجازه تصح المعامله و باستمرار القبض يكون قبضا لماله على المالك.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٧

قوله: مسألة لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته (١).

و يمكن أن يقال: بأن اللام في قوله «اشتر لنفسك طعاما» يكون للنفع لأن يكون الاشتراء للمالك ثم استيفاء الحق من مال المالك. و يدل عليه بعض النصوص.

أقول: العمده في وجه الاشكال عدم تعقل المعاوضه بغير هذا الوجه، لكن قد ذكرنا سابقا بأنه لا يتقييد البيع بهذا القيد، فإنه يمكن أن يشتري بمال الغير اذ يصدق عليه الاشتراء و البيع فيشمله دليل الصحه، فمن هذه الناحيه لا- اشكال فيه لكن الاشكال من ناحيه أخرى، و هي أنه لو اشتري شيئا لنفسه يدخل المشتري في كيس الغريم. و سقوط الدين عن ذمه المديون لا وجه له، اذ السقوط اما بالابراء و اما بالتبديل، و شيء من هذه الامور لم يتحقق، فالمتعين أن نلتزم بكون اللام لام المنفعه لا الملكيه، فيشتري للمديون ثم باذنه يأخذ

المشتري.

[مسأله لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته]

اشاره

أقول: في المقام مسائل ثلات:

(الأولى) أن يكون سلماً بأن أسلفه في المدينة فطالبه بالشام فيتراضيان بقيمه بلد المطالبه أو بقيمه بلد وجوب التسليم،

فأفاد الشيخ قدس سره أنه لا يجوز لأنه مصدق لبيع ما لم يقبض.

و يرد عليه:

أولاً- ان هذا الاشكال انما يكون له مجال فيما يقع المعامله بالبيع، و أما لو وقع المعامله بنحو آخر فلا مجال للإشكال، لأن الموضوع في دليل النهي هو البيع.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٨

...

و ثانياً- أنه يستفاد من جمله من الروايات «١» أن البيع من البائع جائز، إنما الكلام في أن المشتري هل يكون له مطالبه العين في ذلك البلد أم لا. فأفاد الشيخ بأنه لا اشكال في عدم وجوب اداء العين في بلد المطالبه، وأولى بعدم الجواز لو طالبه بقيمه بلد التسليم.

أقول: اذ كان تسلیم العین ممکناً في بلد المطالبه مع تساوى القيمه بين البلدين أو كون بلد المطالبه أقل من بلد المعامله فلا يبعد وجوب دفع العین كما أفاده المصنف، اذ المفروض أنه حل و التقصير من ناحيه البائع، فانه ملزم بالدفع.

ان قلت: الشرط المضمر حين العقد يقتضي الدفع في بلد المطالبه.

قلت: نعم و لكن البائع لا يدفع فعدم الدفع من ناحيه البائع. و ان شئت قلت: لا يستفاد من الشرط أزيد من هذا المقدار، أى أن المستفاد من الشرط أن البائع غير ملزم بأدائه في غير بلد المعامله، لكن على فرض عدم تسلیمه يجبر على دفع دينه و ما في ذمته، و أما اذا كانت القيمه أزيد فالظاهر أن الامر كذلك.

و التمسك بدليل الضرر يرد عليه: أولاً- انه يختلف باختلاف المباني، و ثانياً ان ضرر البائع بالدفع معارض بضرر المشتري بالامساك.

هذا فيما يمكن دفع العين، وأما لو لم يمكن بأن لم يكن المبيع في الخارج فهل للدائن إجبار البائع بدفع

القيمه؟ الظاهر أنه ليس له. و ما عن العلامه من أن التسليم من قبيل القيود التي يتشخص الكلى بها و مع تعذرها يصدق أن تسليم البيع متعدر فللمشتري مطالبه القيمه أى قيمه بلد المعامله.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ١١ من أبواب السلف.

دراساتنا من الفقه الجعفرى، ج ٤، ص: ٥٠٩

...

و فيه: ان هذا ليس من القيود المشخصه بل شرط خارجي، و غايه ما يترب عليه أن يكون للمشتري خيار الفسخ.

(الثانية) انه لو كان الطعام عليه بنحو القرض لا شبهه في جواز البيع هنا،

لعدم موضوع للإشكال المذكور، حيث أنه مخصوص بما يكون البيع واردا على بيع غير مقوض، و أما مطالبه المثل فمع امكانه فلا اشكال في جوازه بحسب الظاهر فيما لا يكون بلد المطالبه أزيد بل حتى في تلك الصوره كما مر آنفا، و أما مع وجود المثل فهل له مطالبه القيمه؟ الظاهر أنه مشكل، لأن المفروض أنه يمكنه دفع العين فيما بعد فلا تصل النوبه الى القيمه. لكن مع ذلك يشكل، اذ المفروض أنه مثلى فيجب المثل.

هذا بحسب القاعده الاوليه، و في المقام نص «١» يستفاد منه جواز المطالبه في غير بلد القرض، لكن المفروض ليس هو القرض بل المستفاد منه الدين.

(الثالثة) أن يكون ما عليه بالغصب و هو اما يكون مثليا و اما يكون قيميا،

اما على الاول فيجوز مطالبه المثل، و مع تعذرها فعلا يشكل الانتقال الى القيمه، و لو كان قيميا يجوز مطالبه بالقيمه. و الظاهر أن الميزان هي القيمه الفعلية لمكان المطالبه.

والحمد لله أولا و آخرأ. قد تم البحث في يوم الثلاثاء الثالث من شهر جمادى الاولى من سنه ١٣٩٨ هجريه على مهاجرها آلاف التحية و الثناء. اللهم ارزقنا زيارته في الدنيا و شفاعته في الآخره. آمين يا رب العالمين.

(١) الوسائل، الجزء ١٣ الباب ٢٦ من أبواب الدين و القرض، الحديث ١.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

